

غَيْبُ امْرِئٍ تَبَايَ

فِي شَرْحِ مَدِينَةِ امْرِئٍ تَبَايَ

المعروف بـ حَلْبِيِّ كَبِيرٍ

المجلد الأول

طبعة مُحَقَّقة

مُقابِلة على عدَّة نسخ
خطية ومطبوعة،
معنونة مفهرسة

يلبي المجلد الثالث
فهرس ألفبائي
شامل لمساكن
الكتاب

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ١١٥٦ هـ
التوفيق

يلبي كل مجلد فهرس مبسوط أعدّه

الفتية المحدث محمد حسن الكناوي ١٤١٧ هـ
التوفيق

حقَّقه وعلَّق عليه

محمد أسد الله الأسامي

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية؛ دارالعلوم / ديوبند

الإشراف والمراجعة

ساحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالون بوري رحمة الله

رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقاً

ساحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي

المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية؛ دارالعلوم / ديوبند



حقوق الطبع محفوظة

- المؤلف : العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)
حقّقه وعلّق عليه : محمد أسد الله الآسامي
المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند
الإشراف والمراجعة : سماحة المفتي المحدث الشيخ سعيد أحمد البالن فوري رحمه الله
: سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي
الطبعة : الأولى
سنة الطبع : ١٤٤٢هـ
ملتزم الطبع والنشر : الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند

Ghunyatul mutamalli fee sharhe munyatil musalli
By Ibrahim al- Halabi

Publisher
Darul uloom Deoband
Saharanpur, UP
PIN 247554

غنية المتملي للعلامة إبراهيم الحلي

« ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أوردتها فيه مع ما فهمنا من

الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير »

(طاش كبرى زاده)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس الإجمالي للمجلد الأول

- ٩..... تقديم رئيس الجامعة.
- ١١..... كلمة المشرف
- ١٣..... مقدمة التحقيق
- ٤١..... ترجمة مؤلف غنية المتملي
- ٤٤..... التعريف بـ منية المصلي ومؤلفه
- ٤٩..... خطبة الكتاب وديباجته
- ٦٩..... فصل في شرائط الصلاة
- ٩٦..... فصل في آداب الوضوء
- ١١٤..... فصل فيما يكره في الوضوء
- ١٢٠..... فصل في الطهارة الكبرى
- ١٤٩..... فصل فيما يُكره أو يحرم للجُنْب والحائض
- ١٦٠..... فصل في التيمُّم
- ١٨٥..... فصل فيما يجوز به التيمم
- ٢٠٧..... فصل في بيان أحكام المياه المختلفة والحياض
- ٢٣٨..... فصل في المسح على الخفين
- ٢٧٣..... فصل في نواقض الوضوء
- ٣١٢..... فصل في الأنجاس
- ٣٢١..... فصل في الماء المستعمل
- ٣٢٦..... مسائل تتعلق بالجلود وأجزاء الحيوانات

- فصل في البئر ٣٣٣
- فصل في الآسار ٣٥٣
- مسائل تبتني على اشتراط العصر للتطهير ٣٨٥
- مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة ٤١٨
- فروع تتعلّق بالنجاسة وطرق تطهيرها ٤٢٥
- مباحث وفروع تتعلّق بستر العورة ٤٣٤
- استقبال القبلة وما يتعلق به من المسائل ٤٥٠
- فهرس الآيات الكريمة ٤٦٦
- فهرس الأحاديث النبوية ٤٦٩
- فهرس المحتويات ٤٧٩

الفهرس الإجمالي للمجلد الثاني

- فصل في أوقات الصلاة ١١
- فصل في الأوقات المكروهة ٢٨
- مسائل تتعلّق بالنية في الصلاة ٤٧
- فصل في فرائض الصلاة ٦٢
- مسائل تتعلّق بتكبيرة الافتتاح ٦٧
- مسائل تتعلّق بالقيام ٧٤
- مباحث تتعلّق بالقراءة في الصلاة ٩٧
- مسائل تتعلّق بالركوع ١٠٥
- مسائل تتعلّق بالسجدة ١١١

- مسائل تتعلق بالقعدة..... ١٢٤
- مسائل تتعلق بالخروج بفعل المصلّي..... ١٢٨
- فصل في واجبات الصلاة..... ١٣٤
- فصل في صفة الصلاة..... ١٣٩
- فصل في بيان مايكره فعله في الصلاة وما لا يكره..... ٢١٦
- فصل في سنن الصلاة..... ٢٦١
- فصل في النوافل..... ٢٨٢
- فروع تتعلق بالتراويح وغيرها..... ٣٢٤
- فصل في صلاة الوتر..... ٣٢٦
- تّمات من النوافل..... ٣٤٨
- فصل فيما يفسد الصلاة..... ٣٦٤
- تذييل في الحدث في الصلاة..... ٣٩٣
- فصل في سجود السهو..... ٣٩٧
- فصل في زلّة القاري..... ٤٢٩
- فهرس الآيات الكريمة..... ٤٥٦
- فهرس الأحاديث النبوية..... ٤٥٩
- فهرس المحتويات..... ٤٧٩

الفهرس الإجمالي

للمجلد الثالث

- مسائل تتعلق بقراءة القرآن والاستماع إليه..... ١١
- فصل في سجدة التلاوة..... ٢٠

- فصل في الإمامة ٣٥
- فصل في قضاء الفوائت ٦٦
- فصل في صلاة المسافر ٧٤
- فصل في صلاة الجمعة ٩٣
- فصل في صلاة العيد ١٢٠
- فصل في الجنائز ١٣٧
- فصل في الشهيد ١٧٨
- مسائل متفرقة من الجنائز ١٨٤
- فصل في أحكام المسجد ١٩٦
- فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة ٢٠٥
- فهرس الآيات الكريمة ٢١٥
- فهرس الأحاديث النبوية ٢١٧
- فهرس المصادر والمراجع ٢٣٢
- فهرس المحتويات ٢٤١
- الفهرس الألفبائي الشامل لجميع مجلدات الكتاب ٢٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم: سماحة المفتي المحدث الشيخ أبي القاسم النعماني/حفظه الله
رئيس الجامعة الإسلامية : دارالعلوم ديوبند

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمد وآله وصحبه
أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن «غنية المتملي في شرح منية المصلي» للعلامة الشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى:
٩٥٦هـ) من كتب الفقه الحنفي، التي نالت قبولا عظيما في الأوساط العلمية؛ فإن مؤلفه -
بالإضافة إلى كونه فقيها ضليعا - كان محدثا كبيرا، فأودع كتابه - إلى جانب المباحث الفقهيّة
المقتبسة من الكتب المعتمدة الفقهية - مستدلّاتٍها من الكتاب والسنة وأثار الصحابة.

ولكن على الرغم من أن هذا الكتاب يُعتبرُ مصدرا معتبرا في الفقه الحنفيّ كانت
نسخه المتداولة - بالإضافة إلى تسلسل نصوصها غير المقطّعة، وخلوّها عن العناوين الفرعية
والجانبية وعن فهرسٍ مسائلها - قد تسرّب إليها كثيرٌ من الأخطاء والأسقاط المطبعية
وغيرها. فكانت الحاجة ماسّة إلى إعداد نسخة محقّقة ومصحّحة ومقابلة، وإخراجها في قالبٍ
عصريّ يحمّل العناوين الرئيسة والفرعية، والتقطيعات المناسبة لنصوصها المسلسلة، وفهرسا
تفصيليا لمسائلها كذلك.

فجزى الله عنّا الأخ محمد أسد الله الآسامي - المفتي المساعد بدارالعلوم ديوبند - أنه
شمر عن ساق جدّه، فحقّق الكتاب وعلّق عليه، وذلك بعد ما قابله بالنسخ الأخرى:
المخطوطة منها والمطبوعة، كما أنه قام بالتقطيع المناسب لنصوصه، ووضع العناوين الفرعية
عليها، وذلك بالإضافة إلى تخريج أحاديثه وآثاره، وإعداد فهرسه المتنوعة بما فيها فهرس
الآيات والأحاديث، وفهرس ألفبائيّ شامل لمسائله.

ومن بواعث الفرح أن أخي الفاضل ألحقَ بنهاية كلِّ مجلِّدِ الفهرسِ التفصيليِّ الذي أعدّه فقيه الأمة سماحة المفتي العلامة محمود حسن الكنكوهي رحمته الله ، المفتي بالجامعة الإسلامية دارالعلوم / ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقاً، وذلك بعد مراجعته وتعديله، وبعض الإضافات إليه.

وقد حظيَ المحقق بإشراف فضيلة المفتي زين الإسلام القاسمي الإله آبادي - المفتي بالجامعة الإسلامية دارالعلوم / ديوبند - وبتوجيهات سماحة المفتي سعيد أحمد البالن فوري - رحمه الله تعالى - شيخ الحديث ورئيس هيئة التدريس فيها سابقاً.

فيقدّم الكتاب الآن - بعد ما تمّ تحقيقه والتعليق عليه وتخریج أحاديثه وآثاره على توجيه من المجلس الاستشاريِّ لدارالعلوم ديوبند - إلى الدارسين وذوي العلم، في قالب عصري، مصحوباً بالفهرس التفصيليِّ، والفهرس الألفبائيِّ الشامل، والتعليقات المفيدة. وأرجوأنه - في قالبه الجديد - سيشكّل هديةً ثمينة للعلماء وطلبة العلم الذين يمارسون دراسة الفقه وعمل الإفتاء.

أخيراً أتضرع إلى الله العليِّ القدير أن يتقبّله قبولا حسناً، وأن ينفع به الأوساط العلميّة، ويذخر أجره للأخ المحقق، ولكلِّ من تعاون واجتهد في إخراجِه. وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

أبو القاسم النعماني غفر له

رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

٢٢ / صفر ١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المشرف

بقلم: سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي
المفتي والأستاذ بدارالعلوم/ديوبند

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء خاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن الأخ الفاضل محمد أسد الله الآسامي - المفتي المساعد بدارالعلوم/ديوبند، له صلة وثيقة بالفقه، وبراعة لائقة في الإفتاء، كما هو يمتاز بين أقرانه ومعاصريه بما وُفق له من ممارسة العلم ومطالعة الكتب لا سيما التحقيق والتدقيق، وقد حظي الأخ بالاعتبار لدى أساتذته منذ أيام الطلب؛ ولأجل ما يتصف به هو من الرغبة في المطالعة والطموح في التحقيق أشرت عليه أن يستوعب «غنية المتملي في شرح منية المصلي» للعلامة إبراهيم الحلبي - الذي يحتل مكانة مرموقة في الأوساط العلمية بكثرة فروعه وأناقته مباحثه الفقهية والحديثية - مطالعةً، ويُدوّن - بإيجاز - ما يدوله خلال المطالعة من الملاحظات، ويُعدّ فهرساً شاملاً لمسائله، فبدأ ينهض بهذه المسئولية بغاية من الدقة والرغبة.

وفي حين أنه كان مشتغلاً بعمله بجدّ واهتمام، خطر بباله أن النسخ المتداولة لـ«غنية المتملي» - تصعب الاستفادة منها، فإن نصوص الكتاب مسلسلة غير مقطّعة حتى في خمسين صفحة، كما أن الكتاب خالٍ عن العناوين الفرعية، ولا يحمل الكتاب أيّ فهرسٍ شاملٍ يعين الدارسين وطلبة العلم على الوصول إلى مسائلهم المطلوبة.

أضف إلى ذلك أن الكتاب قد تسرّب إليه الأخطاء المطبعية وغيرها، كما لم يكن خطّها ملائماً للعصر الراهن، فكان الكتاب في أمس الحاجة إلى خدمةٍ من تصحيح نصوصه من الأخطاء المطبعية وغيرها، وإعداد فهرسٍ شاملٍ على ترتيب الأبواب والفصول، فذكر لي هذه الأمور الأخ محمد أسد الله الآسامي، فوافقت عليه وأشرت أن يُخدم هذا الكتاب تصحيحاً

وتحقيقاً وتعليقاً، وأن يُعدّ نسخةً محقّقةً خاليةً من الأخطاء، مشتملةً على العناوين الرئيسة والجانبية، مصحوبةً بفهرس مسائلها الشامل طبقاً للمستوى العصري، فشمر هو عن ساق جدّه لهذا العمل - الذي كان يتطلّب جهداً متواصلاً - واثقاً بالله تعالى، ولم يزل يمارس جهوده المضنية في عمل التحقيق والتخريج والتعليق. واشتغل فيه مدّةً مديدةً بالجهود المتواصلة والعمل الدؤوب حتى انتهى منه بتوفيق الله وفضله.

وكان الأخ يعرض عليّ حيناً لآخر ما يقوم به من العمل، فأُسدي إليه ما يبدو لي من الملاحظات، ولما أمّته قمتُ أنا بمراجعةٍ مستوعبةٍ للكتاب واستعرضت المنهج - الذي اتبعه في التحقيق والتخريج -، والمصادر التي استفاد منها في عمله فوجدته وافيًا وموافقًا لمستوى العصر الراهن في البحث والتحقيق، فالأخ المحقّق جدير بالثناء والتقدير من قِبَل الأوساط العلمية على ما قام به من هذا العمل الجليل الرصين، ولاشك أن الأمور التي لاحظها الأخ: من تمييز المتن والشرح وتقطيع النصوص، ووضع العناوين الفرعية عليها، وتخريج الأحاديث والآثار، وإعداد الفهرس، ومراعاة قواعد الإملاء والترقيم - بالإضافة إلى التعليقات الوجيزة في الهامش - ستسهّل - إن شاء الله - لطلبة الفقه ولمن له ممارسة في الإفتاء، الاستفادة من «غنية المتملي في شرح منية المصلي» الذي يُعدُّ من المصادر المهمة في الفقه.

نشكر الله - عزّ وجلّ - على إنجاز هذا العمل الجليل - الذي يحتوي نحو ١٧٠٠ صفحة، ويُطبّع - بإذن الله - في ثلاثة مجلّدات، ونهنئ الأخ الفاضل: محمد أسد الله الآسامي - المفتي المساعد بدارالعلوم ديوبند - بهذه المناسبة، كما أشكر كلّ من له إسهام ومساعدة - أيّ نوع كان - في هذا العمل، لاسيما الأخ الفاضل المفتي محمد مصعب العلي جري - المفتي المساعد بدارالعلوم ديوبند - فإنه أفاد المحقّق - حيناً لآخر - بملاحظاته القيمة.

أخيراً أدعو الله - سبحانه وتعالى - أن يبارك في جهد الأخ المحقّق، ويضفي عليه مسحة القبول. ويجعله ذخراً للآخرة له ولهذا العبد الضعيف. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه

زين الإسلام القاسمي الإله آبادي

المفتي بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

٢٣ / صفر ١٤٤٢ هـ

مقدمة التحقيق

وهي تحتوي:

- مزايًا «غنية المتملي في شرح منية المصلي»
- اعتناء العلماء به
- خلفيّة عمل التحقيق على الكتاب ومراحل التقدّم فيه
- الأعمال الأساسيّة التي تمّ القيام بها خلال التحقيق
- منهج ترجيح الراجح وتصحيح الأخطاء
- صور بعض صفحات نسخ الغنية: المخطوطة منها والمطبوعة
- صور بعض صفحات الفهرس المخطوط لسماحة المفتي الككوهي
- ترجمة مؤلّف «غنية المتملي في شرح منية المصلي»
- التعريف بـ «منية المصلي» ومؤلفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن كتاب «غنية المتملي في شرح منية المصلي» للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) من أهم كتب الفقه الحنفي، حيث إنه يضم - بالإضافة إلى مباحث حديثة قيّمة - ثروة ضخمة من الموادّ الفقهية؛ بل ما أبقى مؤلفه شيئاً من مسائل الطهارة والصلاة إلا أوردتها فيه بأدلتها ومستنداتها، فقد قال طاش كبرى زاده (المتوفى: ٩٦٨هـ) في كتابه «الشقائق النعمانية»:

«وله [العلامة الحلبي] عدّة مصنفات من الرسائل والكتب، أشهرها كتاب في الفقه سماه بـ «ملتقى الأجر»، وله شرح على «منية المصلي» سماه بـ «قنية المتحلي»^(١) في شرح منية المصلي، ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أوردتها فيه مع ما فيها من الخلافات على أحسن وجه وألطف تقرير».^(٢)

لما أتى سأذكر - إن شاء الله - فيما يأتي من الصفحات ترجمة مبسطة لمؤلف «غنية المتملي» ولمؤلف «منية المصلي» اكتفيت هنا بذكر ما يتصف به الكتاب من المزايا، وبذكر ما

(١) هكذا في جميع نسخ الشقائق المتداولة؛ ولكنها تصحيف كما أظنّ، ويدل عليه أي وجدت نسخة خطيّة تحوّل في أوّل صفحاتها هذه العبارة بقلم الناسخ، وفيها «غنية المتملي». والله تعالى أعلم.

(٢) الشقائق النعمانية: ٢٩٤ / ١.

يتعلّق بعمل التحقيق من الأمور.

مزايا «غنية المتملي في شرح منية المصلي»

لـ «غنية المتملي» ميزات كثيرة، من أهمّها:

- (الف) إن المؤلف رحمه الله أكثر من النقل من الكتب المعتبرة في المذهب بما فيها كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب «الآثار» له وللإمام أبي يوسف، و«المحيط البرهاني»، و«المبسوط» للسرخسي، و«مختصر الطحاوي»، و«فتاوى قاضي خان»، وما إلى ذلك.
- (ب) لم يكتفِ المؤلف بذكر المسائل والفروع؛ بل أتبعها دلائلها ومستنداتها، كما تعرّض في عمّة المواضع لعللها وحكمها كذلك، ثمّ زاد من أهمية الكتاب وقيّمته لدى طلبة الفقه والأساتذة المحققين.
- (ج) سرد المؤلف مذاهب الأئمة الأربعة في عمّة المسائل المهمّة، وسلّط الضوء مفصّلاً على دلائلها ومبانيها ثم ذكر وجوه الترجيح لقول أبي حنيفة رحمه الله بطريق يقنع الدارسين.
- (د) أورد عدداً كبيراً من الأحاديث والآثار في كتابه، واستدلّ بها في تخريج الأحكام أو ذكرها تأييداً لمذهبه، وكثيراً ما أورد مباحث أنيقة تتعلق بتصحيح الحديث وتضعيفه، قلّ ما يوجد له نظير في كتب سادتنا الفقهاء.
- ومن الجدير بالذكر أن المؤلف استدرك في بعض المواضع بقوّة على كبار شرّاح الحديث فيما ذهبوا إليه في الحكم على الحديث أو في شرحه، وذلك مما ينمّ عن صلته الوثيقة بالحديث وعلومه.
- (هـ) كثيراً ما قام المؤلف بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وترجيح بعضها على بعض، وأتبع في ذلك - بغاية من الدقّة - مبادئ الفقه الحنفيّ وأصوله في الترجيح بين أقوال الفقهاء، فتعقّب في بعض المواضع بأدلة مقنعة على من أفتى بقول غير أبي حنيفة.
- (و) ذكر مؤلّف «غنية المتملي» في نهاية الأبواب مسائل مهمّة تحت عنوان «فروع» أو

«مسائل شتى» أو «تتمات» تتعلق بها، وذلك علاوةً على ما ذكرها مؤلف «منية المصلي»، كما أن مؤلف الغنية ذكر في نهاية الكتاب مئاتٍ من المسائل إضافةً إلى ما ذكرها مؤلف المنية، وهي مسائل وفروع مهمّة نادرة يحتاج إليها أرباب الإفتاء وطلبة الفقه كمسائل القراءة في الصلاة وخارجها، وفروع تتعلّق بالمساجد ومصلى العيد وما إلى ذلك، وحقاً أن هذه الفروع والتتمات زادت من قيمة الكتاب وأهميته.

وقد أشار المؤلف نفسه إلى هذه الأمور في بداية «غنية المتملي»، يتمثل نصه فيما يلي:

«وكان الكتاب المسمّى بـ «منية المصلي وغنية المبتدئي» من أحسن ما صُفِّ في بيانها، وأنفع ما رُصِّف في جمع شُرُوطها وأركانها، أحببتُ أن أصنع له شرحاً يكثر فوائده ويغزّر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتفتيح دلالته ومبانيه وإحاط ما خلا عنه مما يعولُّ عليه وتمسّ الضرورة في الغالب إليه، وسميته «غنية المتملي» في شرح منية المصلي».

اعتناء العلماء بـ «غنية المتملي»

وقد استفاد من هذا الكتاب جميع من ظهر بعده من سادة فقهاءنا الحنفية، فأكثر العلامة الطحطاوي (المتوفى: ١٢٣١ هـ) وابن عابدين الشامي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) من ذكر المقتبسات الفقهية ذات الأهمية الكبيرة من هذا الكتاب، كما اعتنى به علماء ديوبند وأصحاب الفتيا بالجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند اعتناءً لا تقاً، فقد قام العلامة المفتي محمود الحسن الكنكوهي رحمته الله - المفتي العام لدارالعلوم ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقاً - بمطالعةٍ مستوعبةٍ للكتاب، وإعداد فهرسٍ مفصّلٍ يحتوي نحو أربعة آلاف عنوان، وقد ألجّق هذا الفهرسُ بنهاية المجلّد الثالث للكتاب.

وقد قال الفقيه المحدث الشيخ محمد تقي العثماني - حفظه الله - حول هذا الكتاب،

وهو يثنى عليه:

"إن «منية المصلي» كتاب شهير في الفقه الحنفي، يحتوي مسائل الطهارة والصلاة، وكان داخلا في المقررات الدراسية. وله شروح عديدة؛ لكن ما نال «غنية المتملي» أو «غنية المستملي» من المكانة المرموقة في الأوساط العلمية، لم ينل غيره من الشروح. وعلمًا بأن هذا الكتاب لم تداوله الأوساط العلمية كشرح للمنية فحسب؛ بل ككتاب مستقل جامع في الفقه، وقد شكّل مأخذًا يُعتمدُ عليه لما صنّف بعده من الكتب الفقهية.

ومن مزاياه أن هذا الكتاب من أجمع الكتب التي صنفت في الفقه الحنفي، أودعه المؤلف فروعًا لا توجد في الكتب الفقهية الأخرى. وله منزلة أخرى تفوق الجميع هي أن العلامة الحلبي - رحمه الله - لم يكن فقيها ضليعا فحسب؛ بل كان محدثًا كبيرًا الشأن أيضا، فلأجل ذلك لم يكف هو في كتابه بالأبحاث الفقهية؛ بل بسط الكلام في أدلة المسائل ومستنداتها من القرآن والسنة، فأصبح كتابه هذا وعاءً لمباحث حديثة قيمة، كما هو يمتاز بحسن بيانه وجودة تنسيقه كذلك. ولهذه المزايا استفاد منه المتأخرون من ذوي العلم والفقه وعدّوه متاعا ثمينًا"^(١).

خلفية عملنا على «غنية المتملي» ومراحل التقدم فيه

لما كنت طالبا في قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة الإسلامية دارالعلوم/ديوبند، أشار عليّ أستاذي العطوف صاحب الفضيلة الشيخ زين الإسلام

(١) تعريب من كتابه في الأردية «تبصرے» [أي آراء ونقد على الإصدارات الحديثة]، ص: ٣٤٨.

القاسمي الإله آبادي - حفظه الله ورعاه - أن أستوعب هذا الكتاب مطالعةً، وذلك نظراً لأهميته، ولحاجة مطالعةٍ شاملةٍ لكتاب في الفقه الحنفي، فعكفت على دراسةٍ ومطالعةٍ هذا الكتاب المهم، وقد قيّدتُ بعض أهمّ الفروع في كراستي، كما قمت بفهرسة الكتاب، وكلما تقدمت في المطالعة ازداد يقيني بأهمية الكتاب وقيّمته؛ ولكن مع أهميته البالغة ومزاياه الكثيرة - التي سبقت الإشارة إليها - لم يُطبع الكتاب لحدّ الآن^(١) وفق المنهج العلمي العصري المنشود؛ بل لا يزال يُطبع كما كان من قبل: طبعة مشحونة بشوائب الأغلاط والأسقاط، مشوبة بأوهام وأخطاء وتصحيقات، نصوص متتالية، سرد بلا توقف، وبيان بلا عنوان ولا تقطيع، مما أدّى إلى صعوبة الاستفادة منه للدارسين؛ بل أصبحت طباعته غير العصرية أكبر عرقلة لمطالعتة والاستفادة منه كما هو حقّه، فذات يوم دار بخلدي ليت الكتاب طبع في قالبٍ عصريٍّ، فما مرّ يوم إلا وأن هذا الخاطر استمرّ مستحكماً، فذكرت ذلك لبعض زملائي، فاستحسنوا ما ألقيت إليهم من الرأي، ثم ذكرت ذلك لفضيلة المشرف - حفظه الله - ففرح بهذا المقترح، وأشار عليّ أن أبدأ العمل، فمنذ ذلك اليوم بدأت أعمل في الكتاب مطالعةً عميقة و فهرسةً تفصيلية وعنونةً شاملة وترقيماً وتخریجاً وتصحيحاً.

ولما تقدّمت قليلاً في العمل قرّ رأيي ورأي أستاذي المشرف أن أتقدّم بهذا إلى المجلس الاستشاري للجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند لكي يدرسه أعضاؤه الأفاضل، ويوافقوا على طبعه من الجامعة فيزداد الكتاب نفعاً وانتشاراً، فذكرنا ذلك لرئيس الجامعة: سماحة المفتي المحدّث الشيخ أبي القاسم النعماني - حفظه الله ورعاه - ففرح بذلك وأشاد برأينا هذا، وقدم إليّ الفهرس الذي أعدّه شيخه وأستاذه العلامة المفتي محمود حسن الكنكوهي رحمته الله، رئيس المفتين بالجامعة، وأحد مشيخة الحديث بها سابقاً؛ وذلك لأنّ أضّمّه إلى الكتاب، فبعد شهرٍ قدّمت بعض ماعملتُ لسماحة الرئيس - حفظه الله - فقدّمه هو إلى المجلس الاستشاري ليوافقوا على

(١) قد ظهرت حالياً طبعة جديدة للكتاب من قبل دارالكتب العلمية بيروت، وتلك بتحقيق فضيلة المفتي أنور سعيد السمستي فوري - حفظه الله - ولكنها لا تضمّ أيّ فهرس تفصيليٍّ، وكما لم يُعتنَ بتصحيح الكتاب وتقطيع نصوصه وتخریج أحاديثه وما إلى ذلك اعتناءً لائقاً.

طبعه من قبل الجامعة، فنوّه المجلس بالمقترح، وأصدر قراراً ينصّ على السماح بأن أستمّر في العمل، وأن أتقدّم به إلى المجلس بعد الانتهاء منه، ووجّهني أن أتلقّى التوجيهات من سماحة المفتي المحدّث سعيد أحمد البالن بوري رحمته الله شيخ الحديث بالجامعة ورئيس هيئة التدريس بها سابقاً، فيما يلي نص القرار:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ الفاضل أسد الله الآسامي، المفتي المساعد لدارالعلوم
ديوبند .

القرار الصادر من المجلس الاستشاري المنعقد اجتماعه في ١٥، ١٦
من شعبان المعظم ١٤٣٦هـ، الرقم: ١/٥٠

"قدّم إلى المجلس ما قام به صاحب الفضيلة أسد الله الآسامي،
المفتي المساعد لدارالعلوم/ ديوبند من التعليق على غنية المتلمي
شرح منية المصلي وفهرسته، وتحقيقه وتصحيح نصوصه بعد
المقارنة بين نسخته، وقد قام هو به تحت إشراف سماحة المفتي زين
الإسلام (المفتي بالجامعة)، وطلب من المجلس السماح بإتمام العمل
وطبعه، فأشاد المجلس بهذا العمل ونوّه به، ووجّه صاحب الفضيلة
أسد الله إلى أن يستفيد ويتلقّى التوجيهات - بين آونة وأخرى - من
رئيس هيئة التدريس (سماحة المفتي سعيد أحمد البالن فوري) -
حفظه الله ورعاها - ويقدم الكتاب - بعد أن يتم العمل - إلى
المجلس للموافقة على طبعه".

أبو القاسم النعماني غفر له

رئيس دارالعلوم ديوبند

٢٨/٨/١٤٣٦هـ = ١٦/٦/٢٠١٥م

بعد ما مضى نحو ستة أشهر انعقد اجتماع المجلس التنفيذي للجامعة، فأصدر القرار التالي، ووجهني إلى أن أتلقى التوجيهات من سماحة الشيخ رئيس هيئة التدريس رحمته، متن القرار فيما يلي:

قرار المجلس التنفيذي المنعقد اجتماعه في السادس عشر من

ذي القعدة ١٤٣٦ هـ، الرقم: ١/٦٦

"قرار، رقم: ٣، ضمن ٣: يُلفتُ نظرُ الأخ أسد الله الآسامي -

المفتي المساعد لدارالعلوم ديوبند - إلى أن يتلقى التوجيهات من

صاحب الفضيلة رئيس هيئة التدريس، فيما يعمل هو من فهرسة

غنية المستملي. وذلك طبقاً لما وجهه إليه المجلس الاستشاري".

أبو القاسم النعماني غفر له

رئيس دارالعلوم ديوبند

٢٢ / ١١ / ١٤٣٦ هـ

فبدأت في تحقيق الكتاب والتعليق عليه امتثالاً لأمر المجلس الاستشاري، وبعد أيام قدّمت إلى حضرة سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن بوري رحمته - رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقاً - عدّة صفحات من مسودته كنموذج، فرضي بذلك، ووجه إليّ بعض التعليمات أمراً بملاحظتها أثناء التحقيق، فاستمررت على العمل؛ ولكنّ مسؤولياتي في «دارالإفتاء» بالجامعة - من الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليها، وإصدار الفتاوى، وتدريب الطلبة على الإفتاء والبحث وما إلى ذلك من الأمور - جعلتني لا أتقدم بخطى سريعة، فاستغرق العمل مدة مديدة كما أن عملي هذا لقي تقلبات، واعترتّه عراقيل، ربما لوقوع الفساد في المسودة الإلكترونية بسبب الفيروس (virus)، وتارةً لانحراف الصحة، وأخرى لعوامل غير هذه. مع كلّ ذلك أيّدني الله - سبحانه تعالى - وذهب بأيدي إلى الأمام، ولم يزل أستاذي فضيلة الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي - المفتي والأستاذ بالجامعة - يحرضني على إتمامه حتّى وُفِّقت لأن أتمّ هذا العمل بعد ما صرفت فيه ما يناهز ثمانية أعوام. والله الحمد على ذلك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ومن المؤسف جداً أن أستاذي العطوف سماحة المفتي المحدث الشيخ سعيد أحمد البالن بوري قد ارتحل إلى ربه في شهر رمضان سنة ١٤٤١ هـ، - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -، ولم أوفق لأن أقدم إلى سماحته عملي هذا بعد أن وصل إلى الانتهاء، وإن كان فضيلته ﷺ أشاد بعلمي هذا بعد ما رأى بعضاً من مسودته في بداية الأمر، وأعتقد أنه لو رآه كاملاً لفرح كثيراً، ولزودني بدعائه المستجاب، وقد بقيت حسرة عظيمة في قلبي.

عملنا على الكتاب:

أعمالنا الأساسية تتمثل - إجمالاً - فيما يلي من الأمور:

- كتابة «غنية المتملي» على الحاسوب الآلي مع مراعاة أساليب الكتابة المعاصرة وعلامات الترقيم
- ضبط الكلمات الغريبة وذكر معانيها
- تقطيع وتفكير النصوص
- وضع العناوين الجانبية والفرعية
- تصحيح المتن أي «منية المصلي»
- وضع نصوص المتن مجتمعة في الصندوق قبل كل عنوان جانبي
- تصحيح الأخطاء والأسقاط المطبعية
- مقابلة مدققة لنصوص الكتاب بعدة نسخ من المطبوعة والمخطوطة
- تخريج الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث والآثار
- التعريف بالكتب
- التعريف بأعلام المؤلفين والفقهاء
- وضع الفهرس الإجمالي في بداية كل مجلد للكتاب
- إلحاق الفهرس التفصيلي لمسائل الكتاب وفروعه بنهاية كل مجلد

- إعداد الفهارس العلمية للآيات والأحاديث والآثار
 - إعداد الفهرس الألفبائي الشامل لجميع مجلدات الكتاب
- فإليكم بعض تفاصيل هذه الأمور:

كتابة غنية المتملي على الحاسوب الآلي طبقاً لمستوى العصر الراهن

كتبته على الحاسوب الآلي مع مراعاة علامات الترقيم وأسلوب الكتابة المعاصرة، كما قمت بتنزيده طبقاً لمستوى العصر الراهن مما سيؤدّي - إن شاء الله - إلى سهولة الوصول إلى فهم نصوص الكتاب.

ضبط الكلمات الغريبة وذكر معانيها :

قمت بتشكيل الكلمات الغريبة وضبطها لكي تسهل الاستفادة من الكتاب، كما شرحت الكلمات المستعصية والغريبة باختصارٍ، واعتمدتُ في ضبط الكلمات شرح معانيها - بالإضافة إلى كتب الفقه الحنفي والمصادر الحديثية وشرحها - على القواميس المعتمدة والمعاجم الفقهية كـ «النهاية في غريب الحديث» و«تاج العروس» و«الصحاح» و«القاموس المحيط» و«لسان العرب»، و«المغرب».

تقطيع وتفجير النصوص ووضع العناوين الجانبية :

كانت نصوص الكتاب في الطبقات السالفة متوالية بحيث لم تكن أية قطعة في عشرينات من الصفحات، ولم تكن في خلال الكتاب العناوين الجانبية والفرعية، وهذا الأمر كان من أقوى الأسباب التي حالت بين الكتاب وبين الدارسين والمستفيدين، وهو السبب الحقيقي الذي دعاني إلى القيام بهذا العمل المهم، فقرأت النصوص بغاية من الدقة والتعمق، وقطعتها وفقرت جملها حيث كان التقطيع مناسباً، وأبقيتها متصلة حيث كان الوصل لائقاً. كما أتي وضعت العناوين الجانبية والفرعية في خلال الكتاب من أوله إلى آخره، وقد بلغ عدد العناوين أكثر من خمس مئة. ولا شك أن هذا العمل سيسهل - إن شاء الله - الاستفادة من الكتاب.

تصحيح المتن أي «منية المصلي»

طُبع كتاب «منية المصلي» متن «غنية المتملي» في تركيا و لاهور و الهند؛ ولكنه مصحوب

بالأغلاط والأسقاط؛ فكان بين المتن المطبوع مستقلاً، وبين المتن الذي يحمله هذا الشرح أي غنية المتملي - المعروف في ديارنا بـ «كبيرى» -، وبين المتن الذي يضمّه شرحه الصغير لمؤلف الغنية - المعروف - بـ صغيرى - وبين المتن في شرحه لابن أمير حاج، فرق شاسع في كثير من المواضع، فقامت بتصحيح المتن وإثبات أسقاطه ما استطعت، واعتمدت في الغالب على المتن الذي يضمّه هذا الشرح أي «غنية المتملي»؛ نعم راجعت نسخه الأخرى إذا مسّت الحاجة إلى ذلك.

وضع نصوص المتن مجتمعة في الصندوق قبل كل عنوان جانبيّ:

لما أن متن الكتاب أي «منية المصلي» لم يكن مجتمعاً؛ بل كان بين سطور الشرح مقطّعا يتمثّل في جملة أو جملتين أو في كلمة أو كلمتين، مُحاطاً بهلالين، كانت الحاجة ماسّة إلى أن يُذكر المتن مجتمعاً ليسهل لطلبة الفقه والباحثين الوصول إلى نفس المسألة في النظر البدائيّ، وهو الطريق الرائج في عامّة الشروح كحاشية بن عابدين، ومجمع الأنهر وفتح القدير وما إلى ذلك. فنظراً إلى هذه الحاجة الملحة ذكرت من المتن ما يشمله كلّ عنوانٍ مجتمعاً، ووضعته في الصندوق (box) للإشارة إلى أن هذا عملاً ليس لمؤلف «غنية المتملي»؛ بل تمّ القيام به فيما بعد، وراعى في تقطيع نصوص المتن وتفقيرها ارتباطها المعنوي، وقد أبقيت ما كان من نصوص المتن في أثناء نصوص الشرح المتمثلة في جملة أو جملتين أو في كلمة أو كلمتين كما كان من قبل.

تصحيح الأخطاء والأسقاط عن طريق مقابلة نسخ الكتاب بعضها ببعض:

كان في نسخ «غنية المتملي» فروق كثيرة وأخطاء لا تحصى، إليك بعض الفروق

والأخطاء كأنموذج:

في نسخة	في أخرى	في نسخة	في أخرى
صلى الفرض	صلوا الفرض	خرجاً	حجراً
معدّ	معه	الفرق	الفروع
السابع	المشايع	تشويه	تسويد
تكون	تصير	متلاحقاً بعضه بعضاً	يلحق بعضه بعضاً
أبي الحسين	أبي الحسن	لكون	يكون

يكون .	يمكن	إفساد	فساد
فانحرف	فانصرف	رب	زيت
ثمة	ثمنه	أولا	وإلا
يسرق	يسوق	ظاهر الرواية	ظهر الدابة
لايستحيل	يستحيل	أسبعه	لسعته
السكنات	السكون	تعورف	تعارف
الشروط	المشروط	الهمد	الحمد
بكلم	بكلمة	مفيد	متصل
شفعها	شفعا	سعيد	سعد
. أفرادا	فرادى	الطبري	الطبراني
أكلمك	أكلمنك	مالك	ذلك
النوم	الثوب	لأنها	لأنهما

لأجل ذلك كانت الحاجة اشتدت إلى المقابلة المدققة للنسخ بعضها ببعض لتصحيح الأخطاء وللتوصل إلى نص صحيح أصيل للمؤلف، فقابلت نسخ الكتاب - بما فيها المخطوطة والمطبوعة - بعضها ببعض، وصححت الأخطاء وميّزت الراجع من المرجوح إلى حد لا بأس به.

منهجنا في ترجيح الراجع وتصحيح الأخطاء:

- أولاً قابلت النسخ المعتمدة - بما فيها المطبوعة والمخطوطة - بعضها ببعض، فإن اهتديت إلى الصواب أثبتته، ولو اشتبه علي الأمر بعد المقابلة راجعت الكتب الفقهية الأخرى، فما كان يوافق نصوص الكتب الفقهية الأخرى رجّحته.
- وإن كان الاشتباه في ألفاظ الروايات الحديثية، مثلاً بعض النسخ تحمل ألفاظاً، وبعضها تحمل غيرها، راجعت ألفاظ الحديث في مصادرها الأصلية فما كان يوافقها أبقيتها.
- وربما ميّزت الصحيح من الخطأ أو الراجع من المرجوح في ضوء سياق النص وسباقه.

• قد ساعدتني كثيرا في تصحيح الأخطاء النسختان الخطيَّتان اللتان سيأتي ذكرهما إن شاء الله. ولا شك أننا لقينا في هذا العمل عناءً شديداً، وبذلت فيه أنا وزملائي وقتاً كثيراً. وما أجرنا إلا على الله.

التعريف بنسخ «غنية المتلمي»:

كانت لديّ عند تصحيح «غنية المتلمي» وتحقيقه عدة نسخ له، يتمثل بسطها فيما يلي:
 (١) نسخة خطية لعبد الرحيم بن حسين بن علي، وهي بخط الرقعة الجميل إلا أنه دقيق غير واضح، ولا تحمل صفحاتها الأرقام إلا في بعض المواضع، وقد سمّيتها في هامش الكتاب بـ «المخطوط الأول». وقد أثبت الناسخ بنفسه في نهاية النسخة العبارة التالية:

«قد وقع الفراغ من كتابتها يوم الثالث سابع من شعبان المعظم عن يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الوهاب عبد الرحيم بن حسين بن علي غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما إليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين عام ١١٤٨ للهجرة».

(٢) نسخة خطية ثانية للسيد مصطفى بن رجب، وهي بخط النسخ الجلي، وقد سميت هذه النسخة في الهامش بـ «المخطوط الثاني». وقد كتب الناسخ بيده في نهاية النسخة:

«وكان الفراغ من كتابته في يوم الجمعة المبارك تمام عشرين من شهر رمضان من شهور سنة ألف ومئة وأربعة وعشرين (١١٢٤) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وصلى الله على من لا نبي بعده».

قُوبِلَتْ وصَحِّحَتْ هذه النسخة من أولها إلى آخرها على ثلاث نسخ هي قُوبِلَتْ على نسخ كثيرة، منها نسخة السيد مصطفى أفندي وهو صحَّحها بثلاث نسخ، وإتمامها وقت الظهر من

يوم الثلاثاء غرة رجب المرجب من شهور سنة ست وأربعين ومئة
وألف على يد الفقير السيد مصطفى بن رجب غفر الله له ولوالديه
وعلى إعانة فخر الأئمة والخطباء الحاج محمد أفندي - أعزه الله في
الدارين - والسيد عبد الله أفندي الملقب بالداعي، عفي عنه وعن
جميع المؤمنين والمؤمنات، برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين ويا معين».

(٣) نسخة طبعت بـ«درسعادت» في تركيا، سنة ١٣٢٥ هـ. هذه نسخة قليلة الخطأ بالنسبة
إلى النسخ الأخرى.

(٤) نسخة طبعت في مكتبة سهيل بـ لاهور، سنة: ١٣٢٧، أصل هذه النسخة نسخة
«درسعادت» السالف ذكرها، وقد صورتها المكتبة الأشرفية بـ ديوبند، الهند.

(٥) نسخة طبعت بـ «مطبع فخر المطابع بـ لکنؤ»، وذلك سنة ١٣٢٢ هـ.

(٦) نسخة نشرته المكتبة الرحيمية، بـ ديوبند ولم أعثر على نسخة طبعتها.

(٧) نسخة طبعتها دارالكتاب ديوبند، وقد تمت كتابة هذه النسخة على الحاسوب؛ ولكنها
مشحونة بالأخطاء المطبعية وغيرها، لعل كاتبها أهمل العمل ولم تراجع بروفاتها
أيضا، وقد ظهر لي بعد دراسة هذه النسخة أن أصلها نسخة مطبع فخر المطابع بـ
لکنؤ، الذي قد مضى الحديث عنها.

أصح النسخ - كما أرى - النسخة الثانية؛ فإنها - بالإضافة إلى كونها واضحة الخط جليّة
الحروف - مُقَابَلَةٌ بَعْدَةَ نَسْخٍ صَحِيحَةٍ كَمَا صَرَحَ بِهِ النَّاسِخُ نَفْسَهُ، وَقَدْ سَمَّيْتُهَا فِي هَامِشِ الْكِتَابِ
بـ «المخطوط الثاني»، وعليها اعتمدت في الغالب في تحقيق نصوص الكتاب وإثبات أسقاطها.

تخريج الآيات القرآنية:

قد خرّجت الآيات الكريمة، وعزوتها إلى سُورِهَا، وَذَكَرْتُ أَرْقَامَهَا، كَمَا قَمْتُ بِإِثْبَاتِ
الآيات القرآنية في الكتاب بالرسم العثماني.

تخريج الأحاديث والآثار

إن المؤلف - رحمه الله - أكثر في الكتاب من ذكر الأحاديث والآثار استدلالاً أو تأييداً

للأحكام، وأظن أنه أورد في كتابه هذا - الذي وُضِعَ لمسائل الطهارة والصلاة فحسب - نحو ألفي حديث، ففي بعض المواضع ذكرها المؤلف بعزوها إلى مصادرها، وفي بعضها ذكر بدون عزو إلى كتاب، فخرّجت معظم الأحاديث والآثار، وحاولت أن أحدّد مواضعها في مصادرها الأصلية إلا أنني إذا لم أنجح في ذلك فعزوتها إلى كتب التخرّيج أو إلى كتب المحدثين الشراح. وقد ذكرت في التخرّيج اسم المصدر الحديثي الذي يوجد فيه الحديث، ورقمه وكتابه، وبابه لكي يكون سيرا على الدارسين الوصول إليه؛ ولكن هناك بعض من الأحاديث والآثار لم أقف على مصادرها المعزوّ إليها في الكتاب أو ذُكرت بدون إحالة على كتاب، وذلك على الرغم من إطالة البحث عنها فتركتها لمن يأتي بعدي.

التعريف بالكتب:

أورد المؤلف مُقْتَطَعَاتٍ من كتب المذهب، وأسهب في ذلك، وكثيراً ما عزّاها إلى الكتب غير المعروفة، فعرّفت - عامّة - بتلك الكتب في ضوء ما ذكر حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ) في «كشف الظنون»، والسمعاني (المتوفى: ٥٦٢ هـ) في «الأنساب»، والبغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ) في «هدية العارفين»، وفي ضوء كُتُب الفهارس والتراجم الأخرى؛ ولكن على الرغم من إطالة البحث لم أنجح في التعريف ببعض الكتب إما لقلّة المصادر أو للاشتباه الناتج عن تواجد الكتب الكثيرة باسم واحد.

التعريف بأعلام المؤلفين والفقهاء:

عرّفت عامّة الفقهاء والمؤلّفين الذين ذكّرهم المؤلف في الكتاب أو نقل عنهم نصوصاً وأقوالاً؛ وذلك في ضوء الكتب المعتمدة للتراجم والتاريخ كـ«كشف الظنون» لحاجي خليفة، و«الأنساب» للسمعاني، و«الأعلام» للزركلي، و«الطبقات السنية» لتقي الدين الغزي، و«تاج التراجم» لقاسم بن قطلوبغا.

المنهج في ذكر المراجع في الهامش:

اكتفيت في الهامش - لدى التعليق والإحالة - بذكر اسم الكتاب وصاحبه - إذا مسّت الحاجة إلى ذلك - ورقم مجلده و صفحته والكُتُب والأبواب التي أخذت منها المواد، ولم أذكر في عامّة المواضع بيانات النشر [المطبع وبلده وتاريخ الطبع وعدده]؛ نعم صرّحت بها

في ضمن المراجع والمصادر في آخر الكتاب.

الفهرس الإجمالي:

أما العناوين الرئيسة التي يشملها جميع مجلدات الكتاب فقد ذكرتها مجتمعة في بداية كل مجلد، باسم «الفهرس الإجمالي» للمجلد الأول، وللمجلد الثاني، وللمجلد الثالث.

الفهرس التفصيلي لسماحة المفتي المحدث محمود حسن الكنكوهي رحمه الله:

كان سماحة المفتي المحدث الشيخ محمود حسن الكنكوهي - رئيس المفتين وأحد مشيخة الحديث الأسبق بالجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند - من كبار أصحاب الفئيا في بلاد الهند، وقد تولّى منصب الإفتاء وإصدار الفتاوى مدّة تزيد من خمسين سنة، وذلك في كلّ من الجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند، وجامعة مظاهر علوم/ سهارنفور، ومدرسة جامع العلوم/ كانفور، ولأجل براعته في الفقه والإفتاء كان سماحته يُعرّف في المحيط العلمي بـ فقيه الأُمَّة. وقد قام هو بمطالعة عميقة مستوعبة لكثير من الكتب الفقهية - التي يُعوّل عليها في الإفتاء - وأعدّها لها فهرس مفصّلة طُبِعَ بعضها مستقلة.

لما أن كتاب «غنية المتملي في شرح منية المصلي» يُعدّ من أهمّ مآخذ الإفتاء قد طالعه سماحة المفتي المحدث ﷺ بغاية من الدقة، وأعدّ فهرسا مبسوطا لمسائله حسب دأبه، ولا شك أنه فهرس صَحْمٌ مفيدٌ للغاية، يضمّ أكثر من أربع مئة وثلاثة آلاف عنوان؛ ولكنه كان بشكلٍ مخطوطٍ ملحقاّ بنسخته الخاصة لـ غنية المتملي، وقد كتب المفتي الكنكوهي - رحمه الله تعالى - بيده في نهاية الفهرس:

"تمت، قد وقع الفراغ عنه في الثالث من جمادى الأولى ١٣٧٠

هجريا، يوم السبت بيد أضعف العباد محمود حسن الكنكوهي

غفرله، المقيم في المدرسة العربية الشهيرة بمظاهر العلوم ببلدة

السهارنفور، فالحمد لله تعالى، وبنعمته تمّ الصالحات".

وقد كان سماحته ﷺ أعطى هذا الفهرس خادمه الخاصّ سماحة المفتي إسماعيل بن

حسين الكسولوي (Kaccholvi) - شيخ الحديث الحاليّ بالجامعة الحسينية بـ راندير،

عجرات، الهند -، وكان سماحته آنذاك يعمل أستاذاً ومفتياً في إحدى دور الإفتاء بـ بريطانيا، فطلبه منه رئيس الجامعة: سماحة المفتي المحدث الشيخ أبو القاسم النعماني - حفظه الله ورعاه - فأرسله هو إلى الجامعة للاستفادة منه. جزاهم الله أحسن الجزاء.

راجعت ذلك الفهرس الضخم، وصححت ما تسرّب إليه من الأخطاء، وأضفت إليه - إلى جانب بعض العناوين الفرعية - عناوين رئيسة وشبه رئيسة. وألحقته بآخر كل مجلد للكتاب. وأعتقد أن هذا الفهرس الضخم سهّل - إن شاء الله - على الطلبة والباحثين الاستفادة من الكتاب والوصول إلى مطلوبهم في أقرب وقت.

الفهرس الألفبائي الشامل لجميع مجلدات الكتاب

كان سماحة المفتي المحدث الشيخ سعيد أحمد البالن بوري رحمته الله أشار عليّ أن أعدّ فهرساً لـ «غنية المتملي» مبنياً على الكلمات التي تشكّل أساساً للفروع الفقهية، وذلك على الترتيب الهجائي الألفبائي، ليتمكن للدارسين الوصول إلى المسائل المطلوبة، ولتذكروا كلمة تتعلق بالمسألة، وكان هذا عملاً يتطلب جهداً ومشقة إلاّ أني - بحمد الله وكرمه - قمت بهذا، وذلك بطريق أني اتخذت أولاً قائمةً لكلمات تصلح لأن تكون عنواناً للمسألة أو تشكّل جزءاً رئيساً للفرع، فبحثت عنها في فهرس المفتي الكنكوهي رحمته الله - السالف ذكره - وفي ملفّات الكتاب الآليّة، وذكرت جميع المواضيع التي وجدت فيها هذه الكلمات، وقد تجاوزت العناوين في هذا الفهرس أكثر من ثلاثة آلاف عنوان. وقد ألحق هذا الفهرس الجليل الموسوعيّ بنهاية المجلد الثالث، وأعتقد أنه يمكن - بإذن الله - الطلبة الأعزّة والباحثين من الوصول إلى مسائلهم المطلوبة في وقت قصير ولو كانت في غير مظانّها، فرحم الله رحمةً واسعةً أستاذنا الشفوق سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن بوري رحمته الله، رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقاً -؛ فإنه الذي يرجع إليه الفضل في إعداد هذا الفهرس.

شكر وامتنان وتقدير:

أولاً أحمد الله وأشكره على أنه وفّقني لهذا العمل الجليل ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع من له إسهام أو إعانة - بأيّ طريق كان - في القيام بهذا المهمّ من أساتذتي الكرام وزملائي الأعزّة وإخوتي الطلبة.

وأخص منهم بالذكر:

- فضيلة الشيخ المفتي زين الإسلام القاسمي الإله آبادي - حفظه الله ورعاه - المفتي والأستاذ بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم ديوبند، فإنه يرجع إليه كبير فضلٍ في هذا العمل، وقد حرّضني فضيلته كثيرا على ممارسة العمل والقيام بهذه المهمة، وراجع - بدقّة - ما قمت به من العمل المتمثل في تحقيق نصوص الكتاب وتقطيعها، وتخريج أحاديثه وآثاره وما إلى ذلك، وتفضل عليّ بملاحظاته القيمة.
- وساحة الشيخ المحدّث أبا القاسم النعماني - حفظه الله ورعاه - رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند؛ فإن سماحته وفر لي الفهرس الضخم المفيد للغاية - الذي كان أعده ساحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي رحمته الله، كما أن ساحة رئيس الجامعة - حفظه الله - لاحظ مقدّمة التحقيق، ونبذة من مسودة الكتاب، وأفادني ببعض توجيهاته الثمينة، وزيّن الكتاب بكلمته التقديرية المهمة. وذلك علاوةً على ما قام به ساحة رئيس الجامعة بالسعي الجميل في الحصول على الموافقة من المجلس الاستشاري، وإخراج الكتاب من مكتبة الجامعة في أحسن صورةٍ وأهبي قلب.
- وساحة الشيخ المحدّث عبد الخالق المدراسي - حفظه الله ورعاه - نائب رئيس الجامعة؛ فإنه أشاد بعلمي هذا، وشجّعني كثيرا، وسهّل لي الحصول على صور بعض المخطوطات المهمة من المكتبة المركزية للجامعة.
- وفضيلة المفتي الأستاذ الشيخ عبد الرزاق الأمرهوي - حفظه الله - الأستاذ بالجامعة، وزميلي الكريم صاحب الفضيلة المفتي محمّد مصعب العلي جري - حفظه الله - المفتي المساعد بالجامعة؛ فإن كُلاً من فضيلتيهما راجع مقدّمة التحقيق بغاية من الإمعان والدقّة، وقام بالاستعراض العلميّ لعلمي هذا، وأفادني بتوجيهاته وملاحظاته الدقيقة المهمة. بارك الله في أعمارهم وأعمالهم جميعاً، وأحسن عاقبتهم، وأجزل لهم الأجر والثواب.
- ولا يفوتني أن أشكر الأخ عبد الله المأمون بن أبي الحسن من برهمن باريا، والأخ عبد الله

المأمون بن شفيق الرحمن الفيضي، خريجي دارالعلوم ديوبند؛ فإنها ساعداني أحسن مساعدة في تخريج الأحاديث وتحقيق بعض الأمور المهمة، والحق أنّ مساعدتها شكّلت أكبر باعث لي على التقدم في العمل وإتمامه بعد ما كان العمل - مع وصوله إلى وشك الانتهاء - كالمتوقّف لقلة الفرصة وكثرة الأشغال. فجزاهما الله أحسن الجزاء.

كما لا أنسى الأخ محمد حمزة البنارسي القاسمي، والأخ محمد حسين الهيلاكندي، والأخ محمد ثاقب الفتح بوري، والأخ محمد أنس البنارسي، والأخ محمد صفوان البجنوري، وشقيقي محمد ساعد الله الآسامي، والأخ محمد عمير الكشن غنجي، والأخ محمد منظور قاضي، والأخ محمد شريف شيخ، والأخ محمد مشاهد، والأخ عبد المتين، والأخ محمد زبير التيرفوروي، والأخ محمد طلحة الحيدرآبادي والأخ محمد طريق الإسلام الجمال فوري والأخ محمد أنس الأندهروي وغيرهم؛ فإنّ لهم إسهامات في مراجعة النصوص ومقابلتها، وإعداد الفهرس، وإخراج الكتاب وغيره. أسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء وأوفاه، ويحقّق من آمالهم فوق ما يرجون ويؤمنون. ومنّي جزيل الشكر:

إلى فضيلة الأخ عبد الهادي القاسمي الكبير نغري، فإنه قام بتنضيد الكتاب، وحلّ المشاكل التي واجهتها خلال العمل عن طريق الحاسوب الآلي، وقد أزعجته كثيراً بتردّدي إليه مرّة بعد أخرى؛ ولكنه عاملني معاملة الأخ لأخيه، فأجابني في كل مرّة بطلاقة وجه.

وإلى فضيلة الأخ محمد سراج الدين القاسمي البهاغلغفوري؛ فإنه ساعدني كثيراً، لاسيما في إثبات الآي القرآنية بالرسم العثماني وتصحيح بعض الأخطاء الكتابية.

وإلى الأخ الكريم محمد حبان بك القاسمي، الزميل بقسم تدوين الفتاوى بالجامعة على أنه هيأ لي عدة نسخ خطية ساعدتني كثيراً في العمل. أدعو الله - سبحانه وتعالى - أن يجزي جميعهم جزاءً يليق بشأنه.

بحمد الله وكرمه قد بُدلت جهود مضيئة متواصلة في تصحيح الكتاب، وتقطيع نصوصه، ووضع العناوين عليها، وتخريج أحاديثه وآثاره؛ ولكني لا أدعي الإحاطة والكمال، كما لا أدعي السلامة من الخطأ؛ فإنّ الإنسان عرضة للخطأ والنسيان، وقد قمت بما استطعت، وأرجو من حضرات العلماء الأفاضل والطلبة الأعزة أنهم إن أدركوا خطأً أو زلةً فيما قمت به

من العمل أن يبهوني على ذلك ليتمكن لي إصلاحها في الطبعة القادمة. وعلماً بأن هناك جوانب للكتاب، تحتاج إلى العناية بها كتوثيق نصوصه من مصادرها التي أخذ منها المؤلفُ العلام، والاستدراك على بعض المسائل التي ذهب فيها المؤلفُ خلاف عامة الفقهاء، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة للمسائل التي خلت عنها؛ ولكنني أثرت الآن تصحيح الكتاب، وتقطيع نصوصه، ووضع العناوين عليها، وتخريج أحاديثه وآثاره، وما إلى ذلك من الأمور التي سبق ذكرها، وذلك لأهميتها الزائدة ولشدة حاجة الدارسين إليها، أما تلك الجوانب فستتم العناية بها - إن شاء الله - في الوقت القادم. والله وليّ التوفيق، وهو المستعان.

وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يتقبل عملي هذا المتواضع، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويكرمني بصالح دعوات المستفيدين من هذا الكتاب، وينفعني به في الدنيا والآخرة، ويغفر لي ولأبي العطوف وأمّي الحنون، ولأساتذتي الكرام، ولجميع المؤلفين الذين استفدت من كتبهم، ولكل من أسهم في إنجاز هذا العمل وإخراج الكتاب. كما أسأل الله - عزّ وجلّ - أن يتولاني في نفسي وأهلي وذوي، وهو الذي يتولّى الصالحين، وهو ربنا ومولانا وهو أرحم الراحمين، والحمد لله ربّ العلمين، وصلى الله على سيّدنا ونبينا محمّد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً.


محمد أسد الله الأسامي

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

٩/ ربيع الأوّل ١٤٤٢هـ = ٦/ نوفمبر ٢٠٢٠ء

يوم الجمعة

صورة الورقة الأولى لمخطوطة الشيخ عبد الرحيم بن حسين بن علي



صورة الورقة الأخيرة لمخطوطة الشيخ السيد مصطفى بن رجب

واحب ان جعل ماصلاه فعلاه ويودي الفرض بالخاصة فاحمدنا حميدة
 ان ترك العقدة الأخيرة ويقوم الى السنة ويقوم اليها سادسة
 او يصلح الاربعة ثمانية بالتقلب صلاة فلهذا عندنا في حقيفة
 واليوسف فذلك يصلي ركعتين بعين طهارة فقدره باطل
 عند محمد وقال ابو يوسف يؤرمه ان يصليها بالطهارة ولو قدر
 ان يصليها صبر فقرة لربما ان يفتقر عندنا خلافا لغيره ان
 عنده لا يلزمه شيء ولو قدر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع
 عندنا وعند زفر لا شيء عليه وان كان يصلي ثلاثا لزمه ان
 يصلي اربعاً عندنا وعندنا يلزمه ركعتان ولو قال الله على ان يصلي
 كذا في المسجد الحرام كجزان يصليها في مكان كان خلافا لغيره
 ايضا حيث يلزمه ان يصليها منه ولو قدر ان امرأة ان تصلي
 عددا كذا واد تصوم عددا فما صمت منه لزمها قضاء ذلك اذا ظهرت
 وعند زفر لا يلزمها شيء وتؤمر بالصيام بالصلاة اذا بلغ سبعاً
 ويضرب عليها اذا بلغ عتق بيم ورد الحديث وكذا من في حجره
 يتبع له اذا يصير بما اذا بلغ عتق على ترك الصلاة فانه ذكر في
 محمد على السمرقندي لهما ان يضرب الميت فيما يضرب به ولده
 وكذا الزوج لهما ان يضرب زوجته على ترك الصلاة او الغسل
 في الاصح كان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها
 والاجابيع الى فراشه اذا دعاهم والخروج بغير اذنه وان لم
 تفته عن تركها بالضرب يطبقها ولو لم تكن قادراً على برها
 ولا ينبغي سد نقالي ومهرها في ذمته خبره من ان يطبخ
 امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامرنا هلك بالصلاة واصطبر
 عليها لا تسلك رزاقا عن نزلت والعاذبة للفقوى وسال الله
 تعالى حسن العاذبة لمار لا حواءنا واحياناً وجميع المسلمين
 انه حين يسوق واكرم ما سول قال القيا الى عفو رقة

ومعززة

ومعززة ابواهم بن محمد بن ابواهم الملقب هذا ما قوله
 تقالي ويؤمره والخبر الله ولا ولا ولا ولا ولا ولا ولا ولا ولا
 وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم دائما الى يوم الدين
 والمال ووقع الفراغ من تحرير بياننا في اليوم الخامس والعشرون
 من ربيع الاول سنة الف وثلاث مائة احسن الله خاتمتها بعد سنة
 مائة في مائة سنة سلطنة والخبر لله العالمين والبرية
 وكان الفراغ من كتابته في يوم الجمعة
 المبارك ثامن عشر من شهر
 رمضان من شهر رمضان الف
 وما بعد واقصد وعشرين
 من الفصح النبوية
 على صاحبها افضل
 الصلاة والسلام
 وسلي المنطق
 على من لا
 يدين
 في
 يومين وصحت هوى الشهادة الشريفة من اذها الى اخرها على ثمانية وثلاثين
 على اسم كثر منها نسخة السيد مصطفى قزويني المعتمد في شهر رجب
 محرم سنة ثمان مائة في وقت ظهر من يوم الثلاثاء من شهر رجب
 من شهر رجب سنة ثمان مائة والف على بالفتوى سنة ثمان مائة
 الحمد رجب فخر الله له والوالديه وعلى عاتق فرادى العلم والخطا الحرام والحمد
 اعلى الله في الورد والسهة بغير الله الذي الملك بالذي على سنة وعشرون
 والنوسان بختك بالذي الرحمن اسمه ويا معززة

صورة الصفحة الأولى لنسخة «در سعادت»، وهي التي صورتها مكتبة سهيل لاهور



(عليه)

صورة الصفحة الأولى لنسخة المكتبة الرحيمية



صورة الورقة الأولى من الفهرس المخطوط لساحة المفتي محمود حسن الكنكوهي / رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم		ع
خطبة	٢	تفسير الصلوة الوسطى
تخرج رواية كل امرئ ما كان	٢	الاسلام واليمان داخل في الشرح عنه اهل السنة
الاجتهاد البتة في الفرق فمتدا	٣	الاعمال خارجة عن حقيقة الايمان
تفسير الحمد والشكر لله والرب العالمين	٣	تفسير الركعة
رفع ذكر	٣	من لا يجوز حرف الركعة اليه
الصلوة استقل لا تكفه الا على الانبياء	٣	التكليف والاباحة
لا يقال فلان عليه السلام	٣	تفسير الصوم
توليف الايمان والكفر	٤	وجه تسمية رمضان
ما خذ المتن	٤	تفسير الحج
ذم الزنا	٥	تفسير الاستطاعة
الثواب ليس الا فضله منه لا يستحقه الا	٥	تفسير السبيل
تفسير الصلوة	٦	تفسير العداة
توليف الفرض وتقسيمه	٦	الكافر اذا صلى بغيره يحكم باسلامه
توليف فرض عين وكفاية	٦	الكافر اذا صلى منفردا لا يحكم باسلامه
توليف القالب لسنة	٦	لم يكفركم تاركها بالمجرد ووسا
تفسير اقسام الصلوة	٦	شرح حديث الصلوة عماد الدين
تفسير قول الله قانتين	٤	توليف الدين

صورة الورقة الأخيرة من الفهرس المخطوط لسماحة المفتي محمود حسن

الكنكوهي / رحمه الله

١٠٠

٥٤٧	ان تراخى السجدة من آية الصلوة الى باب	٥٤٧	من في حرمه - يعتمد ان يعرفه اذا بلغ عشرة الى ترك
٥٤٧	ان يكبره تأخير سجدة الصلوة	٥٤٧	ان ان يقرب اليه فيمما يقرب ببوله
٥٤٧	ليست بقابل ذلك مع اذالم يكبره الجوز	٥٤٧	للزوج ان يقرب زوجته على ترك الصلاة
٥٤٧	سماوا ههنا فتح	٥٤٧	للزوج ان يقرب زوجته على ترك الصلاة
٥٤٧	الامام القروي او الامام الساماني القوي فتم	٥٤٧	للزوج ان يقرب زوجته على ترك الصلاة
٥٤٧	فاخبره رجل من الظن من الامام تركه من الصلوة	٥٤٧	ان لم تعتمه عن ترك الصلوة بالقراب
٥٤٧	فاسم من الظن ما يقوم آخر من ثم انتم المطرحة الماء	٥٤٧	ان يطلقوا ان لم يكن تارة على هذا
٥٤٧	من الجبهة بعد ذلك من فاجرت الامام وقد فعلت الجملة	٥٤٧	لان يلقى الدعوات في حرمه حاشا في حرمه حرمه
٥٤٧	جاءت صلوة الاقوام عليهم	٥٤٧	من ان يظلم امرأة لا تعلى
٥٤٧	جعل اسم من الصلوة في وقت ثلث مرارة في حرمه	٥٤٧	اسم المولف
٥٤٧	جيرة اوراكل الجاهل من حرمه من الرابعة كزما	٥٤٧	
٥٤٧	نذر ان يعلى كعنين يعرطها في حرمه باطل	٥٤٧	
٥٤٧	نوذران يعلى بها في حرمه المرأة	٥٤٧	
٥٤٧	نوذران يعلى كركه - واحدة لزوم شفع	٥٤٧	تدو في الزمان منه ٣-٥-١١٣٢
٥٤٧	نوذران يعلى فلو ان لمسه ان يعلى اربعا	٥٤٧	بغير حرمه اصف العباد
٥٤٧	وقال لمن ان اهل كركه ان المسح كركه ان يعلى بها	٥٤٧	محمود حسن اللطيف
٥٤٧	نوذرت امرأة ان تعلى فلو ان ما صحت في حرمه قضاء	٥٤٧	القيم في العرسة العرسة
٥٤٧	نوذرت امرأة ان تعلى فلو ان ما صحت في حرمه قضاء	٥٤٧	الشريعة بمطابره العلوم
٥٤٧	نوذرت امرأة ان يعلى بزوجته على ترك الصلوة	٥٤٧	ببلدة السهار فقور - حاشا في حرمه حرمه
٥٤٧	نوذرت امرأة ان يعلى بزوجته على ترك الصلوة	٥٤٧	وسنة تمه الصالحات



ترجمة مؤلف «غنية المتملي»

اسمه و موطنه ونشأته :

«غنية المتملي في شرح منية المصلي» ألفه الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبّي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) قال طاش كبرى زاده (المتوفى: ٩٦٨هـ) في ذكر حياة العلامة الحلبيّ:

«كان - رحمه الله تعالى - من مدينة «حلب»، وقرأ هناك على علماء عصره ثم ارتحل إلى مصر المحروسة، وقرأ ثم على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع ثم أتى بلاد الروم، وتوطن بقسطنطينية، وصار إماما ببعض الجوامع ثم صار إماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، وصار مدرّسا بدار القراء التي بناها المولى الفاضل سعدي جلبي المفتي.....»

كان - رحمه الله - عالما بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات، وكانت له يد طولى في الفقه والأصول، وكانت مسائل الفروع نصب عينه، وكان ورعا تقيا نقيا زاهدا متورّعا عابدا ناسكا، وكان يقرىء الطلبة، وانتفع به كثيرون، وكان ملازما لبيته مشغلا بالعلم، ولا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد، وإذا مشى في الطريق يغضّ بصره عن الناس، ولم يسمع منه أحد أنه ذكر واحدا من الناس بسوء، ولم يتلذذ بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة والتصنيف

والكتابة»^(١).

وقال التميمي الداري في الطبقات السنية:

«هو خطيب جامع السلطان محمد، وإمامه. ذكره الشيخ بدر الدين الغزي في «رحلته»، وقال في حقه: الشيخ الصالح، العالم الأوحد، الكامل الخير، الجيد، المقري الموجود. وذكر أنه اجتمع به مرّات عديدة، وأنه كان يستعير منه بعض الكتب، وأثنى عليه، ودعا له».....^(٢).

مؤلفاته:

وله عدة مؤلفات منها:

١- ملتقى الأبحر:

هو متن معروف في الفقه الحنفي، متداول في الأوساط العلمية، يُعْتَمَدُ على ما يحتويه من النصوص والقواعد الفقهية، وهو داخل في المقررات الدراسية في قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة الإسلامية دارالعلوم بديوبند.

٢- غنية المتملي شرح منية المصلي

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، قال بشأنه طاش كبرى زاده (المتوفى: ٩٦٨هـ):

«له شرح على منية المصلي، سماه بغنية المتملي في شرح منية المصلي، ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أوردتها فيه مع ما فيها من الخلافات على أحسن وجه وألطف تقرير»^(٣).

٣- تلخيص الجواهر المضية

قال بشأنه تقي الدين التميمي (المتوفى: ١٠١٠هـ):

(١) الشقائق النعمانية ١/٢٩٥.

(٢) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/٦٧، رقم الترجمة: ٦٨.

(٣) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص: ٢٩٦.

.... واختصر «الجواهر المضية»، واقتصر فيه على من حوله
تصنيف، أو له ذكرٌ معروف في كتب المذهب^(١).

٤- تلخيص شرح ابن الهمام

قال بشأنه في الطبقات السنية:

واختصر «شرح العلامة ابن الهمام»، وانتقد عليه في بعض
المواضع انتقادات لا بأس بها.

٥- مختصر طبقات الحنابلة

٦- تلخيص القاموس المحيط

٧- تلخيص الفتاوى التاتارخانية^(٢)

وفاته:

مات - رحمه الله تعالى - في سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين من عمره^(٣).

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص: ٦٨.

(٢) انظر: المصدر السابق، والأعلام للزركلي ١/ ٦٧.

(٣) انظر: الشقائق النعمانية، ص: ٢٩٥.

التعريف بـ منية المصلي ومؤلفه

«منية المصلي وغنية المبتدي» متن معروف معتبر في الفقه الحنفي، فقد قال العلامة

الحلبي في بداية كتابه:

«وكان الكتاب المسمى بـ «منية المصلي وغنية المبتدي» من أحسن ما صُفِّ في بيانها، وأنفع ما رُصِّف في جمع شروطها و أمركانها، أحببت أن أصنع له شرحاً يكثُرُ فوائده ويغزُرُ عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه وإحاطة ما خلا عنه مما يُعَوَّلُ عليه وتمس الضرورة في الغالب إليه، وسميته «غنية المتملي» في شرح منية المصلي»^(١).

ونظراً لأهميته كان العلماء والفقهاء يتداولونه ويستفيدون منه، وقد كان هذا الكتاب داخلاً في المقررات الدراسية في كثير من المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية بما فيها الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند.

اعتناء العلماء به

وقد اعتنى به كثير من العلماء، فشرحه - بالإضافة إلى العلامة إبراهيم الحلبي - ابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩ هـ) شرحاً مبسوطاً، وسمّاه «حلبة المجلي وبغية المبتدي» في شرح منية المصلي وغنية المبتدي»، وقد طبع في دار الكتب العلمية ببيروت. كما شرحه عمر بن سليمان شرحاً ممزوجاً دون حجم «غنية المتملي»، ألفه وأتمه في سنة ١٠٧٥ هـ.

وله شرح لقره: يحيى الصاروخاني^(٢).

(١) انظر: نفس هذا الكتاب أي «غنية المتملي» تحت عنوان «خطبة المؤلف».

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢ / ١٨٨٦.

مؤلف متن «منية المصلي»

قال علي الزبيدي مؤلف العقود اللؤلؤية (المتوفى: ٨١٢ هـ) في ترجمته:

... الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الكاشغري،
نسبة إلى بلد في أقصى بلاد الترك. وكان حنفي المذهب. وقدم
مكة حاجاً فأقام فيها أربع عشرة سنة، صنف فيها كتاباً سماه
«مجمع الغرائب ومنبع العجائب» يدخل في أربعة مجلدات.
ثم انتقل إلى مذهب الشافعي هنالك، فسئل عن ذلك فقال: رأيت
القيامة قد قامت والناس يدخلون زمرة بعد زمرة، فسرت مع زمرة
منهم أريد الدخول فحدثني شخص وقال: الشافعية يدخلون قبل
أصحاب أبي حنيفة فلأجل هذا أردت أن أكون مع المتقدمين.
وتظاهر بمذهب الصوفية. وابتنى ربطاً كثيرة في أماكن
متفرقة. وحكم جماعة أيضاً. ولما دخل اليمن ورأى أن الغالب
في اليمن مذهب الشافعي تظاهر به، وقرأ كتبه إلخ^(١).

مؤلفاته:

- ١- تاج السعادة
- ٢- طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه
- ٣- كتاب السياقات
- ٤- مجمع الغرائب ومنبع العجائب في زوائد النهاية لابن الأثير
- ٥- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة
- ٦- منية المصلي وغنية المبتدى في الفروع. هذا هو الكتاب الذي شرحه العلامة

إبراهيم الحلبي^(٢)

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٧٠٥ هـ^(٣).

(١) انظر: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ١ / ٣٠٤.

(٢) انظر: هدية العارفين ٢ / ١٤٠.

(٣) انظر: العقود اللؤلؤية ١ / ٣٠٤.

غنية المتملي في شرح منية المصلي المعروف بـ حلي كبير

المجلد الأول

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلي (المتوفى: ٩٥٦هـ)

يلي كل مجلد فهرس مبسوط أعدّه

سماحة المفتي المحدث محمود حسن الكنكوهي (المتوفى: ١٤١٧هـ)

المفتي بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقاً

حقيقه و علق عليه

محمد أسد الله الآسامي

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن فوري/ رحمه الله

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي

رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقاً

المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

تنبيه وبيان

- العناوين الفرعية في الكتاب لا تمثل جميع الفروع التي يحتويها النص الذي تحتها؛ بل تمثل - في الغالب - عامتها أو أهمها .
- كتاب "منية المصلي" انتهى إلى "فصل نزلة القاري"، وهو ينتهي في نهاية المجلد الثاني .
- المجلد الثالث تماما من إضافات الشارح أي لصاحب غنية المتملي
- لتعيين النسخ التي أحيل عليها في الهوامش والتعليقات، يراجع "فهرس المصادر والمراجع" في نهاية المجلد الثالث .
- في نهاية المجلد الثالث فهرس الفبائي شامل لجميع مجلدات الكتاب .

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ وَدِيْبَاغْتِهِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

الحمدُ لله جاعل الصلاة عمادَ الدِّينِ وعُتادَ المتقين وسراجَ اليقين ومنهاجَ المهتدين،
وأفْضَلَ أعمالِ المؤمنين وأزكى خصالِ الموحِّدين، نحمده على أن جَعَلَنَا من أهلها وبَصَّرَنَا في
أحكامِ فرضها ونفلها، ونصلي على نبيه سيدنا مُحَمَّدٍ الذي جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِهِ في الصلاة، وعلى
آله وأصحابه وكل من تابعه ووالاه، وبعْدُ:

فإن العبادات أولى ما صُرِفَتْ فيه نفائس الأوقات، وبُذِلَتْ فيه جواهر الأنفاس
والحركات والسكنات؛ فإن الله سبحانه لها خَلَقَ خلقه، وإياها جعل عليهم حقَّه، فهي
سرُّ الوجود والأصل الذي هو بالذات مقصود، ولما كانت الصلاة ذرَّةً سنامها وعمود
قيامها؛ إذ هي عِلْمُ الإيِّمان في الدنيا، وأول ما يُسأل عنه العبد في العقبى، وكان الكتاب المسمَّى
بـ «منية المصليِّ وغُنْيَةِ المُبتَدِيِّ» من أحسن ما صُنِّفَ في بيانها وأنفع ما رُصِفَ في جمع شُرُوطها
وأركانها، أُحْبِبْتُ أَنْ أَضَعُ له شرحاً يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه
وتنقيح دلائله ومبانيه وإلحاق ما خلا عنه مما يُعَوَّلُ عليه وتمسُّ الضرورة في الغالب إليه،
وسميتُه «غنية المتمليِّ»^(١) في شرح منية المصليِّ». والله سبحانه أسأل أن ينفعني به والمستفيدين،

(١) هكذا أي «غنية المتملي» في عامة نسخ هذا الكتاب: المخطوطة منها والمطبوعة؛ ولكن في بعض النسخ
المطبوعة «غنية المستملي»، وكذلك يوجد اسم «غنية المستملي» في النافع الكبير لمن يطالع الجامع
الصغير للعلامة عبد الحي اللكنوي. وفي خزانة التراث (فهرس مخطوطات) يوجد كثير من أسماء
المخطوطات باسم «مختصر غنية المتملي»، وفي بعضها يوجد هكذا «عنوان المخطوط: مختصر غنية

وأن يجعله خالصاً لوجهه، وذخراً لي يوم الدين، إنه خيرٌ مسئولٍ وأكرم مأمول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

افتتح كتابه بقوله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لأن ذلك سنة الله في كتابه المبين وسنة أنبيائه وسائر عباد الصالحين، والافتداء بهم أصل الدين، وكذلك الإرداف بقوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اقتداءً بكتاب الله تعالى، واتباعاً لعباده المؤمنين، وأيضا جمع بينهما في الابتداء بهما صوتاً لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله ﷺ: كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع^(١)، وفي رواية أجزم، وهو كناية عن عدم البركة، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢)، وفي رواية: لا يبدأ فيه بـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رواها ابن حبان، وكلاهما مبدوء به؛ فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتداً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما.

[مطلب في تفسير الحمد والشكر والله والرّب والعالمين]

و«الحمد»: هو الثناء بالجميل تعظيماً للمثنى عليه، و«الشكر»: مقابلة النعمة بالطاعة، و«الله» علم لذات الحق سبحانه، والرّب المالك و«العالمون» اسم لذوي العقل من الخلق وهم الملائكة

المتملي شرح منية المصلي، عنوان المخطوط: مختصر غنية المستملي، عنوان فرعي: مختصر - غنية المتملي، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فمن الممكن أن يكون المستملي تصحيفاً لـ «المتملي» كما يمكن أن يكون لهذا الكتاب اسمان، والله تعالى أعلم بالصواب. (انظر: خزانة التراث (فهرس مخطوطات): ٤٢٧/١، الرقم التسلسلي: ٤٣١، ٤٦٣/١، الرقم التسلسلي: ٧٦٨، ٨٠٩/٢، الرقم التسلسلي: ١٨٢٣، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: ١/١٠٨، كتاب الصلاة، باب في صلاة المسافر).

- (١) ابن حبان في صحيحه، رقم: ١، المقدمة، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله جل وعلا الخ. ولفظه: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع.
- (٢) أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم: ٤٨٤٠.

والإنس والجن، وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق؛ لأن سائر الأشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لأجلهم؛ فربهم ربها؛ إذ ما للعبد لمولاه.

[مطلب في معنى الصلاة على النبي وحكمها]

والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.

ثم أتبع ذكره تعالى بذكر رسوله ﷺ فقال: ﴿وَالصَّلَاةُ﴾ هي من الله تعالى الرحمة، ومن الخلق الدعاء بها ﴿عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ﴾ عطف بيان لـ «رسوله» عملاً بقوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(١)؛ إذ المراد به جعل ذكره ﷺ مقارناً لذكره تعالى على ما في التفسير، قال في الكشاف: ورفع ذكره ﷺ أن قرن بذكر الله تعالى في كلمة الشهادة والأذان والإقامة والتشهد والخطب، وفي غير موضع من القرآن ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾، ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(٢) ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٣) ﴿و﴾ في تسميته رسول الله ونبي الله، ثم أتبع الصلاة عليه ﷺ بالصلاة على ﴿آله﴾ أي أهله، والمراد من آمن منهم ﴿أجمعين﴾ تأكيد للشمول ورعاية للسجع.

والصلاة عليهم تبعاً له ﷺ مشروعة؛ بل مندوبة، وأما استقلالاً فتكره إلا على الأنبياء والملائكة، على ذلك إجماع السلف خلافاً للروافض، ووجه ذلك أن الصلاة وإن كانت الدعاء بالرحمة، وهو جائز لكل مسلم؛ لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء والملائكة، كما أن لفظ «عز وجل» ونحوه مخصوص بالله تعالى، فكما لا يقال: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ، وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبوبكر أو علي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان معناه صحيحاً، وكذلك «عليه السلام» لم يُعهد في لسان الشرع إلا تبعاً؛ فلا يقال: فلان عليه السلام، فالواجب الاتباع واجتناب الابتداء.

(١) الانشراح: ٤.

(٢) التوبة: ٦٢.

(٣) المائدة: ٩٢.

وأما قوله ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُو فِي (١) ونحوه، فذلك أمر قد خُصَّ به ﷺ بقوله تعالى {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} (٢) أي شيء يسكنون إليه وتطمئن قلوبهم بأن الله قد تاب عليهم، كذا في الكشاف، وهذا المعنى لا يوجد في غيره ﷺ فيقاس عليه.

[مطلب في أنواع العلم]

اعلموا- وفتحكم الله وإيانا- أن أنواع العلوم كثيرة، وأهم الأنواع بالتحصيل مسائل الصلاة.

ثم شرع في المقصود فقال: ﴿اعلموا﴾ خطابٌ عام لطالبي الاستفادة ﴿وَفَقَّكُمْ اللَّهُ﴾ دعاءٌ لهم بالتوفيق، وهو تيسير أسباب الطاعة وجعلها موافقةً للعبد مطاوعةً له لينتفعوا بما يلقي إليهم، وعطف نفسه عليهم بقوله ﴿وإيانا﴾ دفعًا لتوهم أنه يدعي حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه؛ إذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق. وأطلق التوفيق ولم يُقَيِّده ليُعَمَّ كل ما يُطَلَّبُ التوفيق له من مصالح الدنيا والآخرة ﴿أن أنواع العلوم كثيرة﴾ وبعضها أهم من بعض لشدة الحاجة إليه بالنسبة إلى غيره من حيث الدنيا أو الدين كالتَّطَبُّبِ والفقه ﴿و﴾ أن ﴿أهمَّ الأنواع بالتحصيل﴾ متعلق بـ«أهم» ﴿مسائل الصلاة﴾ اللام فيها للحقيقة المعهودة في الشرع.

واعلم أن العلم جنس، والفقه ونحوه نوع، ومسائل الصلاة ونحوها صنف، وإذا كان كذلك فقول «أنواع العلوم» الإضافة فيه من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أي العلوم التي هي أنواع، وذلك؛ لأن الجنس لا يُجْمَعُ إلا باعتبار أنواعه، وكان ينبغي أن يقول: وأهم الأنواع علم الفقه، وأهم علم الفقه مسائل الصلاة؛ لأن مسائل الصلاة صنف من نوع لا نوع؛ لكن لما كانت أهم الفقه الذي هو أهمَّ الأنواع كانت أهم الأنواع ضرورة، فيتجاوز في العبادة لذلك، والدليل على كونها أهم، قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: ١٤٩٧.

(٢) التوبة: ١٠٣.

لِيَعْبُدُونِ} ^(١)؛ إذ يفهم منه أن العبادة هي المقصود الأصلي، وما عداها من المعاملات وغيرها وسائل للتمكّن منها، والمقصود أهمّ من الوسيلة، ثم الصلاة أهمّ من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حَسَنَةً لعينها، ثم هي مستلزمة للإيمان؛ إذ لا صحة لها بدونه، وهو التصديق إجمالاً بكل ما ثبت بالقطع إخبار النبي ﷺ به مما يتعلق بذات الله، وأمر المبدأ والمعاد وسائر الأحكام والإخبارات عما مضى - وما يأتي، و«الكفر» إنكار شيء من ذلك، وحينئذ لا يردُّ أن مسائل علم الكلام أهمّ من مسائل الصلاة؛ لأن ما ذكر، لا يتوقف على مسائل علم الكلام.

[مطلب فيما دعا إلى تأليف الكتاب]

فلما رأيت رغبة المقتبسِين في تحصيلها، التقطت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بدّ لهم منه من مُصنِّفات المتقدِّمين، ومُختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الإسبيجائي والغنية والملتقط والدخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه، وسميته «مُنية المصلي وغنية المُبتدي».

﴿فلما رأيت رغبة المقتبسِين﴾ للعلم، جمع مُقتَبِسٍ اسم فاعل من «اقتبس» أي أخذ القبس، وهو شُعْلَةٌ نار تؤخذ من معظمها، شبه العلم بالنور العظيم، وطالبيه بالمقتبسِين من ذلك النور ﴿في تحصيلها﴾ أي مسائل الصلاة، والمجروح يتعلق بـ «رغبة» ﴿التقطت﴾ ^(٢) جواب «لا» أي انتقيت ﴿ما كثر وقوعه للمصلين﴾ واحتاجوا إليه في كثير من أحوال الصلاة ﴿وما لا بد لهم﴾ أي للمقتبسِين ﴿منه﴾ دون ما يمكن أن يقع؛ ولكنّه في غاية الندرة، وهذا بحسب ما أدّى إليه نظره وإلا فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يُعلم باستقرائه ﴿من مصنّفات المتقدّمين﴾ متعلق بـ «التقطت»، ومن ﴿مختارات المتأخرين﴾ في تأليفهم، وهي ﴿نحو الهداية﴾ لبرهان الدين على المرغيناني ﴿والمحيط﴾ لبرهان الدين الكرمانى ^(٣) ﴿وشرح﴾

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) في بعض النسخ زيادة «من أصولها وفروعها».

(٣) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. وُلِدَ

مختصر الطحاوي لشيخ الإسلام علي بن مُحَمَّد **﴿الإسبيجاني﴾** ^(١) - بكسر- الهمزة وإسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها ألف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة - **﴿و﴾** فتاوى **﴿الغنية﴾** - بالغين المضمومة في أكثر النسخ - وهي غنية الفقهاء، وفي بعضها بالقاف المكسورة، وهي قنية الفتاوى للزاهدي ^(٢) **﴿والملتقط﴾** للسيد الإمام أبي شجاع **﴿والذخيرة﴾** للشيخ الإمام برهان الدين ^(٣) **﴿وفتاوى﴾** الإمام فخرالدين **﴿قاضيخان وجامعيه﴾** الكبير والصغير، وإنما أتى بكلمة «نحو» للإشارة إلى أنه نقل من غير هذه الكتب المشهورة أيضاً **﴿وسميته﴾** الضمير يرجع إلى «ما» في «ما كثر»؛ إذ هو عبارة عن الملتقط أي وسميتُ هذا الملتقط

بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى. من كتبه (ذخيرة الفتاوى - خ) خمسة أجزاء، و (المحيط البرهاني - خ) أربع مجلدات [ثم طُبِعَ]، في الفقه، و (تتمة الفتاوى - خ) و (الواقعات) و (الطريقة البرهانية). (انظر: الأعلام للزركلي: ١٦١ / ٧، تحت عنوان: المرغيناني).

أما قول المؤلف «الكرماني» فلم يوجد في المصادر المتداولة التي عرِّفَتْ كتاب «البحر المحيط» ومؤلفه؛ بل معظمها نَسَبَتْه إلى بخارى. (انظر: كشف الظنون (١٦١٩ / ٢) والجواهر المضية في تراجم الحنفية (١ / ٥٦٢). والله أعلم بالصواب.

(١) هو أحمد بن منصور أبو نصر الإسبيجاني القاضي، أحد شراح «مختصر الطحاوي»، كان من المتبحرين في الفقه، ودخل سمرقند، وجلس للفتوى، وصار المرجع [إليه] في الوقائع، وانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، ووجد بعد وفاته صندوق له، فيه فتاوى كثيرة، كان فقهاء عصره أخطأوا فيها فوقعت عنده، فأخفاها في بيته، لئلا يظهر نُقصانهم، وما تركها في أيدي المستفتين، لئلا يعملوا بغير الصواب، وكتب سؤالاتهم ثانياً، وأجاب على الصواب. قال في «الجواهر»: ولم يذكر السمعاني هذه النسبة. انتهى. قلت: ستأتي في الأنساب بينة على وجه الصواب، إن شاء الله تعالى. وأما تاريخ وفاته فلم أقف عليه، لكن رأيت بخط بعضهم أنه بعد الثمانين وأربعمائة. والله تعالى أعلم. (الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١ / ١٥٤)

(٢) هو مختار بن محمود بن محمد أبو الرجا نجم الدين الزاهدي الغزميني: فقيه من أكابر الحنفية. (٠٠٠ - ٦٥٨ هـ = ١٢٦٠ - ٠٠٠ م) من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم. من كتبه (الحاوي في الفتاوى - خ) و (المجتبى - خ) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و (زاد الأئمة) و (قنية المنية لتتسيم الغنية - ط). (انظر: الأعلام للزركلي: ٧ / ١٩٣)

(٣) هو صاحب المحيط البرهاني العلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، تقدمت ترجمته.

﴿منية المصلي﴾ أي مراد المصلي الذي يتمناه لشدة حاجته إليه لوجود أكثر المسائل التي تتعلق بالصلاة، ويفتقر إلى معرفتها فيه ﴿وغنية المبتدي﴾ أي ما يستغني به المبتدي الذي لم يمارس الكتب المبسوطه، ويكتفي به في أمر الصلاة عنها.

وأَسأل الله - أن يجعل ما اعتمدته خالصاً لوجهه ومكفراً لذنوبي
بفضله، وأن يغفر لي ولوالدي ولأستاذي، وهو الموفق للسداد، ومنه
الهداية والرشاد.

ثم في بعض النسخ ﴿وأَسأل الله﴾ - بالواو - وهي واو الحال، والمبتدأ بعدها مقدرٌ أي وأنا أسأل الله، وصاحب الحال الضمير في «التقطت» أو «سميت»، وفي بعضها: أسأل الله - بدون الواو - وحينئذ يجوز أن يكون حالا من غير احتياج إلى تقدير مبتدأ، وأن يكون استينافاً وقطعاً ابتداءً.

بعد تمام الديباجة فقال: أسأل الله ﴿أن يجعل ما اعتمدته﴾ أي قصدته من الإفادة ﴿خالصاً لوجهه﴾ أي لذاته طلباً لرضاه ونفع عباده، غير مشوب بأمر آخر من طلب مال أو جاه أو محمده أو رياء وسمعة مما هو شركٌ خفيٌ مبطلٌ لثواب العمل، و موجب للخزي والنكال في الآخرة على ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال قاتلتُ فيك حتى استشهدت، قال كذبت؛ ولكنك قاتلتُ لأن يُقال «جريء»، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال تعلمتُ العلم وعلمته وقرأتُ فيك القرآن، قال كذبت؛ ولكنك تعلمتُ العلم ليقال «عالم»، وقرأتُ القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال كذبت؛ ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار^(١)، ومعنى قوله «فيك» أي في

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرباء والسمعة استحق النار، رقم: ١٩٠٥.

رضاك، وقوله: فقد قيل أي فقد حصل لك الثواب الذي أردته بعملك، وهو المدح من الناس في الدنيا، فلم يبق لك ثواب لأجل اليوم.

﴿و﴾ أن يجعل ما اعتمده ﴿مكفراً لذنوبي﴾ أي سبباً لتكفير ذنوبي وسترها بعدم المؤاخذة بها ﴿بفضله﴾ أي بمحض فضله ورحمته لا بعلمي؛ إذ الثواب والعفو والمغفرة ليس إلا فضلاً منه سبحانه، لا يستحق بعمل، وإن جعل بعض الأعمال سبباً، فذلك الجعل أيضاً فضل منه وكرم؛ إذ هو خالق ذلك العمل ومقدره، فالكل منه وله، لا شريك له ﴿و﴾ أسأله سبحانه ﴿أن يغفر لي﴾ ذنوبي ﴿و﴾ أن يغفر ﴿لوالدي وأستاذي﴾ بتشديد الياء مفتوحة جمع أستاذ، أضيف إلى ياء المتكلم فأدغمت ياؤه فيها أي ولمن علّمني العلم والخير ﴿وهو﴾ الله لا غير^(١) ﴿الموفق﴾ خالق التوفيق ﴿للسداد﴾ - بفتح السين - أي للصواب وعدم الخطأ ﴿ومنه﴾ سبحانه وحده، لا من غيره ﴿الهداية﴾ أي خلق الاهتداء ﴿الرشاد﴾ الاستقامة على طريق الحق.

[مطلب في بعض المصطلحات الشرعية]

اعلم بأن الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة^(٢).

﴿اعلم﴾ أيها الطالب لمعرفة أحكام الصلاة! وكان في أفراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم، إشارة إلى أن قاصدي التعلم كثير، والموفق له منهم فرد بعد فرد ﴿بأن الصلاة﴾ وهي في اللغة: مطلق الدعاء بالخير، وفي الشريعة: عبادة ذات قراءة وركوع وسجود، ولم يذكر المصنف ﷺ تفسيرها؛ لأنه ليس من ضروريات الفرض، وهو معرفتها للعمل بها، والمراد بها ههنا الصلاة المعهودة التي هي أحد أركان الإسلام، فاللام فيها للعهد الذهني؛ ولذا صح الحكم بقوله ﴿فريضة﴾ أي مفروضة مقطوعة^(٣) بالحكم بها، ولو أريد الجنس لما صح الحكم.

(١) في بعض النسخ «لاغيره» مكان «لاغير».

(٢) كلمة «إجماع الأمة» أثبتناها من المتن المطبوع.

(٣) في النسخ المطبوعة هكذا أي «مقطوعة» إلا أنها في المخطوطات «مقطوع».

[مطلب في تعريف الفرض وأقسامه]

والفرض المطلق الكامل في الشرع: ما ثبت لزومه بدليل قطعي أي موجب للعلم الضروري، وحكمه: أنه يُكفّر جاحده ويُفسق تاركه من غير عذر، وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق، ففيه قصور في الفرضية؛ فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الإجماع. وينقسم الفرض إلى فرض عين، وهو ما يلزم كل أحد ممن فرض عليه إقامته، وفرض كفاية وهو ما يلزم إقامته جملة المفروض عليهم، فإذا فعله بعض سقط عن الباقي، والصلاة من القسم الأول؛ فإنها فريضة ﴿ثابتة﴾ يجوز أن تكون صفة لفريضة أي ثبتت تلك الفريضة ﴿بالكتاب﴾ أي القرآن؛ فإن الكتاب علم له عند الفقهاء لغلبة الاستعمال، ويجوز أن تكون خبراً ثانياً لـ «أن» وهو الراجح لما سيأتي عند الاستدلال بالسنة ﴿و﴾ ثابتة بـ ﴿السنة﴾ والمراد بها ههنا ما نُقل عنه ﷺ من غير القرآن قولاً وفعلاً يعني أن دليل ثبوتها كتابُ الله وحديث رسول الله ﷺ ﴿وإجماع الأمة﴾^(١)

[مطلب في أدلة من القرآن على فرضية الصلاة]

أما الكتاب فقوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا}، و{حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}.

﴿أما الكتاب﴾ ابتدأ به لقوته ولثبوته بالتواتر ﴿فقوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) فإنه أمر خالٍ عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح، والمراد بإقامتها أداؤها، عبر عنه بالإقامة؛ لأن القيام بعض أركانها كذا في الكشاف، وفيه إشكال؛ لأن القيام - الذي هو ركن - صفة المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصلاة التي هي المفعول، والقيام اللازم من الإقامة يجب أن يكون صفة المفعول كما تقول: أقمت زيدا أي جعلته قائماً، فالقيام صفة لا صفتك،

(١) هذه الكلمة لا توجد في النسخ المخطوطة والمطبوعة إلا أنها ثابتة في المتن المخطوط والمطبوع، وهكذا

في «صغيري» المخطوط.

(٢) الأنعام: ٧٢.

وقيل معنى إقامتها تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، من «أقام العود» إذا قومه، أو الدوام عليها والمحافظة، من «قامت السوق» إذا نفقت وأقامها؛ لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه إليه الرغبات، وإذا ضيقت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف.

أيضا ﴿و﴾ قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ أي في الصلاة المذكورة أول الآية ﴿قَنْتَيْنِ﴾^(١) حال أي ذاكرين الله في قيامكم، والقنوت أن تذكر الله قائما، كذا في الكشاف أو خاشعين أو مطيلين القيام، وقيل: معنى {وَقُومُوا لِلَّهِ} أي صَلُّوا لِلَّهِ، ذكر القيام وأريد الصلاة مجازا من ذكر الجزء وإرادة الكل كالركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود، ومنه قوله تعالى: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} ^(٢) أي لا تصل.

وقوله - عليه السلام - : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ^(٣) أي من صلى، وقانتين أي قائمين، وهو مجاز أيضا من ذكر الكل وإرادة الجزء لما سبق أن القنوت أن تذكر الله قائما، فالقيام جزء من القنوت، كما في قوله تعالى: {جَعَلُوا أَصْبَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ} ^(٤) أي أناملهم وكقولهم قطعت السارق أي يده، واختار المصنف رحمه الله هذا لكونه أدل على مراده، وهو الأمر بالصلاة، وعلى القول الأول يكون الأمر بالقيام في الصلاة، وهو لا يستلزم الأمر بها؛ لكن قد يقال الأمر بها قد تقدم أول الآية ﴿و﴾ هو قوله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ^(٥) أي داوموا عليها في أوقاتها، فيكون المراد من «وقوموا» حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها، والحقيقة أولى من المجاز، والتأسيس أولى من التأكيد، لاسيما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام إلا هذه الآية، والمصنف رحمه الله قصد أن يجعل في الآية دليلين على وجوب الصلاة نصا؛ لكن الأول أولى لما ذكرنا، والأدلة فيها غنية عن ذلك.

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم: ٣٨.

(٤) النوح: ٧.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

[مطلب في تفسير « الصلاة الوسطى »]

ثم معنى الوسطى: الوسطى بين الصلوات أو الفضلى، من قولهم للأفضل الأوسط، وإنما عطف على الصلوات لانفرادها بالفضل، والأصح الذي عليه الجمهور أنها صلاة العصر لما في الصحيحين من قوله - عليه السلام - يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً، وفي رواية: ملاً الله أجوافهم وقبورهم^(١)، وفي رواية: حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً، وعن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين»، فلما بلغت، أذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر، ذكره مالك رضي الله عنه في المؤطا، وذكر نحوه عن عائشة رضي الله عنها أيضاً.

وقيل: الفجر، وهو قول مالك رضي الله عنه لتوسطها بين ليلتين ونهاريتين، وقيل: الظهر لكونها وسط النهار، رواه القدوري عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول زفر والشافعي في قوله الأخير، وقيل: المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية، وقيل: العشاء لكونها بين جهريتين، وقيل: هي الظهر والعصر، وقيل: الظهر والمغرب، وقيل: العشاء والصبح، وقيل: واحدة غير معينة أخفيت للحث على الكل، كما في إخفاء ليلة القدر وساعة الإجابة ليجتهد في كل رمضان، وفي كل ساعة من يوم الجمعة، وقيل: هي صلاة الجمعة، وقيل صلاة الجماعة، وقيل صلاة الضحى، وقيل صلاة الأضحى، وقيل صلاة الخوف، وقيل العمرة، ذكر هذه الأقوال كلها السروجي في شرح الهداية، والأربعة الأخيرة بعيدة، وآخرها أشدُّ بُعداً.

و فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا أَي فَرَضًا مَوْقُوتًا.

﴿و﴾ من أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾،

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر،

وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ^(١) أي سبحوا الله في هذه الأوقات إقامةً للمصدر مقام الفعل على قول من قال: إن المراد من التسييح الصلاة لاشتغالها عليه، ومنه ما في البخاري من قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحه أي سبحه الضحى وإني لأسبحها^(٢)، فيكون أمرا بالصلاة في هذه الأوقات، وقيل لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن؟ قال نعم، وتلا هذه الآية: تمسون صلاة المغرب والعشاء، وتصبحون صلاة الفجر، وعشيا صلاة العصر، وحين تظهرون صلاة الظهر، وقوله «وَعَشِيًّا» متصل بقوله حين تمسون، وله الحمد في السماوات والأرض اعتراض بينهما، ومعناه أن على المميزين كلهم من أهل السموات والأرض أن يحمده، كذا في الكشف.

﴿و﴾ من أدلة الكتاب ﴿قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}﴾^(٣) والمراد من «الكتاب» ههنا الفرض كما في قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها^(٤)، كُتِبَ عليكم القتال^(٥)، كُتِبَ عليكم الصيام^(٦) ونحوها؛ فلذا قال ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا أَي فَرَضًا مَّوْقُوتًا﴾ أي محدودا بأوقات لا يجوز إخراجها عنها، وهو ظاهر الدلالة على المراد.

[مطلب في أدلة من السنة النبوية على فرضية الصلاة]

وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت^(٧).

(١) الروم: ١٨.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب: من لم يصل الضحى ورآه واسعا، رقم: ١١٧٧، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحه الضحى، وإني لأسبحها.

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) البقرة: ٣٤.

(٦) البقرة: ١٨٣.

(٧) في المتن المطبوع توجد زيادة «من استطاع إليه سبيلا».

ثم شرع في ذكر الأدلة من الحديث، فقال: ﴿وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِينَ﴾^(١) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ﴿أَنَّهُ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ﴾ أي الإيمان، وقد مر تعريفه في شرح الخطبة؛ لأن الإسلام والإيمان واحد في الشرع عند أهل السنة خلافاً للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٣)، وهو في اللغة: الانقياد والإطاعة، وعليه ورد مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٤) ﴿عَلَى خَمْسٍ﴾ أي على خمس خصال أو خمس عبادات ﴿شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ بجر «شهادة» بدلاً من خمس، وبرفعها خبر مبتدأ محذوف، وكذا ما عطف عليها و«أن» مخففة من المثقلة^(٥)، واسمها ضمير الشأن محذوف ولا نافية للجنس و«إله» اسمها، وخبرها محذوف أي موجود و«إلا» حرف استثناء، و«الله» مرفوع بدلاً من محل اسم «لا»، ويجوز أن يكون بدلاً من الضمير المستتر في الخبر، ولا يجوز أن يكون هو الخبر، والاستثناء مفرغ، ولا أن يكون بدلاً من الخبر؛ لأن المراد نفي الوجود عن إله سواه تعالى لا نفي مغايرته - سبحانه - لكل إله، وعلى التقديرين الأولين يلزم الأول، وعلى التقديرين الآخرين يلزم الأخير فليتأمل، والجملة خبر «أن» ﴿وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ﴾ عطف على أن لا إله إلا الله، وهذه الشهادة إحدى الخصال الخمس وهي أقواها؛ لأنها شرط لصحة الإيمان عند التمكن؛ بل قيل إنها ركن منه؛ لكن في الحديث إشارة إلى رجحان الأول؛ إذ مفهومه أن هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الإيمان؛ لأن المبني غير المبني عليه، وهو مذهب المحققين

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم: ٨. ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، رقم: ١٦، ولفظه: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.

(٢) آل عمران: ١٩.

(٣) آل عمران: ٨٥.

(٤) الحجرات: ١٤.

(٥) في بعض النسخ «الثقيلة» مكان «المثقلة».

أن الإيمان هو التصديق وأن الأعمال خارجة عن حقيقته.

﴿وإقام الصلاة﴾ أي إقامتها، وقد تقدم المراد بها، وقدمت على ما بعدها لمزيتها وأهميتها كما تقدم في الخطبة، ولأنها أول الأربعة افتراضا ﴿إيتاء الزكاة﴾ هي في اللغة: النماء والطهارة، وفي الشريعة: تمليك جزء مال عينه الشرع أو قيمته في نصاب لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى، فالتمليك أخرج الإباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك، و«عينه الشارع» أخرج التطوع والنذر «أو قيمته» يدخل إعطاء القيمة كما هو مذهبنا، و«في نصاب» أخرج الكفارة، و«لفقير» احتراز عن الغني، و«مسلم» احتراز عن الكافر، و«غير هاشمي ولا مولاه» احتراز عنهما، و«مع قطع المنفعة إلى آخره» احتراز عن قرابة الولادة والزوجية وما يعود إليه نفعه، و«الله» احتراز عن غير المنوي به الزكاة.

وتُطلَقُ أيضا في الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى أو قيمته، وهو المراد هنا وفي كل موضع ورد فيه الإيتاء أو الأخذ ونحوهما لامتناع إيتاء التمليك اللهم إلا أن يراد بالإيتاء الفعل؛ إذ فعل التمليك ممكن.

ثم تمام هذا المتن على ما في الصحيحين «والحج وصوم رمضان»^(١)، وروي بألفاظ أخر فيهما ليس في شيء منها «من استطاع إليه سبيلا»، والذي ذكره المصنف ﷺ بعد إيتاء الزكاة ﴿وصوم شهر رمضان﴾. والصوم في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مسلم عاقل طاهر من حيض و نفاس عن الأكل والشرب والجماع من الصبح الصادق إلى الغروب بنية القرب^(٢)، فالمسلم يخرج الكافر، والعاقل يخرج المجنون، والصبغي غير المميز، ومن الصبح إلى آخره يخرج الإمساك ليلا، وبنية القربة يخرج الإمساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة. ورمضان كان اسمه «ناتقا»، فلما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق زمن الحر والرمض، فسُمِّيَ رمضان، أو اشتق من «رمض الصائم» إذا

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم: ٨.

(٢) هكذا في المخطوطات إلا أنها في النسخ المطبوعة «بنية القربة».

اشتدَّ حَرُّ جوفه، أو لأنه يحرق الذنوب، كذا في القاموس.

﴿وحج البيت﴾ الحج في اللغة: مطلق القصد، قال الشاعر: «يحجون سب الزبرقان

المزغفرا»

أي يقصدونه، و«السب» - بكسر السين المهملة - العمامة، و«الزبرقان» لقب الحصين بن بدر الصحابي، وهو في الأصل: من أسماء القمر. وفي الشرع: قصدُ المسلم العاقل البيتَ مُحْرِمًا لعبادةٍ مركَّبةٍ من طواف بالبيت في وقته ووقوفٍ بعرفة في وقته، و البيت: علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال، والإضافة هنا من إضافة المصدر إلى المفعول ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ محله الرفع فاعل المصدر، والاستطاعة عند الجمهور: القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الأصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: وَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١)، قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة^(٢)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعند مالك رضي الله عنه القدرة على المشي وكسب القوت.

واعلم أن هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية؛ لأنه خبر واحد، وإنما يدل على ثبوت الصلاة في الجملة، وكذا بقية الأحاديث لعدم التواتر، فيناسب كون «ثابتة» في قوله: فريضة ثابتة^(٣) خبراً ثانياً لـ «أن» لا صفة لـ «فريضة» فليتأمل.

وقوله ﷺ لكل شيء علمٌ، وعلمُ الإيمان الصلاة.

ومن أدلة السنة ﴿قوله ﷺ: لكل شيء علمٌ﴾ أي علامة دالة على تحققه ﴿وعلم الإيمان﴾ الدال عليه ﴿الصلاة﴾^(٤)، والعلامة في الشرع: ما يعرف به الوجود من غير أن

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الحاكم في المستدرک، رقم: ١٦١٣، أول كتاب المناسك.

(٣) أي قول المؤلف في المتن وقد مضى قبل عدة صفحات.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٦٥، باب علم الإيمان الصلاة، ولفظه: عن أبي سعيد

الخدري، عن النبي ﷺ قال: علم الإيمان الصلاة.

يتعلق به وجوب ولا وجود، فإذا كانت الصلاة علامة الإيـان، فوجودها يعرف به وجوده من غير أن يكون وجوده بها، فلا يلزم من وجوده وجودها، فلا يدل عدمها على عدمه؛ إذ لا تلازم بينهما؛ ولذلك قلنا: إنها إذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بأن كانت بالجماعة يحكم بإسلامه، بخلاف ما إذا صلى منفردا للقصور؛ لأنها ليست من خصائص شرعنا، ولم يحكم بكفر تاركها ما لم يحدد وجوبها، والجواب عن الحديث الآتي هناك.

وقوله عليه السلام: الصلاة عماد الدين، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدين.

﴿و﴾ من أدلة السنة ﴿قوله عليه السلام: الصلاة عماد الدين﴾ فيه استعارة بالكناية، وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وإرادة المشبه به ادعاءً، وإثبات العماد - الذي هو من لوازم المشبه به - استعارةً تخيليةً، والجامع بين الدين والخيمة ما في كل منهما من الإحراز والحفظ لمن هو فيه، وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذي ادعي ثبوته للدين، وهو تشبيه محسوس بمعقول أي موهوم، وهذا على مذهب السكاكي كما عرف في موضعه، ووجه التشبيه بين الصلاة والعماد فهم من قوله: ﴿فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين﴾^(١) أي الإقامة بالإقامة والهدم بالترك، كما أن الخيمة تقام بإقامة عمودها وتهدم بترك إقامته، وكان هذا هو السر في عدم مجيء الأمر بالصلاة غالباً إلا بلفظ الإقامة في الكتاب والسنة، بخلاف غيره من الأوامر على ما لا يخفى.

[مطلب في معنى الدين]

﴿والدين﴾ في اللغة: الجزاء، وفي الشرع: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم

(١) لم أجد هذا الحديث بتمامه في مصدر من المصادر الحديثية المتداولة إلا أن الجزء الأول أي «الصلاة عماد الدين» أخرجه البيهقي في شعب الإيـان، رقم: ٢٥٥٠، الصلاة. ولفظه: عن عكرمة، عن عمر، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! أيُّ شيء أحب عند الله في الإسلام؟ قال: الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين. وقال البيهقي بعد ما أخرج هذه الرواية: عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه أراد عن ابن عمر.

المحمود إلى الخير بالذات، فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الإلهية وغيرها و«إلهي» أخرج غيره كالأوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم. و«سائق» أخرج الأوضاع الإلهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى إنبات الأرض والأشجار في بعض الأماكن بالأحايين المعينة، و«لذوي العقول» احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة؛ فإنها عقول لا ذوها عند من يقول به؛ إذ لا يقال لما كلفوا به إنها أديانهم إلا أن يصطلح على ذلك أحد. والأصوب أن يجعل «سائق لذوي العقول» قيماً واحداً، احتراز به عما ذكر وعن أفعال الحيوانات المختصة بالأحيان بالاختيار، و«باختيارهم» إشارة إلى أنه تعالى أعطاهم الاختيار في الإتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة أو عصياناً، ويمكن أن يحتراز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان؛ فإنه وضع إلهي سائق من هو فيه لا بالاختيار، والمحمود صفة مادحة تشير إلى أن التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح، ويمكن أن يكون احترازاً عن الكفر؛ فإنه وضع إلهي عند من يقول بخلق أفعال العباد المكلفين، وإرادة غير الحسن سائق لذوي العقول باختيارهم غير المحمود و«بالذات» يجوز بأن يتعلق بـ «سائق» يعني أن ذلك الوضع الإلهي بذاته سائق؛ إذ لم يوضع إلا لذلك، ويجوز أن يتعلق بـ «الخير» أي أن ذلك الخير بذاته خير، والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلًا له أي يناسبه ويليق به، كذا في شرح المشارق لأكمل الدين.

و قوله ﷺ خمس صلوات افترضهن الله على العباد، من أحسن وضوءهن وصلأهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له.

﴿و﴾ من أدلة السنة ﴿قوله ﷺ﴾ فيما رواه أبو داؤد وغيره عن عبادة بن الصامت ﴿خمس صلوات﴾ مبتدأ ﴿افترضهن الله على العباد﴾ خبره ﴿من أحسن وضوءهن﴾ بإسباغه والإتيان بسننه وأدابه، وصلأهن لوقتهن أي صلى كل واحدة في وقتها، ولم يخرجها عنه بلا عذر، وأتم ركوعهن بالطمأنينة فيه ﴿وخشوعهن﴾ بإحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر ﴿كان له على الله عهد﴾ أي وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلاً منه وكرماً ﴿أن يغفر له﴾ ^(١) أي بأن يغفر له ذنوبه، فتكون أن وما بعدها في محل نصب بنزع

(١) أبو داؤد، كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم ٤٢٥.

الخافض، ويجوز أن يكون محلها الرفع بياناً لـ «عهد» بل هو الأولى. وتام الحديث: ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه أي من لم يصلهن بالصفة المذكورة، فليس له من الله وعد المغفرة؛ بل هو في المشية كسائر العصاة، وأما لفظ و«سجودهن» بعد ركوعهن فغير ثابت، وكأنه - عليه السلام - اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة، كما في قوله تعالى: {تَقِيكُمْ الْحَرَّ} (١).

وقوله ﷺ الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

﴿و﴾ من أدلة السنة ﴿قوله ﷺ﴾ فيما رواه مسلم عن جابر ؓ ﴿الفرق بين العبد وبين الكفر﴾ أي بين العبد وبين أن يصل إلى الكفر ﴿ترك الصلاة﴾ (٢) أي أن يترك الصلاة وهذا كما يقال: بينك وبين مرادك الاجتهاد أي بينك وبين بلوغ مرادك أن تجتهد، فإذا اجتهدت بلغت، وأما لفظ «الفرق» فليس من لفظ الحديث، وهو غير صحيح من حيث المعنى؛ فإن ترك الصلاة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر؛ بل وصل كما تقدم، ثم المراد بهذا الحديث وأمثاله كقوله ﷺ: فيما رواه الترمذي عن بريدة وصححه: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (٣)، عند الجمهور الترك اعتقاداً، وهو إنكار وجوبها.

[مطلب في معنى الشرط لغةً واصطلاحاً]

ثم اعلم بأن للصلاة شرائط قبلها.

واعلم أن الأدلة على وجوب الصلاة والحث عليها كثيرة جداً وهي من المعلوم بالضرورة في الدين؛ فلهذا اقتصر المصنف ﷺ على هذا القدر ثم شرع في المقصود فقال ﴿ثم اعلم﴾ أي بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلاة ﴿بأن للصلاة شرائط﴾ جمع شريطة بمعنى

(١) النحل: ٨١.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم ٨٢. ولفظه: عن أبي سفيان،

قال: سمعت جابراً، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

(٣) الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦٢١.

الشرط، وهو في اللغة: العلامة اللازمة، وفي الشرع: ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت أي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به، وقوله: ﴿قبلها﴾ صفة موضحة وبيان للواقع؛ إذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وإنما يكون قبله، وقيل: احترز به عن ما ليس قبلها كالقعدة؛ فإنها شرط الخروج، وترتيب ما لم يشع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع، فإنه شرط البقاء، ورُدَّ بأنها ليسا بشرطين للصلاة؛ بل للخروج منها ولبقائها.

[مطلب في معنى الفرض والركن والسنة والأدب]

وفرائض وأركاناً وواجبات وسُننًا وآداباً وكراهية ومناهي.

﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿فرائض﴾ جمع فريضة بمعنى الفرض، وفرض الصلاة ما لا صحة لها بدونه أعم من أن يكون قبلها أو فيها ركناً أو غيره، ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها، نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة؛ فإن هذه الترتيب كلها فروض ليست بأركان ولا بشرُوط.

﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿أركاناً﴾ جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره، وقد تقدم أنها داخلية في الفرائض ﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿واجبات﴾ جمع واجب، وهو في اللغة: من الوجوب، وهو السقوط سُمِّيَ به؛ لأنه ساقط عنا علمه وعلينا عمله أو من الوجيب وهو الاضطراب، سُمِّيَ به لتردده واضطرابه في الثبوت، وفي الشرع: ما لزم بدليل فيه شبهة، وحكمه أنه يفسق تاركه غير مؤوَّلٍ، ولا يكفر جاحده، وتركه في الصلاة لا يفسدها؛ بل يجب به سجود السهو إن سهواً، وتجب إعادتها إن عمداً وإلا لزم الإثم والفسق.

﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿سننًا﴾ جمع سنّة، وهي في اللغة: الطريقة والسيرة، يقال: سنّة فلان كذا أي طريقته وسيرته حسنة كانت أو سيئةً بدليل «من سنّ سنّةً حسنةً ومن سنّ

سُنَّة سيئة»^(١)، وفي الشرع: الطريقة المرضية المسلموكة في الدين من غير إلزام على سبيل المواظبة، فمن «غير إلزام» احتراز عن الفرض والواجب، و«على سبيل المواظبة» عن النفل، كذا قاله السراج الهندي^(٢)، والظاهر أنه لا احتياج إلى هذا القيد لدخوله في الطريقة؛ فإنها لا تسمى طريقة بدون المواظبة. وحكمها أن يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب، وتركها في الصلاة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا، ولا يوجب سجود السهو.

﴿و﴾ أعلم أن للصلاة ﴿آدابا﴾ جمع أدب، وهو في اللغة: الظرف وحسن تناول كذا في القاموس، والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلاة ولا بأس بتركه ولا كراهة وكما أن السُنَّة مكملة للفرض فالأدب مكمل للسُنَّة، وفي الخلاصة: والسُنَّة ما واظب رسول الله ﷺ وأصحابه عليه، والواجب إكمال الفرائض، والسنن إكمال الواجب، والأدب إكمال السنن، انتهى.

﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿كراهية﴾ بتخفيف الياء، مصدر كره يكره كراهة وكراهية، والمراد بها ما يتضمن ترك سُنَّة وهو كراهة التنزيه^(٣) أو ترك واجب، وهو كراهة التحريم. ﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿مناهي﴾ جمع منهّي، وهو محل النهي، والمراد بها ما يفسد الصلاة.

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث علي الصدقة ولو بشق تمر إلخ، رقم: ١٠١٧. ابن ماجه، رقم: ٢٠٣، باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

(٢) هو عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص (٧٠٤ - ٧٧٣ هـ = ١٣٠٤ - ١٣٧٢ م) : فقيه، من كبار الأحناف. له كتب، منها «التوشيح» في شرح الهداية، فقه، و«الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة - ط» و«الشامل» فقه، و«زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة - خ» و«شرح بديع النظام - خ» و«شرح المغني للخبازي - خ» في أصول الفقه، و«شرح الزيادات» في فروع الحنفية، و«شرح عقيدة الطحاوي - ط» و«الفتاوى السراجية - خ»، وفي نسبة هذا الأخير إليه شك (انظر: الأعلام للزركلي ٥/٤٢)، والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» ٢/١٨١).

(٣) في النسخ المطبوعة «كراهة التنزيه» أي بالألف واللام.

[فصل في شرائط الصلاة]

[مطلب: شرائط الصلاة ستة]

أما الشرائط فستة: الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة و استقبال القبلة والوقت والنية.

(أما الشرائط) المجمع عليها ﴿فستة﴾ أدخل التاء مع أن الشرائط جمع شريطة، نظرا إلى معناها، وهو الشرط؛ فإنه يجوز أن يُرعى في مثله اللفظ أو المعنى، الأول: ﴿الطهارة من الحدث﴾ الطهارة في اللغة: مطلق النظافة، وفي الشرع: نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلاة معها إلا لعذر، وقيد الشرعية ليشمل التيمم، وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه؛ فإنه يسمّى طهارة شرعا، وإن لم يكن فرضا؛ فإنه واجب أو سنة. والحدث في اللغة: الإيذاء أعني التغوط، وفي الشرع: ما يوجب الغسل أو الوضوء ﴿و﴾ الثاني ﴿الطهارة من النجاسة﴾ الحقيقية ﴿و﴾ الثالث ﴿ستر العورة﴾ وهي في اللغة: كل خلل ينبغي إزالته، وفي الشرع: كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة مع كشفه بلا ضرورة ﴿و﴾ الرابع ﴿استقبال القبلة﴾ التي أمر الشرع بالتوجه إليها ﴿و﴾ الخامس دخول ﴿الوقت﴾ المعهود لكل صلاة ﴿و﴾ السادس ﴿النية﴾ وهي في اللغة: مطلق القصد، وفي الشرع: قصد الفعل لله تعالى.

[مطلب في الطهارة من الحدث]

أما الطهارة من الحدث فلاغتسال والوضوء عند وجود الماء
والقدرة عليه وأما عند عدمهما التيمم^(١)، ولكل منهما فرائض و سنن
وآداب ومناه.

(١) وفي نسخة تركيا ولاهور «فالتيمم»؛ ولكن الصواب «التيمم»، وهو المذكور في المخطوط وفي النسخ الهندية.

﴿أما الطهارة من الحدث﴾ قدمها؛ لكونها أهم الشُّرُوط وأكدها حتى إنها لا تسقط بحال، ولا يجوز الصلاة بدونها أصلاً، بخلاف غيرها من الشُّرُوط كذا قيل، ويرد الوقت، ويُجاب بأنه ليس من الشُّرُوط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية، ولا يقال الاستقبال يسقط كالحائض والمشتبه عليه؛ لأننا نقول: جهة قدرته وتحريه هي قبلته، فلم يسقط كطهارة المعذور؛ ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى آخر، وهو تقدمها عليه عادةً؛ لكون الاستقبال لأجل الصلاة لا يكون إلا عند إرادة الشروع فيها لا قبلها، فيقتضي - تقديم الطهارة عليه، والنية عند الاستقبال أوبعده، فالمقدم عليه مقدمٌ عليها ﴿فالاغتسال﴾ ويُسمى الطهارة الكبرى، وشرط وجوبه الحدث الأكبر.

﴿والوضوء﴾ ويسمى الطهارة الصغرى، وشرط وجوبه الحدث الأصغر والوضوء - بالضم - مصدر، و- بالفتح - ما يتوضأ به، وهو مأخوذ من الوضوء وهي الحسن، وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي؛ فإنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل^(١)، فالإغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة ﴿عند وجود الماء والقدرة﴾ أي مع القدرة ﴿عليه﴾ أي على استعماله للإغتسال أو الوضوء، وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل إلا به، لما عرف من أن إيجاب الشيء يتضمن إيجاب شرطه، وقيل إرادة فعل ما لا يحل إلا به ليعم النفل أيضاً ﴿وأما عند عدمهما﴾ أي عدم الوجود والقدرة أو عدم أحدهما، فالطهارة الواجبة هي ﴿التيمم، ولكل منهما﴾ أي من الإغتسال والوضوء ﴿فرائض و سنن و آداب و مناه﴾ وليس للغسل ولا للوضوء واجب؛ فلذا لم يذكره قيل؛ لأنه لو كان لسأوى التبع الأصل أي الوضوء أو الغسل الصلاة، واعتُرض عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه آخر، وهو أنه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلاة.

(١) فيه إشارة إلى ما أخرجه البخاري عن نعيم المجرم، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. (البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم: ١٣٦)

[مطلب في فرائض الوضوء]

أما فرائض الوضوء فأربعة قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

﴿أما فرائض الوضوء﴾ قدمه؛ لأنه كالجزء بالنظر إلى الغسل ولكثرة الاحتياج إليه، وهو ثلاثة أنواع: فرض وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة ولو جنازة أو سجدة التلاوة أو مس المصحف، و واجب وهو الوضوء للطواف، و مندوب وهو الوضوء للنوم، إذا أرادته يستحب له أن يتوضأ، والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بأن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها، والوضوء بعد الغيبة والكذب، وبعد إنشاد الشعر، وبعد القهقهة في غير الصلاة، والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ﴿فأربعة﴾ كما فهم مما ﴿قال الله تعالى﴾ في كتابه العزيز: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قيل: فيه التفات وإلا لقل «أمتم»، وليس بصحيح؛ لأن الالتفات: التعبير عن معنى بطريق من التكلم أو الغيبة أو الخطاب بعد التعبير عنه بآخر منها، والغيبة والخطاب هنا كل منهما في موضعه، والعدول عنه خروج عن سنن العربية؛ لأن الضمير الموصول يجب أن يكون غائبا في الاستعمال لعوده إلى اسم ظاهر، ولا يعود إليه إلا ضمير الغائب؛ ولذا نسب إلى مخالفة القياس قول عليّ عليه السلام: «أنا الذي سمّني أمي حيدر». .

﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي أردتم القيام ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾^(١) أي إذا أردت أن تقرأ فاستعد، فعبر عن إرادة الفعل بالفعل؛ لأنه مسبب عنها، فأقيم المسبب مقام السبب لملازمة بينهما طلباً للإيجاز، وتقديره وأنتم محدثون كذا عن ابن عباس رضي الله عنه أو إذا قمتم من النوم؛ لأنه دليل الحدث ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الغسل الإسالة، وحدها عندهما أن يتقاطر الماء ولو قطرة، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يجزئ إذا سال على العضو ولو

لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام. وحد الوجه - تقريبا - ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين، و- تحقيقا - ما بين ملتقى عظمي الجبهة والقحف^(١) ومُلتقى اللحيين وشحمتي الأذنين؛ لأن الإنسان قد يكون أغم شعره نازل على جبهته، فيجب غسل الشعر إلى حد القحف، وقد يكون أصلع^(٢) فلا يجب عليه تبليغ الماء إلى حد الشعر؛ لأن ما جاوز حد الجبهة فمن الرأس.

﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ فإن قيل: مقابلة الجمع بالجمع، تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم: ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم، فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف، قلنا: جاز أن يكون وجوب غسل اليد الأخرى بدلالة النص لتساوي اليدين أو بفعل الرسول ﷺ المتواتر أو إجماع الأمة ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ جمع مرفق - بكسر - الميم وفتح الفاء وبالعكس - وهو موصل الذراع في العضد ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ المسح في اللغة: إمرار الشيء على الشيء بطريق المماس، وفي الشرع: إصابة اليد المبتلة ما أمر بمسحه، هذا في الوضوء، وأما في التيمم فأريد المعنى اللغوي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

[مطلب في تفسير قراءة الجر في وأرجلكم]

قرئ في السبعة بالنصب والجر، والمشهور أن النصب بالعطف «على وجوهكم» والجر على الجوار، والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءة تين، ونصبها على المحل، وجرها على اللفظ، وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف عليه

(١) القحف (بالكسر): العظم فوق الدماغ، وما انفلق من الجمجمة فبان، ولا يدعى قحفاً حتى يبين أو

ينكسر منه شيء، ج: أقحاف وقحوف وقحفة. (انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي)

(٢) صفة من الصلح - محرّكة - معناه: أنجسار شعر مُقدّم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة

وقصورها عنها، واستيلاء الجفاف عليها، ولتطامن الدماغ عما يهاشهُ من القحف، فلا يسقيه سقيه إياه

وهو مُلاقٍ. (انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي)

(٣) المائة: ٦.

بجملة أجنبيّة، والأصل أن لا يفصل بينها بمفرد فضلا عن الجملة، ولم يسمع في الفصح نحو «ضربت زيدا ومرت بعمر ووبكرا» - بعطف «بكرا» على «زيدا» - وأما الجر على الجوار؛ فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم: هذا حجر ضب خرب بجرّ «خرب» - أو في التوكيد كقول الشاعر:

ياصاح بلغ ذوي الزوجات كلهم * أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب
بجر «كلهم» على ما حكاه الفراء، وأما في عطف النسق، فلا يكون؛ لأن العاطف يمنع المجاورة، قال في الكشف: والأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على المسوح لا لتمسح؛ ولكن لئنبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل إلى الكعبين، فجيء بالغاية إمطة لظن ظان يحسبها مسوحة؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى^(١).

وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضأوا، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال: ويل للأعقاب من النار^(٢)، وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه ويل للعراقيب من النار^(٣).

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فأحسن وضوءك^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها لأن تقطعا أحب إلي من أن أمسح على القدمين من غير خفين^(٥)، وعن عطاء ما علمت أن

(١) الكشف: سورة المائدة: الآية: ٦.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم: ٢٤١. ولفظه: عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بباء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار أسبغوا.

(٣) المصدر السابق، رقم: ٢٤٢.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم: ٢٤٣.

(٥) قال العلامة الزيلعي - صاحب نصب الراية - : وأما رواية عائشة، فغريبة، وفي العلل المتناهية لابن

أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين^(١). فهذا إجماع من الصحابة على وجوب الغسل، وهو يؤيد الأحاديث الصحيحة؛ فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ، وقرأ الحسن «وَأَرْجُلُكُمْ» - بالرفع - بمعنى وأرجلكم مغسولة.

فإن قيل: هذه الآية مدنية بالإجماع والصلاة فُرِضَتْ بمكة، فيلزم كون الصلاة بلا وضوء إلى وقت نزولها، قلنا: لا يلزم لجواز أن يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو أو الأخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله ﷺ حين توضع ثلاثا ثلاثا: هذا وضوئي و وضوء الأنبياء من قبلي،^(٢) فإن قيل: إذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية؟ قلنا: لعلها تقرير أمر الوضوء وتثبيتته؛ فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة؛ بل تابعا للصلاة، احتمل أن لا يهتم الأمة بشأنه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما، بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان.

[مطلب مهم في دخول المرفقين والكعبين في فرض الغسل]

والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل.

﴿والمرفقان والكعبان﴾ وهما العظمان الناتان في جانبي القدمين هو الصحيح، وما ذكر هشام عن محمد ﷺ أن الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، سهو من هشام؛ فإن محمدًا لم يُرد به تفسير الكعب في الطهارة، وإنما أراد في المحرم إذا لم يجد نعلين،

الجوزي قال: روى محمد ابن مهاجر البغدادي ثنا إسماعيل ابن أخت مالك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن تقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على القدمين انتهى، ثم قال: هذا موضوع على عائشة، وضعه محمد بن مهاجر انتهى. (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزخشي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: ٣٨٧/١)

- (١) على الرغم من إطالة البحث لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة إلا أن العلامة الزخشي ذكره في تفسيره؛ ولكن لم يقدّم بإحاطته إلى كتاب ما. (تفسير الكشاف: ٦١١/١)
- (٢) الطبراني في الأوسط عن ابن بريدة، عن أبيه، باب السين، من اسمه سيف، رقم: ٣٦٦١.

يقطع خفيه أسفل من الكعبين، فأما في الطهارة فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات، كذا في الكافي. ﴿تدخلان في فرض الغسل﴾ خلافاً لرفعه بناء على أن الغاية لا تدخل في المغيّا.

قلنا: الغاية إذ كانت لمد الحكم بأن كان صدر الكلام لا يتناولها، لا تدخل في المغيّا كما في {تَمُّ أَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} ^(١) وإن كانت لإسقاط ما وراءها بأن كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها، تدخل، والآية من هذا القبيل؛ إذ اليد تشمل من رؤوس الأصابع إلى الإبط لفهم الصحابة ذلك في آية التيمم في الابتداء وهم أهل اللسان، والاختصار على الكُوع ^(٢) في السرقة، عُرف بقول الرسول ﷺ وضرب من المعقول، وهو أن التعدي حصل من هذا القدر.

وفي الكشاف: «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: {فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} ^(٣)؛ لأن الإعسار علة الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة، ولودخلت الميسرة فيها، لكان منظرًا في الحالين معسراً أو موسراً، وكذلك {أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} ^(٤)، لودخل الليل لوجب الوصال، ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره؛ لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى: من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ^(٥) لوقوع العلم أنه لا يُسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، وقوله تعالى: «إلى المرافق» و«إلى الكعبين» لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط، فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفره ﷺ وداؤد بالمتيقن، فلم يدخلها، وعن النبي ﷺ أنه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى. ^(٦)

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الكُوعُ - بالضم - طرف الزنْد الذي يلي الإبهام، (انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي)

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) الإسراء: ١.

(٦) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: إدخال المرفقين في الوضوء، رقم ٢٥٥. ولفظه: عن

ثم ذكر لفظ «المرفق» في الآية بالجمع و«الكعبين» بلفظ التثنية؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، ولكل يد مرفق واحد، فصحت المقابلة، ولوقيل إلى الكعاب فهم منه أن الواجب بإزاء كل رجل كعبٌ واحد، فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل، وقيل؛ لأن المرفق طرف العظم الذي يرتفق به أي يتكأ عليه، وهي في كل يد ثلاثة: طرف عظم الساعد وطرف عظم العضد، بخلاف الكعبين؛ فإنهما العظمان الناتئان، قال الأصمعي: وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية.

[مطلب في غسل ما بين العذارين والأذنين]

وكذا ما بين العذارين والأذنين^(١) يجب غسله.

﴿وكذا ما بين العذارين﴾ تثنية عذار وهو ما سال على الخد من اللحية، مأخوذ من عذار الفرس ﴿والأذنين يجب غسله﴾ لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه فإنه يقول: سقط غسل ما تحت العذار، فيسقط ما وراءه؛ لأنه أبعد من الوجه منه، قلنا: سقط ذلك للحائل، ولا حائل هنا، فيبقى على ما كان قبل النبات.

[مطلب في مسح اللحية وغسلها]

وأما اللحية فعن أبي حنيفة رضي الله عنه يفرض مسح ربعها قياساً على مسح الرأس، وهي رواية الحسن، وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه، واختاره قاضيخان وصححه، وقال: هو أشهر الروايات؛ لأنه لما سقط غسل ما تحته، انتقلت الوظيفة إليه مسحاً كما في الخف، وأظهر الروايات عنه غسل ما يلاقي البشرة، واختاره في المحيط والبدائع، قال في معراج الدراية: وهو الأصح، وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى، قال في البدائع عن ابن شجاع أنهم رجعوا عما سوى هذا، ووجهه أنه لما سقط غسل ما تحته، انتقل فرض الغسل إليه كالشارب

جابر، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدير الماء على المرفق».

(١) في نسخ الكتاب المطبوعة والمخطوطة «الأذن» مفرداً؛ ولكن في المتن المطبوع مثني فثبتناه منه.

والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها إليها.

وأما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لكونه ليس من الوجه، وعن أبي يوسف رضي الله عنه يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه أصلاً، وهو أيضاً رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه ولو أمر الماء على شعر الذقن أو الرأس أو الشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته، وفي البقالي ولو قص الشارب لا يجب تخليله وإن طال يجب تخليله، وكان وجهه أن قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته، بخلاف اللحية؛ فإن إعفاءها هو المسنون، بخلاف ما لو نبت جلدة لا يجب قشرها وإيصال الماء إلى ما تحتها؛ بل لو أسال عليها أجزاء؛ لأنه مخير في قشرها؛ إذ لم تنقل فيه سنة، والأصل العدم، فلم يُعتبر قيامها مانعاً من الغسل كذا في شرح الهداية لابن الهمام.

[مطلب في مسح الرأس ومقداره]

والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم، فبال وتوضأ و مسح على ناصيته وخفيته.

﴿والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس﴾ عندنا، وقال مالك وأحمد - رحمهما الله - : مسح الكل فرض؛ لأن الباء صلة كما في التيمم، وقال الشافعي رضي الله عنه : الفرض مسح أدنى جزء ولو بعض شعرة، وتحرير المحل موقوف أولاً على أن القرآن نزل بلغة العرب؛ فالعمل فيه بموضوع لغاتهم أفراداً وتركيباً واجب، ما لم يثبت تخصيص عرفي أو شرعي .
وثانياً على أن المسح ما هو في لغتهم وعلى أن الأصل في استعمال الباء معه ما هو في لغتهم، فنقول لاشك أن المسح في اللغة: إمرار شيء على شيء بطريق المماس، هذا الذي يفهمه منه متبادراً كل عربي، وقول من قال إنه في الشرع: الإصابة، معناه إصابة الماء دون تسيلته؛ لأنهم إنما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسيل الماء وإلا فلا بد له من دليل، ولا دليل عليه أصلاً، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ فلا يسمع.

وأما الباء فأكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الإلصاق وهو المعنى المشهور للباء

مطلقاً، وقد تُستعمل معه زائدة عند القرينة، كما في آية التيمم؛ فإن كون المسح فيه خلفاً عن الغسل المستوعب قرينةً مع تواتر النقل بالاستيعاب، والإجماع عليه، والملصق في الآية وإن كان مطلقاً لكونه غير مذكور؛ لكنه يتقيد باليد التي هي آلة التطهير بالقرينة الحالية لا بالإصبع ونحوها لعدم الدليل.

وأما معنى التبعض - فمع قلته وعدم وروده إلا في بعض الأشعار حتى إن المحققين من أئمة العربية ينفونه أصلاً - فلم يُستعمل مع المسح في لغة العرب قطعاً، قال أبو البقاء العكبري^(١): وقال من لا خبرة له بالعربية: «الباء» في مثل هذا للتبعض، وليس بشيء يعرفه أهل العلم، انتهى، وذلك أن المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز أن يستعمل كل منها مع كل واحد من الأفعال.

فلو قال قائل: إن معنى «من» في نحو «خرجت من البصرة» للتبعض أو للبيان، لكذبه كل أحد من أهل اللسان، فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير، وليس لأحد أن يقول: إن هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة، فأنا أعينه له في هذا الموضوع من غير دليل من استعمال أهل اللغة أو العرف أو الشعر لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضوع، وهذا كاف في رد قول الشافعي^{رحمته} سيما وقد انضم إليه أن إصابة شعرة أو ثلاث شعرات لا يُسمى مسحاً في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع أيضاً قطعاً.

(١) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الإمام محب الدين أبو البقاء العكبري البغداديّ الصّريير النّحويّ الحنّيليّ صاحب الإعراب. قال الففطي: أصله من عكبرا، وقرأ بالروايات على أبي الحسن البطائحي، وتفقه بالقاضي أبي يعلى الفراء، ولازمه حتى برع في المذهب والخلاف والأصول، وقرأ العربية على يحيى بن نجاح وابن الخشاب؛ حتى حاز قصب السبق، وصار فيها من الرؤساء المتقدمين، وقصده الناس من الأقطار، وأقرأ النحو واللغة والمذهب والخلاف والفرائض والحساب، وسمع الحديث من أبي الفتح بن البطي وأبي زرعة المقدسي وخلق.... صنّف: إعراب القرآن، إعراب الحديث، إعراب الشواذ، التفسير، التعليق في الخلاف وغير ذلك من الكتب، ولد في أوائل سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ببغداد، ومات ليلة الأحد ثامن ربيع الآخر سنة ست عشرة وستمائة. (ملخص بغية الوعاة: ٢/٢٣٨)

وأما رد قول مالك وأحمد رضي الله عنهما فلو لم يكن إلا عدم قرينة كون الباء زائدة، والزيادة خلاف الأصل لكفى، كيف وقد انضم إليه أنه لو كان الاستيعاب فرضاً، لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما، وقد صح تركه له صلى الله عليه وسلم لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ و مسح على ناصيته وحقيقه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تمام متين: أحدهما رواه مسلم عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ و مسح بناصرته وعلى الخفين ^(١).

والآخر ما رواه ابن ماجه رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة ^(٢) قوم فبال قائماً ^(٣)، فجمع القدوري رضي الله عنه في مختصره بين مرويتي المغيرة، وتبعه المصنف رضي الله عنه وغيره، والسباطة: الكناسة تُطرح بأفنية البيوت، وروى أبوداؤد عن أنس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح من مقدم رأسه ^(٤)، وسكت عليه أبوداؤد، و ماسكت عليه فهو حسن عنده، والقطرية - بكسر القاف وإسكان الطاء - ضرب من البرود.

وروى البيهقي عن عطاء أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فحسّر - العمامة و مسح مقدم رأسه أو قال ناصيته ^(٥) وهو حجة وإن كان مرسلًا سيماً وقد اعتضد بالمتصل، وإذ قد بطل القولان، يبقى الشأن في إثبات ما اخترناه، وما قررناه من معنى المسح، والباء يقتضي ثبوته، وذلك؛ لأنه لما كان معنى الباء الإلصاق ومعنى المسح إمرار شيء على شيء إلى آخره، ولا شك أن المراد بالشيء الأول ههنا هو اليد؛ لأنها آلة التطهير واليد تُقارب رُبَّ الرأس في المقدار، فإذا أمررت أدنى إمرار حيث يُسمى مسحاً، حصل الربع، فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية، وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض أصحابنا من التقدير

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٤٧.

(٢) قال ابن الأثير: السباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٣٣٥)

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البُولِ قائماً، رقم: ٣٠٥.

(٤) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم: ١٤٧.

(٥) البيهقي في سننه الكبرى، ، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً، رقم ٢٨٢. وقال: هذا مرسل، وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة.

بثلاث أصابع، نظراً إلى أن الواجب إلصاق اليد والإصبع أقلها والثلاث أكثرها وللاكثر حكم الكل، كما ذكر في الأصول، ويدل على أنها غير المنصورة قول صاحب الهداية: وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره أنه إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدها جاز في قول مُحَمَّد ﷺ ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ حتى يمدها فتصيب البلة ربع الرأس، وقولهم: إن للاكثر حكم الكل في حيز المنع؛ لأن هذا من المقدرات الشرعية، وفيها يعتبر عين ما قدر، هذا ما يسره الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما أخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول، ورحم الله من نظر بالإنصاف وجانب الاعتساف.

[مطلب في سنن الوضوء]

وأما سننه فغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إلى الرسغ ثلاثاً.

﴿وأما سننه﴾ أي سنن الوضوء ﴿فغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إلى الرسغ ثلاثاً﴾ لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه ﷺ غسل كفيه ثلاثاً يعني في أول الوضوء، وفيها من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده^(١).

وفي مسند البزار: فلا يغمس يده في طهوره^(٢) - بنون التوكيد - وليست في رواية الصحيحين، فأول الحديث - وهو النهي سيما المؤكد - يقتضي وجوب الغسل، وآخره - وهو فإنه لا يدري أين باتت يده - يقتضي استحباب الغسل؛ لأنه يشير إلى توهم أنها باتت على نجاسة،

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: ٢٧٨.

(٢) لم أجد هذا الحديث بلفظ «فلا يغمس» في نسخة البزار المتداولة إلا أن العلامة الزيلعي قال في «نصب الراية في تحريج الهداية»: ووقع في لفظ المصنف (صاحب الهداية) وغيره من أصحابنا: «فلا يغمس» بثبوت نون التوكيد المشددة، ولم أجد فيها إلا عند البزار في مسنده، فإنه رواه من حديث هشام بن حسان عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها، الحديث. (نصب الراية: ٣ / ١)

ومن توهم نجاسة يُستحب له غسلها، فقلنا بأمر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السُّنَّة، ثم غسلها وإن كان فرضاً؛ لكن تقديم غسلها إلى الرسغ سُنَّة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين، وعن الفرض بالنص، وذكر الإناء في الحديث بناءً على عاداتهم، فلهم أتوار^(١) على أبواب المساجد، يتوضؤون منها، والشرط في الحديث خرج مخرج العادة، فلا يُعمل بمفهومه إجماعاً، فيُسنّ غسل اليدين أول الوضوء مطلقاً؛ لأنها آلة التطهير.

[مطلب في كيفية غسل اليدين]

وكيفية الغسل: أن يأخذ الإناء إذا كان صغيراً بشماله، ويصب على يمينه ثلاثاً، ثم يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك، وكذا إن كان الإناء كبيراً ومعه إناء صغير وإلا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، يصبّ على كفه اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى تطهر، ثم يدخل اليمنى في الإناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى، وهذا إذا لم يكن في يده نجاسة، فالنهي محمول على الإناء الصغير؛ فلا يدخل يده أصلاً، وفي الكبير على إدخال الكف لمكان الضرورة، كذا في الكافي وغيره.

ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية أنه أن نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الأخرى لم يجز، و جاز في الغسل؛ لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفاً، أما حقيقة فظاهر، وأما عرفاً فلأنها لا تغسل بمرة واحدة، وعضو واحد حكماً، نظراً إلى الدخول تحت خطاب واحد، فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي، فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف، ولا كذلك الغسل؛ فإن جميع الأعضاء متحدة حكماً وعرفاً، فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف، وبه ظهر فساد ما قيل لاحاجة إلى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة؛ لأنه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة؛ فإن فيه ترجيحاً لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى

(١) جمع تَوْرٍ، قال الأزهري: إناء معروف تُذكره العربُ والجُمعُ أتوارٌ. (المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير، مادة: «ت ور»)

خسرو^(١).**[مطلب في التسمية في بداية الوضوء]****و تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء.**

﴿و تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء﴾ لقوله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، رواه أبو داؤد^(٢)، وضعف بالانقطاع، وهو غير ضارّ عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالإرسال، ورواه ابن ماجه من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه^(٣)، وأعلّ بأن ربيحا ليس بمعروف، ونوزع في ذلك فعن أبي زرعة: ربيح شيخ، وقال ابن عمار: ثقة، وقال البزار: روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم.

قال الأثرم^(٤): سألت أحمد بن حنبل عن التسمية، فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن

(١) هو محمد بن فرامرز بن علي الشهرير بُملا - أو مُنلا أو المولى - خسرو (٠٠٠ - ٨٨٥ هـ = ٠٠٠٠ - ١٤٨٠ م) عالم بفقهِ الحنفيه والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة. قال ابن العماد: صار مفتياً بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من كتبه (درر الأحكام في شرح غرر الأحكام - ط) فقه، كلاهما له، مجلدان، و (مرقاة الوصول في علم الأصول - ط) رسالة، وشرحها (مرآة الأصول - ط) و (حاشية على المطول - خ) في البلاغة، و (حاشية على التلويح - ط) في الأصول، و (حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل - خ) كتبت سنة ٩٤٧. (انظر: الأعلام للزركلي ٦/٣٢٨)

(٢) أبو داؤد، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم: ١٠١.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم: ٣٩٧.

(٤) هكذا أي الأثرم - بالثاء - في المخطوط؛ ولكن جميع النسخ المتداولة المطبوعة أتت بـ الأسم - بالسين -؛ ولكن الصواب هو الأول؛ فإنه لا يوجد في كتب التراجم والتاريخ شخص يُعرفُ بـ الأسم - بالسين -؛ نعم يوجد رجالٌ يُلقَّبونُ بـ الأثرم، منهم أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من تلاميذ الإمام أحمد أخذ عن الإمام أحمد وآخرين. له كتاب في (علل الحديث) وآخر

زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يجزيه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به. انتهى.
ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله - عليه السلام - لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١) لقوله - عليه السلام - إذا تطهر أحدكم، فذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء^(٢) وهذا وإن كان ضعيفاً بأنه إنما يرويه عن الأعمش يحيى بن هشام وهو متروك؛ لكن يؤيدّه إجماع الأئمة على عدم الوجوب؛ ولهذا قال في الهداية: الأصح أنها مستحبة، ولفظها المنقول عن السلف، وقيل عن النبي - عليه السلام - بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام،^(٣) وقيل: الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ، وفي المجتبى يجمع بينهما، وفي المحيط لوقال لا إله إلا الله، والحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، يصير مقبلاً للسنة، كذا في شرح الهداية لابن الهمام.

[مطلب في الوقت المستحب للتسمية]

والأصح أنه يسمى الله مرتين: مرة قبل كشف العورة، ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الأعضاء.

﴿والأصح أنه يسمى الله مرتين مرة قبل كشف العورة﴾ للاستنجاء ﴿ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الأعضاء﴾ احتياطاً للخلاف الواقع فيها، قال بعضهم: يسمى قبل الاستنجاء فقط، وقال بعضهم: يسمى بعده فحسب؛ لأن قبل الاستنجاء حال كشف العورة،

في (السنن) و (ناسخ الحديث ومنسوخه - خ) الجزء الثالث منه، في دار الكتب، فلعله هو المراد ههنا.
(انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٥)

(١) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، رقم: ١٩١٥، ولفظه: عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم: ١٩٨.

(٣) قد نُسب هذا الدعاء في البحر واللباب وغيره من كتب الحنفية إلى النبي ﷺ، تارة بصيغة «قيل»، وتارة مباشرة إلا أنه لم أجد في المصادر الحديثية المتداولة.

وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب، قال قاضيخان: والأصح أن يسمي مرتين، وفي الهداية: ويسمي قبل الاستنجاء وبعده، وهو الصحيح^(١).

والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين، قال بعضهم قبل الاستنجاء، وقال بعضهم بعده، والأصح أنه يغسلها مرتين قبله وبعده، ولو نسي- التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسُمي لا تحصل السُنَّة بخلاف الأكل كذا في العناية معللاً بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، وهو يستلزم في الأكل تحصيل السُنَّة في الباقي لاستدراك ما فات قاله ابن الهمام، والأولى أنه استدراك لما فات بالحديث، وهو قوله ﷺ إذا أكل أحدكم، فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه، فليقل: بسم الله أوله وآخره رواه أبو داؤد^(٢) والترمذي^(٣) ولا حديث في الوضوء.

[مطلب في المضمضة والاستنشاق]

والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين.

﴿والمضمضة والاستنشاق﴾؛ لأنه ﷺ فعلهما على المواظبة كما روي في الصحيحين وغيرهما، والمواظبة من غير أمر ولا وعيد على الترك دليل السُنَّة لا الوجوب ﴿بمائين

(١) عامة فقهاءنا الحنفية ذكروا الاختلاف في وقت التسمية في بداية الوضوء: هل تستحب قبل الاستنجاء أو بعده إلخ؛ ولكن ذكر الاستنجاء في بحث سنن الوضوء يثير سؤالاً: أية حاجة دعت إلى ذكره؟ فإن الوضوء لا يستلزم الاستنجاء، ومما يزيد السؤال قوة أن الاستنجاء في اللغة العربية تستخدم - عامة - في إزالة النجاسة من السبيلين لا في معنى التبول كما في اللغة الأردية، وقد تفكرت في ذلك كثيراً فلم أجد جواباً يقنعني سوى أنه من الممكن أن ذكر الاستنجاء أتى على عادة بعض البلاد؛ فإن أهاليها يغسلون السبيلين أو أحدهما - لسببٍ أو آخر - لدى الوضوء، وقد أخبرني بعض من عاش طويلاً في الإمارات مع المصريين أنه رأى يفعلون كذا، وقد أعربت عن إشكالي هذا لأستاذي الشيخ سعيد أحمد البالن فوري - رحمه الله - وأخبرت بهذه القصة، فأيدني.

(٢) أبو داؤد، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، رقم: ٣٧٦٧.

(٣) الترمذي، أبواب الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٨.

جديدين ﴿ لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكايةً عن وضوئه - عليه السلام - وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، ومعلوم أن الاستنثار لا يؤخذ له غرفة، والمراد بثلاث غرفات مثل المراد بقوله ثلاثا، فكما أن المراد أن كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلاثا لا أن مجموعهما فعله ثلاثا، فكذا كل منهما فعله بثلاث غرفات لا أنه فعل مجموعهما بثلاث غرفات.

وقد جاء مصرحاً في حديث الطبراني: حدثنا الحسين بن اسحاق التُّسْتُرِيُّ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو سلمة الكندي حدثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا^(١) ورواه أبو داؤد وفيه دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه أبو داؤد^(٢) وكذا المنذري، وما نقل عن ابن معين أنه سئل أَلِكَعْبِ صَحْبَةٌ؟ فقال: المحدثون يقولون إنه رآه ﷺ، وأهل بيت طلحة يقولون: ليس له صحبة، غير قادح، فإذا اعترف أهل الشأن بأن له صحبةً تم الوجه، وما في الحديث على أنها بئاء واحد لا يعارض الصحيح من حديث بن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس ﷺ فأخذ غرفة من ماء إلى آخره، يجب صرفه إلى أن المراد تجديد الماء بقريته قوله بعد ذلك: ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ومعلوم أن لكل من اليدين ثلاث غرفات لا غرفة واحدة، فكان المراد أخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسى، ولو كان لكان المراد أن ذلك أدنى ما يمكن إقامة المضمضة به كما أنه أدنى ما يقام فرض اليد^(٣) به؛ لأن المحكي إنما هو وضوء الذي كان عليه ليتبعه المحكي لهم، وما روي بكف واحد، فلنفي كونه بكفين معاً، أو على التعاقب كما ذهب إليه بعضهم أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن المهام.

(١) الطبراني في المعجم الكبير، باب الكاف، رقم: ٤٠٩.

(٢) أبو داؤد، كتاب الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم: ١٣٩.

(٣) في بعض المخطوطات «فرض اليدين» مكان «فرض اليد».

[مطلب في إيصال الماء إلى ماتحت الشارب ونحوه]

وإيصال الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليها.

﴿وإيصال الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين﴾ سُنَّةٌ أيضاً تكميلاً للفرض؛ لأن غسلها فرض، كما تقدم فكان كتخليل اللحية والأصابع، وعدّه في التجنيس من الآداب.

﴿ومسح ما استرسل من اللحية﴾ لاتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقي البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلاً للفرض ﴿وتخليها﴾ أي اللحية لما روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه أنه رضي الله عنه كان يخلل لحيته، وقال الترمذي: توضعاً وخلل لحيته، وقال حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وفي سنن أبي داؤد عن أنس رضي الله عنه كان رضي الله عنه إذا توضعاً أخذ كفا من ماء تحت حنكته، فخلل به لحيته، وقال بهذا أمرني ربي، ^(١) وهذا أعني كون تخليل اللحية سُنَّةً، قول أبي يوسف رضي الله عنه، وأما عندهما فمستحب، ويروى جائر، والأدلة ترجح قول أبي يوسف رضي الله عنه، وقد رجحه في المبسوط، وهو الصحيح.

[مطلب في استيعاب الرأس في المسح]

واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء واحد.

﴿واستيعاب جميع الرأس في المسح﴾ لمواظبته رضي الله عنه عليه على ما روي في أحاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما مع الترك في بعض الأوقات تعليماً للجواز على ما مر ﴿بماء واحد﴾ لما روى أصحاب السنن الأربعة عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه رضي الله عنه أنه مسح مرة واحدة ^(٢)، وأحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا: ومسح برأسه، ولم يذكروا عدداً.

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية، رقم: ١٤٥.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي رضي الله عنه، رقم: ١١١. والنسائي، كتاب الطهارة، باب

غسل الوجه، رقم: ٩٢.

وروى أبو داؤد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رآه رضي الله عنه يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة، وروي الطبراني في الأوسط عن راشد أبي محمد الجماني، قال رأيت أنسا رضي الله عنه بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه بلغني أنك كنت تؤضؤه، فساق الحديث إلى أن قال: ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما^(١) وروى أبو داؤد والطبراني عن علي رضي الله عنه في حكايته المسح ثلاثاً، قال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه تكرار المسح إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم، ويحمل على أنه بقاء واحد، مدّهما من المقدم إلى المؤخر، ثم إلى المقدم، ثم إلى المؤخر، وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ثلاث مرات بقاء واحد في المجرد؛ فلذا قال المصنف رضي الله عنه بقاء واحد ولم يقيد بالمرّة، وفي فتاوى قاضيخان: ثم يمسح برأسه فرضاً وسنة بقاء واحد مرة واحدة، وقال الشافعي رضي الله عنه يمسح ثلاث مرات بثلاثة مياه، وعندنا لو فعل ذلك لا يكره، ولا يكون سنة، ولا أدباً. انتهى.

وفي الخلاصة: التثليث بمياه بدعة، وقال البعض لا بأس به، انتهى. والأوجه أنه يكره، قال في الكافي: التثليث - يعني بمياه - يقرّبه من الغسل، ولو بدّله به كره، فكذا إذا قرّبه منه.

[مطلب في كيفية استيعاب الرأس بالمسح]

وكيفية الاستيعاب أن يأخذ الماء ويبلّ كفيه وأصابعه ثم يُلصق الأصابع ويضع على مُقدّم رأسه من كل يد ثلاث أصابع ويمسك إبهاميه وسبّابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما إلى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ثم يمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبّحتيه ومسح الأذنين، كذا ذكره في المحيط.

﴿وكيفية الاستيعاب أن يأخذ الماء ويبلّ كفيه وأصابعه ثم يُلصق الأصابع﴾ أي يضمها
 ﴿ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث أصابع﴾ الخنصر والبنصر والوسطى ﴿ويمسك إبهاميه وسبّابتيه﴾ مرفوعات ﴿ويجافي بطن كفيه عن رأسه، ويمدهما﴾ أي يديه ﴿إلى القفا، ثم

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، رقم: ٢٩٠٥.

يضع كفيه على جانبي الرأس، ويمسحهما ﴿أي جانبي الرأس بكفيه﴾ ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبتيه ﴿وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم، يقال للإصبع التي تلي الإبهام مسبحة - بكسر الباء-؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد عند التشهد، ويقال لها السبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السبب في المخاصمة ونحوها.

﴿ومسح الأذنين﴾ ^(١) أيضا سنة لما يأتي عن قريب، إن شاء الله تعالى ﴿كذا ذكره﴾ المسح بهذه الكيفية ﴿في المحيط﴾ وغيره تحرزا عن الاستعمال، قال الزيلعي رحمته: وهذا لا يفيد؛ إذ لا بد من الوضع والمد، فإن كان مستعملا بالوضع الأول، فكذا بالثاني؛ فلا يفيد تأخيره انتهى. وأيضا قد اتفقوا أن الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا، فالأولى أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملا؛ لأن الاستيعاب بقاء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق. قال في فتاوى قاضيخان: وصورة ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فؤديه ^(٢)، ويمدهما إلى قفاه.

وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل إلا أن ذلك لا يمكن إلا بكلفة ومشقة، فيجوز الأول، ولا يصير الماء مستعملا ضرورة إقامة السنة انتهى، وما ذكرنا من مسح الأذنين مع الرأس بباطن إبهاميه إذا لم يمس العمامة بأن كانت موضوعة، وأما إن مسحها فلا بد أن يأخذ لها ماء جديدا لذهاب بلة إصبعيه بمسها، وعند الشافعي رحمته لا بد من ماء جديد للأذنين ولا يمسحان بقاء الرأس.

والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أبي داود حيث قال: ومسح برأسه

(١) كلمة «مسح الأذنين» إلخ ذكرت في نسخة الغنية المطبوعة كمتن؛ ولكن لا توجد في المتن المطبوع، وقد عدها صاحب المخطوط الثاني من الشرح. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) الفؤد: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن، قاله ابن فارس وغيره. (و) الفؤد: (ناحية الرأس)، وهما فؤدان، وعليه مشى صاحب (الكفاية) ونقله في البارع عن الأصمعي وقال: إن كل شق فؤد، والجمع: أفواد. (انظر: تاج العروس للزبيدي)

وأذنيه مسحة واحدة، وكذا حديث أنس رضي الله عنه في الطبراني حيث قال: ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه ^(١)، وبوّب عليه النسائي: باب مسح الأذنين مع الرأس.

وما رواه أبو داؤد والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي أنه رضي الله عنه قال عند مسح رأسه: الأذنان من الرأس ^(٢)، وكذا رواه ابن ماجه أيضا عن عبد الله بن زيد، ورواه الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما كلاهما عنه رضي الله عنهما أنه قال: الأذنان من الرأس ^(٣)، والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة؛ لأنه رضي الله عنه إنما بُعث لبيان الأحكام، وما روي أنه رضي الله عنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً ^(٤) يحمل على فناء البلة قبل الاستيعاب توفيقاً.

[مطلب في مسح الرقبة]

وَيَمْسَحُ الرَّقْبَةَ بِظَهْرِ الْأَصْبَاعِ الثَّلَاثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَدَبٌ.

﴿وَيَمْسَحُ الرَّقْبَةَ بِظَهْرِ الْأَصْبَاعِ الثَّلَاثِ﴾ المتقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير مستعملة، وحينئذ فلا احتياج إلى قوله: بقاء جديد، ولما فهم من عطفه على السنن أنه سنة كما

(١) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة، رقم: ١٤٨. ولفظه: عن ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، وغرف غرفة فغسل يده اليسرى، وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل إصبعيه فيهما، وغرف غرفة فغسل رجله اليمنى، وغرفة فغسل رجله اليسرى.

(٢) أبو داؤد، كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٣٤.

(٣) الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأذنان من الرأس، رقم: ٣٢١.

(٤) الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، رقم: ٥٣٨. ولفظه: عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

قال به البعض لما روي أنه ﷺ مسح الرقبة مع الرأس^(١)، ذكر في آخر حديث كعب بن عمرو البامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق، أشار إلى الخلاف بقوله ﴿وقال بعضهم هو﴾ أي مسح الرقبة ﴿أدب﴾ وقال في فتاوى قاضيخان: وأما مسح الرقبة فليس بأدب ولا سنة، وقال بعضهم هو سنة، وعند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه انتهى، وفي الاختيار: قيل هو سنة، وقيل مستحب، واقتصر في الكافي على أنه مستحب، وهو الأصح لرواية فعله ﷺ في بعض الأحاديث دون غالبها، فأفاد عدم المواظبة، وهو دليل الاستحباب^(٢). ومسح الحلقوم بدعة.

[مطلب في تحليل الأصابع]

وتحليل الأصابع

﴿وتحليل الأصابع﴾ سنة أيضا في اليدين والرجلين لما في السنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة، قال قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل الأصابع،^(٣) قال الترمذي حديث حسن صحيح، وروى هو وابن ماجه عن ابن عباس ﷺ قال، قال ﷺ إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك^(٤)، وقال: حسن غريب، وعنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة رواه الدارقطني^(٥)، وهو

- (١) أخرج معناه الطبراني في المعجم الكبير ضمن حديث طويل، ٢٢ / ٤٩، باب الواو، رقم: ١١٨.
- (٢) إن للعلماء في مسح الرقبة ثلاثة أقوال: (ألف) إنه بدعة قاله العلامة النووي (ب) إنه سنة قاله الشرنبلالي (ج) إنه مستحب، عليه معظم ساداتنا الحنفية ومشايخنا. (انظر: السعاية و تحفة الطلبة في مسح الرقبة للعلامة اللكنوي وإمداد الفتاوى للعلامة التهانوي)
- (٣) النسائي، كتاب الطهارة، باب: الأمر بتحليل الأصابع، رقم: ١١٤، ولفظه إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع.
- (٤) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: في تحليل الأصابع، رقم: ٣٩.
- (٥) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم: ٣١٨. ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله - عز وجل - يوم القيامة في النار.

ضعيف، وفي الطبراني: من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة^(١)، والأمر والوعيد في هذه الأحاديث محمول على إيصال الماء إلى ما بينها؛ فإنه لا يجوز ترك ما خفي مما هو بينها كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه إكمالاً في المحل انتهى، وقد تقدم أن إكمال الفرض سنة.

[مطلب في تكرار الغسل إلى الثلاث أو أكثر]

وتكرار الغسل إلى الثلاث.

﴿وتكرار الغسل إلى الثلاث﴾ سنة أيضاً لمواظبته ﷺ عليه في الأحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الأحيان على ما روي أنه ﷺ توضعاً مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وأنه توضعاً مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين^(٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتاه ﷺ فقال: يارسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بقاء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم^(٣)، وفي لفظ لابن ماجه: تعدى وظلم، وللنسائي أساء وتعدى وظلم، وهو حديث صحيح رواه ثقات إلى عمرو بن شعيب، والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن المراد بجده عند الإطلاق جده أبو أبيه، وهو عبد الله

(١) الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/٦٤، باب الواو، رقم: ١٥٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً، رقم: ٤٢٠، ولفظه: عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بقاء، فتوضعاً مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء أو قال «وضوء» من لم يتوضأه، لم يقبل الله له صلاة، ثم توضعاً مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي.

(٣) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٣٥.

بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والمراد بالزيادة على الثلاث مُعْتَقِدًا سُنِّيَّتَهَا، فأما لوزاد لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر، فلا بأس به؛ لأنه رضي الله عنه أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ^(١)، كذا في الكافي وغيره، قال في الخلاصة: وإن غسل مواضع الوضوء أربع مرات يكرهه، قال الفقيه أبو جعفر: لا يكرهه إلا إذا رأى السُّنَّةَ فيما وراء الثلاث، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، فإن فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكرهه بالاتفاق انتهى، وهو يفيد أن تجديد الوضوء على أثر الوضوء من غير أن يؤدي بالأول عبادةً غير مكرهه، وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤدَّ به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف، ينبغي أن لا يشرع تكراره قرابة لكونه غير مقصود لذاته، فيكون إسرافاً محضاً، وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة، وكانت مكروهة فهذا أولى، وكذا المراد النقصان عن الثلاث مع اعتقاد السنية، ومعنى «فقد تعدى إلى آخره» أي جاوز حد السُّنَّةِ في الزيادة وظلَّ السُّنَّةَ حَقَّهَا في النقصان.

ثم المرة الأولى فرض، والثانية سُنَّةٌ، والثالثة دونها في الفضيلة، وقيل الثانية سُنَّةٌ، والثالثة إكمال السُّنَّةِ كذا في الاختيار، والأولى أن تكون الثانية، والثالثة كلتاها سُنَّةٌ؛ لأن التثليث الذي هو السُّنَّةُ إنما يحصل بهما.

[مطلب في النية والترتيب]

والنية والترتيب.

﴿والنية﴾ سُنَّةٌ في الوضوء وليست بفرض خلافاً للثلاثة على ما سيأتي في الغسل، إن شاء الله تعالى، فينوي رفع الحدث أو استباحة ما لا يحل إلا برفعه ﴿والترتيب﴾ المذكور في لفظ آية الوضوء سُنَّةٌ، وليس بفرض خلافاً للثلاثة؛ لأن العطف فيها بالواو، وإجماع أهل اللغة أنها

(١) الترمذي، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب بلا ترجمة، رقم: ٢٥١٨. ولفظه: عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة.

لمطلق الجمع لا تعرّض فيها للترتيب، وليس المعقّب على القيام هو غسل الوجه؛ بل الإتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد: إذا دخلت السوق فاشتر خبزاً ولحمًا وزيتاً ولبنًا، فلواشترى اللبن ثم الزيت وهكذا، لا يُعدُّ مخالفاً؛ لأنه أمر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق، وقد فعل ما أمر به.

واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بإدخال المسوح بين المغسولات، فلو لم يكن الترتيب مقصوداً لما ذكر مسح الرأس قبل الأرجل مع أنها معطوفة على الوجه واليدين، وهذه غفلة عن النكته التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين من أن الأرجل قصد عطفها على المسوح ليقصد في صب الماء عليها على ما مر في تفسير الآية، ودقائق التنزيل أوسع من أن تنحصر فيما يلحظه بعض العقول؛ ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة، ولو لم تدرك فائدتها أصلاً اتهاما لعقولنا القاصرة عن إدراك كُنه كلام الله والرسول ﷺ فضلاً عن مناسبة لفظية، أجمع المجتهدون على أنها لا يثبت بمثلها حكم شرعي وأحاديث فعله ﷺ لا دليل فيها على الافتراض؛ لأن فعله ﷺ محتمل للخصوص وغيره؛ بل تدل على السنية، وقد قلنا بها.

وقد روى أبوداؤد في سننه أن النبي ﷺ تيمّم فبدأ بذراعيه قبل وجهه^(١)، والخلاف فيها واحد، وروي أنه ﷺ نسي مسح رأسه في وضوئه، فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه،^(٢) وأخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد قال أتى عثمان ﷺ المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا نعم لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣)

(١) أبوداؤد بمعناه في حديث طويل، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم: ٣٢١. ولفظه: ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرِب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه» فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

(٢) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما

وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة أيضا، وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه، قاله في الخلاصة.

[مطلب في حكم الدلك في الوضوء]

والدلك

﴿والدلك﴾ أيضا سنة؛ لأنه إكمال للفرض في محله، وليس بفرض خلافا لمالك و أحمد؛ لأن حقيقة الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب: غسل المطر الأرض، وليس في ذلك إلا الإسالة، واعترض عليه الشيخ كمال الدين بن المهام بأن وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرار أي ذلك، وهم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض وبأنه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل، وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تخفيفا وإلا فالقياس الكل، والناس بين حضريّ وقرويّ خشن الأطراف، ولا يزيل ما استحکم في خشونتها إلا الدلك، فالإسالة لا تحصل مقصود شرعيتها انتهى، والجواب: لا نسلم أن الوقع مع الشدة والتكرار يسمّى دلکا، وهو محل النزاع لا التحسين حتى لودلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا، ولو وقف في المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه، وانغسل ولم يدلکه، لم يجز عندهما، فمحلّ النزاع عين الدلك، والخشونة إن منعت إيصال الماء، فلا بد من الدلك عندنا أيضا وإلا فلا نسلم أن إزالة ما استحکم في الخشونة فرض عند أحد، فإن إزالة الدرّن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا، حتى لودلك ولم يزلّ جاز عندهما أيضا.

[مطلب في معنى الموالاة وحكمها]

والموالاة

﴿والموالاة﴾ وهو أن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة أيضا، لمواظبته ﷺ عليها كما تدل عليه الأحاديث،

وليست بفرض خلافاً لمالك عليه السلام؛ لأن الواو لا تدل على المعية ولا الموالاة، لصدق «جاء زيد وعمر وبعده بيوم أو بشهر ونحو ذلك» والزيادة على الكتاب بخبر الواحد أو بالقياس لا تجوز عندنا؛ لأنها نسخ؛ فلذا لم نزد على ما فهم من مطلق الآية فرضاً.

[فصل في آداب الوضوء]

[مطلب في فضل التأهب للصلاة قبل دخول وقتها]

وأما آدابه فهو أن يتأهب للصلاة قبل دخول الوقت.

﴿وأما آدابه﴾ أي آداب الوضوء ﴿فهو﴾ ذكر الضمير باعتبار الخبر، وهو «أن يتأهب وما بعده» أي التأهب للصلاة بالوضوء ﴿قبل دخول الوقت﴾ إذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهم؛ لأن فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح^(١) وقطع طمع الشيطان عن تثبيته^(٢) عنها.

[مطلب في الاستنجاء وما يتعلق به]

وأن يجلس للاستنجاء إلى يمين القبلة أو إلى يسارها متفرجاً إلا أن يكون صائماً.

﴿وأن يجلس للاستنجاء﴾ أي هو إزالة النجوى، وهو ما يخرج من البطن من النجاسة، ومن الآداب أن يجلس للاستنجاء متوجهاً^(٣) ﴿إلى يمين القبلة أو إلى يسارها﴾ كيلا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال كشف العورة، فاستقبلها أو استدبرها حالة الاستنجاء ترك أدب، و

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٧٧٩. ولفظه: عن أبي سلمة قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن في الجمعة ساعة فذكر الحديث، قلت: والله لو جئت أبا سعيد فسألته فذكر الحديث ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فسألته عنها، فقال: خلق الله آدم يوم الجمعة وأهبط إلى الأرض يوم الجمعة وقبضه يوم الجمعة وفيه تقوم الساعة فهي آخر ساعة، وقال سريج: فهي آخر ساعته، فقلت: إن رسول الله ﷺ قال «في صلاة»، وليست بساعة صلاة، قال أولم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: منتظر الصلاة في صلاة قلت بلى، قال: هي والله هي.

(٢) أي منعه عنه، يقال: ثَبَّطَهُ عن كذا إذا منعه. (انظر: القاموس الوحيد للكيرانوي)

(٣) كلمة «متوجهاً» ذُكِرَتْ ضمن المتن في نسخة المتن المطبوعة فحسب.

مكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل إليها، وأما حالة البول أو التغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سيأتي إن شاء الله في المناهي، ثم إذا جلس للاستنجاء فالأدب أن يجلس ﴿متفرجا﴾ أفرج ما يكون أي موسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما أمكنه مبالغة في الإنقاء والتنظيف ﴿إلا أن يكون صائما﴾ فلا يتفرج ولا يرخي؛ كيلا تنفذ البلة إلى الداخل، فيفسد الصوم حتى قالوا: ينبغي أن لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك، وأرى أن عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه؛ فإنه لا يصل بالتنفس إلى الداخل شيء أصلا، على أنهم قالوا إنما يفسد الصوم إذا وصل الماء موضع المحقنة، وقلما يكون، ذكره في الخلاصة.

[مطلب في غسل المخرج بالماء بعد الأحجار]

وأن يغسل مخرج النجاسة إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها، وأما إذا جاوزت مخرجها، ولم تكن قدر الدرهم، فعسله سنة، وإن كانت قدر الدرهم، فعسله واجب وأما إن زادت على قدر الدرهم فعسله فرض.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يغسل مخرج النجاسة﴾ بعد الأحجار أو دونها بالماء مبالغة في النظافة، ولما روى ابن ماجه عن طلحة بن نافع قال أخبرني أبوأيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ؓ لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّظَّهُرُوا﴾، ^(١) قال - عليه السلام - يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم بالطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء قال هو ذلكم فعليكموه ^(٢) وسنده حسن. والغسل بالماء في هذه الحالة وإن كان أدبا؛ لكنه قد أدت به سنة؛ فإن الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر أو بالماء وكونه بالماء أدب مع كونه سنة، ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك، وكون الغسل أدبا إنما هو ﴿إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها أما إذا جاوزت مخرجها، و﴾ الحال أنها ﴿لم تكن قدر الدرهم﴾ وزنا في

(١) التوبة: ١٠٨.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، رقم: ٣٥٥.

الكثيف ومساحة كعرض الكف في المائع ﴿فغسله سنة﴾، وإن كانت قدر الدرهم، فغسله واجب ﴿وذلك؛ لأن القليل من النجاسة عفو دفعا للخرج؛ لأن ما عمت بليته هانت قضيته، والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به.

وقد أجمع على أن الاستنجاء بالماء ليس بفرض، والحجر لا يستأصل النجاسة، ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه، واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء؛ لأن الذي في موضع المخرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما؛ لكن غسله أدب لما تقدم من ثنائه - تعالى - على الأنصار بسببه، فبقي ما وراءه، فإن كان أقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لرفو الشافعي رضي الله عنه فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع إلى التحرز عن النجاسة مطلقا، وعدم الوجوب لدفع الحرج، ولا حرج في سنته.

وروي عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعَنْزَةً^(١)، فيستنجي بالماء^(٢) متفق عليه، فيفيد المواظبة، وهي تفيد السنية، وإن كان قدر الدرهم، فقد قل الحرج وقرب إلى ما يفرض غسله، بحيث لو زيد عليه أدنى جزء يفرض غسله، فقرب حكمه إلى حكمه، فيكون غسله واجبا، وهذا عندهما، وأما عند محمد فيجب الغسل، وإن كان أقل من قدر الدرهم؛ لأنه يزيد على قدره بالنظر إلى المخرج، قال في الاختيار وهو الأحوط ﴿وأما إن زادت﴾ النجاسة المتجاوزة عن المخرج ﴿على قدر الدرهم، فغسله﴾ أي النجس أو المخرج ﴿فرض﴾ إجماعا.

(١) قال في فتح الباري: العَنْزَة - بفتح النون - عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العَنْزَة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان، وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى. (فتح الباري ١/ ٢٥٢)

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العَنْزَة مع الماء في الاستنجاء، رقم: ١٥٢. ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١.

[مطلب : أن المقصود في الاستنجاء التنقية]

والأدب أن يغسله حتى ينقيه، وليس فيه عدد مسنون.

﴿والأدب﴾ في الغسل المذكور ﴿أن يغسله﴾ أي نخرج النجاسة ﴿حتى ينقيه﴾ وينظفه؛ لأن المقصود هو الإنقاء ﴿وليس فيه﴾ أي في الغسل ﴿عدد مسنون﴾ من ثلاث أو سبع أو غير ذلك، ومنهم من شرط الثلاث، ومنهم من شرط السبع، ومنهم من شرط العشر، ومنهم من وقت في الإحليل ثلاثا، وفي المقعد خمسا، والصحيح أنه مفوض إليه، فيغسل حتى يقع في قلبه أنه قد طهر إلا أن يكون موسوسا، فيقدر في حقه بالثلاث كما في كل نجاسة غير مرئية، وقيل بسبع؛ لأنه أقصي ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة، كما في ولوغ الكلب. ويغسل بطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث كذا في الخلاصة، قال في الاختيار: ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاث أصابع، ولا يستنجي برؤوس الأصابع احترازا عن الاستمتاع، والمرأة كالرجل في ذلك.

[المبحث حول وجوب العدد في الاستنجاء وعدمه]

وكذا في الاستنجاء بالأحجار، يمسحه حتى ينقيه.

﴿وكذا في الاستنجاء بالأحجار﴾ ليس فيه عدد مسنون عندنا؛ بل ﴿يمسحه حتى ينقيه﴾^(١)، وعند الشافعي رضي الله عنه لا بد في إقامة السنة من ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها، وإن لم يحصل الإنقاء إلا بالرابع يُستحب الخامس ليكون وترا لإطلاق ما روى البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا لكم مثل الوالد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، ويستنجي بثلاث أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه^(٢)، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، كلهم بلفظ: وكان يأمر بثلاثة أحجار^(٣).

(١) «يمسحه حتى ينقيه» ذُكرت ضمن المتن في نسخة المتن المطبوعة.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، رقم: ٤٩٧.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: ٨. والنسائي، كتاب

ولنا ما روى أبوداؤد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج،^(١) الحديث، وهو حديث حسن، وقد أجمعنا على أن عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الأحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز، وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشّفه ثم مسح به ثم غسله ونشّفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي ﷺ فيحمل على الغالب؛ إذ الغالب أن الإنقاء بالثلاث يحصل، والمقصود هو الإنقاء.

ثم قال في فتاوى قاضيخان وغيره في كيفية الاستنجاء بالأحجار: يُدبر بالحجر الأول، ويُقبل بالثاني ويدبر بالثالث، إن كان في الصيف وفي الشتاء يُقبل الرجل بالحجر الأول ويُدبر بالثاني ويُقبل بالثالث؛ لأن في الصيف خصيته مدليتان، فلواقبل بالأول يتلطنخان، ولا كذلك في الشتاء، والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الأوقات كلها، قال في الخلاصة: وهذا ليس بشرط؛ بل يفعل على وجه يحصل به المقصود يعني الإنقاء، وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية: لأن المقصود هو الإنقاء، قال يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو إقباله بالحجر الأول في الشتاء وإدباره في الصيف، وفي المجتبى: المقصود الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث، وينبغي أن يستنجى بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمّى استبراء.

ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالي في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان، وفيها وإن استنجى في الشتاء بهاءً مُسخنً كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال إلا أن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد.

الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم: ٤٠. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب

الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، رقم: ٣١٣.

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥.

[مطلب في مسح موضع الاستنجاء بالخرقة]

وأن يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم،
وإن لم يكن معه خرقة يجففه بيده، و أن يستر عورته حين فرغ.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم﴾
ليزول أثر الماء المستعمل بالكلية ﴿وإن لم يكن معه خرقة يجففه﴾ أي موضع الاستنجاء
﴿بيده﴾ مرة بعد أخرى قليلا للماء المستعمل بحسب الإمكان.
﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يستر عورته حين فرغ﴾ أي من الاستنجاء والتجفيف؛ لأن
الكشف كان لضرورة وقد زالت، وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يُستحبُ لقوله ﷺ
الله أحقُّ أن يُستحيا منه^(١).

[مطلب في الاستعانة في الوضوء]

وأن يتولى أمر الوضوء بنفسه، ولا يأمر غيره.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يتولى﴾ أي يباشر ﴿أمر الوضوء بنفسه﴾ من غير أن يستعين
بأحد ﴿ولا يأمر غيره﴾ بأن يهيب له وضوءه أو يصب عليه لما روي أنه ﷺ قال: أنا لا أستعين في
وضوئي بأحد،^(٢) وعن الوبري: لا بأس بصب الخادم، كان عليه الصلاة والسلام يصب الخادم

(١) البخاري تعليقا عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده، كتاب الغسل، باب: من اغتسل عريانا وحده في
الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. ولفظه: عن النبي ﷺ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس.
(البخاري: ١/٦٤).

(٢) هذا الحديث لم يُجره أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، كما قال العلامة ابن الملقن في «البدر المنير في
تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، وقال الحافظ: قال النووي في شرح المهذب: هذا
حديث باطل لا أصل له. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ١/٢٩٢) إلا أنه قد
ورد في ابن ماجه حديث قريب من هذا. ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا
صدفته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه. (ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب:

عليه الماء كذا قاله ابن الهمام، ولا منافاة بين كون الأدب عدم الاستعانة وبين أنه لا بأس بصب الخادم؛ لأن الأدب ما لا بأس بتركه كما تقدم سيّما إذا كان بطيب قلب و محبة من المعين من غير تكليف من المتوضي كما في حقه عليه السلام - عليه السلام - لم تظهر منه استعانة؛ بل الظاهر أنه كان يصب عليه من غير طلب منه عليه السلام.

[مطلب في كيفية الجلوس للوضوء]

وأن يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر الأعضاء، وأن يكون جلوسه على مكان مرتفع، وأن لا يتكلم بكلام الدنيا.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر الأعضاء﴾ أي باقي الأعضاء سوى موضع الاستنجاء؛ لأنه عبادة أو مقدمة لها، فيختار لها خير المجالس، وهو ما استقبل به القبلة ﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يكون جلوسه على مكان مرتفع﴾ وأن يغسل عُرْوَةَ الإبريق ثلاثا، وأن يضعه على يساره، وإن كان إناء يغترف عنه، فعن يمينه، وأن يضع يده حالة الغسل على عروته لاعلى رأسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن لا يتكلم﴾ في أثناء الوضوء ﴿بكلام الدنيا﴾؛ بل الدعوات المأثورة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا؛ إذ هو مقدمة العبادة.

[مطلب في أدعية الوضوء]

وأن يتشهد عند غسل كل عضو، وأن يدعو بما جاء في الآثار.

ومن الآداب ﴿أن يتشهد﴾ أي يأتي بالشهادتين عند غسل كل عضو، قال في فتاوى قاضيخان: يسمي عند كل عضو، ويقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

﴿وأن يدعو﴾ عند غسل كل عضو ﴿بما جاء في الآثار﴾ عن السلف الصالحين، فيقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، وعند المضمضة: اللهم اسقني من

حوض نبيك كأساً لا أظماً بعده أبداً، وقيل: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك. وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك، وقيل: اللهم أرحمني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها، ولا ترحمني رائحة النار، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وقيل: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه أعدائك، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينتي وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وقيل: اللهم غشني برحمتك وأنزل عليّ من بركاتك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى، وأما في اليسرى فيقول: اللهم اجعل لي سعياً مشكوراً وذنبا مغفوراً وعملاً مقبولاً وتجارَةً لن تبور.

[مطلب في كيفية المضمضة والاستنشاق]

وَأَنْ يَمْضُمُ، وَيَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى، وَيَتَمَخَّطُ، وَيَسْتَنْشُرُ بِيَدِهِ الْيَسْرَى.

﴿و﴾ من الآداب أن ﴿يمضمض﴾ مضمض وتمضمض بمعنى واحد، وهو تحريك الماء في الفم، والمراد هنا أن يدخل الماء في فيه للمضمضة ﴿ويستنشق﴾ أي يصعد الماء في أنفه بيده اليمنى؛ لأنها من جملة الطهور ﴿ويتمخط﴾ ويستنشر بيده اليسرى؛ لأنه من إزالة الأذى، قالت عائشة كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى رواه أبو داود^(١)، وفي بعض النسخ: وينبغي أن يأخذ لكل واحد منهما ماءً جديداً، ولا حاجة إليه؛ لأنه قد تقدم قوله «بمائتين جديدين» عند ذكر السنن، فلا وجه لعدّه في الآداب.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم: ٣٣.

[مطلب في السواك]

وَأَنْ يَسْتَاكَ بِالسَّوَاكِ إِنْ كَانَ لَهُ وَإِلَّا فَبِالْإِصْبَعِ.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أَنْ يَسْتَاكَ﴾ أي يدلك أسنانه ﴿بِالسَّوَاكِ﴾ - بالكسر - هو العُود الذي يُسْتَاكَ به كالمسواك، وقد عدّه القدوري من السنن، وقال صاحب الهداية: الأصح أنه مستحب. واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سُنَّةً بأنه لم يرد حديث يصرح بمواظبته ﷺ عليه عند الوضوء؛ بل الوارد في الصحيحين: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ مع كل صلاة أو عند كل صلاة، وفي رواية للنسائي: عند كل وضوء، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححها الحاكم، وذكرها البخاري تعليقا، قال: ولا سُنَّة دون المواظبة، فالحق أنه من مستحبات الوضوء، أقول: لم لا تكون الإشارة إلى أن المانع من الإيجاب هو أن فيه مشقة، إشارة إلى أنه سُنَّة، على أن رواية مسلم عن عائشة ﷺ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوَاكِهِ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي^(١)، دليل على أنه كان ذلك عاداته - عليه السلام - إلا أن يقال: كان ذلك عاداته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء، وعلى كل تقدير، فعُدُّ المصنِّف ﷺ له من الآداب لا يخلو من تسامح إلا أن الظاهر أنه أراد بالآداب ما يعم المستحب، ثم المستحب أن يكون السواك من شجرة مُرَّة لزيادة إزالة تغير الفم، قالوا: ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب، وأفضله الأراك ثم الزيتون، وأن يكون طول شبر في غلظ الخنصر.

[مطلب في فوائد السواك]

ومن فوائده ماورد في الحديث أنه - عليه السلام - قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، ومنها ماروي في بعض الأحاديث أنه مطردة للشيطان

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم: ٧٤٦.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: فضل السواك وتطهير الفم به، رقم ١٣٥.

مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات^(١)، ومنها أنه يذهب البخر والبلغم ويشد الأسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر، قال الشيخ كمال الدين: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السنّ وتغير الرائحة والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء، قال في الكفاية: وأما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء أن السواك قبل الوضوء، وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء أنه سنة حالة المضمضة تكميلاً للإنقاء، وذكر في مبسوط شيخ الإسلام: ومن السنة حالة المضمضة أن يستاك، انتهى. وهذا ﴿إِنْ كَانَ لَهُ﴾^(٢)، وإلا ﴿أَيُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْوَاكٌ﴾ ﴿فَبِالْإِصْبَعِ﴾ أي يعالج بالإصبع، قال في المحيط: قال علي ؑ التشويص^(٣) بالمسبحة والإبهام سواك، وروى البيهقي وغيره من حديث أنس يرفعه: يجزئ من السواك الأصابع، وتكلم فيه^(٤).

وعن عائشة ؓ قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه، رواه الطبراني^(٥). وقولها يذهب فوه أي أسنانه أولحماها، ولا تقوم الإصبع مقام العود عند وجوده، وتجوز بعض الشافعية إصبع الغير دون إصبع نفسه تحكّم بلا دليل.

[مطلب في كيفية الاستياك]

ويستاك عرضاً لا طولاً.

﴿ويستاك عرضاً لا طولاً﴾ أي مع عرض الأسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية إلحاق الضرر باللثة^(٦)، ويبدأ بالجانب الأيمن من العليا ثم بالأيسر منها، ثم بالأيمن من

(١) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة.

(٢) في بعض نسخ المتن «إِنْ كَانَ لَهُ مَسْوَاكٌ».

(٣) مصدر من «شَوَّصَ الْأَسْنَانَ» إِذَا نَظَّفَهَا وَغَسَلَهَا. (انظر: معجم لغة الفقهاء وغيره)

(٤) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، رقم: ١٧٧.

(٥) الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، باب من اسمه أحمد، رقم: ٦٦٧٨. وقال: لم يرو هذا الحديث

عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله، تفرد به الوليد، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

(٦) اللثة: مَا حَوْلَ الْأَسْنَانَ مِنَ اللَّحْمِ (ج) لِيَثَاتُ وَلِثَى وَلِثِيًّا. (انظر: المعجم الوسيط)

السفلى ثم بالأيسر منها، ويدلك ظاهر الأسنان وباطنها وأطرافها ويبل المسواك إن كان يابساً، ويغسله عند الاستياك، وعند الفراغ منه.

[مطلب في المبالغة في المضمضة والاستنشاق]

وأن يبالح في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة، وقال صدر الشهيد: هي تكثير الماء، وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد إلى منخره.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يبالح في المضمضة والاستنشاق﴾ وقال في الكفاية: والمبالغة فيها سُنَّة؛ لكن الظاهر أنها مستحبة، والمصنف رحمته قد أطلق الأدب على كثير من المستحبات ﴿إلا أن يكون صائماً﴾ فلا يبالح فيهما خشية إلحاق الفساد بالصوم، والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال، قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالح في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح ^(١) وقيست المضمضة عليه.

﴿والمبالغة في المضمضة قال بعضهم﴾ وهو شيخ الإسلام خواهرزاده ﴿هي الغرغرة﴾ وهي ترديد الماء في الحلق، وقال شمس الأئمة الحلواني: المبالغة في المضمضة إخراج الماء من جانب إلى جانب ﴿وقال صدر الشهيد: هي تكثير الماء﴾ حتى يملأ الفم، والأول أشهر، وقال في الخلاصة: حد المضمضة استيعاب جميع الفم، والمبالغة فيها أن يصل الماء إلى رأس حلقه ﴿و﴾ المبالغة ﴿في الاستنشاق جذب الماء﴾ بالنفس ﴿حتى يصعد إلى منخره﴾ بفتح الميم والحاء وبكسرهما وبضمهما، وكمجلس. قال في القاموس: هو الأنف، والمراد به هنا الخيشوم، وقال في الخلاصة: وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن والمبالغة فيه أن يجاوز المارن.

(١) الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم ٧٨٨.

[مطلب في بعض ما يستحب في الوضوء]

وأن يدخل إصبعيه في صماخ أذنيه عند المسح، وأن يخلل أصابعه بخنصر يده اليسرى، وأن يحرك خاتمه إن كان واسعاً، وإن كان ضيقاً ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا لا بد من تحريكه أو نزعه، هكذا ذكر في المحيط.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يدخل إصبعيه﴾ الخنصرين ﴿في صماخ أذنيه﴾ أي ثقبها عند المسح، قال في فتاوى قاضيخان: لم ينقل عن أصحابنا إدخال الإصبع في صماخ الأذنين، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك انتهى، وهو المأخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت ومسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة، وأدخل إصبعيه في حجري أذنيه، رواه أبو داود^(١)، والخنصر أبلغ في الدخول لصغرهما.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يخلل أصابعه﴾ أي أصابع رجله ﴿بخنصر يده اليسرى﴾ ويبدأ من خنصر رجله اليمنى إلى إبهامها، ومن إبهام رجله اليسرى إلى خنصرها على الترتيب؛ لأنه البداية باليمنى، وخنصر اليمنى أيمن الأصابع في اليدين والرجلين وإزالة الأذى والشعث باليسرى، وخنصر اليسرى أيسر الأصابع في اليدين والرجلين. وقال المستورد بن شداد: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره رواه ابن ماجه^(٢).

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يحرك خاتمه إن كان واسعاً﴾ مبالغة في الإسباغ ﴿وإن كان ضيقاً﴾ لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ﴿ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا﴾ الثلاثة ﴿لا بد من

(١) أبو داود، رقم: ١٣١، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحليل الأصابع، رقم: ٤٤٦. ولفظه: عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجله بخنصره.

تحريكه أو نزعها ﴿ ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء إلى كل جزء من اليدين بيقين ﴾ هكذا ذكر في المحيط ﴿ واحترز بـ «ظاهر الرواية» عن ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأبوسليمان عن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنه أنه يجوز وإن لم يحركه.

[مطلب في ذم الإسراف والتقتير في الوضوء]

وأن لا يسرف في الماء وإن كان على شط أي جانب نهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أو في الوضوء سرف؟ قال نعم، ولو كنت على ضفة نهر جار. وأن لا يقتّر في الماء، وأن يملأ إناءه بعد الوضوء ثانياً.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن لا يسرف في الماء﴾ كان ينبغي أن يعدّه في المناهي؛ لأن ترك الأدب لا بأس به والإسراف مكروه؛ بل حرام ﴿وإن كان﴾ أي ولو كان المتوضي ﴿على شط أي جانب نهر﴾ جارٍ لقوله تعالى: {وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا} ^(١)، و﴿لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أو في الوضوء سرف؟﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أي أتقول هكذا وفي الوضوء سرف، عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف؟ يا سعد! قال: أو في الوضوء سرف؟ ﴿قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار﴾ ^(٢)، وضافة النهر - بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء - جانبه.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن لا يقتّر في الماء﴾ بأن يقرب إلى حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر؛ بل ينبغي أن يكون التقاطر ظاهراً ليكون غسله بيقين في كل مرة من الثلاث ﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يملأ إناءه بعد الوضوء ثانياً﴾ تهيئاً للعبادة؛ فإنه إذا هيأه في ذلك الوقت - الذي هو وقت نشاطه - يسهل عليه الوضوء إذا أراده بخلاف ما إذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما يستثقله النفس عند إرادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك، فيكون تهيئه قطعاً لطمع الشيطان عن تثبيطه، وعونا له على العبادة؛ بل عبادة متصلة.

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ٧٠٦٥. ولفظه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أف في الوضوء سرف؟ قال: نعم! وإن كنت على نهر جار.

[مطلب في الدعاء بعد الوضوء]

وأن يقول عند تمامه أو في خلاله: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأن يقول بعد فراغه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن مُحَمَّدًا عبدك ورسولك، ناظرًا إلى السماء^(١)، وأن يقرأ سورة «إنا أنزلناه» مرّة أو مرتين أو ثلاثًا.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يقول عند تمامه﴾ أي تمام الوضوء ﴿أو في خلاله﴾ أي في أثناؤه ﴿اللهم اجعلني من التوابين﴾ أي الكثير التوبة، والرجوع عن الذنب إذا صدر مني ﴿واجعلني من المتطهرين﴾ أي المتزّهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي وأوساخها، وفيه ترقُّ من الرفع إلى الدفع ﴿واجعلني من عبادك الصالحين﴾ الذين خصصتهم، بالإضافة إلى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لائقين لمشاهدتك في حضرة قدسك^(٢) مع الذين أنعمت عليهم، وفيه ترق من التخلية إلى التحلية ﴿واجعلني من الذين لا خوف عليهم﴾ إذا خاف الناس ﴿ولا هم يحزنون﴾ إذا حزن الناس وهم الذين آمنوا، وكانوا يتقون الذين هم أولياء الله تعالى.

﴿وأن يقول بعد فراغه﴾ من الوضوء ﴿سبحانك اللهم وبحمدك﴾ سبحانك في الأصل مصدر، ثم صار علمًا للتسبيح، وهو التنزيه، وهو منصوب دائمًا بفعل لازم الإضمار، وبحمدك في موضع الحال أي نُسبِح حامدين لك؛ لأنه لولا إنعامك بالتوفيق، لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك ﴿أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك﴾ حال مؤكدة بما قبلها وكذلك جملة ﴿لا شريك لك أستغفرك﴾ أطلب منك أن تغفر لي ذنوبي ﴿وأتوب إليك﴾ أي أرجعُ إلى

(١) كلمة «ناظرًا إلى السماء» لا توجد في نسخة الغنية المطبوعة والمخطوطة؛ ولكنها موجودة في المتن المطبوع، فأثبتناها منه.

(٢) في بعض المخطوطات «حضيرة القدس» مكان «حضرة القدس».

طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة^(١) ﴿وأشهد أن مُحَمَّدًا عبدك ورسولك﴾ وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء^(٢) ورواه الترمذي وزاد فيه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين^(٣). وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما: «عمل اليوم والليلة» بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ فسمعتة يدعو يقول: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي، فقلت: يا نبي الله! سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: وهل تركن من شيء؟ ترجم ابن السني لهذا الحديث «باب ما يقول بين ظهراي وضوئه»، وأما النسائي فأدخله في باب ما يقوله بعد فراغه من وضوئه، وكلاهما محتمل كذا في الأذكار.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يقرأ بعد الفراغ﴾ من الوضوء ﴿سورة إنا أنزلناه مرة أو مرتين أو ثلاثا﴾ كذا تورث عن السلف. وروي في ذلك آثار لا بأس بها في الفضائل، منها أن من قرأها في أثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة.

[مطلب في شرب فضل الوضوء]

وأن يشرب فضل وضوئه قائما، ويقول عقيب شربه: اللهم اشفني بشفائك وداويني بدوائك، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع. ويكره الشرب قائما إلا هذا وشرب ماء زمزم.

- (١) النسائي في عمل اليوم والليلة، رقم: ٨٣، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه. وتمام الحديث كما يلي: عن أبي سعيد قال: من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة.
- (٢) مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ١٧، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.
- (٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يشرب فضل وضوئه﴾ أو بعضه ﴿قائماً﴾ أو قاعدا مستقبلاً القبلة، كذا في الخلاصة، وفي السنن من حديث أبي حية قال: رأيت علياً ؓ توضأ فغسل كفيه إلى أن قال ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ ﴿ويقول عقيب شربه: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك واعصمني﴾ أي احفظني ﴿من الوهل﴾ - بفتح الواو والهاء - مصدر «وهل» - بكسر الهاء - إذا ضعف ﴿والأمراض﴾ عطف خاص على عام ﴿والأوجاع﴾ كذلك؛ لأن كل مرض ضعف، وكل وجع مرض ولا عكس فيهما.

﴿ويكره الشرب قائماً إلا هذا﴾ أي شرب فضل الوضوء ﴿وشرب ماء زمزم﴾ لما في الصحيحين عن ابن عباس ؓ قال: سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم^(١)، وأما كراهته قائماً فيما عدا هذين، فلما روى مسلم عن أنس ؓ عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً، قال قتادة: فقلنا: لأنس فالأكل؟ فقال: ذلك أشتر وأخبث^(٢)، وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقئ^(٣)، وأجمع العلماء على أن هذه الكراهة تنزيهية؛ لأنها لأمر طيب لا لأمر ديني.

وفي الفتاوى العتابية^(٤) : ولا بأس بالشرب قائماً، ولا يشرب ماشياً، وخصص للمسافر انتهى. وقد صح عنه - عليه السلام - الشرب قائماً في غير ما تقدم أيضاً، وكذا الأكل عن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت ؓ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من في قرية معلقة قائماً، فقامت إلى فيها، فقطعته، رواه الترمذي^(٥)، وقال: حديث

(١) البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم: ١٦٣٧. ومسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، رقم: ٢٠٢٧.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، رقم: ٢٠٢٤.

(٣) مسلم، كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، رقم: ٢٠٢٦.

(٤) هو لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي. (المتوفى: سنة ست وثمانين وخمسمائة). اسم الكتاب الحقيقي «جامع (جوامع) الفقه»؛ ولكنه يعرف بـ «الفتاوى العتابية». (ملخص كشف الظنون ١/ ٥٦٩)

(٥) الترمذي، رقم: ١٨٩٢، باب: ماجاء في الرخصة في ذلك (اختناث الأسقية).

حسن صحيح، وإنما قطعت فم القربة لتحفظه و تبرك به لكونه موضع فيه ﷺ، وعن النزال بن سبرة قال أتى^(١) علي ﷺ باب الرحمة، فشرب قائماً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، رواه البخاري^(٢).

وعن ابن عمر ﷺ قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي- ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح^(٣)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، رواه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح.

[مطلب في تحية الوضوء]

وأن يصله بسُبُحَة أي نافلة إلا أن يكون في وقت مكروه.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يصله﴾ أي الوضوء ﴿بسُبُحَة﴾ بضم السين ﴿أي نافلة﴾ أي يصلي عقبيه نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان ﷺ أنه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصل ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف^(٤) نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من

(١) في بعض المخطوطات «أتاني» مكان «أتى».

(٢) البخاري، كتاب الأشربة، باب: الشرب قائماً، رقم: ٥٦١٥، ولفظه: عن النزال، قال: أتى علي ﷺ على باب الرحمة، فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

(٣) الترمذي، رقم: ١٨٨٠، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً.

(٤) قال الحافظ: قوله «دف نعليك» بالفتح أي صوت مشيتك فيها. (فتح الباري: ١/١١٧)

أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري^(١). والدف - بالفاء - صوت حركة النعل على الأرض ﴿إلا أن يكون﴾ الوضوء ﴿في وقت مكروه﴾؛ فإنه لا يصلي؛ لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب.

[مطلب في الوضوء على الوضوء]

وأن يتوضأ على الوضوء، واستصحاب النية.

﴿و﴾ من الآداب ﴿أن يتوضأ على الوضوء﴾ لمواظبته - عليه السلام - على الوضوء لكل صلاة؛ ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئاً، لم تكن تصنعه، وإنما فعله تعليماً للجواز؛ ولذا قال: عمداً صنعته يا عمر! رواه مسلم^(٢) إلا أن مواظبته - عليه السلام - عليه لما كانت له بمنزلة الأفعال العادية كالتيامن ونحوه ولم يعدّوه سنة، فكان مستحباً، وقد تقدم أن المصنف رضي الله عنه أطلق الأدب على كثير من المستحبات.

﴿و﴾ من الآداب أيضاً ﴿استصحاب النية﴾ إلى آخر الوضوء، وتعاهد ماق العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين، ليستيقن غسلها ويطيل الغرّة وحفظ ثيابه من التقاطر، ذكره ابن الهمام في شرح الهداية.

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل

والنهار، رقم: ١١٤٩.

(٢) مسلم، كتاب الغسل، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم: ٢٧٧.

[فصل فيما يكره في الوضوء]

[مطلب في كراهية استقبال القبلة وقت الاستنجاء]

وأما المناهي فهو أن لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء.

﴿وأما﴾ بيان ﴿المناهي﴾ مما يحرم أو يكره، وقوله: ﴿فهو﴾ راجع إلى بيان؛ إذ لا بد من تقديره ليصح قوله: ﴿أن لا يستقبل القبلة﴾ وما عطف عليه؛ إذ عدم استقبال القبلة ﴿وقت الاستنجاء﴾ ليس هو المنهي، وإنما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء، وكذا ما بعده فليتأمل، ثم هكذا وقع في النسخ «وقت الاستنجاء»، والصواب «وقت قضاء الحاجة»؛ لأنه قد تقدم أن ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء أدب، وإنما المنهي استقبالها وقت البول أو التخلي؛ فإنه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء، أو في البناء لإطلاق النهي في قوله ﷺ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها؛ ولكن شَرَقُوا أو غَرَّبُوا، رواه الستة من حديث أبي أيوب الأنصاري^(١)، وقوله - عليه السلام - في حديث أبي هريرة: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، رواه مسلم، وعن سلمان نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط ولا بول رواه مسلم^(٢).

وعن أبي حنيفة^(٣) يجل الاستدبار لحديث ابن عمر^(٤) قال رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه، والصحيح هو الأول؛ لأنه إذا تعارض قوله - عليه السلام - وفعله رجح القول؛ لأن الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك، وكذلك إذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم، فبطل قول من قال: يجل في البنين لحديث ابن عمر^(٥)؛ لأن التوفيق والحمل على الحال إنما يعدل

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب: قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: ٣٩٤.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: ٢٦٢.

إليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل، ولا بين المحرم والمبيح؛ ولذا قال أبو أيوب: فقد منّا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة، فنحنرف^(١) عنها، ونستغفر الله تعالى^(٢)، فأتبع الانحراف عنها في البُنيان بالاستغفار.

ولونسي فجلس مستقبلاً يُستحبُّ له أن ينحرف بقدر ما يمكنه، أخرج الطبراني^(٣) في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ: من جلس يبول قبالة القبلة، فذكر، فتحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له، وكأنه إنما لم يجب؛ لأنه وقع معفوا عنه للسهو، وهو فعل واحد، كما يكره للبالغ ذلك يكره له أن يمسك الصغير نحوها.

[مطلب في مد الرجلين إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه]

وقالوا: يكره أن يمد رجله في النوم وغيره إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة، وكذا يكره أن يستقبل بالبول أو الغائط الشمس أو القمر لكونها آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى، وأن يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش.

[مطلب في بعض ما يُستحبُّ في الاستنجاء]

ولا يكشف عورته عند أحد، والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه من غير كشف فإن لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالأحجار، ولا يكشف عورته إذا لم تكن النجاسة أكثر من قدر الدرهم.

- (١) في بعض النسخ «تتحرف» مكان «نحرف» ولكن الآثار في المصادر المتداولة وردت بنحرف.
- (٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم: ٨.
- (٣) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة، ولعله «الطبري» لا «الطبراني»؛ فإن الطبراني لا يوجد له كتاب باسم «تهذيب الآثار»؛ نعم للعلامة أبي جعفر الطبري كتاب بهذا الاسم، وقد خرّج هذا الحديث عنه كثير من المحدثين كالعلامة الزيلعي والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهما. (انظر: نصب الرأية، ١٠٣/٢، باب: ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، والدرية في تخريج أحاديث الهداية، ١/١٨٨، باب: صلاة الوتر)، وعلماً بأن صاحب المخطوط الثاني كتب في هامشه (ص: ٥١): «الطبري»، كذا في نسخة المؤلف بخطه.

﴿ولا يكشف عورته عند أحد﴾ فإن كشفها حرام ﴿والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه﴾ الاستنجاء به ﴿من غير كشف﴾ عند أحد ﴿فإن لم يمكنه﴾ الاستنجاء بالماء من غير كشف ﴿يكفى الاستنجاء بالأحجار﴾ أي يجب عليه أن يكتفي بالأحجار في الاستنجاء ﴿ولا يكشف عورته﴾ عند أحد، والتقييد بقوله: ﴿إذا لم تكن النجاسة أكثر من قدر الدرهم﴾ لا ينبغي أن يعمل بمفهومه، وهو أنها إن كانت أكثر من قدر الدرهم، يجوز الكشف؛ بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلاً؛ لأنه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف، قال البزازي: ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء، ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار. وقال قاضيخان: قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا.

[مطلب في بعض ما يكره في الاستنجاء]

وأن لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروت ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم ولا بخذف ولا بأجر.

﴿وأن لا يستنجي بيده اليمنى﴾ لقوله - عليه السلام - إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه، روياه في الصحيحين من حديث أبي قتادة^(١).

﴿ولا يستنجي﴾ بطعام ولا بروت ولا بعظم﴾ لقوله - عليه السلام - لا تستنجوا بالروت ولا بالعظام؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود^(٢) وإذا نُهيَ عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الإنس أولى بالنهي ﴿ولا بعلف الدواب﴾ قياساً على زاد الجن ﴿ولا بحق الغير﴾ كثوبه ومائه وحجره؛ لأن التعرض له بغير رضى حرام.

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ١٥٣. ومسلم، كتاب الطهارة،

باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٢٦٧.

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨.

﴿ولا بفحم﴾؛ لأنه ملوث، وزاد في «خزانة الفقه» الخذف والآجر؛ لأنه ربما جرح كالزجاج؛ فإنه يكره الاستنجاء به لذلك، وفي جامع الجوامع^(١) : ولا يستنجي بالقصب؛ لأنه يورث الباسور، وفي الظهيرية: ولا بأوراق الأشجار، ثم لو استنجى بهذه الأشياء يكره؛ ولكن يجزيه؛ لأن المعتبر الإنقاء، وقد حصل خلافاً للشافعي^(٢)، ولا يقال: الروث نجس؛ فلا يزيل النجاسة؛ لأن الفرض أنه جاف، وقد قلع النجاسة الرطبة، ولم يخلفها غيرها، ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد، وفي الصيرفية: يكره بالخشب، وفي نظم الزندويستي^(٣) : لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما؛ لأنه روي أنه يورث الفقر.

[مطلب في أمور يستحب الاجتناب عنها في الوضوء]

وأن لا يتنخم ولا يمتخط في الماء، وأن لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرآت والمواضع، وأن لا يمسح أعضائه بالخرقة التي بها يمسح بها موضع الاستنجاء، وأن لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل، وأن لا ينفخ في الماء، وأن لا يغمض فاه، ولا عينيه تغميضاً شديداً حتى لوبقيت على شفثيه أو على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه.

﴿وأن لا يتنخم﴾ أي لا يلقي النخامة، وهي ما يدفعه من أنفه أو صدره إلى حلقه، وكذلك البزاق ﴿ولا يمتخط﴾ أي لا يلقي المخاط ﴿في الماء﴾؛ لأن النخامة والمخاط يستقدر، فيؤدي إلى منع الانتفاع بالماء الذي ألقى فيه، وربما يكون سبباً للسبب واللعن كالتغوط في الأماكن التي ينتفع الناس بها، نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن أبي هريرة^(٤) قال قال رسول الله ﷺ اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنين؟ يا

(١) هو محمد بن الوليد أبي علي السمرقندي الحنفي، توفي بعد سنة خمسين وأربعمائة. (هدية العارفين: ٧١ / ٢)

(٢) هو الحسين بن يحيى البخاري، له كتاب «روضة العلماء» وله «نظم الفقه». (انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا: ١ / ١٦٤، والأعلام للزركلي: ٥ / ٣١)

رسول الله، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم^(١).

﴿وأن لا يتعدى﴾ أي لا يتجاوز الحد المسنون ﴿في الزيادة﴾ عليه ﴿والنقصان﴾ منه ﴿في المرات﴾ الثلاث بأن يجعلها أربعا أو ثنتين بغير ضرورة ﴿و﴾ في ﴿المواضع﴾ بأن يغسل اليد إلى الإبط والرجل إلى الركبة أو يقصر^(٢) عن المرفق والكعب، فالأول مكروه إذا لم يكن مقدار حصول الطهانية أو نية إطالة الغرة، والثاني غير جائز ﴿وأن لا يمسح أعضاءه﴾ أي أعضاء وضوئه ﴿بالخرقة التي يمسح﴾^(٣) بها موضع الاستنجاء ﴿تشريفا لمواضع الوضوء﴾ وأن لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل؛ بل يرسل الماء من أعلى جبهته إرسالا.

﴿وأن لا ينفخ في الماء﴾^(٤) عند غسل وجهه، فإن كل ذلك مكروه من فعل العوام ﴿وأن لا يغمض فاه، ولا عينيه تغميضا شديدا﴾ بأن تَنكَّمَ حمرة الشفتين ومَحَاجِرُ العينين أي أطراف الأَجْفَانِ ومنابت الهدب ﴿حتى لو بقيت على شفتيه أو على جفنيه لمعة﴾ أي بقية ولو قَدَّرَ موضع رأس الإبرة ﴿لا يجوز وضوؤه﴾ لوجوب استيعاب الوجه، وهي منه، ويكره أيضا الامتخاط باليمين، وتثليث المسح بماء جديد.

فروع [تتعلق بمن يتعذر عليه الوضوء بنفسه]

وفي فوائد أبي حفص الكبير: لو شُلت يده اليسرى، فلا يقدر أن يستنجي بها إن لم يجد من يصب عليه الماء، لا يستنجي بالماء إلا أن يقدر على الماء الجاري، وإن شُلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الأرض، ووجهه على الحائط، ولا يدع الصلاة. وكذا المريض إذا كان له ابن أو أخ وليس له امرأة أو جارئة، وعجز عن الوضوء يوَضِّيهِ الابن أو الأخ إلا أنه لا يمس

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم: ٢٦٩، ولفظه: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان؟ يا رسول الله! قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.

(٢) في المخطوط الأول «يقتصر» مكان «يقصر».

(٣) في نسخة المتن «مسح» بدل «يمسح».

(٤) في نسخة المتن «بالماء» بدل «في الماء».

فرجه إلا من يجل له وطئها، ويسقط عنه الاستنجاء، وكذا المريضة إذا لم يكن لها زوج، ولها ابنة أو أخت تؤضئها، ويسقط عنها الاستنجاء.

مقطوع الرجل إن بقي منها شيء وإن أقل من ثلاث أصابع، غسله وإن قطعت الرجلان واليدين، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تسقط الصلاة، وفي مجموع النوازل: إن لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يصلي بالإياء كما في المحبوس. والمتوضي إذا استنجى إن كان على وجه السنة بأن أرخى مقعده انتقض وضوؤه.

[فصل في الطهارة الكبرى]

[مطلب في أسباب وجوب الغسل]

هذه هي الطهارة الصغرى، وأما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال، وسببه خروج المنى بشهوة بالإجماع، وأما انفصاله بشهوة فمختلف فيه حتى إن المحتلم إذا أخذ ذكره وخرج المنى بعد سكون الشهوة، يجب عليه الغسل عندهما خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه.

﴿هذه﴾ الطهارة التي ذكرت ﴿هي الطهارة الصغرى﴾ المخصوصة ببعض الأعضاء ﴿وأما الطهارة الكبرى﴾ الشاملة لجميع الأعضاء ﴿فهي الاغتسال﴾. ﴿وسببه﴾ أي سبب وجوبه، والمراد بالسبب هنا الشرط وإلا فالسبب لوجوبه، هو إرادة فعل ما لا يحل إلا به على ما قيل، فشرط وجوب الغسل عند إرادة فعل ما لا يحل إلا به عدة أشياء، منها ﴿خروج المنى﴾ من الذكر أو الفرج الداخل حال كون المنى حاصلًا ﴿بشهوة﴾ فإنه يجب الغسل حينئذ ﴿بالإجماع﴾ بلا خلاف بين أئمتنا ﴿وأما انفصاله﴾ عن موضعه من الذكر أو الفرج ﴿بشهوة فمختلف فيه﴾.

واعلم أن الغسل إنما يجب بالمنى إجماعاً بقيدتين: أحدهما أن يكون قد انبعث عن شهوة، فلو سال من ضرب أو حمل شيء ثقيل أو سقط من علو، لا يجب الغسل عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه بناءً على أن إطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال انبعثه عن الشهوة، والثاني أن يخرج عن العضو إلى خارج البدن أو ماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول، فما دام في قصبه الذكر أو الفرج الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافاً لمالك رضي الله عنه.

وأما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر أيضاً فمختلف فيه: قال أبو يوسف رضي الله عنه وجودها عنده شرط، وقالوا: ليس بشرط ﴿حتى إن المحتلم إذا أخذ ذكره﴾ أي

أمسكه حتى سكنت شهوته ﴿وخرج المني بعد سكون الشهوة، يجب عليه الغسل عندهما خلافاً لأبي يوسف﴾ وكذا لو استمنى بالكف أو مس أو نظر، فأنزل، فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة، أمسك ذكره حتى سكنت، وكذا لو اغتسل قبل أن يبول أو ينام، ثم سال منه بقية المني يجب إعادة الغسل عندهما خلافاً له.

ولوبال أو نام ثم اغتسل فخرج منه مني، لا يجب إجماعاً، وإذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من القيود في عبارة المصنف ﷺ فتأمل.

[مطلب فيما إذا أولج أحد السبيلين]

وكذا الإيلاجُ في أحد السبيلين من الرجل والمرأة، إذا توارت الحشفة أنزل أو لم ينزل، وجب الغسل على الفاعل والمفعول به.

﴿وكذا﴾ يوجب الاغتسال ﴿الإيلاج﴾ أي إدخال ذكر من يجامع مثله ﴿في أحد السبيلين﴾ القبل والدبر ﴿من الرجل﴾ أي من الذكر المشتهي ﴿والمرأة﴾ أي المشتهة، و«من» بيان لأحد السبيلين ﴿إذا توارت﴾ أي غابت ﴿الحشفة﴾ أي الكَمرة^(١) أو مقدارها، إن كانت مقطوعة في أحدهما، سواء ﴿أنزل﴾ المولج أو المولج فيه ﴿أو لم ينزل﴾ واحد منهما ﴿وجب الغسل على الفاعل والمفعول به﴾ المكلفين لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، وفي مسلم من حديث عائشة ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل^(٢)، وللترمذي من حديثها إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل^(٣)، وهو المراد بما قبله من «جهدها» ومن «مس الختان الختان»، وهذا على عاداتهم من اختتان النساء، وهو مندوب، وأما قوله - عليه السلام - إنما الماء من الماء^(٤)، فمنسوخ بالإجماع، وإطلاق

(١) رأس الذكر والجمع كَمَرٌ. (انظر: لسان العرب لابن منظور)

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم: ٣٤٩.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٨.

(٤) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣.

في الحديث يشمل الرجل والمرأة.

وأما وجوبه على المفعول به في الدبر، فالقياس احتياطاً، وإنما لم يقسّمه أبو حنيفة رضي الله عنه على الوطي في القبل في إيجاب الحد احتياطاً لدرأ الحد، وهنا الاحتياط في إيجاب الغسل، فأخذ بالاحتياط في الموضعين.

[مطلب فيما إذا أولج في البهيمة ونحوها]

وأما لو أولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها، فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل، وذكر الإسيجاني أن بالإيلاج في الصغيرة يجب الغسل.

﴿و أما لو أولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها﴾ وهي بنت ست مطلقاً، أو بنت سبع أو ثمان، إذا لم تكن عبلة ﴿فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل﴾ لقصور الشهوة ﴿وذكر الإسيجاني أن بالإيلاج في الصغيرة﴾ التي لا يجامع مثلها ﴿يجب الغسل﴾ ولعل مراده إذا كانت بنت سبع أو ثمان، وكانت عبلة ضخمة؛ لأن المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح، وما دونها غير مشتهاة، إلا أنها إذا كانت بنت سبع أو ثمان، وهي عبلة قربت إلى حد الشهوة، فالاحتياط في وجوب الغسل، وهو الأصح، أما فيما دونها فالأصح عدم الوجوب؛ لأنه بمنزلة التبطين والتفخيز ومعالجة اليد.

[مطلب في وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس]

وكذا الحيض والنفاس.

﴿وكذا﴾ يوجب الاغتسال ﴿الحيض﴾ وهو دم يخرج من رحم بالغة^(١) سليمة، والمراد انقطاع الحيض، فهو شرط وجوب الغسل عند إرادة ما لا يحل إلا به لا درور الدم، وقيل درور الدم بشرط الانقطاع، والأول أصح حتى قالوا: لو أسلمت وهي حائض، ثم

(١) في المخطوط الأول «رحم امرأة بالغة» مكان «رحم بالغة».

الحالات الثلاث إجماعاً؛ لأن الاحتلام سبب خروج المنى، فيحمل عليه، وإن تيقن أنه مذي؛ لأن المنى يرق بالهواء وبحرارة البدن، فيصير كالمذي أما إذا لم يتذكر الاحتلام ﴿وتيقن أنه مني أو شك﴾ هل هو منيٌّ أو مذيٌّ؟ ﴿فكذلك﴾ يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين أيضاً إجماعاً للاحتياط ﴿وإن تيقن أنه مذي، فلا غسل عليه﴾ في هذه الحالة عند أبي يوسف رضي الله عنه ﴿إذا لم يتذكر الاحتلام﴾ وبه أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث وهو أقيس، وعندهما يجب، وهو أحوط لما تقدم من الاحتمال، والنوم سبب الاحتلام، وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي، فلا يبعد أنه احتلم ونسيه، فيجب الغسل، والمصنف رضي الله عنه مشى على قول أبي يوسف رضي الله عنه، ولم ينبه عليه فيوهم أنه مجمع عليه على أن الفتوى على قولهما.

﴿وإن استيقظ، فوجد في إحليله بللاً﴾ لا يدري أمنيٌّ هو أم مذيٌّ ﴿ولم يتذكر حلماً﴾ يُنظرُ ﴿إن كان ذكره منتشرًا﴾ قبل النوم، فلا غسل عليه؛ لأن الانتشار سبب لخروج المذي، فيحمل عليه ﴿وإن كان﴾ ذكره قبل النوم ﴿ساكناً، فعليه الغسل﴾ للاحتياط المذكور في الخلافية ﴿هذا﴾ الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما إذا كان الذكر منتشرًا، إنما هو ﴿إذا نام قائماً أو قاعداً﴾ لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب آخر، فحمل على أنه هو السبب وإنما يتسبب عنه المذي لا المنى ﴿أما إذا نام مضطجعا﴾ والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام ﴿أو تيقن أنه﴾ أي البلل الموجود ﴿منِّي فعليه الغسل﴾ أيضاً أما في تيقن المنى، فظاهر وأما في الاضطجاع فلأنه عارض الانتشار في السببية، فيُحكَّم بسببته للاحتلام، وإن البلل مني رق احتياطاً ﴿وهذا﴾ التفصيل ﴿مذكور في المحيط و الذخيرة﴾.

﴿وقال شمس الأئمة الحلواني: هذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون﴾ وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل إذا تيقن أنه مذي ولم يتذكر احتلاماً؛ لأن النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه أشياء، فلا يشعر بها، فتيقن كون البلل مذياً لا يكاد يمكن إلا باعتبار صورته ورقته، وتلك الصورة كثيراً ما تكون للمني لسبب بعض الأغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الأخلاط والفضلات، وبسبب فعل الحرارة والهواء، فوجوب الغسل هو الوجه، وقد أوجبوه بالإجماع على المفعول به في الدبر مع أنه ليس غالباً في كونه

سببا؛ لإنزاله لأجل الاحتياج؛ لكن بقي شيء، وهو أن المنى إذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم أو يقظة؛ فإنه لا بد من دفعه وتجاوزه عن رأس الذكر أيضا، فكون البلل ليس إلا في رأس الذكر دليل ظاهر أنه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح، فيوجب الغسل في الصورة المذكورة مشكل، بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه؛ لأن الغالب أنه منى خرج بدفق، وإن لم يشعر به على ما قررناه.

[مطلب في الاحتلام]

وإن احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه، وكذا المرأة، وقال
مُحَمَّد: عليها الغسل احتياطا، وبه يفتي بعض المشايخ.

﴿وإن احتلم ولم يخرج منه شيء﴾ أي تذكر الاحتلام، ولم ير بللا ﴿لا غسل عليه﴾ إجماعا، وفي مسند أبي داود والترمذي من حديث عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال يغتسل، وعن الرجل يري أنه قد احتلم ولا يجد بللا، قال لا غسل عليه، قالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك غسل؟، قال نعم إن النساء شقائق الرجال^(١)؛ فلذا قال: ﴿وكذا المرأة﴾ إن احتلمت ولم يخرج منها شيء، فلا غسل عليها، ولما في الصحيحين من حديث أنس ﷺ أن أم سليم، قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء^(٢).

وفي فتاوى قاضيخان: المرأة إذا احتلمت ولم يخرج منها المنى، حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه ما لم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها، وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني، وإليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر؛ فإنه قال: والمرأة في الاحتلام كالرجل، وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المنى، فكذلك في احتلام المرأة إلا أن الفرج الخارج منها بمنزلة الألتين، فيعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج انتهى.

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: ٢٣٦.

(٢) البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم: ٢٨٢.

﴿وقال مُحَمَّد: عليها الغسل احتياطاً﴾ قال في التجنيس: لأن ماءها لا يكون دافقا كالرجل، وإنما ينزل من صدرها ﴿وبه يفتي بعض المشايخ﴾ كصاحب التجنيس - وهو برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية - كما تقدم عنه في التجنيس، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام التجنيس: فهذا التعليل يُفيد أن المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج أنها لم تره خرج، فعلى هذا، الأوجه وجوب الغسل، والمراد من «رأت» في حديث أم سليم: رؤية العلم لا رؤية البصر؛ فإنها لورأت الإنزال واستيقظت من فورها، وأحست بيدها البلبل، ثم نامت فما استيقظت حتى جف، فلم تر بعينها شيئاً، لا يسع القول بأن لا غسل عليها مع أنه لا رؤية بصر؛ بل رؤية علم انتهى، أقول: هذا لا يفيد كون الأوجه وجوب الغسل في المسألة المختلف فيها، وهي ما إذا احتلمت ووجدت لذة الإنزال، ولم تر بللاً ولم يخرج منها المني؛ فإن ظاهر الرواية أنها لا يجب عليها الغسل، وبه أخذ الحلواني. وقال في الخلاصة - وهو الصحيح لحديث أم سليم - سواء كانت الرؤية بمعنى البصر أو بمعنى العلم؛ فإنها لم تر الماء بعينها، ولا علمت خروجه اللهم إلا أن ادعي أن المراد بـ «رأت» رؤيا الحلم؛ ولكن لا دليل له على ذلك؛ فلا يقبل منه.

وذكر المصنف رحمته عن مُحَمَّد أنها يجب عليها الغسل، وبه أخذ صاحب التجنيس معللاً بما تقدم، وهو ليس بقوي؛ إذ لا أثر في نزول مائها من صدرها غير دافق في وجوب الغسل؛ فإن وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من رأس الذكر، فكما أن الرجل لو انفصل منيّه عن الصلب بالدفق والشهوة، لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج إلى ما يلحقه حكم التطهير، كذلك المرأة إذا انفصل منيها عن صدرها، فما لم يخرج إلى ما يلحقه حكم التطهير، لا يجب عليها الغسل على أن في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها عن صدرها، وإنما حصل ذلك في النوم، وأكثر ما يري في النوم لا تحقق له، فكيف يجب عليها الغسل، نعم قال بعضهم: لو كانت مستلقية وقت الاحتلام، يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج، ثم العود فيجب الغسل احتياطاً، وهو غير بعيد إلا من حيث أن ماءها إذا لم ينزل دفقا؛ بل سيلانا، يلزم إما عدم الخروج إن لم يكن الفرج في صلب أو عدم العود إن كان في صلب فليتأمل.

[مطلب فيمن خرج منيه بعد ما اغتسل]

ولوجامع أو احتلم واغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم خرج منه بقية المني، وجب عليها الغسل ثانيا عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ خلافا لأبي يوسف ﷺ.

﴿ولوجامع أو احتلم واغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم خرج منه بقية المني، وجب عليه الغسل ثانيا عند أبي حنيفة و محمد ﷺ خلافا لأبي يوسف ﷺ وقد قدمناه.﴾

[مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغمى عليه]

ولو أفاق السكران، فوجد منيا فعليه الغسل، وإن وجد مذيا، فلا غسل، وكذا المغمى عليه.

﴿ولو أفاق السكران، فوجد منيا، فعليه الغسل﴾ كما في النائم ﴿وإن وجد مذيا، فلا غسل﴾ عليه بالاتفاق.

﴿وكذا المغمى عليه﴾ والفرق على قولهما بين النائم، وبين السكران، المغمى عليه أن المني والمذي لا بد لهما من سبب، وقد ظهر سبب المني في النوم، وهو الاحتلام تذكر أو لا؛ لأن النوم مظنة الاحتلام، فيحال عليه بخلاف السكر والإغماء.

[مطلب: استيقظ الزوجان فوجدا منيا على الفراش ونحوه]

وإن استيقظ الرجل والمرأة، فوجدا منيا على الفراش، وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا، وقال بعضهم: إن كان المني طويلا، فعلى الرجل، وإن كان مدورا، فعلى المرأة. وقال بعضهم: إن كان أبيض فمن الرجل، وإن كان أصفر فمن المرأة.

﴿وإن استيقظ الرجل والمرأة، فوجدا منيا على الفراش و﴾ الحال أن ﴿كل واحد منهما ينكر الاحتلام﴾ أي لا يتذكره، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: ﴿وجب

عليهما الغسل احتياطاً ﴿ لا احتمال وجوده من كل منهما ﴾ وقال بعضهم: إن كان المني طويلاً، فعلى الرجل؛ لأن منيه يدفق، فيقع طويلاً ﴿ وإن كان مدوراً، فعلى المرأة ﴾ لأن منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة؛ لكن يقال: يحتمل أن يكون الرجل وقت الإنزال عدل منكباً أو رأس الذكر منكبساً، فيقع منيه في بقعة واحدة، وأن يمتد مني المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه في التقلب.

﴿ وقال بعضهم: إن كان أبيض ﴾ غليظاً ﴿ فمن الرجل، وإن كان أصفر ﴾ رقيقاً ﴿ فمن المرأة ﴾ ويقال عليه إن ذلك يختلف باختلاف المزاج والأغذية ولا عبرة به، والاحتياط هو الأولى، وإن كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما، وهو قوله - عليه السلام - في حديث أم سليم أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، متفق عليه^(١)، فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض.

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١١.

فروع

[تتعلق بوجوب الاغتسال وعدمه]

قالت: معي جنبي يأتي في النوم مرارا وأجد لذة الوقاع، اتفقوا على أنه لا غسل عليها، ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تنزل، فإن أنزلت وجب الغسل؛ لأنه كالاغتسال، ولو جومت فيما دون الفرج، ووصل المني إلى رحمها، لا غسل عليها لفقد الإيلاج والإنزال، فإن حبلت منه وجب الغسل؛ لأنه دليل الإنزال، وتظهر فائدته في إعادة ما صلت بعد ذلك الجماع إلى أن اغتسلت بسبب آخر، كذا قالوا، ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليهما، بمجرد انفصال منيها إلى رحمها، وهو خلاف الأصح الذي هو ظاهر الرواية، قال في التاتارخانية: وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل، حتى لو انفصل منيها عن مكانه، ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، لا غسل عليها، وفي النصاب، وهو الأصح، انتهى.

اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها إعادة الغسل؛ لأنه بمنزلة حمل، تحملت به فخرج، احتلم أو عالج كفه، فلما انفصل المني عن الصلب، شدَّ ذكره وصلّى من غير غسل، صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج أيضا، كما تقدم، صبي ابن عشر - جامع امرأته البالغة، عليها الغسل لوجود موارد الحشفة بعد توجه الخطاب، ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب إلا أنه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة، ولو كان الزوج بالغاً، والزوجة صغيرة تُستهي، فالجواب على العكس.

وذكرُ صبي لا يشتهي بمنزلة الإصبع، وفي وجوب الغسل بإدخال الإصبع في القبل أو الدبر خلاف، والأولى أن يجب في القبل إذا قصد الاستمناء لغلبة الشهوة؛ لأن الشهوة فيهن غالبية، فيقام السبب مقام المسبب، وهو الإنزال دون الدبر لعدمها، وعلى هذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب أو غيره.

بال، فخرج منه منيٌّ إن كان ذكره منتشرًا، فعليه الغسل لوجود الشهوة وإلا فلا لفقدها. رأى في نومه أنه يجامع فانتبه، ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي، لا يجب الغسل، وإن خرج مني وجب.

احتلم الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وأنزلا على وجه الدفع والشهوة، لا يجب الغسل؛ لأن الخطاب إنما توجه عقيب الإنزال، فهو سابق على الخطاب، وكذا إذا حاضت الحيض الذي به البلوغ، وقال بعضهم: يجب في الحيض، قال قاضي خان: والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في فرائض الغسل]

وأما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وإيصال الماء إلى منابت الشعر فرض، وإن كثف، وكذا إلى أثناء اللحية وأثناء الشعر.

﴿وأما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن﴾ أي باقيه؛ فإن محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن، وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس، وعند مالك و الشافعي رضي الله عنهما المضمضة والاستنشاق سنة فيه، كما في الوضوء. لنا قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا} ^(١)؛ فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما تعذر إيصال الماء إليه حقيقة أو حكما للخرج خارج، بخلاف الوضوء؛ لأن المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة فيها منعدمة، وعدّهما من الفطرة في الحديث لا ينفي الوجوب؛ لأن الفطرة تستعمل بمعنى الدين، وعدّهما مع ما هو سنة اتفاقا، لا يعين سنتهما؛ لأن القرآن في النظم، لا يوجب القرآن في الحكم على أن من جملة ذلك الاستنجاء بالماء، وقد يكون واجبا اتفاقا.

وفي بعض الروايات: الختان، وهو واجب عند الشافعي رضي الله عنه؛ فلا معارضة في الحديث

لدليلنا، فسلم.

﴿وإيصال الماء إلى منابت الشعر فرض، وإن كثف﴾ أي ولو كان الشعر كثيفا بالإجماع. ﴿وكذا﴾ يفرض إيصال الماء ﴿إلى أثناء اللحية و﴾ أثناء الشعر ﴿من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبّدا، ولم يصل الماء إلى أثناءه، لا يجوز الغسل، لما في الآية من صيغة المبالغة والتكلف.

[مطلب في غسل المرأة]

والمرأة في الاغتسال كالرجل؛ ولكن الشعر المسترسل من ذوائبها موضوع في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها.

﴿والمرأة في الاغتسال كالرجل﴾ في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ﴿ولكن الشعر المسترسل﴾ أي النازل ﴿من ذوائبها﴾ جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر، غسله ﴿موضوع﴾ أي ساقط عنها ﴿في الغسل، إذا بلغ الماء أصول شعرها﴾ لما في مسلم وغيره من حديث أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفير رأسي، أفأنقضه في غسل الجنابة؟ فقال لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين، وفي رواية: أفأنقضه للحیضة والجنابة؟ قال لا، إلى آخره^(١)، وفي مسلم أنه بلغ عائشة ؓ أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت يا عجباً لابن عمرو، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يجلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(٢).

ولا يقال: إن هذا معارض للكتاب؛ لأننا نقول مؤدّي الكتاب غسل البدن، والشعر ليس منه؛ بل متصل به نظرا إلى أصوله، فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال، وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للخرج؛ إذ لا يمكنهن حلقه ولأن مواضع الضرورة قد خُصّت

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب: حكم صفائر المغتسلة، رقم: ٣٣٠.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب: حكم صفائر المغتسلة، رقم: ٣٣١.

من الآية كداخل العينين، فيختص بالحديث أيضا للحرص، ولا يجب بلُّ ذوائبها، وفي صلاة البقالي: الصحيح أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين، وفي مبسوط بكر: في وجوب إيصال الماء إلى شعب عقائصها اختلاف المشايخ، وفي الهداية: وليس عليها بلُّ ذوائبها، هو الصحيح، وكذا صحَّحه غيره، وهو الوجه للحرص المذكور في الحديث وللحرص، وهذا إذا كانت مضمورة، وإن كانت منقوضة يُفرض عليها إيصال الماء إلى أثنائها اتفاقاً لعدم الحرج.

[مطلب في غسل الشعر المسترسل للرجال]

بخلاف الرجل، كذا ذكره في غنية الفقهاء، وذكر في المحيط أن الرجل إذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والأتراك، هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر أم لا؟ عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان، وذكر صدر الشهيد أنه يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر في حقه.

ثم سقوط غسل المسترسل إذا بلغ الماء أصول الشعر إنما هو في حق المرأة ﴿بخلاف الرجل﴾؛ لأنه لا ضرورة في حقه لإمكان الحلق ﴿كذا ذكره﴾ أي هذا الحكم وهو الفرق بين المرأة والرجل في وجوب نقض الضفيرة وعدمه ﴿في غنية الفقهاء وذكر في المحيط أن الرجل إذا ضفر شعره ^(١) كما يفعله العلويون﴾ أي المنتسبون إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها ﴿والأتراك﴾ جمع تُرك - بضم التاء - اسم جنس كالعُرب ^(٢) وزناً.

﴿هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر؟﴾ أي هل يجب عليه إيصال الماء إلى خلال شعره ﴿أم لا؟﴾ عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان ﴿نظرا إلى العادة وإلى عدم الضرورة﴾ و ذكر صدر الشهيد أنه ﴿أي الشأن﴾ يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر ﴿في حقه لعدم الضرورة و

(١) لا توجد هذه العبارة (من بداية القطعة إلى هنا) في نسخ الهند؛ ولكنها موجودة في المخطوطات وفي نسخ تركيا ولاهور.

(٢) العُرب - بالضم، وبالتحريك - خلاف العجم، وهم سُكَّانُ الأمصار، أو عام. (انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي)

للاحتياط، قال في الخلاصة: وفي شعر الرجل يُفترَضُ إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح عملاً بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصص في حقه، ويُؤيِّدُه ما في السنن عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله، فُعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثمَّ عادت رأسي أي شعر رأسي، فلا أتركه؛ بل أحلقه مخافة أن لا يصيبه الماء ^(١).

[مطلب: هل تتكلف المرأة في إيصال الماء إلى ثقب القُرط ونحوه]

امرأة اغتسلت هل تتكلف في إيصال الماء إلى ثقب القُرط أم لا ؟
قال: تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك الخاتم، إن كان ضيقاً.

﴿امرأة اغتسلت هل تتكلف في إيصال الماء إلى ثقب القُرط أم لا﴾ والقُرط - بضم القاف وإسكان الراء - ما يعلق في شحمة الأذن ﴿قال﴾ أي مُحمَّد في الأصل، وهذا دأب صاحب المحيط، يذكر لفظ «قال» ومراده ذلك ﴿تتكلف فيه﴾ أي في إيصال الماء إلى ثقب القُرط ﴿كما تتكلف في تحريك الخاتم إن كان ضيقاً﴾ والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول، إن غلب على ظنها أن الماء لا يدخله إلا بتكلف، تتكلف، وإن غلب أنه وصله، لا تتكلف سواء كان القُرط فيه أم لا، وإن انضم الثقب بعد نزع القُرط وصار بحال إن أمر عليه الماء يدخله، وإن غفل لا، فلا بدَّ من إمراره، ولا تتكلف لغير الإمرار من إدخال عود ونحوه؛ فإن الحرج مدفوع، وإنما وضع المسألة في المرأة باعتبار الغالب، وإلا فلا فرق بينها وبين الرجل.

[مطلب فيمن علق بظفره أو نحوه شيء]

امرأة اغتسلت وقد كان بقي في أظفارها عجينٌ قد جفَّ لم يجز غسلها، ولو بقي الدرن في الأظفار جاز الغسل والوضوء، يستوي فيه المدني والقروي، وقال بعضهم: يجوز الغسل للقروي لا للمدني.

(١) أبوداؤد، رقم: ٢٤٩، باب في الغسل من الجنابة.

وكذا في قوله: ﴿امرأة اغتسلت وقد كان﴾ الشأن ﴿بقي في أظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها﴾ وكذا الوضوء، لا فرق بين المرأة والرجل؛ لأن في العجين لزوجةً وصلابةً، تمنع نفوذ الماء، وقال بعضهم: يجوز الغسل؛ لأنه لا يمنع، والأول أظهر ﴿ولو بقي الدرّن﴾ أي الوسخ ﴿في الأظفار، جاز الغسل والوضوء﴾ لتولده من البدن ﴿يستوي فيه﴾ أي في الحكم المذكور ﴿المدني﴾ أي ساكن المدينة ﴿والقروي﴾ أي ساكن القرية لما قلنا ﴿وقال بعضهم: يجوز الغسل للقروي﴾؛ لأن درنه من التراب والطين، فينفذه الماء، و ﴿لا﴾ يجوز ﴿للمدني﴾؛ لأنه من الودك، فلا ينفذه الماء، والأول هو الصحيح قاله الدبوسي^(١)، وقال الصفار: يجب الإيصال إلى ما تحته إن طال الظفر، وهو حسن.

[مطلب في إيصال الماء إلى داخل القلفة]

والأقلف إذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة، قال بعضهم: يجوز غسله، وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الأصح، وإن خرج بوله حتى صار في القلفة، فعليه الوضوء بالإجماع، وإن لم يظهر.

﴿والأقلف﴾ الذي لم يحتن ﴿إذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة، قال بعضهم: يجوز غسله﴾ قال قاضيخان: لأنه خلقي ﴿وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الأصح﴾؛ لأن له حكم الظاهر حتى أن البول إذا نزل إليه، انتقض الوضوء، والمني إذا خرج إليه وجب الغسل بالإجماع، وكذا صححه الزيلعي^(٢) في شرح الكنز، وقال في النوازل: لا يجزيه تركه أي ترك إدخال الماء داخل القلفة، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: الأصح الأول للخرج لا لكونه خلقة، أقول:

(١) الدبوسي - بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة وبعدها واو ساكنة وسين مهملة - هذه النسبة إلى دبوسة، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند نسب إليه جماعة من العلماء. هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي (١٠٠٠ - ٤٣٠ هـ = ١٠٠٠ - ١٠٣٩ م) كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة^(٣) ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعليق. (وفيات الأعيان: ٤٨/٣)

الخرج غير مسلم، وكونه خلقة لا أثر له، فالثاني هو الأصح للأمر بالتطهير.
 ﴿وإن خرج بوله حتى صار في القلفة، فعليه الوضوء بالإجماع، وإن لم﴾ أي ولو لم
 ﴿يظهر﴾ إلى خارج القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما.

[مطلب فيمن اغتسل وقد بقي بين أسنانه طعام]

رجل اغتسل وبقي بين أسنانه طعام، قال بعضهم: إن كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله، وقال بعضهم: إن كان صلبا ممضوغا متأكدا لا يجوز، وذكر في المحيط إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف واغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز، وقال في الذخيرة في مسألة الحناء والطين والدّرّن: يجزيء وضوؤهم للضرورة، وعليه الفتوى.

﴿رجل اغتسل وبقي بين أسنانه طعام﴾ من خبز أو غيره ﴿قال بعضهم: إن كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله﴾ وإن كان قدر الحمصة أو أقل، يجوز بناء على فساد الصوم بالأول، فكان للغم بالنظر إليه حكم الظاهر دون الثاني، على ما ذكره في خزنة الأكمّل أن المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة، وقدّر الحمصة عفو، فكان له بالنظر إليه حكم الباطن، قال في الخلاصة: إن كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن، يجب إيصال الماء وإن كان قليلا كان عفوا، فإن كان في طواحنه^(١) ثقب، وفيها شيء يجب إيصال الماء إليه، وفي الفتاوى في باب النون: إن كان بين أسنانه طعام، ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنبابة جاز؛ لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا، قال صاحب الخلاصة: وبه يفتى.

﴿وقال بعضهم: إن كان صلبا ممضوغا﴾ مضغا ﴿متأكدا﴾ بحيث تداخلت أجزاءه، وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين ﴿لايجوز﴾ غسله قل أو كثر، وهو الأصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة، والخرج بخلاف الصوم؛ فإن في التحرز عن بقائه في الأسنان وسبقه إلى

(١) هي جمع (طاحنة) ضرس من اثني عشر ضرسا تلي الضواحك في كل شدة ثلاثة من فوق وثلاثة من

تحت (أسفل) وتسمى الأرجاء (مج) (ج) طواحن. (انظر: المعجم الوسيط)

الحلق مع الريق حرجاً، ولا حرج في إزالته في الغسل، فافترقا على أن الأكثرين على أن قدر الحمصة مفسد للصوم، والعفو ما دونه ﴿وذكر في المحيط إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف واغتسل﴾ أو توضأ ﴿ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز﴾ وكذا الدرّن اليابس في الأنف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه، وهذه الأشياء تمنع لصلابتها ﴿وقال في الذخيرة في مسألة الحناء﴾ بأن خلطته أو اختضبت به، وبقي من جرمه على بدنها، ﴿والطين والدرّن﴾ إذا بقيا على البدن ﴿يجزيء وضوءهم للضرورة﴾؛ ولأن الماء ينفذه لتخلخله وعدم لزوجته وصلابته ﴿وعليه الفتوى﴾ إذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله إلى البدن.

[مطلب في إيصال الماء إلى شقوق الرجل وداخل السرة]

وإذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم، إن كان لا يضره إيصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه، وإن كان يضره، يجوز، وإيصال الماء إلى داخل السرة فرض.

﴿وإذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم﴾ أو المرهم ﴿إن كان لا يضره إيصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه، وإن كان يضره، يجوز﴾ إذا أمر الماء على ظاهر ذلك ﴿وإيصال الماء إلى داخل السرة فرض﴾ للآية.

[مطلب في أمور تفترض رعايتها في الغسل]

وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل، وإن لم يكن عليه نجاسة، وكذا تحليل الأصابع في الاغتسال والوضوء فرض، إن كانت الأصابع منضمة غير مفتوحة، وإن كانت مفتوحة، فهو سنة، وكذا إنقاء البشرة وبل الشعر فرض^(١). ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وإن قل.

﴿وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل﴾^(٢) فرض؛ لأن موضعه من جملة البدن ﴿وإن

(١) كلمة «فرض» توجد في نسخ غنية المتملي فحسب، ولا توجد في المتن المطبوع.

(٢) كلمة «عند الغسل» عدت من المتن في بعض النسخ، وفي بعضها من الشرح.

لم يكن عليه أي موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية؛ لأن فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة.

وكذا تخليل الأصابع من اليدين والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض إن كانت الأصابع منضمة لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء بلا كلفة وإن كانت الأصابع مفتوحة، فهو أي التخليل سببته وقد تقدم وكذا إنقاء البشرة أي غسلها بإسالة الماء عليها، والبشرة ظاهر الجلد وبطل الشعر فرض أيضا لصيغة التكلف في الآية، ولقوله - عليه السلام - ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة، ولقوله - عليه السلام - إن تحت كل شعرة جنابة، والمجموع حديث واحد أورده أبو داود^(١) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه؛ لكنه ضعيف، والآية كافية في الاستدلال ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وإن قل أي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس إبرة لوجب استيعاب جميع البدن.

[مطلب : هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟]

وشرب الماء يقوم مقام المضمضة إذا بلغ الماء الفم كله وإلا فلا، ولو تركها ناسيا، فصلى ثم تذكر يتمضمض، ويعيد ما صلى.

وشرب الماء يقوم مقام المضمضة إذا كان لا على وجه السنة إذا بلغ الماء الفم كله وإلا فلا وفي واقعات الناطفي: لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة أو على غير وجه السنة ما لم يمجه، قال في الخلاصة: وهذا أحوط ولو تركها أي ترك المضمضة أو الاستنشاق أو لمعة من أي موضع كان من البدن ناسيا، فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض أو يستنشق أو يغسل اللمة ويعيد ما صلى إن كان فرضا لعدم صحته، وإن كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه.

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب: تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، رقم: ٢٤٨. ولفظه: عن

أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: إن تحت كل شعرة جنابة، فاعسلوا الشعر، وأنقوا البشرة.

[مطلب في سنن الغسل]

وسُنَّةُ الغسل أن يقدم الوضوء عليه إلا غسل الرجلين، وأن يزيل النجاسة عن بدنه إن كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه. وأن لا يسرف في الماء، وأن لا يُقتر، ولا يستقبل القبلة وقت الغسل، وأن يدل كل أعضائه في المرة الأولى.

﴿وسُنَّةُ الغسل أن يقدم الوضوء عليه﴾ كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الرأس، هو الصحيح وظاهر الرواية كما روى الحسن أنه لا يمسح رأسه ﴿إلا غسل الرجلين﴾؛ فإنه يؤخره إذا كان قائماً في مُسْتَنَقِعِ الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلها بعد ذلك، أما لو قام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج إلى غسلها مرة أخرى، فلا يؤخر غسلها كذا في الهداية وغيرها ﴿وأن يزيل النجاسة﴾ الحقيقية كالمني ونحوه ﴿عن بدنه إن كانت﴾ أي إن وُجِدَتْ على بدنه نجاسة ﴿ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً﴾ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غُسلًا، فسترته بثوب، فصب على يديه فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء، فأفرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكتها دلكتها شديداً ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملاً كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى، فغسل قدميه، فناولته ثوبا، فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ^(١).

ثم كيفية الصب: قال شمس الأئمة الحلواني: يفيض على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر- ثلاثاً، ثم على رأسه وسائر جسده، وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالرأس ثم بالأيسر، وقيل يبدأ بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر، وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث، فينبغي التعويل عليه. ولو انغمس في ماء جار إن مكث قدر الوضوء والغسل، فقد أكمل السُنَّةَ وإلا فلا ﴿ثم يتنحى عن ذلك المكان﴾ الذي اغتسل فيه ﴿فيغسل رجليه إلا أن يكون على حجر أو خشب أو غير ذلك﴾ ^(٢) إن كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم، والحديث محمول عليه.

(١) البخاري، كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم: ٢٧٦.

(٢) قطعة «إلا أن يكون على حجر أو خشب أو غير ذلك» موجودة في نسخة المتن المطبوعة، ولا توجد في

﴿و﴾ من سُنَّةِ الغسل ﴿أن لا يسرف في الماء، وأن لا يقتر﴾ لما تقدم في الوضوء
 ﴿و﴾ أن ﴿لا يستقبل القبلة وقت الغسل﴾ إن كانت عورته مكشوفة، وإن كان مستورة، فلا
 بأس به ﴿وأن يدل كل أعضائه مبالغة في التطهير﴾ في المرة الأولى ﴿ليعم الماء البدن في
 المرتين الآخرين، فالدلك في الغسل سُنَّة، وليس بواجب إلا في رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه
 لخصوص صيغة «اطهروا» فيه بخلاف الوضوء؛ فإنه بلفظ الغسل.

[مطلب في موضع الاغتسال]

وأن يغتسل في موضع لا يراه أحد، وأن لا يتكلم بكلام قط.

﴿وأن يغتسل في موضع لا يراه أحد﴾ لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال أو اللبس،
 ولحديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حيي ستر يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل
 أحدكم فليستتر رواه أبو داود^(١). وفي القنية رجل عليه غسل وهناك رجال، لا يدعه وإن راوه،
 ويختار ما هو أستر، والمرأة تؤخره يعني إن كانت بين الرجال، والمرأة بين النساء كالرجل بين
 الرجال، وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله:

وغسل على شخص وما ثمة سترة..... فيأتي به في القوم لا يتأخر

وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر..... وفي امرأة بين الرجال تؤخر، انتهى.

فإن أريد بقوله «وإن رأوه» وبقول الآخر «وما ثمة سترة» رؤية ما سوى العورة، فلا كلام،
 وإن أريد العورة كما قال البزازي: كشف إزاره في الحمام لغسله وعصره، لا يَأْتُم لعدم إمكان
 تطهيره بدونه، والإثم على الناظر، فغير مسلم؛ لأن ترك المنهي مقدم على فعل المأمور كما
 تقدم، وللغسل خلف وهو التيمم، ولا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره إليها لأجله؛
 ولذا نقل البزازي عقيب تلك المسألة عن الرُّسْتُغْنِيِّ^(٢) أنه قال: لا خفاء أنه أراد الكشف في

نسخ الغنية لا في المطبوعة ولا في المخطوطة.

(١) أبو داود، كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري، رقم: ٤٠١٢.

(٢) قال السمعاني: الرُّسْتُغْنِيُّ - بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء المنقوطة من فوقها باثنتين

وفتح الفاء وسكون الغين المعجمة وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى رستغن، وهي قرية من قرى

سمرقند، منها أبو الحسن علي بن سعيد الرستغني. (الأنساب للسمعاني: ١١٧/٦)

الموضع المعد لذلك لا مطلقا، قال البيهقي: وهو الحق؛ بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا، فقال: تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره أو لخلق العانة يأثم، وقيل: يجوز في مدة يسيرة، وقيل: لا بأس به، وقيل: يجوز أن يتجرد للغسل، ويُجَرِّد زوجته للجماع أيضا إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أو عشرة، وبالجمله فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره إليها؛ لأن له خلفا بخلاف الختان ونحوه.

﴿و﴾ يستحب ﴿أن لا يتكلم بكلام قط﴾ من كلام الناس أو غيره، أما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء، وأما غيره من الذكر والدعاء؛ فلأنه في مصب الماء المستعمل ومحل الأوضار أي الأوساخ والأقذار.

[مطلب في أمور تستحب بعد الاغتسال]

ويُستحبُّ أن يمسح بدنه بمُنديلٍ بعد الغسل، وأن يغسل رجليه بعد اللبس، وأن يصله بسُبحةٍ.

﴿ويستحب أن يمسح بدنه بمُنديل بعد الغسل﴾ لما روت عائشة ؓ قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي ^(١) وهو ضعيف؛ ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل ﴿وأن يغسل رجليه بعد اللبس﴾ لا قبله مسارعةً إلى التستر ﴿وأن يصله بسُبحة﴾ لما تقدم في الوضوء؛ لأن فيه الوضوء وزيادة.

[مطلب في حكم النية في الوضوء والغسل]

وأما النية فليست بشرط في الوضوء والاعتسال حتى إن الجنب إذا انغمس في الماء الجاري أو في الحوض الكبير للتبرّد أو قام في المطر الشديد، وتمضمض و استنشق يخرج من الجنابة.

﴿وأما النية فليست بشرط في الوضوء والاعتسال﴾ عندنا ﴿حتى أن الجنب إذا انغمس في الماء الجاري أو في الحوض الكبير للتبرّد﴾ قيد بالكبير؛ لأن الصغير يتأتى فيه الخلاف

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، رقم: ٥٣.

الذي في مسألة البئر على ما يأتي، إن شاء الله تعالى. ﴿أوقام في المطر الشديد وتضمض واستنشق يخرج من الجنابة﴾ عندنا خلافا للأئمة الثلاثة.

[مطلب في أدلة الأئمة بشأن النية في الوضوء]

استدلوا بقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات الحديث، متفق عليه، وهو حديث مشهور، وتقديره «إنما صحة الأعمال» فيفيد أن ما لا نية فيه من الأعمال لا صحة له. وأصحابنا - رحمهم الله - أجابوا بأن تقديره حكم الأعمال، والحكم متنوع إلى دنيوي - وهو الصحة - وأخروي - وهو الثواب - وقالوا: الثواب مراد بالإجماع؛ فلا تبقى الصحة مرادة بناء على أن الحكم من قبيل المشترك، ولا عموم للمشارك أو مقتضى، ولا عموم له أيضا، فأورد عليهم منع كون الحكم مشتركا أو مقتضى؛ بل هو من المتواطى المسمى بالطلق، فيشمل ما تحته دنيويا وأخرويا، فاحتاجوا إلى التكلف في التفصي عنه.

وأيضا أورد أن هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات، وقد وافقتم على اشتراطها فيها، وأنها لا صحة لها بدون النية، فقد قدرت الصحة فيها، فقالوا: إن المقدر هو الثواب إلا أن ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة، إذا فات الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء؛ فإن له جهتين: جهة كونه عبادة، ومن هذه الحيثية لا بد له من النية، وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة الثوب ونحوها، ومن هذه الحيثية لا يفتقر إلى النية؛ لأن كونه شرطا لا يُشترط فيه كونه عبادة؛ إذ الصلاة موقوفة على وجوده، لا على كونه عبادة.

فالحق أن النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي؛ فإنه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق، ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق، وذلك أنه لا يجوز أن يراد من الأعمال جميعها شرعية أو غير شرعية لوجود أكثر الأعمال غير الشرعية بدون النية، ولا أن تراد الأعمال الشرعية جميعها عبادات أو معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق، فتعين أن يراد العبادات، أو متعلق الثواب والعقاب، وحينئذ فإنما النزاع الحقيقي في أن الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير أو هي من جملة الأفعال العادية الطبيعية

التي تتحقق حساً؟ فإن وجد فيها نية القربة كانت عبادة، يثاب عليها وإلا فلا مع تحققها، كما في سائر الحركات والسكنات والأفعال والتروك التي لها مُحَقُّقٌ في الوجود حساً، فإن نوي بها قربة أُثِيبَ عليها أو معصية استحق العقاب عليها وإلا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب.

فقالوا: هي عبادة ليس غير؛ لأنها إنما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى؛ لأن المحل المغسول طاهر حقيقةً ليس عليه شيء يقتضي العقل أو العادة غسله، فكان إيجاب غسله استعباداً محضاً، وقلنا: بل نفس غسل البدن أو بعضه في ذاته من الأفعال التي تقتضيها الطبيعة عادة؛ فإنه نظافة و تحسين كلبس الثوب ونحوه، وإيجابه في بعض الأحوال لا يخرج عن هذه الحقيقة كإيجاب أخذ الزينة - وهو ستر العورة - في بعض الأحوال، فكما أن لبس الثوب و ستر العورة إذا نوى به القربة يكون عبادة، وإن لم ينو به القربة، فالصلاة به صحيحة لوجوده حقيقة، والشروط توابع إنما يراد بها وجودها، لا وجودها قصداً، فكذا الوضوء والغسل.

لا يقال: ستر العورة أمر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء؛ لأن العقل والعادة يستقبح كشف العورة، ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف؛ لأننا نقول: لو كان منفرداً في بيت مظلم في ليلة مظلمة أو في مكان خال آناً من هجوم أحد، فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع أن الستر في الصلاة لازمٌ بالاتفاق في هذه الحالة مع أن النية ليست شرطاً إذ ذاك أيضاً بالإجماع.

فإن قيل: في آية الوضوء ما يدل على اشتراط النية، وهو كون الأمر بالغسل خرج مخرج الجزاء، فيتقيد به، فكأنه قيل: اغسلوا هذه الأعضاء لأجل القيام إلى الصلاة، وكأن نظيره قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} ^(١) الآية، حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة، فكذا هنا، قلنا: هذا مسلم فيما كان حكماً مستقلاً غير شرط تابع؛ لأن الشرط وجوده مطلقاً لا وجوده قصداً، كما في قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا} ^(٢) الآية. لا يشترط في السعي أن يكون بنية الجمعة إجماعاً، فكذا هذا، وكان كما إذا

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الجمعة: ٩.

قيل: إذا دخلت على الأمير فتزين؛ فإنه لو تزين لأمر آخر، ودخل عليه متزينا لا يلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة، وقد حصل، وليس المقصود أن يكون التزين لأجل الدخول ليس غير. فالحاصل أن لا دليل لهم على أن شرط الصلاة غسل هو عبادة.

[مطلب في الفرق بين الوضوء والتيمم في النية]

وأدلة النية من الحديث والآيات كقوله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }^(١)، إنما تدل على اشتراط النية في العبادة، ولا نزاع فيه لأحد، وبها ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم؛ لأنه ليس نظافة في ذاته؛ بل ضدها في الغالب، فشرطت النية على ما قالوا، ويرد عليه أنه ليس في الآية إلا الأمر بمسح الوجوه والأيدي من الصعيد، وهو فعل حسي وقد وجد، فصار كما لو قال الملك: من دخل عليّ فليتبذل، فتبذل شخص لأمر آخر، ثم دخل عليه بتلك الحال، فإنه يكون ممثلاً؛ لأن الشرط يراعى وجوده لا قصده كما تقدم بعينه، فنحتاج على قول زفر^(٢) إلى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة، وكونه غير نظافة لا يدل على أن الشرط مسح هو عبادة، فلا بد من الدليل كما لا بد للأئمة الثلاثة من دليل كون الشرط غسل هو عبادة. والله سبحانه أعلم بالصواب.

ثم قال في الخلاصة: ويجزي الوضوء والغسل بغير النية إلا أن الكرخي أشار إلى أن الوضوء بغير النية، ليس هو الوضوء الذي أمر به الشرع، وإذا لم ينو فقد أساء وأخطأ وخالف السنة، وهكذا قال المتقدمون من أصحابنا أنه لا يثبت، ولا يصير مقبلاً للوضوء المأمور به.

[مطلب: الاغتسال على أحد عشر وجها]

والاغتسال على أحد عشر وجها: خمسة منها فريضة: الاغتسال من الحيض، و من النفاس، و من التقاء الختانين، و من خروج المني على وجه الدفق والشهوة، و من الاحتلام إذا خرج منه المني أو المذي.

(١) البينة: ٥.

(٢) في النسخ المطبوعة «رفز» مكان «قول زفر».

﴿والاغتسال على أحد عشر وجها﴾ بالاستقراء ﴿خمسة منها فريضة﴾ لثبوتها بالكتاب والإجماع القطعيين ﴿الاجتماع القطعيين﴾ الاغتسال من الحيض و﴿الاجتماع القطعيين﴾ الاغتسال من النفاس و﴿الاجتماع القطعيين﴾ من التقاء الختانين ﴿إذا كان مع غيبوبة الحشفة، وغيبوبتها في الدبر ملحق به﴾ و﴿الاجتماع القطعيين﴾ من خروج المني على وجه الدفع والشهوة و﴿الاجتماع القطعيين﴾ من الاحتلام إذا خرج منه ﴿أي من الاحتلام، و«من» سببية أو من المحتلم و«من» ابتدائية ﴿المني﴾ بالاتفاق ﴿أو﴾ إذا خرج منه ﴿المذي﴾ عندهما خلافا لأبي يوسف رضي الله عنه، وقد تقدم ذلك كله.

[مطلب في غسل يوم الجمعة]

وأربعة منها سنة: غسل يوم الجمعة.

﴿وأربعة منها سنة﴾ أحدها ﴿غسل يوم الجمعة﴾ وعند مالك رضي الله عنه هو واجب لقوله - عليه السلام - من أتى منكم الجمعة، فليغتسل، متفق عليه^(١)، أمر - وهو للوجوب - قلنا: كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه أن الناس كانوا مجهودين، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم إلى أن قال: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤدي بعضهم بعضا من العرق، أو أن الأمر للندب، ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان ابن عفان، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان رضي الله عنه يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن تروضت ثم أقبلت فقال عمر رضي الله عنه والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل^(٢)، فلو كان الأمر للوجوب لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر، والصحابة عن إلزامه بالغسل، ولو وقع لنقل، وقوله - عليه السلام - : من توضع يوم الجمعة فيها

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على

النساء؟ رقم: ٨٧٧.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٤٥.

ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل، رواه الترمذي وصححه^(١)؛ ولذا صحَّح صاحب الهداية وغيره أن هذه الأربعة مستحبة لاسنَّة؛ لأن الوجوب إما غير مراد من الأمر كما تقدم في قصة عثمان أو أنه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس رضي الله عنه، فإن كان الأمر للندب، فلا كلام، وإن كان للوجوب فإذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب أيضا إلا أنه قد دل الدليل على الاستحباب، وهو قوله - عليه السلام -: ومن اغتسل فهو أفضل.

ثم غسل الجمعة للصلاة عند أبي يوسف رضي الله عنه، وهو الأصح، ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل إذا وجد في اليوم عند الحسن، لا عند أبي يوسف رضي الله عنه ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند أبي يوسف رضي الله عنه.

[مطلب في الاغتسال للعيد وليوم عرفة وغيره]

والعيدين ويوم عرفة وعند الإحرام.

﴿و﴾ الثاني غسل ﴿العيدين﴾ والأصح أنه مستحب قياسا على الجمعة؛ لأنه يوم اجتماع مثلها، وتقدم^(٢) أن الأصح أن غسلها مستحب ﴿و﴾ كذا الثالث وهو غسل ﴿عرفة﴾ مستحب أيضا، قياسا على الجمعة للاجتماع، وما روي أنه - عليه السلام - كان يغتسل يوم العيدين وأنه كان يغتسل يوم عرفة^(٣)، فضعيف قاله النووي ﴿و﴾ كذلك الرابع وهو الغسل ﴿عند الإحرام﴾ مستحب أيضا، وأما ما روى الترمذي وحسنه أنه - عليه السلام - تجرد لإهلاله،^(٤) واغتسل، فواقعة حال لا تستلزم المواظبة، فاللازم الاستحباب، قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام.

ومن الاغتسال المندوب^(٥) الغسل لدخول مكة، ووقوف مزدلفة، ودخول المدينة

(١) الترمذي، أبواب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧.

(٢) في النسخ المطبوعة «وقد تقدم».

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين، رقم: ١٣١٦.

(٤) الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٣٠، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام.

(٥) في المخطوط الثاني «المندوبة» مكان «المندوب».

ومن غسل الميت، وللحجامة لشبهة الخلاف، ولليلة القدر إذا رآها، وللمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ بالسن، والكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً، ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة إذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض.

[مطلب في حكم غسل الميت]

وواحد منها واجب، وهو غسل الميت.

﴿و واحد منها﴾ أي من الأحد عشر ﴿واجب﴾ على الكفاية ﴿وهو غسل الميت﴾ هكذا ذكره كلهم، وهو كالأجنبي من المبحث؛ لأنه غسل خارج عن ذات من كلف به، فكان كغسل الثوب ونحوه، بخلاف غيره من الاغتسال، فإن أحكامها بالنظر إلى نفس المغتسل، ودليل وجوبه الإجماع، وقوله - عليه السلام - للذي سقط عن بعيره: اغسلوا بالماء والسُّدْر، روياه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ^(١)، والأمر للوجوب، ثم المفهوم من التقسيم أن المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا، والظاهر من الأدلة أنه فرض، وقد صرح به ابن الهمام والسروجي ^(٢) وغيرهما، وهو فرض كفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقي؛ لأن المقصود - وهو قضاء حق المسلم - وقد وجد، وإن ترك أثم كل من

(١) مسلم، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال: اغسلوه بباء وسُدْرٍ، وكفَّنوه في ثوبيه، ولا تحمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً.

(٢) السُّرُوجِي: هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين (٦٣٩ - ٧١٠ هـ = ١٢٤١ - ١٣١٠ م) فقيه، كان حنبلياً وتحول حنفيًا. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة. وعزل قبل موته بأيام، وأسيء إليه فمات قهراً. ودفن بقرب الشافعي، بالقاهرة. كان بارعاً في علوم شتى. نسبته إلى (سروج) بنواحي حران (من بلاد الجزيرة) له كتب منها (شرح الهداية) فقه، ست مجلدات ضخمة، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في (علم الكلام) وقد رد عليه ابن تيمية في مجلدات، و (تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب - خ) في أوقاف بغداد. (انظر: الأعلام للزركلي ١ / ٨٦)

علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية.

ثم قيل: سببه حدث حلّ بالموت لاسترخائه فوق النوم والإغماء، وقال الجرجاني وغيره: نجاسة حلّت بالموت كما في سائر الحيوانات، طهارته^(١) بال غسل خاصة لكرامته؛ ولذا تتنجس البئر لموته فيها، ولو وقع فيها بعد الغسل لا تتنجس، ولو حمل ميتا قبل غسله وصلّى به لاتصح صلواته بخلاف المحدث، قال السروجي في شرح الهداية، وقول الجرجاني هو قول العامة، وهو الأظهر.

[مطلب: يستحب الاغتسال إذا أسلم الكافر]

وواحد منها مستحب، وهو غسل الكافر، هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرحه. وذكر في المحيط: أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب عليه الغسل.

﴿و واحد منها﴾ أي من الاغتسالات^(٢) ﴿مستحب، وهو غسل الكافر﴾^(٣) وقد تقدم ﴿هكذا ذكره﴾ مطلقا غير مقيد بها إذا كان جنبا أو لم يكن ﴿شمس الأئمة السرخسي في شرحه﴾ للمبسوط^(٤) ﴿وذكر في المحيط: أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب عليه الغسل﴾؛ لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه بقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم؛ لكن قال قاضيخان: الأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها.

[فروع [تتعلق بالحائض والجنب]]

إن أجنب المرأة ثم أدركها الحيض، فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى

(١) في المخطوطات بدون الواو إلا أنها في عامة النسخ المطبوعة بالواو أي «وطهارته».

(٢) في المخطوط الأول «من الاغتسال» دون «الاجتسالات».

(٣) في المخطوط الأول زيادة «إذا أسلم».

(٤) هكذا في نسخ الكتاب المخطوطة منها والمطبوعة؛ ولعله «المبسوط» لا «المبسوط»؛ فإن لشمس الأئمة السرخسي كتابا باسم «المبسوط» وهو شرح للكافي، ولم أف على كتاب له، وهو شرح لـ«المبسوط». والله تعالى أعلم.

تطهر، وكذا الحائض إذا احتلمت أو جومعت، فهي بالخيار، والجنب إذا أخرج الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم، ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يغتسل أو يتوضأ، قال أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد ^(١) متفق عليه؛ ولكن يستحب الوضوء إن أراد المعاودة؛ لأنه أنشط، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوء متفق عليه.

ولا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، عن معاذة، قالت قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرنى، فأقول دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان، رواه مسلم ^(٢).

ويكره للجنب الأكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه، وقال قاضيخان: يستحب أن يغسل يديه وفاه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، وإن تركه فلا بأس به، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة، متفق عليه ^(٣).

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب الطواف على النساء بغسل واحد، رقم: ٣٠٩.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، رقم: ٣٢١.

(٣) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له إلخ، رقم: ٣٠٥.

[فصل فيما يُكره أو يحرم للجنب والحائض]

[مطلب في قراءة القرآن أو الدعاء للجنب والحائض]

ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة،
وإن قرأ ما دون الآية أو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء ونحوها على نية
الدعاء، يجوز، ثم قيل يكره، وقيل: لا يكره.

﴿ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن﴾ لقوله ﷺ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن^(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ﷺ، وفي سنن الأربعة عن علي ﷺ كان رسول الله ﷺ لا يحجبه أو قال لا يجزئه عن القراءة شيء ليس الجنابة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢)، وقال الطحاوي ﷺ يجوز قراءة مادون الآية، وذكر الزاهدي^(٣) أنه رواية ابن سماعه عن أبي حنيفة ﷺ، وأن عليه الأكثر؛ فلذا قال المصنف ﷺ ﴿يعني﴾ لا يجوز أن يقرأ ﴿آية تامة﴾ وأما على قول الكرخي ﷺ فلا يجوز، وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة؛ لعموم قوله ﷺ لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ماجاء في الجنب والحائض أنها لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم: ٢٢٩. والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم: ٢٦٥. والترمذي في سننه (بمعناه)، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رقم: ١٤٦.

(٣) هوختار بن محمود بن محمد، أبوالرجاء نجم الدين، الزاهدي الغزيني (٠٠٠ - ٦٥٨ هـ = ٠٠٠ - ١٢٦٠ م) فقيه، من أكابر الحنفية، من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم، من كتبه (الحاوي في الفتاوى - خ) و (المجتبى - خ) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و (زاد الأئمة) و (قنية المنية لتتميم الغنية - ط). (انظر:

القرآن، والمصنف اختار قول الطحاوي؛ فلذا قال: ﴿وإن قرأ ما دون الآية﴾ بقصد القرآن ﴿أو قرأ الفاتحة﴾ لا بقصد القرآن؛ بل ﴿على قصد الدعاء أو﴾ قرأ ﴿الآيات التي تشبه الدعاء﴾ مثل ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١)، ونحوها ﴿على نية الدعاء﴾.

وكذا لو سمع خبراً ساراً، فقال: الحمد لله أو خبرٌ سوء، فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، وكذا قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» على وجه الثناء لا على قصد القرآن ﴿يجوز﴾ أما ما دون الآية فلائنه لا يُعد بقراءته قارئاً، قال تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢) كما قال ﷺ لا يقرأ الجنب القرآن، فكما لا يُعدّ قارئاً بما دون الآية في حق جواز الصلاة حتى لا تصح به الصلاة، كذا لا يعد به قارئاً في حق الحرمة على الجنب والحائض، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، وعلى هذا تكون «من» في قوله: شيئاً من القرآن بيانية لا تبعيضية. وينبغي أن تقيّد^(٣) الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلاث آيات قصار؛ فإنه إذا قرأ مقدار سورة الكوثر، يُعد قارئاً، وإن كان دون آية حتى جازت به الصلاة، وأما ما على وجه الدعاء والثناء فلائنه ليس بقرآن؛ لأن الأعمال بالنيات، والألفاظ محتملة، فتعتبر النية؛ ولذا لو قرأ ذلك في الصلاة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلاة.

ثم ﴿قيل: يكره﴾ قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء ﴿وقيل: لا يكره﴾ وهو الصحيح، قاله في الخلاصة.

[مطلب في قراءة القنوت للجنب أو الحائض]

وأما قراءة دعاء القنوت فلا يُكره في ظاهر مذهب أصحابنا، وعن
مُحَمَّدٍ ﷺ أنه يُكره.

(١) البقرة: ٢٠١.

(٢) المزمّل: ٢٠.

(٣) في المخطوط الأول «لاتقيد» مكان «تقيد»؛ ولكن الصواب «تقيد» كما لا يخفى.

﴿وأما قراءة﴾ هؤلاء ﴿دعاء القنوت، فلا يكره في ظاهر مذهب أصحابنا﴾ لأنه ليس بقرآن على أنه تقدم أن القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء، فغيره أولى ﴿وعن مُحَمَّد﴾ رواية شاذة ﴿أنه يكره﴾ لما روي عن أبي بن كعب ؓ أنه كتب: اللهم إنا نستعينك إلى آخره، واللهم اهديني فيمن هديت إلى آخره، في مصحفه سورتين، ذكره في القنية، وأهل العراق يسمونها السورتين، وقال عبدالله بن داؤد: من لم يقنت بالسورتين لانصلي خلفه^(١) ذكره السروجي في شرح الهداية، والصحيح الأول للإجماع على أنهما ليسا^(٢) من القرآن.

[مطلب في تهجي الحائض والجنب بالقرآن]

ولا يُكره التهجي بالقرآن، وكذا التعليم للصبيان حرفا حرفا.

﴿ولا يكره التهجي﴾ للجنب والحائض والنفساء ﴿بالقرآن﴾؛ لأنه لا يُعدُّ به قارئاً؛ ولذا لا تجوز به الصلاة، وإن كانت لا تفسد به على ما يأتي، إن شاء الله تعالى ﴿وكذا﴾ لا يكره التعليم ﴿من هؤلاء﴾ للصبيان وغيرهم ﴿حرفا حرفا﴾ أي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين، وعلى قول الطحاوي ؓ لا يكره إذا علم نصف آية نصف آية مع القطع بينهما، والمصنف ؓ اختار قوله في الأول، وهنا مشى على قول الكرخي، ولا يظهر له وجه.

[مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض]

وكذا لا يجوز كتابة القرآن، وذكر في الجامع الصغير المنسوب إلى قاضيخان: لا بأس للجنب أن يكتب القرآن أو الصحيفة أو اللوح على الأرض أو الوسادة عند أبي يوسف ؓ.

﴿وكذا﴾ أي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ﴿لا يجوز﴾ لهم

(١) ذكره العلامة بن عبد البر في الاستذكار، باب: القنوت في الصبح. ولفظه: وقال عبد الله بن داؤد: من

لم يقنت بالسورتين فلا تصل خلفه.

(٢) في النسخ المطبوعة «ليستا» مكان «ليسا».

﴿كتابة القرآن﴾؛ لأن فيه مسَّهُم له وهو حرام، وكان ينبغي أن يذكر هذه المسألة بعد ذكر حرمة المس.

﴿وذكر في الجامع الصغير المنسوب إلى قاضيخان: لا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض أو الوسادة عند أبي يوسف رضي الله عنه﴾ خلافاً لمحمد رضي الله عنه؛ لأنه ليس فيه مس القرآن؛ ولذا قيل: المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض، ذكره الإمام التمرثاشي^(١)، وينبغي أن يفصل: فإن كان لا يمس الصحيفة بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يده، يؤخذ بقول أبي يوسف؛ لأنه لم يمس المكتوب ولا الكتاب وإلا فبقول محمد؛ لأنه إن لم يمس المكتوب، فقد مس الكتاب.

[مطلب في مس القرآن للجنب والحائض]

ولا يجوز لهم مس المصحف إلا بغلافه. ولا يجوز أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصُرتَه، وكذلك للمحدث. هذا إذا كان الغلاف غير مشرَّزٍ، وإن كان الغلاف مُشَرَّزاً لا يجوز. والخريطة أحق من الغلاف، فإن أخذ المصحف بكفه فلا بأس به عند محمد، وكرهه بعض مشايخنا؛ لأن الثوب تبع له.

﴿ولا يجوز لهم﴾ أي للجنب والحائض والنفساء ﴿مس المصحف إلا بغلافه﴾ وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح أو درهم ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} ^(٢) وهذه الآية وإن قيل إن المراد لا يمس اللوح المحفوظ إلا الملائكة؛ لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن؛ لأنه سيق مدح القرآن بأنه معظم مصان عن غير المطهرين، فيفهم منه وجوب

(١) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرثاشي (٠٠٠ - نحو ٦١٠ هـ = ٠٠٠ - نحو ١٢١٤ م) عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرثاش (من قراها) صنف (شرح الجامع الصغير - خ) في شسترتي، و (الفرائض) و (التراويح) و (الفتاوى - خ) في أوقاف بغداد. (انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٩٧)

(٢) الواقعة: ٧٩.

تعظيمه وصيانتته عن مس من ليس بمطهر، وهذا على تقدير عود الضمير إلى الكتاب كما هو الظاهر، أما على تقدير عوده إلى القرآن فلا إشكال، ويكون خبراً أريد به النهي، ولا يصح أن يكون نهياً؛ لأن الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية، وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر^(١) رواه أبو داود والترمذي عن عمار بن ياسر.

﴿ولا يجوز﴾ لهم أيضاً ﴿أخذ درهم فيه سورة من القرآن﴾ هذا بناء على عاداتهم؛ فإنهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الإخلاص وإلا فالحكم كذلك إذا كان عليه آية تامة، فلا يتناوله ﴿إلا بصرتة﴾ وكذلك لا يجوز مس المصحف إلا بغلافه، والدرهم إلا بصرتة ﴿للمحدث﴾ أيضاً لما تقدم من الدليل؛ لأنه غير طاهر ﴿هذا﴾ يعني جواز الأخذ بالغلاف إذا كان الغلاف غير مشرّز أي غير محبوك مشدود بعضه إلى بعض، مشتق من الشيرازة، وهي أعجمية.

﴿وان كان الغلاف مشرّزا لا يجوز﴾ الأخذ به ولا مسه، قال في الهداية: هو الصحيح يعني أن الغلاف ما يكون متجافياً لا ما يكون متصلاً به؛ لأنه صار تبعاً للمصحف، وفي المحيط: والغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح القولين، فقد تعارض التصحيح، والذي أخذناه عن المشايخ أنه إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح فقال أحدهما: الصحيح كذا، وقال الآخر: الأصح كذا، فالأخذ بقول من قال الصحيح أولى من الأخذ بقول من قال الأصح؛ لأن الصحيح مقابله الفاسد، والأصح مقابله الصحيح، فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح، وأما من قال: الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد، فعلى هذا الأخذ بقول صاحب الهداية، وهو ما ذكره المصنف ﷺ من أن الغلاف الذي يجوز مسه والأخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرّز أولى من الأخذ بقول صاحب المحيط أنه هو المشرّز؛ لأنه أحوط.

(١) أبو داود في مراسيله، رقم: ٩٣، باب: جامع الصلاة، ولفظه: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن الكتاب الذي، كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر.

﴿والخریطة أحق من الغلاف﴾ في أنه لا يكره أخذ المصحف بها لوجود حائلين ﴿فإن أخذ المصحف بكمه فلا بأس به﴾ أي بالأخذ ﴿عند مُحَمَّد﴾ في رواية لوجود الحائل، وفي المحيط: قال بعض مشائخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم، وعامَّتْهم على أنه لا يكره، انتهى. وهذا يناسب ما اختاره من الجواز مع الحائل وإن كان متصلا كما في الجلد المشرز. ﴿وكرهه بعض مشائخنا﴾ قال صاحب الهداية: ويكرهه مشه بالكم هو الصحيح، وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز ﴿لأن الثوب تبع له﴾ أي للباس؛ ولذا لو بسط كفه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز، ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على ثيابه وهو لا بسها يحنث؛ ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم فرق، وهو أن الممنوع المس والأخذ بالكم لا يسمّى مسًا عرفًا ولا لغة، بخلاف الأخذ بالجلد المشرز؛ فإنه يسمّى مسًا للقرآن لشدة اتصاله به، وبخلاف الجلوس على الأرض؛ فإن العرف^(١) يسمّى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسًا على الأرض.

[مطلب في دفع القرآن ونحوه إلى الصبيان]

وذكر في الجامع الصغير: لا بأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان، والأحوط أن يأخذه بكمه ويدفعه.

﴿وذكر في الجامع الصغير: لا بأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان﴾؛ لأنهم لا يخاطبون بالطهارة، وإن أمروا بها تخلُّقًا واعتيادًا، قال في الهداية؛ لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرج بهم، هذا هو الصحيح انتهى، واحترز بالصحيح عن ما ذكره فخر الإسلام في الجامع الصغير من مشائخنا من كره تعليم الصبي بأن يدفع إليه مصحف أو لوح عليه كلام الله تعالى، وقول المصنف ﷺ ﴿والأحوط أن يأخذه بكمه ويدفعه﴾ لا تعلق له بما قبله؛ لأن كلام الجامع الصغير في المدفوع إليه، وهو الصبي أنه لا يكره دفع البالغ المصحف أو اللوح إليه لا في مس الدافع وعدمه؛ فإن المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لأجل

(١) في المخطوط الأول «العرب» مكان «العرف».

الدفْع إلى الصبي أو لغيره.

[مطلب : هل يكره للمحدث مس كتب التفسير والفقہ]

ويُكره مسّ تفسير القرآن وكتب الفقہ، وإن أخذه بكمه لا بأس به لتكرُّر الحاجة إلى أخذه.

﴿ويُكره﴾ أيضاً للمحدث ونحوه ﴿مسّ تفسير القرآن وكتب الفقہ﴾ وكذا كتب السنن؛ لأنها لا تخلو عن آيات، وهذا التعليل يمنع مسّ شروح النحو أيضاً، وفي الخلاصة وكذا كتب الأحاديث والفقہ عندهما، والأصح أنه لا يكره عند أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى، ووجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يسمّى ماساً للقرآن؛ لأن ما فيها منه بمنزلة التابع، فكان كما لو توسد خُرْجاً فيه مصحف أو ركب فوقه في السفر ﴿وإن أخذه﴾ أي التفسير وكتب الفقہ ﴿بكمه لا بأس به﴾؛ لأن فيه ضرورة ﴿لتكرُّر الحاجة إلى أخذه﴾ زيادة على الحاجة إلى أخذ المصحف؛ لأن القرآن يقرأ حفظاً في الغالب بخلاف التفسير والفقہ، وهذا الفرق إنما يحتاج إليه على قول من كره مس القرآن بالكم.

[مطلب في حكم قراءة القرآن للمحدث والجنب]

ولا تُكره قراءة القرآن للمحدث ظاهراً. أمّا الجنب إذا غسل يده وفمه، لا يجوز له المسّ والقراءة لبقاء الجنابة.

﴿ولا تکره قراءة القرآن للمحدث ظاهراً﴾ أي على ظَهر لسانه حفظاً بالإجماع، وروى أصحاب السنن عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء، فيُقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، وكان لا يحجبه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة^(١). ﴿أمّا الجنب إذا غسل يده وفمه﴾ فرُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا بأس أن يمس القرآن أو يقرأ، قال نجم الدين الزاهدي: ورأيت جواب أستاذي نجم الأئمة البخاري في

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم: ٢٢٩، والنسائي، كتاب الطهارة، باب

حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم: ٢٦٥.

الفتوى أنه لا بأس به انتهى، والصحيح أنه ﴿لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة﴾؛ لأنها لا تتجزى ثبوتاً ولا زوالاً كالحديث إجماعاً.

[مطلب في قراءة الكتب السماوية الأخرى للجنب]

وتكره قراءة التوراة والإنجيل للجنب.

﴿وتكره قراءة التوراة والإنجيل للجنب﴾ قال في الفتاوى: ولا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله تعالى، قال في الخلاصة: كذا روي عن مُحَمَّد والطحاوي رضي الله عنه لا يسلم هذه الرواية، قال صاحب الخلاصة: وبه يفتى، فقوله «وبه يفتى» يظهر منه أنه يفتى بقول الطحاوي المشير إلى عدم الكراهة؛ لكن الصحيح الكراهة؛ لأن ما بدل منه بعض غير معين، وما لم يبدل غالب، وهو واجب التعظيم والصون، وإذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم، وقال - عليه السلام - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(١) وبهذا ظهر فساد قول من قال: يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من التوراة والإنجيل من الشافعية؛ فإنه مجازفة عظيمة؛ لأن الله تعالى لم يُخبرنا بأنهم بدلوها عن آخرها، وكونه منسوخاً لا يُخرجه عن كونه كلام الله تعالى كآيات المنسوخة من القرآن.

[مطلب في الأكل والشرب للحائض والجنب]

وإذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يده وفمه، ثم يأكل ويشرب.

﴿وإذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب﴾ ويكره من غير غسل؛ لأن سؤره مستعمل، وكذا ما أصاب يده، وشرب الماء المستعمل مكروه لإزالة النجاسة الحكيمة به، وحمل المأكول على المشروب، وقال قاضيخان: يستحب له ولا بأس بتركه، والأول أولى، وقد قيل: إنه يورث الفقر، وهذا بخلاف الحائض؛ لأن سؤرها لا يصير مستعملاً ما لم تخاطب بالاغتسال.

(١) الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم: ٢٥١٨، باب بلا ترجمة.

[مطلب في كتابة القرآن وأسماء الله على السجادة ونحوها]

ويكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على المصلّي. ويكره دخول المخرج وفي أصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم.

﴿ويكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على المصلّي﴾ أي السجادة، وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش؛ لأنه تعريض للامتهان، ويكره دخول المخرج أي الخلاء ﴿وفي أصبعه خاتم فيه شيء من القرآن﴾ أو من أسماء الله تعالى ﴿لما فيه من ترك التعظيم﴾ وقيل: لا يكره إن جعل فسه إلى باطن الكف، ولو كان ما فيه شيء من القرآن أو من أسمائه تعالى في جيبه لا بأس به، وكذا لو كان ملفوفا في شيء، والتحرز أولى.

[مطلب في دخول المسجد للحائض والجنب]

وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس أو للعبور، وقال الشافعي رحمته الله يجوز لهم الدخول للعبور، وإذا احتلم في المسجد تيمّم للخروج إذا لم يخف، وإن خاف يجلس مع التيمم، ولا يصلي ولا يقرأ.

﴿وكذا﴾ أي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه ﴿لا يجوز لهم دخول المسجد﴾ لغير ضرورة ﴿سواء دخلوا للجلوس﴾ فيه ﴿أو للعبور﴾ أي المرور لقوله رحمته الله حين كانت بيوت الصحابة شارة في المسجد: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب^(١) رواه أبو داؤد من حديث جسة وابن ماجه، والبخاري في تاريخه الكبير^(٢)، قال الخطابي: ضعفوا هذا الأحاديث^(٣)، وقالوا: أفلت مجهول، قال المنذري فيما حكاه نظر، فإن أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري،

(١) أبو داؤد، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢.

(٢) البخاري في تاريخه الكبير، رقم: ١٧١٠، ولفظه: عن جسة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة: قال

النبي رحمته الله: لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب إلا لمحمد وآل محمد الحديث.

(٣) في المخطوط الأول «هذا الحديث» مكان «هذه الأحاديث».

ويقال الذهلي، كنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفیان الثوري وعبد الواحد، وقال ابن حنبل: ما أرى به بأساً، وحكى البخاري أنه سمع من جسرّة، وقال الدارقطني: صالح، وقال العجلي في «جسرّة»: تابعة ثقة، وهي جسرّة بنت دجانة - بكسر الدال -.

﴿وقال الشافعي رحمه الله يجوز لهم الدخول للعبور﴾ والحجة عليه ما روينا، ولا حجة له في قوله تعالى: ولا جنبا إلا عابري سبيل^(١)، على معنى لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى ولا حال كونكم جنبا إلا عابري سبيل؛ لأن تقدير المواضع مجاز، لا دليل عليه، وهو خلاف الأصل، ومفهوم المخالفة في إلا عابري سبيل لا يصلح دليلاً؛ لأنه مختلف فيه، فعندنا ليس بحجة، كيف وسبب النزول يناه في إرادة المجاز، وهو ما روي أن عبدالرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً ودعا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ حين كانت الخمر مباحة، فأكلوا و شربوا، فلما ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب، قدموا أحدهم ليصلي بهم، فقرأ أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت الآية^(٢)، فعلم أن السبب نفس الصلاة لا موضعها حتى ينهي عنه، والمعنى: لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال من الأحوال حتى تغتسلوا إلا حال كونكم عابري سبيل أي مسافرين، فاستثني من النهي عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر، ثم بين حكم حال السفر بقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} ^(٣) الآية، فأوجب التيمم وأباح الصلاة به بلا اغتسال إذا لم يجدوا ماءً، وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل، فكانت مشتركة الدلالة، والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه. ﴿وإذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج إذا لم يخف﴾ من لص أو غيره لعدم الضرورة ﴿وإن خاف يجلس مع التيمم﴾ للضرورة؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات ﴿ولكن لا يصلي ولا يقرأ﴾ لعدم الضرورة في ذلك.

(١) النساء: ٤٣ .

(٢) الترمذي بمعناه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، رقم: ٣٠٢٦.

(٣) النساء: ٤٣ .

فروع [تتعلق بالمواضع التي تكره فيها قراءة القرآن]

تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام^(١)، وعند مُحَمَّد ﷺ لا تكره في الحمام؛ لأن الماء المستعمل طاهر عنده، وفي الخلاصه: ولا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام إلا حرفاً حرفاً، وفي الحمام إنما تُكره إذا قرأ جهرًا، فإن قرأ في نفسه لا بأس به، هو المختار، وكذا التحميد والتسبيح، وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة، أو امرأة هناك تغتسل مكشوفة أو في الحمام أحد مكشوف، فإن لم يكن فلا بأس، وفي فتاوى قاضيخان: إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة، وكان الحمام طاهراً لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك، فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به، ولا بأس بالتسبيح والتهليل، وإن رفع صوته بذلك، وسيأتي بقية هذا البحث عند الكلام على قراءة القرآن، إن شاء الله تعالى.

(١) في المخطوط الأول نص الكتاب هكذا: «تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل إلا حرفاً حرفاً، وفي الحمام إنما يكره إذا قرأ جهرًا، فإن قرأ في نفسه لا بأس به، هو المختار، وكذا التحميد» إلخ.

فصل في التيمم^١

[مطلب في معنى التيمم لغةً وشرعاً]

ذكره لمناسبة ما تقدم من مسألة الاحتلام في المسجد والتيمم له، وإن كان الأولى أن يقدم بحث المياه عليه؛ لأنها آلة الوضوء والغسل، وهو في اللغة القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص، والأصل فيه قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} ^(١) الآية، وما روي عن أبي ذر أنه كان يعزب في إبل له وتصيبه الجنابة، فأخبر النبي ﷺ فقال له: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر- سنين، فإذا وجدته فليمسسه بشرته ^(٢) رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وفي رواية للترمذي: ظهور المسلم ^(٣)، والباقي بحاله. و«يعزب» أي يبعد.

[مطلب في ركن التيمم]

وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتها، أما ركنه فضربتان: ضربة للوجه و ضربة للذراعين يعني اليدين إلى المرفقين.

﴿وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتها﴾ لتوقف الإتيان به كاملاً كما أمر الشرع بيقين عليهما ﴿أما ركنه فضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين﴾ ولما احتل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين، قال: ﴿يعني اليدين إلى المرفقين﴾ لقوله - عليه السلام - التيمم ضربة

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤.

للووجه وضربة للذراعين إلى المرفقين^(١)، رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الأنطاطي إلى جابر بن عبدالله عنه - عليه السلام - وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وقول ابن الجوزي: عثمان متكلم فيه، مردود، وما ورد في حديث عمار بن ياسر أنه - عليه السلام - قال له: إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب يديه الأرض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه^(٢) محمول على أن المراد بالكفين الذراعان إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، أو المراد ظاهرهما مع الباقي، وذلك؛ لأن أكثر عمل الأمة على ما قلنا خلافاً لمن زعم أن الفرض المسح إلى الكوعين فقط، ولمن زعم أن ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين، ولمن زعم أنه ثلاث ضربات.

[مطلب في صفة التيمم]

وصورته أن يضرب يديه على الأرض أو على ما هو من جنس الأرض فينفضهما مرة أو مرتين ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فينفضهما، ويمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

﴿وصورته﴾ أي صفة التيمم على الوجه المسنون ﴿أن يضرب يديه على الأرض أو على ما هو من جنس الأرض﴾ كما سيأتي، إن شاء الله تعالى ﴿فينفضهما﴾ بأن يضرب جانب يديه مما يلي الإبهام أحدهما بالآخر ﴿مرة أو مرتين﴾ وقيل الأول عن محمد ﷺ والثاني عن أبي يوسف ﷺ، والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب ﴿ويمسح بهما وجهه﴾ مستوعباً ﴿ثم يضرب ضربة أخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين﴾ بأن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى

(١) الحاكم في المستدرک، رقم: ٦٣٤، ١/٢٨٧. والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم:

.٦٩١

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: التيمم، رقم: ٦٨٤.

المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمرّ باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك، كذا في الكفاية ناقلاً عن زاد الفقهاء أنه الأحوط، قال حافظ الدين البزازي: لومسح بكل الكف والأصابع يجوز؛ لكن الأحوط ما ذكر في المطولات، أراد ما ذكرنا من الصفة، ولومسح بإصبع أو إصبعين لا يجوز كما لا يجوز في مسح الخف والرأس، وأقل ما يجزئ ثلاث أصابع.

ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه قبل أن يمسح بهما وجهه فأحدث^(١)، لا يجوز، كذا ذكره السيد الإمام أبو الشجاع لظاهر الحديث «التيمم ضربة للوجه» إلى آخره^(٢)، فقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل، وصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل. والإمام الإسبيجاني على أنه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم أحدث ثم استعمله فإنه يجوز، وعليه مشى قاضيخان في فتاواه، والأول أحوط.

[مطلب في استيعاب العضوين في التيمم]

واستيعاب العضوين بالمسح واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لا يجزئه، وروى الحسن عن أصحابنا أن الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك أقل من الربع لا يجزيه، وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الأصابع لا يجب، وعلى تلك الرواية يجب، وينبغي أن يحتاط. وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه، ومن مقطوع اليدين من المرفقين، يمسح موضع القطع.

﴿واستيعاب العضوين بالمسح واجب﴾ أي فرض ﴿عند الكرخي في ظاهر الرواية﴾ أي هو ظاهر الرواية ﴿عن أصحابنا حتى لو ترك شيئاً قليلاً﴾ لم يمسه يده ﴿من مواضع التيمم﴾

(١) في النسخ المطبوعة هكذا «فأحدث»؛ ولكن في المخطوطات «أحدث» أي بدون الفاء.

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، رقم: ١٤٤.

لا يجزيه ﴿ التيمم كما في الوضوء ﴾ وروى الحسن ﴿ بن زياد ﴾ عن أصحابنا المذكور في عامة الكتب أن رواية الحسن عن أبي حنيفة ؓ فقط ﴿ أن الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك أقل من الربع ﴾ من الوجه أو من اليدين بلا مسح ﴿ يجزيه ﴾ التيمم؛ لأن الاستيعاب في المسوحات ليس بشرط، كما في الرأس والخف، وفي نظم الزندوستي: قدر الدرهم عفو، وإن زاد لم يجز ﴿ وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتحليل الأصابع لا يجب، وعلى تلك الرواية ﴾ الأولى ﴿ يجب ﴾ نزع الخاتم وسوار المرأة وتحليل الأصابع ﴿ وينبغي ﴾ أي يجب ﴿ أن يحتاط ﴾ بأن يؤخذ بالرواية الأولى، فيستوعب استيعابا تاما؛ فإنها هي الصحيحة فإنه وإن كان مسحاً؛ لكنه قام مقام الغسل عند تعذره، والاستيعاب واجب فيه، وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه، لا صفة نفسه وشروطها، بخلاف مسح الخف؛ لأنه لم يقم مقام الغسل؛ بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية.

وقال في الكفاية: ومسح العذار شرط على ما حكى عن أصحابنا، والناس عنه غافلون، وفي الخلاصة: لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز ﴿ وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ﴾ يحتتمل أنه بناء على اشتراط الاستيعاب، وهو الظاهر من مراد المصنف ؓ وأن يكون بناء على ما ذكره الزندوستي.

﴿ ومن ﴾ هو ﴿ مقطوع اليدين من المرفقين ﴾ إذا تيمم ﴿ يمسح موضع القطع ﴾ وهو طرف عظم العضد؛ لأنه من المرفق؛ إذ المرفق نهاية كل من عظمي الساعد والعضد، وفي الوضوء يجب غسله.

[مطلب في وجوب النية للتيمم]

وأما شرطه فالنية، لا يجوز بدونها.

﴿ وأما شرطه ﴾ أي شرط التيمم ﴿ فالنية، لا يجوز بدونها ﴾ عندنا خلافا لزفر - رحمه الله - وهو يقول: إنه خلف عن الوضوء، فلا يخالفه في وصفه، ونحن فرقنا بأن في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى؛ فإنه ينبىء عن القصد، والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما ينبىء عنه من المعاني، فيجب أن يعتبر في التيمم ما ينبىء عنه من معنى القصد، وذلك هو

النية، وبأن التراب ليس كالماء من حيث أنه خلق للتطهير، فلا يصير للتطهير إلا بالقصد، فلو أصاب التراب وجهه ويديه أو قصد تعليم الغير، لا يكون متيمماً ما لم ينو التطهير مطلقاً أو لقربة مقصودة تصح منه حالاً، ولا تصح إلا بالطَّهارة، ولا يشترط تعيين كونه للحدث أو للجنابة ونحوها في الصحيح خلافاً لما قاله أبو بكر الرازي أنه يشترط ذلك؛ لأن التيمم لكل بصفة واحدة فلا يتميز إلا بالتعيين، وجه الصحيح ما تقدم أن المقصود وقوعه طهارةً لقربة مقصودة إلى آخره، وقد وجد في الكل، فلا يفتقر إلى التعيين.

[مطلب في طلب الماء لجواز التيمم]

وكذا طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء أو كان في العمرانات أو أخبر به، وجب الطلب بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به أو كان في الفلوات، وعندنا لا يجب الطلب خلافاً للشافعي، ولو أخبر إنسان بعدم الماء جاز التيمم بلا خلاف.

﴿وكذا طلب الماء﴾ شرط ﴿إذا غلب على ظنه﴾ أي ظن من احتاج إلى الطَّهارة ﴿أن هناك﴾ في المكان الذي هو فيه ﴿ماء﴾ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمحقق، فمن غلب على ظنه وجود الماء، فهو كالواجد له، فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب، فيشترط الطلب إذا غلب على ظنه أن هناك ماء ﴿أو كان في العمرانات﴾؛ لأن وجود الماء غالب فيها وإن لم يغلب على ظنه هو ﴿أو أخبر به﴾ أي بالماء أنه موجود فمتى حصل شيء من هذه الأمور الثلاثة ﴿وجب الطلب﴾ للماء ﴿بالإجماع﴾ فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة^(١) - وهي ثلاث مائة خطوة إلى أربع مائة - وقيل قدر رمية سهم، ولا يلزمه أن يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر، أما به خاصة إن سارت رفقة أو بهم جميعا إن انتظروه، ويشترط في المخبر أن يكون مكلفا عدلا، وإلا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب؛ لأنه من الديانات.

(١) أي نحو مأتي متر. (انظر: الأوزان المحمودة)

﴿وإنما الخلاف﴾ في وجوب الطلب وعدمه ﴿فيما إذا لم يغلب على ظنه﴾ أن هناك ماء ﴿ولم يخبر به﴾ ممن خبره ملزم ﴿أو كان في الفلوات﴾ لا في العمرانات، هكذا وقع في النسخ بـ «أو» والواجب «الواو»؛ إذ الكون في الفلوات ليس^(١) قسيم عدم غلبة الظن؛ بل لا بد من اجتماعه معه فليتأمل ﴿و﴾ حينئذ ﴿عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي﴾ فإنه يقول: يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله، وإن لم يحصل دليل غلبة الظن بوجود الماء لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} ^(٢)، ولا يقال: ما وجد إلا بعد الطلب. ونحن لا نسلم هذه القضية الأخيرة؛ لأن لفظ «وجد و ما وجد» قد أطلقا على الله سبحانه، قال تعالى: {إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا} ^(٣) {إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا} ^(٤) مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل ﴿ولو أخبر إنسان﴾ عدل ﴿بعدم الماء﴾ عند غلبة الظن ونحوها ﴿جاز التيمم بلا خلاف﴾؛ لأن خبر الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الإلزام له أيضا، بخلاف الشهادة.

[مطلب فيمن عجز عن استعمال الماء لمرض أو لجرح]

وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى أن المريض إذا خاف زيادة المرض أو إبطاء البرء جاز له التيمم، وذكر الإسيبيجي: جنب على جميع جسده جراحة أو على أكثره أو به جُدْرِيٌّ فإنه يتيمم، ولا يجب غسل الموضع الذي لاجراحة به، وكذلك إذا كان على أعضاء الوضوء كلها أو على أكثرها جراحة يتيمم، وإن كان على أقله، وأكثره صحيح، فإنه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح إن لم يضره المسح.

﴿وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء﴾ فالحاصل أن شروط التيمم خمسة: النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعدر، وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما، وزاد

(١) في المخطوط الثاني لا توجد كلمة «ليس».

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) ص: ٤٤.

(٤) الأعراف: ١٠٢.

بعضهم: الإسلام والنية تجزئ عنه؛ لأن المراد منها ما تقدم، وهو نية القربة المقصودة حالاً، وهي لا تتصور من غير المسلم، والدليل على كون العجز شرطاً عبارة الآية ودلالاتها؛ فإن قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ} ^(١) يدل بعبارة على أن المرض شرط وبدلته على بقية الأعدار؛ فإنها إما مثله أو فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التأكيد بقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} ^(٢) ﴿حتى إن المريض إذا خاف زيادة المرض﴾ بسبب الوضوء أو بالتحرك أو باستعمال الماء ﴿أو﴾ خاف ﴿إبطاء البرء﴾ من المرض بسبب ذلك ﴿جاز له التيمم﴾ ويعرف ذلك إما بغلبة الظن عن أمانة أو بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل عدالته شرط.

وقال الشافعي: لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والإبطاء ما لم يخف تلف نفس أو عضو، ويرده ظاهر النص حيث أطلق المرض، ولولا أن سياق الآية أخرج ما ليس فيه حرج، لكان مجرد المرض مبيحاً، ولو لم يلزم منه ضررٌ ما إلا أن قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} ^(٣) دلّ على أن المراد من المرض ما فيه حرج، وذلك يصدق بما قلنا، فبقي ما ليس كذلك غير مراد ﴿و﴾ لذلك ﴿ذكر الإسيباجي في شرحه﴾ فقال: ﴿جنب على جميع جسده جراحة أو على أكثره﴾ أي أكثر جسده جراحة ﴿أو به جُدري﴾ بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال ﴿فإنه يتيمم﴾ والأصل فيه أن عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم؛ بل يعتبر الأكثر، فإن كان الأكثر مجروحاً أو مقروحاً أو يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ﴿ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به﴾ وإن كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لأجل الجريح ^(٤) كما هو مذهب الشافعي ﷺ لئلا يجتمع الأصل والخلف؛ لأن الطهارة لا تتجزئ، فهي لأحدهما، ولا فائدة في الآخر.

(١) النساء: ٤٣ .

(٢) المائدة: ٦ .

(٣) المائدة: ٦ .

(٤) في المخطوط الأول «الجرح» مكان «الجريح».

﴿وكذلك إذا كان على أعضاء الوضوء كلها أو على أكثرها جراحة يتيمم﴾ ولا يجب غسل الصحيح، والتيمم لأجل الجريح ﴿وإن كان على أقله﴾ أي أقل بدنه أو أعضاء وضوئه جراحة ﴿وأكثره﴾ أي أكثر البدن أو أعضاء الوضوء ﴿صحيح فإنه يغسل﴾ الموضع ﴿الصحيح، ويمسح على المجروح إن لم يضره﴾ أي المجروح ﴿المسح﴾ وإن كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

ثم الكثرة في أعضاء الوضوء، قيل: تُعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه، يباح له التيمم، سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة صحيحاً أو جريحاً، وعلى عكسه لا يباح، وقيل: تعتبر الكثرة في الأعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الأكثر من كل عضو جريحاً، ولو كان الصحيح والجريح من البدن أو أعضاء الوضوء متساويين، فالأحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح، كذا في الفتاوى.

[مطلب في التيمم لشدة البرد أو لخوف المرض]

والجنب في المصر إذا خاف إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه، يتيمم عند أبي حنيفة. وإن كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق، وإن خرج مسافراً أو محتطاً أو خرج من قرية إلى قرية، يجوز له التيمم إن كان بينه وبين الماء نحو ميل^(١) أو أكثر.

﴿والجنب﴾ الصحيح ﴿في المصر إذا خاف﴾ بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ﴿إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه، يتيمم عند أبي حنيفة﴾ خلافاً لهما؛ فإنها يقولان: إن تحقق هذه الحالة في المصر نادر، فلا تعتبر؛ لأن تيسر الماء الحار في المصر غالب، وله أن العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر، كما إذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم، ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب؛ لأن الغالب لا يعارض الحقيقة، وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر غالباً؛ لأن الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه، وفي الفتاوى: قال مشايخنا لا يباح للمقيم أن يتيمم في عرف ديارنا؛ لأن أجر الحمام يُعطى بعد الخروج، فيمكنه أن يدخل

(١) في نسخ المتن هكذا، أي منكرة إلا أنها ضمن الشرح معرفة باللام، فأثبتناها هكذا.

ويتعلل بعد الخروج بالعسرة، أقول: فيه إتلاف مال الغير، وهو إنما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لاتندفع إلا به، ولم توجد، وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو أشد من طعن السنان، سيما في الزمان الذي غلب فيه الشحّ وعدم الرغبة في الخير، وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع، قد منّ الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بأنه ما يريد ليجعل عليهم من حرج، فله درالإمام الأعظم ما أدقّ نظره! وما أسدّ فكره! ولأمر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية، كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط^(١) عند عدم غير نبذ التمر.

﴿وإن كان﴾ الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد ﴿خارج المصر﴾ ظرف في موضع الخبر، وليس نفسه الخبر؛ إذ لا يقال خارج المصر ﴿يتيمم بالاتفاق﴾ لعدم تيسر الماء الحار غالبا ﴿وإن خرج﴾ من المصر ونحوه ﴿مسافرا أو محتطبا﴾ أي غير مرید للسفر ﴿أو خرج من قرية﴾ يريد الذهاب ﴿إلى قرية﴾ أخرى ﴿يجوز له التيمم﴾؛ لكن لا مطلقا؛ بل ﴿إن كان بينه وبين الماء نحو الميل﴾ في المسافة، وإنما قال «نحو» ولم يقل «ميل»؛ لأن الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقق، فيناسب أن يؤتي معه بما يدل على التقريب، ولأجل هذا قال: ﴿أو أكثر﴾ من ميل تأكيدا و تقريرا؛ لأن يكون الميل متيقنا، فكأنه قال: إن كان في ظنه أن بينه وبين الماء نحو ميل أو أقل لا يتيمم، وإنما يجوز له التيمم إذا كان ظنه أن بينه وبين الماء نحو ميل أو أكثر، كذا في الكفاية. والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر، قال الفقيه أبو جعفر: أجمع أصحابنا على أنه يجوز للمسافر أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل، وإن كان أقل من ذلك، لا يجوز وإن خاف خروج الوقت، ولا يجوز للمقيم أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل، ولا شيء في الزيادة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وعن محمد رضي الله عنه أنه يجوز إذا كان الماء على قدر ميلين، وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل، وعن الكرخي إذا خرج المقيم من المصر أو السواد للاحتطاب أو الاحتشاش، إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء، فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد، وبه أخذ أكثر المشايخ، وإذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر؟ كذا في فتاوى قاضيخان، وقال الحسن بن زياد: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلان، وإن كان يمنا أو يسرة أو خلفه فميل.

(١) في المخطوط الأول لا توجد كلمة «فقط».

[مطلب في تحديد الميل والذراع والخطوة]

والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ، سواء خرج جنباً أو
أجنب بعد الخروج.

﴿والميل أربعة آلاف خطوة﴾ وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ثم الذراع أربع وعشرون إصبعا معترضات، والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، وقيل في تفسيره غير ذلك. وعن أبي يوسف رضي الله عنه لو كان بحيث لو ذهب إلى الماء وتوضأ، تذهب القافلة وتغيب عن بصره، فهو بعيد، يجوز له التيمم، وهو حسن جداً، كذا في الذخيرة ﴿وهو﴾ أي الميل ﴿ثلث الفرسخ﴾ على جميع الأقوال. ولا فرق بين المحدث والجنب ﴿سواء خرج﴾ من المصر أو القرية ﴿جنباً أو أجنب بعد الخروج﴾؛ لأن السبب هو إرادة ما لا يجلب إلا بالطهارة على ما تقدم، ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث أو تأخره حتى لو كان قادراً على استعمال الماء، فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم، كما لو كان الحائض قادراً وقت الحنث على أحد الأشياء الثلاثة، فلم يكفر حتى عجز، جاز له التكفير بالصوم، وكالقادر على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلاته بالعودة وبالإيحاء إن لم يقدر على الركوع والسجود. وأمثال ذلك كثيرة.

[مطلب فيمن تيمم وقد نسي الماء وهو عنده]

وإن كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وإن تذكر بعد خروج الوقت، لم يعد في قولهم جميعاً، وإذا تيمم وصلى والماء قريب منه، وهو لا يعلم أجزاءه.

﴿وإن كان معه﴾ أي المسافر ﴿ماء في رحله﴾ أي في أثائه وأمتعته ﴿فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر﴾ أن معه ماء ﴿في الوقت﴾ أي في وقت تلك الصلاة التي صلاها ﴿لم يعد﴾

أي لا يلزمه إعادة تلك الصلاة ﴿عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ﴾ خلافا لأبي يوسف ﷺ فإنه يقول: يلزمه إعادتها؛ لأنه واجد للماء ومقصر؛ فإن متاع المسافر مظنة للماء غالبا، فكان عليه أن يطلبه فصار كما لو كان في رحله ثوب، فنسيه وصلى عريانا أو في ملك المكفر رقبة، فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز.

ولها أنه لا تكليف بلا قدرة بلا علم، ولا علم مع النسيان، ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة لماء يمنع التيمم؛ بل الغالب إنما هو حمل ماء لضرورة الشرب، وهو مفقود في حق غير الشرب بخلاف الثوب؛ فإن رحله معد لوضعه مع سائر الأمتعة، على أنه قد قيل: إن مسألة الثوب على الخلاف أيضا، وكذا مسألة التكفير، قيل: إنها على الخلاف، والفرق على تقدير الاتفاق أن المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم، والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء، لم يجز له التيمم، وبالنسيان زالت القدرة فافترقا، والخلاف فيما إذا وضع الماء بنفسه أو وضعه غيره بأمره، فلو وضعه غيره بغير أمره وهو لا يعلم، جاز تيممه اتفاقا، وعن محمد ﷺ في غير رواية الأصول أنه على الخلاف أيضا.

ولو كان الماء في إناء على ظهره أو معلقا على عنقه أو موضوعا بين يديه أو مقدم إكاف مركوبه أو مؤخره وهو سائق، لم يجز تيممه إجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق أو في مؤخره وهو راكب أو في أحدهما وهو قائد؛ فإنه على الخلاف، ولو ظن أن الماء قد فني، لم يجز تيممه بالإجماع كذا في الخلاصة ﴿وإن تذكر﴾ الناسي للماء في رحله وقد تيمم وصلى أن معه ماء ﴿بعد﴾ خروج ﴿الوقت﴾، لم يعد في قولهم جميعا ﴿هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها أن تذكره في الوقت وبعده سواء﴾.

﴿وإذا تيمم﴾ المسافر ﴿وصلى والماء قريب منه، وهو لا يعلم﴾ ولا يظن أن هناك ماء. ﴿أجزاه﴾ ما فعل، وكذا لو كان على شط نهر أو جنب بئر ولم يعلم به، وعن أبي يوسف ﷺ في هذين روايتان.

[مطلب فيما إذا كان الماء مع رفيقه]

وإن كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل أن يسأل إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه^(١)، وإن تيمم قبل أن يسأل فصلي ثم سأل فأعطى، يلزمه الإعادة.

﴿وإن كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل أن يسأل﴾ رفيقه الماء ﴿إذا كان غالب ظنه أنه﴾ إذا سأله ﴿يعطيه﴾، وإن تيمم قبل أن يسأل فصلي ثم سأل فأعطى، يلزمه الإعادة ﴿وهذا على وجوه:

إما أن يغلب على ظنه الإعطاء أو المنع أو استويا، وعلى كل تقدير إما أن يسأل أو تيمم ويصلي من غير سؤال، وإذا سأل فيما أن يعطى أو يمنع، وإذا منع قبل الصلاة فيما أن يسأل بعدها أو لا، وعلى كلا التقديرين فيما أن يعطى أو لا، وإذا تيمم وصلى فيما أن يسأل بعد الصلاة أو لا، وعلى كلا التقديرين فيما أن يعطى أو لا، فالأقسام سبعة وعشرون، أما إن تيمم وصلى بلا سؤال ثم سأل فأعطى أو أعطى بلا سؤال فإنه يلزمه الإعادة على كل تقدير أما في ظن الإعطاء فظاهر، وأما في غيره، فلزوال الشك وظهور خطأ الظن، وإن سأله فممنع جازت صلاته سواء كان السؤال قبلها أو بعدها؛ لأنه قد تحقق العجز من الابتداء، ولا فائدة في العطاء بعدها بعد المنع قبلها.

وأما إذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعد، ليتبين له الحال، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه صلاته صحيحة في الوجوه كلها، قال في الهداية؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالوا: لا يجوز؛ لأن الماء مبذول عادة انتهى، والوجه هو التفصيل كما قال أبو نصر الصفار: إنه يجب السؤال في غير موضع عزة الماء؛ فإنه حينئذ يتحقق ما قالاه من أنه مبذول عادة، وإلا فكونه مبذولا عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الأسفار، فينبغي أن يجب الطلب، ولا تصح الصلاة بدونه فيما إذا ظن الإعطاء لظهور دليلها دون ما إذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء.

(١) في المتون المطبوعة ههنا عبارة زائدة «وأما إذا كان على غالب ظنه أنه لم يعطه لم يسأل»؛ ولكنها لا توجد في نسخ الغنية المتداولة.

أما إذا شك في موضع عزة الماء أو ظن المنع في غيره، فالاحتياط في قولها والتوسعة في قوله؛ لأن في السؤال ذلاً، وقول من قال: لا ذل في سؤال ما يحتاج إليه ممنوع، واستدلّاه بأنه رضي الله عنه قد سأل بعض حوائجه من غيره مستدرك؛ لأنه رضي الله عنه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا يقاس غيره عليه؛ لأنه إذا سأل افترض على المسؤول البذل، ولا كذلك غيره؛ لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الإيضاح إلى أبي حنيفة رضي الله عنه كما تقدم، وأما شمس الأئمة في المبسوط، فإنه نسبه إلى الحسن بن زياد، فقال: وإن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد؛ فإنه يقول: السؤال ذل وفيه بعض الحرج، وربما يوفق بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير ظاهر الرواية، وأخذ هو به، فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية، واعتبر صاحب الهداية والإيضاح رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في شراء الماء للوضوء]

وإن كان لا يعطيه إلا بالثمن، فإن لم يكن له ثمن، تيمم بالإجماع،
وإن كان معه مالٌ زيادةً ^(١) على ما يحتاج إليه في الزاد، إن باعه بمثل القيمة
أو بغبن يسير لا يجوز له التيمم، وإن باعه بغبن فاحش يتيمم.

﴿وإن كان لا يعطيه﴾ رفيقه الماء ﴿إلا بالثمن﴾ فلا يخلو إما أن يكون قادراً على الثمن أو لا ﴿فإن لم يكن له ثمن، تيمم بالإجماع﴾ لعدم القدرة ﴿وإن كان معه مال زيادة﴾ بالنصب على الحال أو بالرفع على النعت أي زائد ﴿على ما يحتاج إليه في الزاد﴾ ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانةً ولو كلباً، فحينئذ ينظر ﴿إن باعه﴾ الماء ﴿بمثل القيمة﴾ في ذلك الموضع، قاله في الخلاصة، والأولى ما قاله قاضيخان إنه تعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء، وذلك؛ لأن اعتبار القيمة هناك عسير، وفيه حرج وهو مدفوع ﴿أو﴾ باعه ﴿بغبن يسير لا يجوز له التيمم﴾ لأنه قادر ﴿وإن باعه بغبن فاحش يتيمم﴾

(١) في المتن المطبوع «زائد» بدل «زيادة».

للحرج؛ لأن تلف المال كتلف النفس؛ لأنه شقيقتها.

[مطلب في تفسير الغبن الفاحش]

والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقال بعضهم: تضعيف الثمن، وعن أبي نصر الصفار أن المسافر إذا كان في موضع عِزَّة الماء^(١)، فالأفضل له أن يسأل من رفيقه، وإن لم يسأل وتيمم وصلّى أجزاءه، وإن كان في موضع لا يعزُّ الماء فيه، لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات.

﴿والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين﴾ وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة، والنصف يسير، والماء من جملة العروض ﴿وقال بعضهم﴾ وعزاه قاضيخان إلى أبي حنيفة رضي الله عنه الغبن الفاحش ﴿تضعيف الثمن﴾ بأن يبيع ما يساوي درهما بدرهمين، وقيل: الغبن الفاحش بأن يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة، والأول أوفق لدفع الحرج.

﴿وعن أبي نصر الصفار: أن المسافر إذا كان في موضع عِزَّة الماء، فالأفضل له أن يسأل من رفيقه﴾ الماء لإزالة الشبهة ﴿وإن لم يسأل وتيمم وصلّى أجزاءه﴾ ذلك؛ لأن الغالب المنع ﴿وإن كان في موضع لا يعزُّ الماء فيه﴾ ولا يُشحُّ به غالباً ﴿لا يجزيه﴾ ذلك ﴿قبل الطلب كما في العمرانات﴾؛ لأنه مبذول عادة، وهذا ما قدمنا أنه المختار.

[مطلب فيمن لا يجد سوى زمزم]

رجل معه ماء زمزم في قممته وقد رصص رأس الإناء، وهو يحمله للعطية أو للاستشفاء، لا يجوز له التيمم، ولو وهبه لآخر وسلمه إليه لا يجوز له التيمم عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع، كذا ذكره في المحيط.

﴿رجل معه ماء زمزم في قُمُمة و﴾ الحال أنه ﴿قد رصص رأس الإناء وهو يحمله

(١) في المتن المطبوع «عزَّ الماء فيه» بَدَل عِزَّة الماء؛ ولكن في عامة نسخ الغنية المتداولة «عِزَّة الماء».

للعطية ﴿ أي لأجل الإهداء ﴾ أو للاستشفاء ﴿ أي لطلب الشفا به لما روي أنه ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب له ﴾^(١) رواه الدارقطني والحاكم ﴿ لا يجوز له التيمم ﴾ للقدرة على استعمال الماء المطهر ﴿ ولو وهبه لآخر وسلمه إليه لا يجوز له التيمم عندنا ﴾ خلافا للشافعي ﷺ فيما إذا وهب لغير ابنه ﴿ لثبوت القدرة ﴾ على استعماله ﴿ بواسطة الرجوع ﴾^(٢) عندنا، خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة ﴿ كذا ذكره في المحيط ﴾ وقال قاضيخان بعد ما ذكر قولهم: إن الحيلة في ذلك أن يهبه من غيره ويسلم، إلا أن هذا ليس بصحيح عندي؛ فإنه لورأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير، يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فإذا تمكن من الرجوع، كيف يجوز له التيمم انتهى، وهو الفقه بعينه؛ لكن الحيلة الصحيحة أن يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا، ويخرج عن كونه مطهرا أو يهبه على وجه ينقطع به الرجوع.

[مطلب فيمن لا يجد دلوًا أو نحوه ليخرج به الماء]

وإن لم يكن معه دلو أو رشاء، هل يجب عليه أن يسأل رفيقه؟ لا يجب، ولو سأل، فقال: انتظر حتى أستقي فعند أي حنيفة ﷺ ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلّى، وعند أبي يوسف ومحمد ﷺ ينتظر، وإن خاف فوت الوقت، وكذا في العاري ومع رفيقه ثوب، وأجمعوا على أنه في الماء ينتظر وإن فات الوقت.

﴿ وإن لم يكن معه دلو ﴾ ونحوه مما يمكن إخراج الماء به، ولومنديلا ﴿ أو رشاء ﴾ - بكسر الراء مع المدّ - أي حبل ﴿ هل يجب عليه أن يسأل رفيقه ﴾ ذلك أم لا؟ ثم أجاب بأنه

(١) الحاكم في المستدرک، رقم: ١٧٣٩، وقمامه: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه، قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه.

(٢) في بعض النسخ توجد كلمة «في الهبة» هنا.

لا يجب السؤال، وهكذا أطلق في الخلاصة، وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة رضي الله عنه خاصة، قالوا؛ لأنه لا تثبت القدرة في المملوك بالبذل و الإباحة بخلاف الماء، حيث تثبت القدرة فيه بالإباحة؛ لأنها الغالب فيه ﴿و﴾ مع هذا ﴿لو سأل فقال له﴾ صاحب الدلو والرشاء ﴿انتظر حتى أستقي﴾ أو حتى أصلي وأدفع إليك ونحو ذلك من الوعد ﴿فعد أبي حنيفة﴾ ينتظر ﴿استحبابا﴾ إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى ﴿لما تقدم أنه لا تثبت به القدرة، ولو صلى ولم ينتظر صح أيضا عنده لكون الانتظار مستحبا﴾ وعند أبي يوسف و محمد رضي الله عنهما ينتظر ﴿وجوبا﴾ وإن خاف فوت الوقت ﴿؛ لأن عندهما تثبت القدرة بالإباحة في غير الماء أيضا﴾ وكذا ﴿الخلاف﴾ في العاري ﴿إذا أراد الصلاة﴾ ومع رفيقه ثوب ﴿فقال له: انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك ونحو ذلك، فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت، وعندهما وجوبا مطلقا﴾ وأجمعوا على أنه في الماء ينتظر ﴿أي لوقاله: انتظري حتى أتوضأ ونحوه ثم أدفع إليك الماء يجب عليه أن ينتظر إجماعا﴾ وإن فات ﴿أي ولو فات الوقت﴾؛ لأن القدرة تثبت بالإباحة في الماء إجماعا.

[مطلب فيمن لا يجد سوى ماءٍ مشكوكٍ]

ومن لم يجد ماء إلا سؤر الحمار أو البغل يتوضأ به ويتيمم، وأيهما قدم جاز خلافا لزفر، ومن لم يجد إلا سؤر الفرس، فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان: في رواية مشكوك، وفي رواية مكروه.

﴿ومن لم يجد ماء إلا سؤر الحمار أو البغل﴾ الذي أمه أتان ﴿يتوضأ به ويتيمم﴾ لتعارض الأدلة في نجاسته وطهارته، فلا تزول طهارته الثابتة له قبل ذلك بيقين، ولا يزيل الحدث الثابت بيقين، فيضم إليه التيمم إزالة للحدث بيقين على ما عرف في الأصول ﴿وأيهما قدم جاز خلافا لزفر﴾^(١)؛ فإن عنده لا بد أن يقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال، قلنا: إن كان مطهرا، فالتيمم لغو تقدم أو تأخر وإلا فالتيمم معتبر في الحالين، ولو تيمم فصلى ثم

(١) «خلافا لزفر» أثبتت ضمن المتن في نسخة الغنية المخطوطة والمطبوعة، ولا توجد في المتن المطبوع.

توضأ بالمشكوك وأعاد تلك الصلاة صحت، وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين بأحدهما ﴿ومن لم يجد إلا سؤالفرس﴾ أو البغل الذي أمه رَمَكَة^(١) ﴿فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ﴾ في حكمه ﴿روايتان﴾؛ بل أربع روايات نقله في الكفاية عن المحيط ﴿في رواية﴾ عنه، هو ﴿مشكوك﴾ فيجب ضم التيمم إليه لتعارض الأدلة في حله وحرمة ﴿وفي رواية﴾ وهي رواية الحسن عنه هو ﴿مكروه﴾ بمثابة لحمه؛ فإن لحمه مكروه عنده، وفي رواية قال: أحب إلي أن يتوضأ بغيره، وهي رواية البلخي عنه، وفي رواية كتاب الصلاة - وهي الصحيحة عنه وهو قولها - أنه طاهر مطهر من غير كراهة، أما عندهما، فلأنه مأكول اللحم، وأما عنده فلا أن حرمة لحمه ليست لنجاسته؛ بل لكرامته لكونه آلة الجهاد، فلا تؤثر في سؤره خبثا كما في الأدمي، والعجب من المصنف كونه لم يذكر هذه الرواية مع أنها هي المشهورة في الكتب المعتمدة.

[مطلب في الوضوء بنبيذ التمر ونحوه]

ومن لم يجد إلا نبيذ التمر فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يتوضأ به ولا يتيمم، وعند أبي يوسف رضي الله عنه يتيمم، وعند محمد يجمع بينهما. ومن لم يجد إلا عصير العنب لا يتوضأ به بالإجماع.

﴿ومن لم يجد إلا نبيذ التمر﴾ وهو ماء ألقى فيه تمر، فظهرت حلاوته ولونه فيه، ولم تزل رفته ولم يشتد ﴿فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ﴾ يتوضأ به ولا يتيمم ﴿وكذا يغتسل في الأصح لحديث أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود أنه رضي الله عنه قال له ليلة الجن: ما في إداوتك^(٢)؟ قال: نبيذ تمر، قال: تمر طيبة وماء طهور^(٣) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي رواية الترمذي: فتوضأ منه، ورواه ابن أبي شيبة مطولا، وفيه: هل معك من وضوء؟ قلت: لا، قال:

(١) وهي الفرس والبرذونَةُ تُتَّخَذُ لِلنَّسْلِ. (انظر: المغرب للمطرزي)

(٢) قال النووي: وأما الإداوة فهي الركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء. (شرح

النووي: ١٦٨/٣)

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، رقم: ٨٤.

فما في إداوتك؟ قلت: نبذ تمر، قال: تمر حلو وماء طيب ثم توضع وأقام الصلاة^(١). لا يقال: أبو زيد مجهول وأبوفزارة، قيل هو راشد بن كيسان، وقيل آخر مجهول؛ لأننا نقول: أما أبو زيد، فذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: أنه مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان العسبي الكوفي، وأبوروق، وهذا يخرج عن الجهالة، وأما أبوفزارة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: في تجهيله نظر، فإنه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح ابن مريح وإسرائيل وقيس بن الربيع، وقال ابن عدي: أبوفزارة راوي هذا الحديث، واسمه راشد بن كيسان، وكذا قال الدارقطني، وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ليلة الجن، فقال: ما شهدنا منا أحد معارض بما في ابن أبي شيبة أنه كان معه، وروى أبو حفص بن شاهين عنه أنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، والإثبات مقدم على النفي.

﴿وعند أبي يوسف رضي الله عنه يتيمم﴾ ولا يتوضأ به، وهي الرواية المرجوح إليها^(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعليها الفتوى؛ لأن الحديث وإن صح؛ لكن آية التيمم ناسخة له؛ إذ هي مدنية، ووفد «نصيبيين»^(٣) كان قبل الهجرة بثلاث سنين ومفهوم آية التيمم: نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء إلى التيمم، ونبذ التمر ليس ماء مطلقاً؛ فلا يعتبر وجوده مانعاً من التيمم إلا أن صاحب آكام المرجان في أحكام الجنان^(٤) ذكر أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد^(٥)، قد حضرها ابن مسعود مع

(١) لم أجد هذه الرواية المفصلة في نسخ مصنف بن أبي شيبة. نعم أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، رقم:

٢٧، باب منع التطهير بالنبذ، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ، رقم: ٢٥١.

(٢) انظر للمزيد من التفصيل والتحقيق لهذه الروايات المختلفة «نصب الراية» للعلامة الزيلعي، وحاشيته للشيخ عوامة.

(٣) مدينة بزنطية تدعى (NISIBIS) من بلاد ربيعة في الجزيرة، تقع شرقي دجلة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام. (تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ٢ / ٢٦٤).

(٤) هو محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين، المتوفى: ٧٦٩ هـ.

(٥) البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع

مرتين بمكة و مرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام ﴿وعند محمد يجمع بينهما﴾ لما ذكرنا أنفاً أن ليلة الجن كانت بالمدينة أيضاً، فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط.

﴿ومن لم يجد إلا عصير العنب لا يتوضأ به بالإجماع﴾ وكذا سائر الأشربة سوى نبيذ التمر، ليس في عدم جواز التوضي به خلاف، فإن الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس؛ فلا يقاس عليه غيره.

[مطلب في جنب وجد الماء في المسجد ولا يجد أحداً يأتيه به]

جنب وجد الماء في المسجد وليس معه أحد يأتيه به، يتيمم ويدخل، فإن لم يصل الماء يتيمم للصلاة.

﴿جنب وجد الماء في المسجد﴾ ولم يجده في غيره ﴿وليس معه أحد يأتيه به يتيمم﴾ لأجل الدخول ﴿ويدخل، فإن لم يصل الماء﴾ بأن لم يجد آلة الاستسقاء أو بمانع آخر ﴿يتيمم للصلاة﴾ ثانياً إن أراد الصلاة؛ لأن نية الصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة ولم ينو لها، ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة، لم يصح أيضاً لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر إلى الصلاة، وإنما صح لدخول المسجد ضرورة أنه لا ماء إلا فيه، ولا يجوز دخوله جنباً، فهو عاجز بالنظر إلى الدخول.

[مطلب فيمن تيمم لعبادة غير مقصودة]

وكذا لو تيمم لمس المصحف أو لقراءة القرآن عند عدم الماء، لا تجوز الصلاة به بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنابة وصلاة النافلة، فإنه يصلي بذلك التيمم المكتوبات أيضاً، ولو تيمم لصلاة الجنابة أجزاءً أن يصلي به المكتوبة.

بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٤٦).

﴿وكذا لو تيمم﴾ المحدث ونحوه ﴿لمس المصحف أو﴾ تيمم الجنب ومن بمعناه ﴿لقراءة القرآن عند عدم الماء﴾ أصلا حقيقة أو حكما ﴿لا تجوز الصلاة به﴾ وإنما قال «عند عدم الماء» لثلاثيهم التيمم عند كون الماء في المسجد ليس غير؛ فإنه حينئذ لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القرآن، لما قلنا في عدم جوازه للصلاة، والحاصل أن الصلاة لا تجوز إلا بتيمم، نوي لها أو لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة، ولا تصح بدون الطهارة، فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد أو للخروج منه أو لزيارة القبر أو للأذان أو للإقامة؛ لأنها قُربٌ ليست مقصودة؛ بل وسائل.

وخرج بقولنا «يعقل فيها معنى العبادة» تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن؛ فإنها قربة مقصودة؛ لكن لا يعقل فيها معنى العبادة، وخرج بقيد «لا تصح بدون الطهارة» تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للإسلام؛ فإنه لا تجوز الصلاة به خلافا لأبي يوسف رضي الله عنه ﴿بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنائز وصلاة النافلة﴾ إذا تيمم لأجلها ﴿فإنه يصلي بذلك التيمم المكتوبات أيضا﴾؛ لأنها قُربٌ مقصودة إلى آخره، أما في صلاة النافلة فظاهر، وأما في سجدة التلاوة وصلاة الجنائز فلأن المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا إلى الله تعالى من غير أن يكون تبعا لأمر آخر، وهما كذلك، وما ذكر في الأصول أن سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة، المراد به أنها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة؛ بل لاشتغالها على التواضع المحقق لموافقة أهل الإيمان ومخالفة أهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود؛ بل يحصل بالركوع أيضا فينوب منابه.

فإن قيل: يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة، قلنا: الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لإباحتها، فكانت نيتها نية إباحة الصلاة ﴿ولو تيمم لصلاة الجنائز أجزأه أن يصلي به المكتوبة﴾ وقد قدمناه، ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة، وذكر الفقيه أبو جعفر رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه تجوز، والمعتبر هو الأول لما تقدم، وفي النوادر: لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم، تجوز الصلاة به، ووجهه أنه بمنزلة نية الطهارة.

[مطلب فيمن تيمم وفي رَحْلِهِ ماء لا يعلمه]

رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به، فتيمم وصلى، إن كان وضع الماء بنفسه أو وضعه غيره بأمره، فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه، وإن كان قد وضع الماء غيره بغير أمره، لا يعيد بالاتفاق، وأما العاري إذا نسي ثوبا في المتاع، فمن المشايخ من قال: هو على الخلاف المذكور، ومنهم من قال: لا تجوز بالاتفاق، وعن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه أنه قال يجوز. ولوتيمم وهو على شط نهر، وهو لا يعلم بالماء، فهو على الخلاف الذي ذكرناه، ولو كفر عن اليمين بالصوم، وفي ملكه رَقَبَةٌ أو ثيابٌ أو طعامٌ فنسيه فالصحيح أنه لا يجوز.

﴿رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به، فتيمم وصلى، إن كان وضع الماء﴾ في الرحل
 ﴿بنفسه أو وضعه غيره بأمره، فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه، وإن كان قد وضع الماء
 غيره بغير أمره، لا يعيد بالاتفاق﴾ وقد تقدم.
 ﴿وأما﴾ مسألة ﴿العاري إذا نسي ثوبا في المتاع، فمن المشايخ من قال هو على
 الخلاف المذكور﴾ أنه تصح صلواته عندهما، لا عند أبي يوسف رضي الله عنه ﴿ومنهم من قال: لا تجوز
 بالاتفاق﴾ وهو الصحيح لما قدمناه من الفرق^(١) ﴿وعن مُحَمَّدٍ﴾ أنه قال ﴿يجوز﴾.
 ﴿ولوتيمم وهو على شط نهر، وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه﴾
 فعندهما يجوز، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته، وعنه رواية أخرى
 أنه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم، بخلاف الذي في رحله ﴿ولو كفر عن اليمين بالصوم، وفي
 ملكه رقبة﴾ تصلح للعتق ﴿أو ثياب﴾ لكسوة عشرة مساكن ﴿أو طعام﴾ لإطعامهم
 ﴿فنسيه﴾ أي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام ﴿فالصحيح أنه لا يجوز﴾ لما قدمنا من
 الفرق، وهذه المسائل محلها هناك.

(١) في المخطوط الأول «من الفروع» مكان «من الفرق».

[مطلب في من يفقد الماء؛ ولكنه يرجوه]

ويستحب أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه ثم أن لا يفرط في التأخر حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه.

﴿ويستحب أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء﴾ فيه ليؤديها بأكمل الطهارتين، ولو لم يفعل ويتيمم وصلّى جاز؛ لأنه أداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الأداء ﴿ثم﴾ ينبغي له ﴿أن لا يفرط في التأخر حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه﴾ فيكون في أدائها خلل ونقصان، والصلاة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان.

[مطلب في التيمم قبل دخول الوقت]

ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا، ولو كان معه ماء؛ ولكن يخاف على نفسه أو دابته العطش يجوز له التيمم.

﴿ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا﴾ خلافاً للشافعي رضي الله عنه بناء على أن التيمم طهارة ضرورية عنده، مطلقة عندنا.

لنا أن التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح، وهو قوله - عليه السلام - الصعيدي الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم^(١) وقوله - عليه السلام - وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(٢)، وإذا كان طهوراً تبقى طهارته إلى وجود ما يزيلها كطهارة الماء،

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم: ٤٣٨، وتام لفظه... جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة.

ولا شك أن كل خلف يعمل عمل الأصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة وأخويها، وقد استدل بعض الشافعية بقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} ^(١) الآية؛ فإن ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام إلى الصلاة، والقيام إليها يكون بعد دخول الوقت، فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل، وبقي التيمم، وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط، وهو فاسد عندنا على ما عرف في الأصول، على أنه لو كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء، وكذا الخلاف بيننا وبينه في جوازه لأكثر من فرض، عندنا يجوز كالوضوء، وعنده لا يجوز؛ لأنه ضروري.

﴿ولو كان معه ماء﴾ يكفي للوضوء أو الغسل ﴿ولكن يخاف على نفسه أو دابته﴾ - ولو كلبا - ﴿العطش﴾ إن استعمله ﴿يجوز له التيمم﴾؛ لأنه مشغول بحاجته، والمشغول بها كالمعدوم بالنظر إلى الطهارة؛ لأن الحرج مدفوع.

[مطلب في المحبوس ونحوه إذا لم يقدر على الطهارة]

المحبوس في السجن إذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رضي الله عنه لا يعيد، والأسير في دار الحرب إذا منع من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد.

﴿المحبوس في السجن﴾ إذا منع عن الطهارة بالماء ﴿يصلي بالتيمم و يعيد عند أبي حنيفة ومحمد، ^(٢) وقال أبو يوسف رضي الله عنه لا يعيد﴾ قيد السجن إما باعتبار الغالب أو للإشارة إلى كونه في مصر؛ فإن محل الخلاف ما إذا كان محبوسا في مصر، أما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء؛ فإنه لا يعيد بالاتفاق، كذا في المبسوط. أما إذا حبس في موضع في مصر، فعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يعيد؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء، فصار كالحائف من عدو أو نحوه، وهما يقولان: المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق، وهو ليس بغالب في مصر، فيعيد بخلاف

(١) المائة: ٦.

(٢) كلمة «عند أبي حنيفة ومحمد» لا توجد في نسخ الغنية المخطوطة والمطبوعة؛ ولكنها موجودة في المتن المطبوع.

الصحراء؛ لأن الجبر والاعتداء غالب فيها، فالأمر بالإعادة يؤدي إلى الحرج، وبخلاف الخوف؛ فإنه من قبل صاحب الحق؛ إذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه، هكذا ذكر في المنظومة وغيرها، وقال في الخلاصة: المحبوس في السجن إذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء إن كان خارج مصر، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يصلي بالتيمم، وإن كان في مصر لا يصلي ثم رجع وقال: يصلي ثم يعيد، وهو قولهما، وهذا يفيد وفاق أبي يوسف رضي الله عنه على الإعادة.

﴿والأسير في دار الحرب إذا منع من الوضوء والصلاة يتيمم، و يصلي بالإيماء ثم يعيد﴾ إذا قدر، هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان، هو يفيد الاتفاق، ويشكل عليه عدم الإعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء؛ فإن غلبة الاعتداء على الأسير في أيدي الكفار أظهر، ولزوم الحرج أشد، ولو منع المحبوس من التيمم أيضا عند أبي حنيفة رضي الله عنه يؤخر الصلاة، ولا يصلي بلا طهارة؛ لأنها معصية لم تبح بحال، وقالوا: يصلي ثم يعيد إذا قدر.

[مطلب في الصلاة ماشيا أو سابحا]

وأجمعوا على أن الماشي لا يصلي بالإيماء^(١) وهو يمشي، وكذا السابح، وهو يسبح بخلاف المنهزم، وهو يصلي راكبا بإيماء واقفا أو تسير دابته أو تعدو.

﴿وأجمعوا على أن الماشي لا يصلي وهو يمشي، وكذا السابح﴾ لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل؛ لأن العمل الكثير منافٍ للصلاة؛ فلا تصح معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث؛ لأنه متحرم لا مصلي حتى لو أدى شيئا من الأركان وهو يمشي، فسدت، فالمشي إذا كان لمصلحة الصلاة ينافي الأداء لا التحريمة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه الجواز حال المشي بالإيماء عند الخوف، وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله تعالى: {فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} ^(٢) أي مشاة.

قلنا: الرجال ضد الركبان، فكانوا أعم من المشاة والقيام، وأريد بهم القيام لقول ابن

(١) كلمة «بالإيماء» لا توجد في نسخ الغنية المخطوطة والمطبوعة إلا أنها مثبتة في المتن.

(٢) البقرة: ٢٣٩ .

عمر رضي الله عنه صلوا رجالا قياما على أقدامهم^(١) فالآية لإباحة صلاة الراكب فقط، كذا ذكره، ولا يخلو عن نظر؛ لأن «الرجال» إذا كانوا أعم من المشاة والقيام، فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فكيف يخص بمثل قول ابن عمر رضي الله عنه **«بخلاف المنهزم، وهو»** أي حال كونه يصلي **«راكبا بإيماء واقفا»** أي حال كونه واقفا بالدابة أي دابته واقفة، وهو راكبا، يدل على هذا وقوع «واقفا» حالا من الضمير في «راكبا» وهو من الضمير في «يصلي»، ولا يصح أن يراد واقفا على رجله لامتناع كونه راكبا واقفا على رجله في حال واحد، وكذلك يدل عليه عطف قوله **«أو تسير دابته أو تعدو»** عليه؛ فإنه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه، ويقال للراكب - إذا وقفت دابته - إنه واقف؛ لأن وقوفها مضاف إليه.

ولا يقال: المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير أو العدو؛ لأن هذه الحال في غاية العسرة مع منافاة العطف له، وإنما قيد بالمنهزم للإشارة إلى ما ذكر في المحيط والتحفة أنه يصلي وهو سائر إذا كان مطلوبا، وإن كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة.

[مطلب في أمور تبيح أداء الصلاة مؤميا]

ولوصلى بالإيماء لخوف عدو أو سبُع أو مرض أو طين لا يعيد بالإجماع. والمقيد إذا صلى قاعدا يعيد عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنه.

«ولوصلى بالإيماء لخوف عدو أو سبُع أو مرض» عطف على خوف أو لمرض أو **«طين لا يعيد بالإجماع»**؛ لأن هذه العوارض سببية ولا إعادة فيها؛ لأنها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق.

«والمقيد إذا صلى قاعدا» لعدم قدرته على القيام بسبب القيد **«يعيد»** إذا زال ذلك السبب **«عند أبي حنيفة ومحمد»** وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يعيد^(٢) لما تقدّم في المحبوس.

(١) البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله - عز وجل -: «فإن خفتم

فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون، رقم: ٤٥٣٥.

(٢) في بعض النسخ عدت هذه الجملة من المتن.

[فصل فيما يجوز به التيمم]

[مطلب: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض]

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد عليهما السلام بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما أشبهها.

﴿ ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد عليهما السلام بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر ﴾ بجميع أنواعه حتى العقيق والزرجد ونحوهما ﴿ والزرنيخ ﴾ بكل أصنافه: الأصفر والأحمر والأسود ﴿ والكحل ﴾ أي الإثمد ﴿ والمرداسنج ﴾ هو حجر معروف مُعَرَّب مردارسنك ﴿ والنورة ﴾ أي الكلس ﴿ والمغرة ﴾ ^(١) بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها ﴿ وما أشبهها ﴾ من أنواع الأتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك، وعند أبي يوسف عليه السلام لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، وعند الشافعي وأحمد عليهما السلام لا يجوز بغير التراب، وعند مالك عليه السلام يجوز حتى بالعشب والثلج.

[مطلب فيما لا يُعدُّ من جنس الأرض]

ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة والحديد والرصاص وكالحنطة وسائر الحبوب والأطعمة، وإن كان على هذه الأشياء المذكورة غبار، يجوز التيمم بغبارها عند أبي حنيفة عليه السلام، وفي إحدى الروايتين عن محمد عليه السلام.

﴿ ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الأرض ﴾ وهو ما يلين بالنار أو يترمد ﴿ كالذهب والفضة والحديد والرصاص ﴾ والصفرة والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار أو يترمد

(١) والمغرة: طين أحمر، وهو المشق. (جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، م: ٣٢١هـ)

كالذهب والفضة والحديد والرصاص^(١) ﴿وكالحنطة وسائر الحبوب والأطعمة﴾ من الفواكه وغيرها وأنواع النباتات مما يترمد بالنار إذا لم يكن عليها غبار ﴿وإن كان على هذه الأشياء المذكورة غبار، يجوز التيمم بغبارها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وفي إحدى الروايتين عن محمد رضي الله عنه وفي رواية - وهي المشهورة عنه - لا يجوز بالغبار؛ لأنه ليس بصعيد، والجواب أنه صعيد؛ لأنه تراب رقيق، وأما عند أبي يوسف رضي الله عنه فيجوز حال الضرورة لاحتال الاختيار.

[مطلب: هل يكفي مجرد المس على الأرض أو يجب علوق شيء باليد؟]

ثم عندهما الشرط مجرد المس على الأرض أو على جنس الأرض، حتى أنه لو وضع يده على صخرة ولم يعلق بيده شيء، جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي إحدى الروايتين عن محمد رضي الله عنه.

﴿ثم عندهما﴾ أي عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ﴿الشرط﴾ في صحة التيمم ﴿مجرد المس﴾ أي الوضع ﴿على الأرض أو على جنس الأرض﴾ ولا يشترطان علوق شيء منها باليد، وهذا على إحدى الروايتين عن محمد رضي الله عنه ﴿حتى أنه لو وضع يده على صخرة﴾ ملساء لا غبار عليها أو على أرض ندية لا ينفصل منها غبار ﴿ولم يعلق بيده شيء﴾، جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي إحدى الروايتين عن محمد رضي الله عنه خلافا لأبي يوسف رضي الله عنه على ما تقدم.

[معنى الصعيد الطيب في آية التيمم]

والأصل فيه قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}^(٢) فقال من شَرَطَ الترابَ والرملَ أو الترابَ خاصةً: المراد بالصعيد التراب أو الرمل وبالطيب «المنبت» نقلًا عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣)

(١) «أوترمد كالذهب والفضة والحديد والرصاص» هذه القطعة لاتوجد في المخطوط الثاني؛ ولكنها موجودة في الأول.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: إن أطيب الصعيد أرض الحرث. (الدر المنثور: ٢ / ٥٥١)

وقلنا: الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، قال الزجاج: لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فيه^(١).
وأما الطيبُ فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر، وقد أريد به الطاهر إجماعا؛ فلا يراد غيره؛ لأن المشترك لا عموم له؛ ولأن التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيد سياق الآية، وهو فيما قلنا، فإن قيل ذكر «من» في آية المائدة وهي للتبويض ينافي ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الأملس، قلنا: لانسلم أن «من» للتبويض؛ بل هي لابتداء الغاية، فإن قلت قد رده صاحب الكشاف بأنه قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبويض.

قلت: رده مردود، والجواب عما قاله أن عدم الفهم إنما نشأ من اقتران «من» بالدهن ونحوه مما هو سهل التبويض، ولو قرنت بما ليس كذلك؛ لانعكس الحكم، فيقال لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت يدي من الحجر أو الحائط معنى التبويض أصلا، وإنما يفهم منها معنى الابتداء، ومدخولها ههنا هو الصعيد، وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره، ومعناها الحقيقي المجمع عليه - وهو الابتداء - صالح لهما، والمعنى الذي ادعيتموه مع أنه قد أنكره جماعة من أفاضل أهل العربية كالمبرد والأخفش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث أنكروا دلالة «من» على غير الابتداء، وقالوا: سائر المعاني راجعة إليه لا يشمل جميع أجزاء الصعيد؛ بل يخص بعضها بل غالبها بالإخراج من غير دليل، فكان ما اخترناه أولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج، ومعلوم قطعا أن ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغير، ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة، وإنما شرعه - سبحانه - بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضاً؛ فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدأ من الصعيد، ولا ضرورة إلى إخراج لفظ «الصعيد» عن حقيقته

(١) هكذا في روح المعاني للعلامة الألوسي. ولفظه: الصعيد وجه الأرض كما روي عن الخليل وثعلب، وقال الزجاج: لا أعلم خلافا بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض، وسمي بذلك لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، أو لصعوده وارتفاعه فوق الأرض، والطيب الطاهر. (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٢، سورة النساء)

ياخراج بعضه، ولا دليل، فلا يسمع.

[مطلب في الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة في باب التيمم]

أما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب وهما خُلِقَا في الأرض، فالفرق أن الذهب والفضة يذوبان في النار، بخلاف الصخرة؛ فإنها لا تذوب كالتراب.

﴿أما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب﴾ حيث جاز التيمم على الصخرة وإن لم يعلق باليد شيء، ولم يجز عليهما ﴿وهما﴾ أي والحال أن كلا المذكورين من الصخرة ومن الفضة والذهب باعتبار أن الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما، وهو عدم جواز التيمم ﴿خُلِقَا في الأرض﴾ أي الصخرة خلقت في الأرض والذهب والفضة كذلك ﴿فالفرق﴾ هو ﴿أن الذهب والفضة يذوبان في النار﴾ فلم يكونا كالتراب ﴿بخلاف الصخرة؛ فإنها لا تذوب﴾ فكانت ﴿كالتراب﴾ وهذا الفرق لا يفيد إلا ان لو كان التراب هو الأصل في التيمم، والصخرة مقيس عليه وليس كذلك؛ بل الصخرة أصل أيضا لشمول الآية لها؛ فإن الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على ما مر، والفرق الصحيح أن الذهب والفضة ونحوهما لا يتناول لفظ الصعيد وإن خلق في الأرض؛ لأنه وجه الأرض كما تقدم، ولا يطلق عليهما لفظ «الأرض» حتى لو حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على صخرة يحنث، ولو جلس على فضة أو نحوها لا يحنث.

[مطلب في التيمم بالآجر ونحوه]

وأما التيمم بالآجر فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز مطلقا، وعند محمد رضي الله عنه يجوز التيمم به إن كان مدقوقا أو كان عليه غبار. ولو تيمم بغبار ثوبه أو غيره من الأغبار الطاهرة أوهبت الريح فأثار الغبار فأصاب وجهه وذراعيه، فمسحه بنية التيمم جاز عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يجوز إن وجد ترابا آخر.

﴿وأما التيمم بالآجر فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز مطلقاً دقّ أو لاقه؛ لأنه من أجزاء الأرض، وإن شوي وتصلب بمنزلة النورة وعند محمد رضي الله عنه يجوز التيمم به إن كان مدقوقاً وإلا فلا، وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه؛ فإن الآجر بالشيء صار كالحجر فأعطي حكمه، فإن كان مدقوقاً أو كان عليه غبار يجوز وإلا فلا.

﴿ولو تيمم بغبار ثوبه أو غيره أي بغبار غير ثوبه من الأغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها أو هبت الريح فأثار الغبار فأصاب وجهه وذراعيه، فمسحه أي العضو الذي أصابه الغبار من الوجه والذراعين أو مسح الغبار الذي أصاب الوجه والذراعين بنية التيمم، جاز تيممه عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما سواء وجد تراباً آخر أو لم يجد وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا يجوز إن وجد تراباً آخر؛ لأن الغبار ليس تراباً من كل وجه، فجاز عند العجز لا عند القدرة، ولهما أنه تراب رقيق فجاز به مطلقاً كما في الخشن.

[مطلب في التيمم بالملح ونحوه]

ولو تيمم بالملح إن كان مائياً لا يجوز، وإن كان جبلياً يجوز به، وقال شمس الأئمة: الصحيح عندي أنه لا يجوز، كذا ذكره في المحيط. والسبب بمنزلة الملح، وذكر الإسيجاني في شرحه: يجوز التيمم بالسبخة.

﴿ولوتيمم بالملح نظر إن كان مائياً أي كان ماء فجمد لا يجوز؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض وإن كان جبلياً أي معدنياً، وهو ما استحال ملحا من أجزاء الأرض يجوز التيمم به؛ لأنه من جنس الأرض وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح عندي أنه لا يجوز كأن وجهه أنه لما استحال التحق بالمائي لتبدل طبعه إلى طبعه حتى أنه يذوب في الماء وينحل بالبرد، ويشتد بالحر كالمائي، فخرج من كونه من أجزاء الأرض كذا ذكره في المحيط وقال في الخلاصة: والأصح ^(١) هو الجواز، وقال شمس الأئمة الحلواني في

(١) في المخطوط الأول «والأصح أنه هو الجواز»، وفي المخطوط الثاني «الصحيح هو الجواز».

المنتقى: الأصح أنه لا يجوز. انتهى. وقال قاضي خان: واختلفوا في الجبلي، والصحيح هو الجواز.

﴿وَالسَّبْخَةُ﴾ - بفتح السين مع فتح الباء وسكونها - وهي أرض ذات نز وملح كذا في القاموس ﴿بمنزلة الملح﴾ فإن غلب عليها النز^(١) لا يجوز التيمم بها كالمالح المائي، وإن غلب عليها التراب جاز كالمالح الجبلي، وقال في الخلاصة: ولوتيمم بأرض سبخة إن كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه ﴿وذكر الإسيجاني في شرحه: يجوز التيمم بالسبخة﴾ بناء على الغالب، وهو عدم الفرق بالنز.

[مطلب في التيمم بالطين والوحل]

مسافر أصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد تراباً ولا حجراً، ولا ماء فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم به، ولا يجوز التيمم بالطين، قال شمس الأئمة: لا يتيمم بالطين، وإن فعل يجوز.

. ﴿مسافر أصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد تراباً﴾ جافاً، يتيمم به ﴿ولا حجراً و لا ماء﴾ يتوضأ به ﴿فإنه يلطخ ثوبه﴾ أو بدنه أو غير ذلك ﴿بالطين ويجففه ويفركه﴾ بعد الجفاف ﴿ويتيمم به﴾ وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة إذا خرج إلى السفر.

﴿ولا يجوز التيمم بالطين﴾ لأن فيه تشويه الوجه^(٢)، وقيل؛ لأن الغالب عليه الماء ﴿قال شمس الأئمة﴾ الحلواني ﴿لا يتيمم بالطين﴾ أي لا ينبغي أن يفعل ﴿وإن فعل يجوز﴾ وهو الظاهر لحصول المقصود، وفي الولو الجية وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف؛ لكن مشايخنا قالوا: هذا قول أبي يوسف رضي الله عنه فإن عنده لا يتيمم إلا بالتراب والرمل، فأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه إن خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين وإلا فلا.

(١) (النِّز) ما يتحلب من الأرض من الماء. (المعجم الوسيط)

(٢) في المخطوط الأول «تسويد الوجه» مكان «تشويه الوجه».

[مطلب في التيمم بالجص ونحوه]

وكذا يجوز التيمم بالجص والحصي والكيان والحباب والغضارة والحيطان من المدر، سواء كان عليه غبار أو لم يكن، ولا يجوز التيمم بالغضارة المَطْلِيِّ بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء إلا إذا كان عليها غبار.

﴿وكذا﴾ أي كما جاز التيمم بالحجر ونحوه ﴿يجوز التيمم بالجص والحصي والكيان والحباب والغضارة﴾ وهو الطين اللازب الحر الأخضر، كذا في القاموس، والمراد به ما يعمل منه من السكرج ونحوهما، وهذا إذا لم تطل بالآنك ﴿والحيطان من المدر﴾ أو اللبنة ﴿سواء كان عليه﴾ أي كل من المذكورات ﴿غبار أو لم يكن﴾ عند أبي حنيفة رضي الله عنه وفي إحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ﴿ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك﴾ - بمد الهمزة وضم النون - وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الأرض ﴿ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء﴾ في أن أيها كان مطليا بالآنك، لم يجز التيمم به، وما لم يكن مطليا به منها، جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي، جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضيخان ﴿إلا إذا كان عليها﴾ أي على الغضارة المطلي بالآنك ﴿غبار﴾؛ فإنه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم.

[مطلب في التيمم بالخزف والرماد]

ولوتيمم بالخزف إن كان متخذًا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز، وإن تيمم بالرماد لا يجوز، وإن اختلط الرماد بالتراب، إن كان التراب غالبًا، يجوز، وإن كان الرماد غالبًا لا يجوز.

﴿ولوتيمم بالخزف﴾ أي الفخار ﴿إن كان متخذًا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية﴾ كالفحم والشعر وغيرهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوداق^(١)

(١) هكذا أي «البوداق» في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة إلا أن هذه الكلمة لم أجد لها في المعاجم

﴿جاز﴾ التيمم به، وإن لم يكن عليه غبار، وإن كان فيه شيء من الأدوية ظاهراً، لا يجوز إلا أن يكون عليه غبار لما تقدم في المطلي بالأنك، وكان ينبغي أن تعتبر الغلبة؛ لكن لم يعتبروها؛ لأنه بخلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من جنس الأرض من كل وجه ﴿وإن تيمم بالرماد لا يجوز، وإن اختلط الرماد بالتراب﴾ نُظِرَ ﴿إن كان التراب غالباً، يجوز، وإن كان الرماد غالباً لا يجوز﴾؛ لأن الحكم في مثله للغالب، والفرق بينه وبين الخزف المخلوط تقدم آنفاً.

[مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف]

وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها، جازت الصلاة عليها، ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية، وروي عن أصحابنا أنه يجوز أيضاً.

﴿وإن أصابت الأرض نجاسة﴾ سواء كانت رقيقة أو كثيفة ﴿فجفت بالشمس﴾ التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب، وليس بشرط حتى لوجفت في الظل بالريح أو بالنار، فالحكم واحد ﴿وذهب أثرها﴾ من اللون والرائحة ﴿جازت الصلاة عليها﴾ للحكم بطهارتها لما روي ابن أبي شيبة عن أبي قلابة أنه قال: زكوة الأرض يبسها^(١)، وروي عبدالرزاق عنه: جفوف الأرض طهورها، ورفع الأول صاحب الهداية وغيره، وذكره في المبسوط: أيها أرض جفت فقد ذكت حديثاً. والله أعلم بذلك.

وفي سنن أبي داود، باب طهور الأرض إذا يبست، وساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عَزَباً^(٢)، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك انتهى،^(٣) فلولا اعتبار أنها تطهر

المتداولة؛ فلعلها تصحيف «البنادق».

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب: في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، رقم: ٦٢٤.

(٢) العَزْبُ: من لم يكن له زوجة. (المعجم الوسيط وغيره)

(٣) أبوداؤد، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨٢، باب في طهور الأرض إذا يبست.

بالجفاف كان ذلك تبقيةً لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة؛ إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة، وكون ذلك في غير بقعة لقوله: «كانت تقبل وتدبر وتبول»؛ فإن هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد^(١)، ولأنها لوبقيت نجسة بعد الجفاف، لم يتركها للأمر بتطهير المساجد ﴿و﴾ لكن ﴿لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية﴾ قيل؛ لأن اشتراط طهارة الصعيد ثبتت بنص الكتاب؛ فلا تتأدي بما ثبت بخبر الواحد، قيل عليه طهارة المكان في الصلاة ثبتت بدلالة الكتاب، وهي تعمل عمل العبادة. وأجيب بأن طهارة المكان ثبتت بدلالة نصٍّ خُصَّ منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالإجماع، وهو^(٢) ما دون الدرهم عندنا، فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد؛ فإنه قطعي، واستشكله صاحب الكافي بأن لفظ «الطيب» مشترك قد أوله أبو يوسف والشافعي رضي الله عنهما بالمنبت، وأولناه بالطاهر، والمؤول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص، وأجاب عنه صاحب الكفاية بأن الشافعي وأبا يوسف رضي الله عنهما وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها أحد، فيكون قطعياً.

أقول: موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم أن يكون بهذا النص بعد ما قالوا: المراد به المنبت سيما عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ فإنه من القائلين بأن المشترك لا عموم له؛ بل يجوز كونها شرطاً^(٣) بدليل آخر من الحديث أو القياس على اشتراطها في الماء، ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان أيضاً، فالأولى في الفرق أن يقال: التيمم مفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريته، والصلاة مفتقرة إلى الطهارة فحسب، وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته ﴿وروي﴾ رواية نادرة رواها ابن كاس^(٤) ﴿عن أصحابنا أنه﴾ أي التيمم ﴿يجوز

(١) في المخطوط الأول «يدل على الاستمرار» مكان «يفيد التكرار والتجدد».

(٢) كلمة «هو» لا توجد في النسخ المخطوطة.

(٣) في النسخ المتداولة هكذا أي شرطها مع أن القواعد تقتضي أن تكون «شرطياً». والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤) هو علي بن محمد بن الحسن أبو القاسم النخعي الكوفي الفقيه الحنفي المعروف بابن كاس ولي قضاء دمشق وغيرها وكان إماماً في الفقه كبير القدر من ولد الأشتر النخعي غرق يوم عاشوراء فأخرج ثم مات سنة أربع وعشرين وثلاث مائة الخ. (الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ٢١ / ٢٨٤)

أيضا ﴿ على الأرض التي طهرت بالجفاف، ذكره في المستصفى.

[مطلب في تيمم رجلين من موضع واحد]

وإذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع أيضا جاز.

﴿ وإذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع ﴾ أي ضرب يديه على موضع ضرب يدي الأول ﴿ أيضا جاز ﴾ لأنه لم يصِرْ مستعملا، إنما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء، وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهرا، وأما على قول من جعلها منه ففيه إشكال.

[مطلب: التيمم في الجنابة والحدث سواء]

والتيمم في الجنابة والحدث سواء.

﴿ والتيمم في الجنابة والحدث سواء ﴾ أي صفة التيمم لمن عليه الغسل، ولمن عليه الوضوء واحدة. وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تفعل بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه^(١)، وعلى هذا الحكم انعقد الإجماع.

[مطلب فيمن صلى بالتيمم ثم وجد ماء]

ولوصلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد.

﴿ ولوصلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد ﴾ لما تقدم أنه أدى الصلاة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها، فسقطت عنه أصلا لإتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره

(١) البخاري، كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم: ٣٤٧.

ثم أيسر، وأمثال ذلك.

[مطلب في التيمم لصلاة الجنائز والعيد]

والصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنائز إذا خاف الفوت إلا الولي.

﴿و﴾ الرجل ﴿الصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنائز إذا خاف الفوت﴾ وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز؛ لأنه تيمم مع عدم شرطه، قلنا: مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء، فيجوز تيممه، أما الأولى فلأن تعلق فرض الكفاية على العموم غير أنه يسقط بفعل البعض، وأما الثانية فهي فرض المسألة، وقد حدث الدارقطني بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بجنائز وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها،^(١) وذكره مشايخنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام.

ولكن لا يخلو الاستدلال بهذا الأثر عن نظر ﴿إلا الولي﴾؛ فإنه لا يجوز له التيمم؛ لأنه ينتظر فلا يخاف الفوت، وعلى هذا فلاحاجة إلى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يجوز للولي التيمم، وفي ظاهر الرواية يجوز، وفي الذخيرة: فإن كان إماماً أو كان حق الصلاة له، جاز التيمم له أيضاً، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه برواية الحسن أنه لا يجوز له التيمم، قال شمس الأئمة: الصحيح هذا، وكذا صححه في الهداية معللاً بأن للولي حق الإعادة؛ فلا فوات في حقه، فعلى هذا ينبغي أن يراد من الولي من له ولاية الصلاة ليشتمل السلطان والقاضي وغيرهما ممن له حق التقدم، لا ما يتبادر إلى الذهن أن المراد منه قريب الميت إلا أن تعليل صاحب الهداية لما صححه، لا يخلو من إشكال على كلا التقديرين، أما على تقدير أن يراد من له حق التقدم فلأن قوله: للولي حق الإعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما إذا صلى قريب الميت على ما ذكره في المنافع من أنه ليس لأحد بعده الإعادة سلطاناً كان أو غيره، وأما على تقدير أن يراد منه قريب الميت فكذلك؛ لأنه لو

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٧٥، باب: الوضوء والتيمم من أنية المشركين.

صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه، لا يكون له حق الإعادة، فقد تحقق الفوات في حقه أيضاً، اللهم إلا أن يقال نختار التقدير الأول.

ولانسلم ما ذكره صاحب المنافع^(١) من أنه ليس للسلطان ونحوه حق الإعادة بعد صلاة الولي القريب، فقد قال نجم الدين الزاهدي في قول القدوري: فإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي عليه بعد، هذا إذا كان حق الصلاة له بأن لم يحضر السلطان، أما إذا حضر - وصلى عليه الولي يعيد السلطان.

فالحاصل أن المجوز للتيمم خوف الفوت، ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره، وما صححوه من أنه لا يجوز للولي يجب أن يراد بالولي فيه من له حق التقدم؛ لأنه الذي لا يخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلاة العيد - لتوضاً في الابتداء - بالاتفاق من أصحابنا.

[مطلب في تيمم من أحدث في صلاة العيد]

وكذا إذا أحدث المتوضي في صلاة العيد، تيمم وبني في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا يجوز له التيمم، وكذا إن خاف خروج الوقت.

﴿وكذا إذا أحدث المتوضي﴾ أي من شرع بالوضوء ﴿في صلاة العيد، تيمم وبني في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالوا: لا يجوز له التيمم﴾^(٢)؛ لأنه أمن الفوات؛ لأن اللاحق خلف الإمام حكماً، وإن فرغ الإمام، وله أن الخوف باق؛ لأنه يوم زحمة، فيغلب اعتراء عارض يفسد عليه صلاته، وإنما فرض المسألة في المتوضي؛ لأن من شرع بالتيمم إذا أحدث، يبني بالتيمم اتفاقاً؛ لأننا لو أوجبنا عليه الوضوء بناء على أنه يكون واجداً للماء في صلاته ففسد كذا في الهداية، ومعناه أن الحكم بوجود الوضوء عليه بناء على أنه لاحق، فلا فوت عليه، فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلاة بالتيمم بناء على أن الحكم بوجود الماء بعد الحدث، يستلزم

(١) إشارة إلى «المنافع في فوائد النافع» لأحمد بن عمر بن محمد النسفي. (انظر: كشف الظنون ٢/١٩٢١)

(٢) جملة «وقالوا: لا يجوز التيمم» لم تعد من المتن في نسخة الغنية المطبوعة.

الحكم بوجوده في الصلاة؛ إذ لا فضلة بين زمانه وما قبله أصلاً، وقيل عليه إن الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت، وقد زال بسبق الحدث، فيجب أن يتغير^(١) الاعتبار الشرعي، فيُعدَّ قبل الحدث عادماً، وبعده واجداً.

ولا يقال: لو أوجبنا الوضوء حينئذ فسدت صلواته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت؛ لأننا نقول: الانتقاض حينئذ لا يتحقق؛ لأن انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث، ويُؤيِّده ما قال قاضي خان في فضل المسح من فتاواه: ماسح الخف إذا أحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل أن يتوضأ كان له أن يتوضأ، ويغسل رجليه ويبنى كالمصلي بالتيمم، إذ أحدث في صلواته فانصرف ثم وجد ماء كان له أن يتوضأ، ويبنى على صلاته انتهى، فعلم أن صلواته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة، والفرق بين هذا وبين ما إذا وجد الماء في خلال صلاته هو: أن التيمم إنما ينتقض ثم عند روية الماء بصفة الاستناد؛ لأنه يصير محدثاً بالحدث السابق؛ إذ إصابة الماء ليست بحدث، وإن القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف، يبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض التيمم بالحدث الطارئ قبل ذلك، فلم ينتقض بصفة الاستناد، ولم توجد القدرة على الأصل حال قيام الخلف، ذكره في الكفاية.

واعلم أن الخلاف في مسألة الكتاب فيما إذا خاف أي شك في الإدراك وعدمه حتى لو كان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد، لا يتيمم إجماعاً ﴿وكذا إن خاف خروج الوقت﴾ لتوضأ بعد ما شرع متوضئاً تيمم وبنى بلا خلاف؛ لأنها تبطل بخروج الوقت كالجمعة، فيتحقق الفوت؛ لأنها لا تقضى بعده.

[مطلب: لا يجوز التيمم للبناء في غير صلاة العيد ولو خاف خروج الوقت]

ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا يتيمم؛ بل يتوضأ ويقضي. وكذا لو خاف فوت الجمعة، يتوضأ ويصلي الظهر.

(١) في المخطوط الأول «أن لا يتغير» مكان «أن يتغير».

﴿ولو خاف خروج الوقت﴾ لو اشتغل بالوضوء ﴿في سائر الصلوات﴾ ما عدا صلاة الجنائز والعيد ﴿لا يتيمم﴾ عندنا ﴿بل يتوضأ ويقضي﴾ الصلاة إن خرج الوقت، وقال زفر رضي الله عنه: يتيمم ولا يتوضأ؛ لأن التيمم إنما شرع لتحصيل الصلاة في وقتها، فلم يلزمه قولهم: إن الفوات إلى خلف كلا فوات، ولم يتوجه سوي أن التقصير جاء من قبله، فلا يوجب الترخيص عليه، وهو إنما يتيمم إذا أخر لا لعذر، كذا قاله المحقق الشيخ كمال الدين بن المهام.

ونقل نجم الدين الزاهدي عن الحلواني: المسافر إذا لم يجد مكاناً طاهراً بأن كان على الأرض نجاسات أو ابتلت بالمطر واختلطت، فإن قدر على أن يسرع المشي - حتى يجد مكاناً طاهراً قبل خروج الوقت فعل وإلا يصلي بالإيماء ولا يعيد، قال: ثم الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الإيماء ولم يعتبر لجواز التيمم، وزفر رضي الله عنه سوى بينهما، وقد قال مشايخنا في التيمم: إنه يعتبر الوقت أيضاً، والرواية في هذا رواية ثمة؛ إذ لا فرق بينهما، والرواية في فصل التيمم رواية ههنا، فإذا في المسئلتين جميعاً روايتان انتهى، وحينئذ فالاحتياط أن يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدين بيقين.

﴿وكذا لو خاف فوت الجمعة﴾ مع الإمام لتوضأ، فإنه لا يتيمم؛ بل ﴿يتوضأ ويصلي الظهر﴾ إذا فاتته؛ لأن فرض الوقت هو الظهر عندنا، وقد أمر بإسقاطها بالجمعة، ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الأصل بالوضوء، وقد قالوا: الأصل أن ما يفوت لا إلى خلف، يجوز أن يتيمم خوف فواته كالجنائز والعيد، وما يفوت إلى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته؛ بل يتوضأ، فإن فات يأتي بخلفه، وقد يقال: هذا غير مسلم إذا كان في الخلف خلل كالقضاء، ولا بد من الدليل على أن القضاء أولى من الأداء بالتيمم، ولم يأتوا عليه بدليل، فالاختياط ما قلنا آنفاً.

[مطلب : لو تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد عند القدرة فليس بشيء]

ولو تيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة، فذلك التيمم ليس بشيء، المسافر يطأ جاريته وإن علم بعدم الماء، يجوز له التيمم.

﴿ولوتيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة﴾ على استعماله ﴿فذلك التيمم ليس بشيء﴾ معتبر في الشرع؛ بل هو عدم؛ لأن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكماً، ولم يوجد واحد منهما، فلا يجوز، والتيمم لصلاة الجنائزاة عند خوف الفوت عادم حكماً بالنظر إليها؛ لأنه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف لمس المصحف ودخول المسجد؛ لأنه ليس بعبادة تفوت.

فرع: تيمم لجنائزاة وصلى ثم حضرت أخرى قبل أن يقدر على الوضوء، وهو يخاف فوتها لو توضأ، لا يلزمه إعادة التيمم عندهما خلافاً لمحمد ﷺ. له أن الضرورة الأولى تمت، وهذه ضرورة أخرى، فيجدد لها التيمم. ولهما أن التيمم الأول إنما صح لكونه عاجزاً عن استعمال الماء حكماً، وهذا المعنى باقٍ بالنظر إلى الجنائزاة الأخرى.

﴿المسافر يطأ جاريته﴾ أو زوجته يعني يجوز له أن يطأ ﴿وإن علم﴾ أي ولو علم بعدم الماء، ويجوز له التيمم؛ لأنه طهور المسلم عند عدم الماء، فكما يجوز له أن يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره، فكذا سبب الجنابة؛ إذ هما سواء في منع جواز الصلاة، وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء.

[مطلب : ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وكذا رؤية الماء]

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء، وينقضه رؤية الماء إن قدر على استعماله.

﴿وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء﴾؛ لأنه خلف الوضوء فما ينقض الأصل ينقض الخلف بطريق الأولى، وسيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى.

﴿وينقضه﴾ أي التيمم أيضاً ﴿رؤية الماء﴾ الكافي لطهارته ﴿إن قدر على استعماله﴾ عند الرؤية؛ لأن القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية الصعيد في قوله - عليه الصلاة والسلام - : الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته^(١)، وإنما قيدنا بالكافي لطهارته؛ لأن من عليه الغسل إذا تيمم ثم وجد ماء لا

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤.

يكفي لغسله أو المحدث إذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيمُّمه، ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافاً للشافعي وأحمد رضي الله عنهما؛ فإن عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي، ثم يتيمم لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} ^(١) فإنها نكرة في موضع النفي، فيعمّ كل ماء كافياً أو غيره.

قلنا: المراد الكافي؛ لأنه لا يمكن إجراؤه على عمومه؛ إذ وجود ماء نجس أو محتاج إليه لعطش ونحوه غير مراد إجماعاً، فيراد به أخص الخصوص، والكافي مراد بالإجماع، فسقط غيره، والباقي معتبر بالابتداء.

[مطلب: المتيمم إذا رأى ماءً طهوراً أو مشكوكاً خلال الصلاة]

وإن رآه في خلال الصلاة فسدت، وإن رأى سؤر الحمار أو نبيذ التمر، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله.

﴿وإن رآه في خلال الصلاة فسدت﴾؛ لانتقاض طهارته بمقتضى إطلاق الأمر بامساس الماء البشرية عند وجدانه في الحديث المتقدم، وهو حجة على الأئمة الثلاثة في قولهم بعدم الانتقاض إذا وجدته في خلال الصلاة ﴿وإن رأى﴾ المصلي ﴿سؤر الحمار أو نبيذ التمر﴾ وقدر على استعماله ﴿فسدت صلاته عند أبي حنيفة﴾ هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة؛ اللهم إلا أن يراد من الفساد وجوب الإعادة؛ فإن المذكور في كتب الفتاوى: المصلي بالتيمم إذا رأى سؤر حمار، فإنه يمضي على صلاته ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار، وزاد في الخلاصة عن أبي يوسف رضي الله عنه يمضي على صلاته، ولا يعيد، وذلك لما تقدم أن الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار، وليس المراد الجمع بينهما معاً في آن واحد؛ بل المراد أن يؤدي الصلاة بهما إماماً معاً، وإماماً على التعاقب بأن صلى أولاً بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار أو عكس.

وأما في نبيذ التمر فمسلمة، وهي الرواية المرجوع عنها أن الوضوء بنبيذ التمر لازم إذا لم يجد غيره، وأما على الرواية المرجوع إليها، وهي قول أبي يوسف رضي الله عنه إنه يتيمم، ولا يتوضأ به.

فلا تفسد صلاته ولا يعيدها، وعلى قول مُحَمَّد ﷺ يمضي عليها ويعيدها كما في سؤرحمار.

[مطلب فيمن رأى سراباً فظن ماءً]

وإن رأى سراباً، فظن أنه ماء، فمشى نحوه فإذا هو سراب، فسدت صلاته، وإن شك أنه ماء أو سراب، فاستوى الظنان فإنه يمضي على صلوته، فإن كان ماء يتوضأ به ويستقبل الصلاة.

﴿وإن رأى﴾ المصلي بالتيمم ﴿سراباً، فظن أنه ماء فمشى نحوه فإذا هو سراب، فسدت صلاته﴾ سواء جاوز موضع صلاته أولاً؛ لأنه قصد القطع قصداً مقروناً بفعله؛ لكن يحل له القطع إذا غلب على ظنه أنه ماء ﴿وإن شك أنه ماء أو سراب، فاستوى الظنان﴾ أي طرفاً التردد ﴿فإنه﴾ حينئذ ﴿يمضي على صلوته﴾ ولا يحل له أن يقطعها بالشك، فإذا فرغ منها نظر: ﴿فإن كان﴾ الذي رآه ﴿ماء يتوضأ به ويستقبل الصلاة﴾ أي يعيدها وإلا فلا، وكذا تجب الإعادة، لو ظن أن المرئي سراب ثم تبين أنه ماء، والأصل أن اليقين لا يزول بالشك، وأنه لا يُعتبر بالظن المتيقن خطأؤه.

[مطلب فيمن تيمم ثم مر بماء]

المسافر إذا مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه إلا إذا كان الماء كثيراً، فيستدل بكثرته على أنه وضع للوضوء والشرب. ولو أن التيمم مر بالماء وهو لا يعلم به أو كان نائماً حال المرور، لا ينتقض تيممه، وكذا لو علم ولم يقدر على النزول إما خوف عدو أو سبع.

﴿المسافر إذا مر بماء موضوع في الجب﴾ أي الزبير^(١) ﴿لا ينتقض تيممه﴾؛ لأنه لم يوضع للوضوء ظاهراً ﴿إلا إذا كان الماء كثيراً، فيستدل﴾ بكثرته على أنه وضع للوضوء والشرب ﴿جميعاً، والأولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل

(١) الزبير - بالكسر - : الدن. (انظر: تاج العروس)

لمطلق الأخذ شرباً أو غيره ينتقض، وإن تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا، وإن اشتبه فحينئذ يستدل بالكثرة، وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي^(١) عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب، فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقاً، والأول أصح.

﴿ولو أن المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به أو كان نائماً﴾ حال المرور ﴿لا ينتقض تيممه﴾ في الحالين اتفاقاً، في رواية لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله، وفي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهي التي مشى عليها صاحب الهداية، وكثيرون أن النائم ينتقض تيممه؛ لأن المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر، فكان قادراً تقديراً، والأول أولى.

﴿وكذا﴾ لا ينتقض تيممه ﴿لوعلم﴾ بالماء ﴿و﴾ لكن ﴿لم يقدر على النزول﴾ للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول ﴿إما خوف عدو﴾ أو خوف ﴿سبع﴾ أو نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء إلا بلزوم ضرر، كما إذا كانت دابته جموحاً لا يقدر أن يركبها أو كان شيخاً ضعيفاً لا يقدر على الركوب وليس عنده من يُعينه، وبالجملة فإذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداءً لا ينتقض تيممه وإلا ينتقض.

[مطلب فيمن اغتسل وقد بقيت على بدنه لمعة]

جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة، وليس معه ماء يتيمم للمعة، وإن وجد ماء وأحدث، يغسل اللمعة ويتيمم للحدث إذا كان الماء يكفي للمعة، ولا يكفي للوضوء، وإن كان يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة، يتوضأ به، وإن كان يكفي لأحدهما على الانفرد فإنه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه أن يبدأ بغسل اللمعة، ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم.

﴿جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة﴾ - بضم اللام وسكون الميم - أي بقعة لم

(١) هو الحسين بن خضر النسفي: (م: ٤٢٤ هـ) قاض، من فقهاء الحنفية، له (الفوائد) و (الفتاوى) كان من ساكني بخارى، وأقام ببغداد مدة، ومات في بخارى. (انظر: الأعلام للزركلي ٢/٢٣٧).

يصبها الماء ﴿وليس معه ماء﴾ يغسلها به ﴿يتيمم للمعة﴾؛ لأن الجنابة باقية لعدم التجزي، وليس عنده ماء، فيتيمم ﴿وإن وجد ماء﴾ بعد ما تيمم ﴿و﴾ بعد ما أحدث يغسل اللُّمعة ويتيمم للحدث إذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء؛ لأنه كالمعدوم بالنظر إلى الحدث؛ لأن وجود الماء غير الكافي كلا وجود؛ إذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزي.

﴿وإن كان﴾ الماء ﴿يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به﴾ ولا ينتقض تيمم الجنابة؛ لأن الماء في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها ﴿وإن كان﴾ الماء ﴿يكفي لأحدهما﴾ إما للوضوء وإما للُّمعة ﴿على﴾ سبيل ﴿الانفراد﴾ ولا يكفي لهما معا ﴿فإنه يغسل اللُّمعة﴾؛ لأنها أغلظ الحدثين وأغلظ الحديثين أهم ﴿ويتيمم﴾ لأجل الحدث ﴿و﴾ يجب ﴿عليه أن يبدأ بغسل اللُّمعة﴾ ليصير عادماً للماء في حق الحدث، ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند مُحَمَّد ﷺ؛ لأن صرف ذلك الماء إلى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده؛ بل على سبيل الأولوية، فوجوده يمنع التيمم للحدث، وعند أبي يوسف ﷺ صرفه إلى اللمعة واجب، فهو كالمعدوم بالنسبة إلى الحدث، فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة، ولو كان تيمم بعد ما أحدث لأجل الحدث في هذه المسألة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لأحدهما فقط ينتقض ويتيمم لحدث عند مُحَمَّد ﷺ، فيعيده بعد غسل اللمعة، ولا ينتقض عند أبي يوسف ﷺ بناء على ما تقدم.

﴿ولو كان معه﴾ أي مع الذي بقيت عليه لمعة أو مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكيمة مطلقاً ﴿ثوب نجس﴾ وهو مضطرب إلى تطهيره والماء يكفي لأحد الطهارتين فقط ﴿فإنه يغسل الثوب﴾ بذلك الماء ﴿ويتيمم﴾ لما عليه من الحدث؛ لأن التيمم خلف الطهارة بالماء، فإذا غسل الثوب وتيمم يكون قد أتى بالطهارتين: الحكيمة والحقيقية، ولو أزال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر، فيكون آثماً؛ لكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله في الحكيمة.

[مطلب في إمامة التيمم للمتوضئين]

تيمم أم قوما متوضئين يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ
خلافاً لمُحَمَّد ﷺ.

﴿تيمم أم قوما متوضئين يجوز﴾ فعله ﴿عند أبي حنيفة وأبي يوسف﴾ خلافا لمحمد.

والأصل في مثل هذا أن بناء القوي على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول: إن التيمم طهارة ضرورية يصار إليها عند العجز، والطهارة بالماء أصلية، فكانت أقوى فيلزم بناء القوي على الضعيف.

ولهما أن التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلاة، ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة.

ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا، ومطلقة في الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت - وكان ذلك في الحيضة الثلاثة بعد الطلاق الرجعي - تنقطع رجعتها بدون أن تصلي كما لو اغتسلت، وهما عكسا، وذلك؛ لأن محمد احتاط في الموضعين فلم يجوز إمامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلاة بيقين، وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة، وهما اختارا أنه طهارة مطلقة في حق الصلاة؛ لأن الشارع أعطى له حكم الطهارة المطلقة في حقها، قال تعالى: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} ^(١)؛ ولكنه في الحقيقة تلويث، وليس بطهارة، فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد، وهو الصلاة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم إليه القبض.

[مطلب في إمامة القاعد]

وكذلك القاعد إذا أم قوما قائمين.

﴿وكذلك﴾ على هذا الخلاف ﴿القاعد إذا أم قوما قائمين﴾ عندهما يجوز وعند محمد لا، بناء على أن صلاة القائم أقوى وبناء القوي على الضعيف غير جائز، وهو القياس ولكنها تركاه بالاستحسان، وهو ما ثبت في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة فقالت: ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى، الحديث إلى أن قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ أن يصلي بالناس إلى أن قالت: ثم

وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين: أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر، ذهب ليتأخر فأوماً إليه أن لا تتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد^(١)، وما روي أنه ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر، وإن صح لا يقوى قوة حديث الصحيحين على أن البيهقي قال: لا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إماما صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموماً صباح يوم الاثنين، ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم أرخى به^(٢)؛ فإن ذلك كان في الركعة الأولى ثم إنه - عليه السلام - وجد من نفسه خفة، فخرج فأدرك معه الثانية.

[مطلب في إمامة المعذور والماسح على الخف ونحوه]

وأما الماسح على الخف أو على الجبيرة، فإنه يؤم الغاسلين بالاتفاق، وذكر في المختصر، وفي شرح الإسيبجاني: لا تصح إمامة صاحب الجرح للأصحاء، وكذا إمامة الأمي للقاري، وكذا العاري لللابس^(٣)، ولو أمّا من هو بمثل حالهما جاز.

﴿وأما الماسح على الخف أو على الجبيرة، فإنه يؤم الغاسلين بالاتفاق﴾ أما المسح على

- (١) البخاري، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٨٧.
- (٢) البخاري، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم: ٦٨٠. ولفظه: ... عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري - وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه - أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجر ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهمنا أن نفتن من الفرحة برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه.
- (٣) «وكذا العاري لللابس» هذه القطعة موجودة في نسخ المتن؛ ولكنها لا توجد في نسخة الغنية المخطوطة والمطبوعة.

الخف فلا إجماع على أنه طهارة غير ضرورية، فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق، وكذلك مسح الجبيرة؛ فإنه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا، وليس كطهارة المستحاضة، ولا يستغني محمد عن الفرق بينه وبين التيمم، فكما أن التيمم شرع لضرورة عدم قدرة استعمال الماء، كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل، وكلاهما مغيا بوجود القدرة وزوال العجز ﴿وذكر في المختصر﴾ هو شرح المنظومة ﴿وفي شرح الإسيجاني﴾ وفي غيرهما ﴿لا تصح إمامة صاحب الجرح﴾ السائل ومن بمعناه ﴿للأصحاء، وكذا﴾ لا تصح ﴿إمامة الأمي﴾ وهو الذي لا يحسن مقدار ما تجوز به الصلاة من القرآن ﴿للقاري﴾ الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة أو الطهارة من غير عذر بالنظر إلى المقتدي ﴿ولوأما﴾ أي صاحب الجرح والأي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع، وإنما ذكر هذه المسائل استطرادا و محلها مباحث الاقتداء، وتأتي إن شاء الله تعالى.

[فصل في بيان أحكام المياه المختلفة والحياض]

[مطلب: الماء المطلق وأثره في تطهير النجاسة]

وتجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار، وتزول بها النجاسة حكيمية كانت أوحقيقية.

تقدم أن تقديم التيمم إنما وقع لمناسبة وأن الأصل إرداف بيان الوضوء والغسل ببيان آلتها، فعوده إلى ذلك الأصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه، وإذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب أن يعطف عليه ما يجوز به الوضوء والغسل، فقال: ﴿وتجوز الطهارة﴾ الحكيمية ﴿بماء مطلق﴾ وهو ما يسمّى في العرف «ماء» من غير احتياج إلى تقييد في تعريف ذاته، فإضافته إلى محله كماء البئر أو إلى صفته كماء المد أو إلى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد؛ ولذا يسمّى المنتجس ماء مطلقاً، فاحتاج إلى الاحتراز عنه بقوله: ﴿طاهر﴾ ولو كانت المجاورة تكسبه تقييد الماء، احتيج بعد ذكر الإطلاق إلى ذكر الطاهر ﴿كماء السماء﴾ أي المطرومات ﴿الأودية﴾ أي الأنهار ﴿و﴾ ماء ﴿العيون﴾ أي ينابيع ﴿و﴾ ماء ﴿الآبار﴾ - بمد الهمزة وفتح الباء بعدها ألف وبقصرها وإسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف - جمع بئر ﴿و﴾ ماء ﴿البحار وتزول بها﴾ أي بالمياه المذكورة ﴿النجاسة﴾ مطلقاً ﴿حكيمية كانت﴾ وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء أو الغسل أو خلفها عند إرادة الصلاة لأجله سميت حكيمية لاختصاص تحققها بالحكم ﴿أو حقيقية﴾ وهي العين التي حكم الشرع بوجوب إزالتها من البدن إن كانت فيه عند إرادة الصلاة مع القدرة، سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بأنها نجسة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(١)، دلّ بعبارة على كون ماء المطر مُطَهِّراً وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهراً ما لم يعرض لها عارضٌ يزيل ذلك الحكم عنها.

(١) الأنفال: ١١.

[مطلب في الماء المقيد واستعماله لتطهير النجاسة]

ولا تجوز بالماء المقيد، كماء الأشجار والثمار والبطيخ والباقلاء والمرق وماء الزردج، وماء الزعفران، وكذا بماء الورد و الخل والعصير ونحو ذلك، وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا أنفاً من الماء المقيد.

﴿ولا تجوز﴾ الطهارة الحكمية ﴿بالماء المقيد﴾ وهو ما احتيج في تعريف ذاته إلى قيد زائد على لفظ الماء ﴿كماء الأشجار﴾ كالرياس^(١) ونحوه وماء ﴿الثمار﴾ مثل التفاح وشبهه ﴿و﴾ ماء ﴿البطيخ﴾ والخيار والقثاء ونحو ذلك، واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم، قيل: يجوز الوضوء به، وقيل: لا وهو الأحوط^(٢) ﴿و﴾ ماء ﴿الباقلاء﴾ - بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها - وهو الماء الذي طبخ فيه على ما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى ﴿و﴾ مثل ﴿المرق﴾ أي ينطبخ فيه اللحم ونحوه، ﴿وماء الزردج﴾ وهو ما يخرج من العصفرة المنقوع فيطرح ولا يصبغ به، وهذا إذا كان ثخيناً، أما إذا كان رقيقاً على أصل سيلانه، فتجوز الطهارة به كماء المد ونحوه ﴿و﴾ ماء ﴿الزعفران﴾ والمراد أيضاً ما خثر به وخرج عن الرقة أو ما يستخرج منها رطبا، كما يستخرج من الورد ﴿وكذا﴾ لا يجوز الطهارة ﴿بماء الورد﴾ وسائر الأزهار ﴿و﴾ كذا ﴿الخل والعصير﴾ أي ماء العنب ﴿ونحو ذلك﴾ كالأشربة.

﴿وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به﴾ وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع أجزائه به بالجفاف، واحتترز به عن نحو العسل والسمن؛ فإنه لا يمكن إزالتها به؛ لأن تديقه^(٣) ودسومه لا تزول بالعصر والجفاف،

(١) هونبات معمر ينبت في البلاد الباردة والجبال ذوات الثلوج تؤكل ضلوعه وتربب ويعصر منه شراب

الرياس. (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) «واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم، قيل: يجوز الوضوء به، وقيل: لا وهو الأحوط» هذه القطعة

لا توجد في المخطوط الثاني؛ ولكنها موجودة في الأول.

(٣) هكذا في عامة نسخ الغنية أي تديقه؛ ولكن لم أجد هذه الكلمة في القواميس ولا في كتب الفقه

وقوله: ﴿كاللبن﴾ فيه نظر؛ فإنه لا يزال النجاسة، قال في الكفاية: قوله مما إذا عصر انعصر، احترز به عن مثل الدهن واللبن؛ لأن ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب، وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن؛ لأن ما فيه من الدسومة لا ينعصر، وما نقله في الخلاصة عن نظم الزندوستي أن الرُّب^(١) و المري^(٢) واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف، مخالف لسائر الكتب والروايات، ولا يلتفت إليه. ﴿والخل﴾ فإنه أقلع من الماء للنجاسة ﴿والعصير وبما ذكرنا﴾ أنفا ﴿من الماء المقيد﴾ بشرط أن ينعصر بالعصر، كماء الأشجار والثمار والأزهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق، وما فيه خثورة^(٣).

[مطلب في التطهير بالعسل والدهن ونحوه]

وإن غسل النجاسة بالعسل أو الدبس بالسمن أو الدهن^(٤) لا يزالها؛ لأنها لا تنعصر بالعصر.

و ﴿إن غسل النجاسة﴾ الحقيقية ﴿بالعسل﴾ أو الدبس ونحوه من الربوب ﴿أو بالسمن أو بالدهن﴾ كالزيت والشيرج^(٥) ونحوهما من الأدهان ﴿لا يزالها﴾ ذلك الغسل النجاسة ﴿لأنها﴾ أي الأشياء المذكورة ﴿لا تنعصر بالعصر﴾ فلا تزول أجزاءها، فلا تزول أجزاء النجاسة تبعاً لها.

ثم إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء، فيه خلاف مُحَمَّد و زفر رضي الله عنه والثلاثة بناءً على أن زوالها بالماء على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، وذلك؛ لأنه كما لاقى النجس تنجس،

الأخرى رغم إطالة البحث. والله أعلم بالصواب.

(١) الرُّب - بالضم - : سَلَفَةٌ خُثَارَةٌ كُلُّ ثَمَرَةٍ بَعْدَ اعْتِصَارِهَا، وَتُفْعَلُ السَّمْنُ. (انظر: القاموس المحيط)

(٢) المري (المري) إدام كالكامخ يؤتدم به قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَم مَثْوَايَ لِبَاخِيَةِ... وَعِنْدَهَا الْمَرِي وَالْكَامِخُ (انظر: المعجم الوسيط)

(٣) من خَثِرَ اللَّبْنُ ونحوه يَخْتَرُّ خَثْرًا وَخَثُورًا وَخَثْرَانًا إِذْ تَخَنُّ وَغَلِظَ. (انظر: المعجم الوسيط)

(٤) في بعض النسخ «أو الدبس» مكان الدهن.

(٥) أي زَيْتُ السَّمْسَمِ. (انظر: المعجم الوسيط)

فالنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالإجماع وبالضرورة لإمكان التطهير الذي كلفنا به، فبقي ما عداه على أصل القياس.

ولهما أنا لانسلم أن إزالة النجاسة بالماء على خلاف القياس؛ بل هو أمر معقول؛ لأن الماء لا ينجس حال الاستعمال؛ لأن النجاسة لاتحل محلين في آن واحد، ففي حال المعالجة لم تزايل العين، وحين انتقالها إلى الماء لاتبقى فيها، ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لون، ويتلاشى ذلك اللون في المحل شيئاً فشيئاً حتى يزول بالكلية زوالاً محسوساً لاشك فيه، فثبت أن زوالها بالماء أمر معقول، والمائع مثله في الإزالة والقلع، فيتعدى الحكم إليه بخلاف الحكمية؛ إذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع؛ بل معنى حكمي خص رفعه بالماء بالنص، فلا يتعدى إلى غيره، ولا فرق في الحقيقية بين الثوب والبدن، وعن أبي يوسف رضي الله عنه التخصيص في البدن بالماء؛ لأن ما عليه نظير الحدث، والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لهما.

[مطلب في الطهارة بماء خالطه شيء طاهر]

وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المدّ والماء الذي اختلط^(١) به الأشنان أو الصابون والزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء إذا لم يزل عنه اسم الماء، وأن يكون رقيقاً بعد، فحكمه حكم الماء المطلق، وذكر في أجناس الناطفي: التوضئ بماء السيل إذا لم تكن رقة الماء غالبية لا يجوز، وذكر في الملتقط: إذا ألقى الزجاج في الماء حتى اسودّ؛ ولكن لم تذهب رقتُهُ جاز الوضوء به، وكذا العفص.

﴿وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر﴾ سواء كان مخالفاً للماء في جميع أوصافه أو في بعضها ﴿فغير أحد أوصافه﴾ من اللون أو الطعم أو الريح ﴿كماء المدّ﴾ أي السيل الذي تغير لونه بالتراب ﴿والماء الذي اختلط به الأشنان﴾^(٢) أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة

(١) في نسخ الشرح «يختلط» مكان «اختلط»؛ ولكن في نسخ المتن «اختلط» وهو يليق بهذا الموضع فأثبتناه.

(٢) الأشنان: لفظ معرب «الخرض»، وهو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في

للماء من حيث الأجزاء ﴿بأن تكون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط، هذا﴾ إذا لم ينزل عنه اسم الماء ﴿بحيث لورآه الرائي يطلق عليه اسم الماء﴾ ﴿و﴾ بشرط ﴿أن يكون رقيقاً بعد﴾ واشتراط عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط الرقة؛ فإن الغليظ قد زال عنه اسم الماء؛ إذ لا يطلق عليه أنه ماء؛ بل زوال الرقة يصلح أن يكون تفسيراً لزوال اسم الماء، وهو الضابط عند مخالطة الأشياء الجامدة للماء من غير طبخ؛ فإنه ما دام رقيقاً يسيل سريعاً كسيالته عند المخالطة ﴿فحكّمه حكم الماء المطلق﴾ يجوز الوضوء به وإلا فلا، ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح، وفيه خلاف الأئمة الثلاثة فيما إذا كان المخالط مما يستغني عنه الماء، بخلاف ماء المد؛ فإن التراب الذي يجري عليه الماء غير مستغني عنه، وأما الأسنان ونحوه، فيستغني عنه فلا يبقى الماء مطلقاً عند مخالطته، حيث يقال: ماء الأسنان وماء الصابون ونحو ذلك، ونحن نقول: إن هذه الإضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات، فلا تفيد التقييد كالبرّ ونحوه، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بغسل الذي وقصته^(١) ناقته بقاء وسدر^(٢).

﴿وذكر في أجناس الناطفي^(٣): التوضؤ بماء السيل إذا لم تكن رقة الماء غالبية لا يجوز﴾ وضابطه ما تقدم من بقاء سرعة السيال كما هو طبع الماء قبل المخالطة ﴿وذكر في الملتقط: إذا ألقى الزاج^(٤) في الماء حتى اسود؛ ولكن لم تذهب رفته جاز الوضوء به﴾ مع تغير لونه وطعمه

صناعة الزجاج، وكان يستعمل «قديماً» في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف إلخ. (انظر: معجم

لغة الفقهاء: ٧٠ / ١)

(١) قوله وقصته ناقته أو أوقصته، الوقص كسر العنق. (فتح الباري: ٢٠٦ / ١)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي (م: ٤٤٦ هـ): فقيه حنفي، من أهل الري. نسبته إلى

عمل الناطف. من كتبه (الأجناس - خ) في أوقاف بغداد، و (الفروق) و (الروضة - خ) في البلدية

(ن ١٢٠٨ ب) و (الواقعات) و (الأحكام - خ) فقه. (انظر: الأعلام للزركلي: ٢١٣ / ١)

(٤) (الزجاج) (الزجاج الأبيض) كبريتات الخرصين و (الزجاج الأزرق) كبريتات النحاس و (الزجاج الأخضر) -

كبريتات الحديد و (زيت الزجاج) حمض الكبريتيك (مج). (انظر: المعجم الوسيط) ويقال له في

وريجحه ﴿وكذا العَفْصُ^(١) إذا طرح في الماء﴾ فاسودَّ، يجوز الوضوء به ما دامت رفته باقية.

[مطلب في الوضوء بماء الحمص والبقلاء ونحوه]

وكذا الحمص والبقلاء إذا أنقَع في الماء ولم تزل رفته وإن تغير لونه أو طعمه أو ريجه، وذكر في الجامع الصغير: لو طبخ الحمص أو البقلاء، إن كان الماء بحال لو برد لا يشخن ولا تزول عنه رقة الماء، جاز الوضوء به وإلا فلا، وذكر في المحيط: لو توضع بماء أغلي بأشنان أو بآس أو بشيء مما يتعالج الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه، وكذا لوبل الخبز في الماء إن بقيت رفته، جاز وإن صار ثخيناً لا يجوز.

﴿وكذا الحمص والبقلاء﴾ ونحوهما ﴿إذا أنقَع في الماء ولم تزل رفته﴾ يجوز الوضوء به ﴿وإن تغير﴾ أي ولو تغير ﴿لونه أو طعمه أو ريجه﴾؛ لأن المعتبر في مثله بقاء الرقة ﴿وذكر في الجامع الصغير﴾ لقاضيخان ﴿لو طبخ الحمص أو البقالي، إن كان الماء بحال لو برد لا يشخن ولا تزول عنه رقة الماء، جاز الوضوء به وإلا فلا﴾؛ لأن الأصل أن التقييد يحصل للماء بأحد شيئين: إما بغلبة الممتزج، وهي بكثرة أجزاء المخالط أو بكمال الامتزاج، وكمال الامتزاج إما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغاً يمتنع خروج الماء إلا بالعلاج، وإما بالطبخ بأن يطبخ في الماء شيء من الأشياء الطاهرة حتى ينضج، فحينئذ يخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان، ولا شك أنه إذ ذاك إذا برد يشخن غالباً، فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ أن ينضج المطبوخ في الماء، وفي المخالطة بدونه، إن تزول رفته؛ اللهم إلا أن يكون المطبوخ في الماء مقصوداً به التنظيف كالأشنان والسدر والصابون؛ فإن المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج ﴿و﴾ كذا ﴿ذكر في المحيط: لو توضع بماء أغلي بأشنان أو بآس﴾ أي مرسين ﴿أو بشيء مما يتعالج﴾ أي يتداوي

الأردية: هكري. (انظر: مصباح اللغات)

(١) (العَفْصُ) شَجَرَةُ البلوط وَثَمَرُهَا وهو دَوَاءٌ قَابِضٌ مجفف، وَرُبَّمَا اتَّخَذُوا مِنْهُ حَبْرًا أو صبغاً. (انظر: المعجم الوسيط)

الناس به، جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه أي على الماء بأن أخرجه عن رفته.
 ﴿و﴾ كذا ﴿لوبل الخبز في الماء إن بقيت رفته﴾ كما كانت ﴿جاز﴾ الوضوء به
 ﴿وإن صار﴾ الماء ﴿ثخيناً بالخبز﴾ لا يجوز الوضوء به.

[مطلب في ضابطة تحدد جواز التطهير بالماء المختلط بالطاهر]

وفي شرح القُدوري: إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه، فهو طاهر وطهور سواء تغير لونه أو لم يتغير، ولم يذكر خلافاً، وعلى هذا إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بطول المكث أو بوقوع الأوراق فيه، يجوز الوضوء به إلا إذا غلب عليه لون الأوراق فيصير مقيداً. وكذا إذا تيقن بطهوريته أو غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلاً ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه، يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم. وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل، ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه، يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري.

﴿وفي شرح القُدوري﴾ لأبي نصر الأقطع: ﴿إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه﴾ ولم يتجدد له اسم آخر بأن سمي شراباً أو نبذاً أو نحو ذلك ﴿فهو طاهر وطهور﴾ أي مطهر ﴿سواء تغير لونه أو لم يتغير، ولم يذكر﴾ عن أصحابنا ﴿خلافاً، وعلى هذا﴾ الإطلاق الذي ذكره في شرح القُدوري ﴿إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه﴾؛ بل لو تغير الأوصاف الثلاثة ﴿بطول المكث أو بوقوع الأوراق فيه يجوز الوضوء به إلا إذا غلب عليه لون الأوراق فيصير﴾ الماء بسبب ذلك ﴿مقيداً﴾ هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة: أنه سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكف إذا رفع الماء، هل يجوز الوضوء به؟ قال لا؛ لكن ذكر في النهاية: أن المنقول عن الأساتذة أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض، فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم إنهم يتوضؤون منها من غير نكير.

[مطلب في ضابطة تعرف الماء المقيد]

فالحاصل أن المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رفته، وأما في مخالطة المائع فإن كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ الذي يخالفه في الطعم، وماء الورد يخالفه في الرائحة، فالمعتبر غلبة ذلك الوصف، وإن خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم، فالمعتبر ظهور غلبة أحد الوصفين، وإن كان يخالفه في الأوصاف كلها كالخل، فالمعتبر غلبة أكثرها وإن كان لا يخالفه في شيء من الأوصاف الثلاثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى أنه طاهر غير مطهر، وكماء الورد المنقطع الرائحة، فالمعتبر كون أجزائه أكثر من أجزاء الماء، وكذا إن كانت مساوية احتياطا حتى يضم إليه التيمم عند المساواة إذا لم يجد غيره، وأما الماء الذي يقطر من الكرم، ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج، وقيل يجوز؛ لأنه خرج من غير علاج، والأول اختيار شمس الأئمة الحلواني وهو الأحوط.

﴿وكذا إذا تيقن بطهوريته﴾ أي بكون الماء مطهرا ﴿أو غلب على ظنه﴾ أنه مطهر ﴿جازت﴾ له ﴿به﴾ الطهارة، أما في التيقن فظاهر، وكذا في غلبة الظن؛ لأن غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليّات ﴿حتى لو وجد ماء قليلا، ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه﴾ وهو شامل بغلبة الظن وهو ترجح جانب الطهارة - والشك - وهو تساوي طرفي الوقوع وعدمه - ﴿فإنه يتوضأ به﴾ أي بذلك الماء القليل ﴿ويغتسل ولا يتيمم﴾؛ لأن الأصل الطهارة وكان متيقنا، فلا يزول بالشك ﴿وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل، ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه﴾ فإنه ﴿يتوضأ به ويغتسل، ولا ينتظر الماء الجاري﴾ ولا يترك ذلك الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه؛ لأن الأصل هو تيقن الطهارة في الماء ما لم يغلب؛ فإنه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين إلا بيقين مثله، ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض نجاسة له بقرينة ظاهرة لما في المؤطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما أنها مرا برجل على حوض يستقي، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : يا صاحب الحوض أترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تجربنا^(١).

(١) مالك بن أنس في المؤطأ، وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، رقم: ٦٢.

[مطلب في الماء الجاري الذي وقعت فيه نجاسة]

وكذا إذا أُلقيَ في الماء الجاري شيء نجس كالخيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه، وعن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه إذا صبَّ جب من الخمر في الفرات، ورجل أسفل منه يتوضأ، جاز إذا لم يتغير أحد أوصافه، وإذا جلس الناس صفوفًا على شط نهر يتوضؤون، جاز، وهو الصحيح. وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدَّ عرضها، فجرى الماء عليه، لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير، وهو مروى عن أبي يوسف رضي الله عنه. وذكر في النوازل: أنه إذا كان الماء الذي يلاقي الخيفة دون الماء الذي يلاقي الخيفة جاز، وإلا فلا.

﴿وكذا إذا أُلقيَ في الماء الجاري﴾ الذي يذهب بتبنة ﴿شيء نجس كالخيفة والخمر﴾ والبول و العذرة ﴿لا يتنجس﴾ الماء ﴿ما لم يتغير لونه و ريحه أو طعمه﴾؛ لأن ما يتخلل من أجزائها يذهب مع الماء، ولا يلبث، وعدم ظهور الأثر تحقق ذلك ﴿و﴾ روي ﴿عن مُحَمَّدٍ﴾ أنه قال: ﴿إذا صبَّ جب﴾ أي دنَّ ﴿من الخمر في الفرات، ورجل أسفل منه﴾ أي من مكان الصب ﴿يتوضأ، جاز﴾ وضوؤه ﴿إذا لم يتغير أحد أوصافه﴾؛ لأن عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذي يتوضأ منه، وإن احتمل أن يتصل به أجزاء غير مدركة، فهو توهم لا يزول به اليقين.

﴿و﴾ كذا ﴿إذا جلس الناس صفوفًا على شط نهر يتوضؤون، جاز﴾ وضوؤهم، وإن احتمل اتصال غسالة بعضهم بما يتوضأ به البعض؛ لكن لا يزول به طهورية الماء المتينة، و ﴿هذا﴾ هو الصحيح ﴿خلافًا لمن زعم أنه لا يجوز﴾ وذكر الناطفي ^(١) ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدَّ عرضها، فجرى الماء عليه، لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي (م: ٤٤٦ هـ) فقيه حنفي، من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه (الأجناس - خ) في أوقاف بغداد، و (الفروق) و (الروضة - خ) في البلدية (ن ١٢٠٨ ب) و (الوقاعات) و (الأحكام - خ) فقه. (انظر: الأعلام للزركلي ١/٢١٣).

يتغير ﴿لونه أو طعمه أو ريحه، ﴿وهو﴾ أي هذا الحكم ﴿مروي عن أبي يوسف﴾ لما تقدم أن الأصل الطهارة، ولا تزول بالشك ﴿وذكر في النوازل: أنه إذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة﴾ يعني إذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بأن جرى الماء عليها، وغمرها بحيث لا تري من تحته ﴿جاز﴾ الوضوء ﴿وإلا﴾ بأن كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذي يجري عليها، ولا يجري في جانبيها ماله قوة ﴿فلا﴾ يجوز الوضوء أسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة كثرة النجاسة، وتنجسه وتنجيسه الباقي لغلبته عليه، وبهذا أول أبو جعفر الهندواني المروي عن أبي يوسف ﴿وهو اختباره.

[مطلب في ماء المطر الذي يجري في ميزاب السطح]

وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح، وكان على السطح عذرات فالماء طاهر، أما إذا كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة، فهو نجس، وإلا فهو طاهر.

﴿وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح، وكان على السطح عذرات﴾ أو غيرها من النجاسات، وكان أكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب ﴿فالماء طاهر﴾ إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة اعتبارا للغالب ﴿أما إذا كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره﴾ وهذا زائد بعد قوله: أو نصفه ﴿يلاقي العذرة، فهو﴾ أي الماء الذي يجري من الميزاب ﴿نجس﴾ ولولم يتغير أحد أوصافه ﴿وإلا﴾ أي وإن لم يكن كذلك كما تقدم ﴿فهو طاهر﴾.

قال الشيخ كمال الدين بن المهام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وإن لم يتغير بأنه يحتاج إلى مخصص لحديث «الماء طهور» بعد جملة على الجاري؛ إذ مقتضاه أنه يجوز الوضوء من أسفله، وإن أخذت الجيفة أكثر الماء ولم يتغير، والجواب أن الصحيح من الرواية: الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى، وحينئذ قد خص بالإجماع ما إذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع أنه عين الماء

الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما إذا كان الأكثر غير المخالط؛ فإنه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل؛ لأن الغالب السريان فيه، ولا سريان في الجاري؛ لأن الجرية تمنع السريان، وقيس عليه الراكد الكثير، فليتأمل.

[مطلب في ماء المطر الذي يسيل من السقف ونحوه]

وإن سال المطر من السقف أو من الثقب إن كان المطردائما، فهو ظاهر، وإن انقطع المطر، وسال إن كانت على جميع السطح أو على أكثره نجاسة، فهو نجس، وإذا كان الماء الجاري يجري ضعيفا ينبغي أن يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل، قال بعضهم: يجعل يمينه إلى أعلى الماء يعني مورد الماء، وإذا سد الماء الجاري من فوق، و بقي جريه كان جاريا يجوز التوضوء به.

﴿وإن سال المطر من السقف أو من الثقب إن كان المطردائما﴾ أي مستمرا لم ينقطع بعد ﴿فهو ظاهر﴾ سواء عمت النجاسة أكثر السطح أو لا؛ لعدم تحقق مخالطته للنجاسة، لاحتمال أنه من النازل قبل أن يصيب السطح ﴿وإن انقطع المطر، و﴾ بعد ذلك ﴿سال﴾ من الثقب ﴿إن كانت على جميع السطح أو على أكثره نجاسة، فهو﴾ أي ذلك السائل من الثقب ﴿نجس﴾ للعلم بأنه نزل بعد إصابته السطح وجريانه عليه، والفرض أن غالبه نجس، والحكم للغالب، والنصف له حكم الأكثر في التنجس للاحتياط كما تقدم، ﴿وإذا كان الماء الجاري يجري﴾ جريا ﴿ضعيفا ينبغي أن يتوضأ﴾ المتوضي ﴿على الوقار﴾ بالتأني ﴿حتى يمر عنه الماء المستعمل، قال بعضهم: يجعل﴾ المتوضي ﴿يمينه إلى أعلى الماء يعني مورد الماء﴾ أي الجهة التي يأتي منها ليكون أخذه من فوق سقوط الماء المستعمل ﴿وإذا سد الماء الجاري من فوق، و بقي جريه﴾ أسفل ذلك المكان الذي سد منه ﴿كان جاريا﴾ كما كان ﴿يجوز التوضؤ به﴾ وإن وقع فيه الماء المستعمل أو النجاسة ولم يظهر أثرها.

[مطلب في حد الماء الجاري]

أما الحد في جريان الماء فقال بعضهم: إن ذهب به تبين أو ورق فهو جارٍ، وقال بعضهم: إن كان إن رفع ينحسر ما تحته، وينقطع الجريان، فليس بجارٍ، وإن كان بخلافه فهو جارٍ، وفي المنتقى: إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه، إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس، وإن كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ونزل من أعلاه ماء طاهر، وأجراه وسيّله، فإنه يطهر، ولو توضع جاز إذا لم ير لها أثر.

﴿أما الحد في جريان الماء﴾ أي في كونه جاريا في الحكم ﴿فقال بعضهم: إن ذهب به تبين أو ورق فهو جارٍ﴾ وقيل: ما يعده الناس جاريا ﴿وقال بعضهم: إن كان بحيث إن رفع ينحسر ما تحته، وينقطع الجريان، فليس بجارٍ﴾ حكما ﴿وإن كان بخلافه فهو جارٍ﴾ والأول أشهر والثاني أظهر، وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر أثرها فيه من لون أو طعم أو ريح إلا أن باشرها كالمتمصل بالجيفة كما تقدم ﴿وفي المنتقى: إذا كان بطن النهر نجسا و جرى الماء عليه، إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس، وإن كان﴾ أي ولو كان ﴿جميع البطن نجسا﴾.

واعلم أنهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها إذا جري على النجاسة في كونه قليلا إن رُئي أو كثيرا إن لم يُر، وهو ليس بضابط؛ فإنَّ بعض المياه صاف يرى ما تحته - وإن كان غمرا - أو بعضها كدر، ولا يرى ما تحته - وإن كان ضحضا - (١)، فالأولى فيه الإحالة على العرف أو التفويض إلى رأي المبتلى كما هو قاعدة الإمام.

﴿ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس﴾ ذلك الماء الراكد ﴿ونزل من أعلاه ماء طاهر، و أجراه﴾ أي أجرى الماء النازل من أعلى النهر ذلك الماء الراكد ﴿و سيّله، فإنه﴾ أي الماء

(١) أي قليلا (انظر: المعجم الوسيط)

الراكد ﴿يطهر﴾ بغلبة الماء الجاري عليه ﴿ولتوضأ﴾ إنسان ﴿منه جاز إذا لم ير لها﴾ أي إذا لم يدرك للنجاسة التي كان قد تنجس بها الماء الراكد ﴿أثر﴾ من الأوصاف الثلاثة؛ لأن ذلك هو حكم الماء الجاري كما تقدم.

[ضابطة تنجس الماء عند الأئمة وأدلتهم]

الأصل عندنا أن الماء القليل ما لم يكن عشرين في عشر، يتنجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يظهر فيه أثرها من لون ونحوه، سواء كان قلتين أو أكثر، وعند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما إذا كان قلتين، وهي خمسمائة رطل^(١) بالبغدادي لا يتنجس ما لم يظهر أثر النجاسة فيه، وعند مالك رضي الله عنه لا يتنجس ما لم يظهر أثرها فيه مطلقاً.

[مطلب في أدلة الإمام مالك والرد عليها]

استدل مالك رضي الله عنه بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة رضي الله عنه عنه رضي الله عنه أن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه^(٢)، وروى البيهقي أيضاً عن حفص بن عمر حدثنا ثور به: الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه أو ريحه^(٣).

قلنا: هذا الحديث - على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه - ضعيف برأشد بن سعد، وقد قال البيهقي: والحديث غير قوي فلا يصح الاستدلال به، وإنما صحح بدون الاستثناء، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قيل: يارسول الله! أنتوضأ من بير بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن، فقال - عليه السلام - الماء طهور لا ينجسه شيء^(٤)، وحسنه الترمذي، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: هو حديث صحيح، وحينئذ

(١) هو باعتبار الأوزان المعاصرة ٣٨١ غرام ٦ ملجرام. (الأوزان المحمودة)

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، رقم: ١٢٢٨.

(٣) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، رقم: ١٢٢٩.

(٤) الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: ٦٦.

فظاهره غير مراد إجماعاً؛ لأنه إذا تغير بالنجاسة تنجس بالإجماع. فعلم أن المراد به مورد النص، وهو بئر بضاعة خاصة ببناءً على أن ماءها لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جارياً، كما رواه الطحاوي عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي - بالمثلثة - عن الواقدي، قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين، والصحيح في الواقدي التوثيق.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»^(١): جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أول كتابه «المغازي والسير» من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل فيه. ولا يقال: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب؛ لأننا نقول: لا نسلم عموم اللفظ، وإنما يكون لو كانت اللام للجنس أو للاستغراق، وهو ممنوع ولا دليل عليه؛ بل هي للعهد؛ فإن الأصل أنه إذا أمكن جعل اللام للعهد لا تجعل لغيره، وقد أمكن ههنا؛ بل ذكره في السؤال، فإن قول السائل: أنتوضاً من بئر بضاعة؟ المراد به من مائها قطعاً، ودعوى كونه ﷺ استأنف جواباً عاماً يشمل المسؤل عنه وغيره، لا بد لها من دليل، ولا دليل عليها؛ بل الدليل قد ثبت قطعاً على بطلانها، وهو الإجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة، وقوله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، الحديث^(٢)، فإنه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بأنه لا يتغير أحد أوصافه بالولوغ، على أنه لو سلم عموم، لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصاً بالإجماع.

[مطلب في أدلة الإمام الشافعي وأحمد والجواب عنها]

واستدل الشافعي وأحمد ﷺ بما روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر ﷺ أنه

- (١) الإمام في شرح الإمام لأبن دقيق العيد، هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م) قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. (انظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٨٣)
- (٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ولفظه: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب، رقم: ٢٧٩.

قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء الذي يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وأخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما^(١).

قلنا: هو ضعيف بالاضطراب سندا و متنا، أما الأول فقد اختلف عن أبي أسامة^(٢)، فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عياض بن جعفر، و مرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وإن دُفع بأن الوليد رواه عن كل من المحدثين، فحدث مرة عن أحدهما، ومرة عن الآخر؛ لكن الثاني - وهو الاضطراب في المتن - غير مدفوع، ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير: لم ينجسه شيء.

ورواية محمد بن إسحاق بسنده: سئل - عليه السلام - عن الماء يكون بالفلاة ترده السباع والكلاب، فذكر الأول، قال البيهقي: وهو غريب، وقال إسماعيل بن غياث عن محمد بن إسحاق: الكلاب والدواب، ورواه يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة، فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر، قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرر ماء فيه جلد بعير ميت، فتوضأ منه، فقلت له: أنتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت، فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه^(٣)، ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد، فلم يقل أو ثلاثا.

وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القسم ابن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه لا يحمل الخبث،^(٤) وضعفه الدارقطني بالقسم، وذكر أن الثوري ومعمار بن راشد وروح بن القسم

(١) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها... الخ، رقم: ٩٢. والمستدرک للحاكم، رقم: ٤٥٩.

(٢) في المخطوط الأول «على أبي أسامة» مكان «عن أسامة».

(٣) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، رقم: ١٢٤٤.

(٤) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة.

رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا، ثم روي بإسناد صحيح من جهة روح بن القسم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء^(١)، وأخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابن نعيم عنه: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء، وأخرج رواية معمر من جهة عبدالرزاق عن غير واحد عنه، وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه من جهة بشر بن اليسري عن ابن لهيعة، قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لا يحمل خبثا، قال الدارقطني: كذا قال وخالفه غير واحد، رووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غربا^(٢) ومنهم من قال: أربعين دلوا.

وهذا الاضطراب يوجب الضعف، وإن وثقت الرجال على أن القلة اسم مشترك يطلق على الجرة والقربة ورأس الجبل، وقول الشافعي رضي الله عنه في مسنده، أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني من أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا^(٣)، وقال في الحديث بـ «قلال هجر» منقطع للجهاالة.

وقد وجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه - عليه الصلاة والسلام - إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء، ويذكر أنهما فرقان، قال ابن عدي: قوله في متنه: «من قلال هجر» غير محفوظ لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة ابن سقلاب - يكنى أبا بشر - منكر الحديث، ثم أسند من كلام غيره فيه ما هو أقطع من هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج، ولم يذكر هذه الكلمة، وفيه: قال محمد: قلت ليحيى بن عقييل: أي قلال؟ قال قلال هجر^(٤)، وهذا لو كان رفعا للكلمة كان إرسالاً فكيف وليس به؟ وهذا تلخيص ما ذكره

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم: ٣٩.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، الباب السابق، رقم: ٤٤.

(٣) الشافعي في مسنده، ص: ١٦٥. ولفظه: عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» وفي هذا الحديث: بقلال هجر. قال ابن جريج: «وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا».

(٤) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم: ٣٢. ولفظه: أن النبي

الشيخ تقي الدين في «الإمام»، وبه ترجح ضعف الحديث عنده؛ ولذا لم يذكره في الإمام مع شدة حاجته إليه، ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون، وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد.

[مطلب في أدلة ساداتنا الحنفية]

ولنا قوله ﷺ في الصحيحين لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه،^(١) وفي رواية: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب^(٢)، ولا فصل فيه بين دائم ودائم، فهو على العموم ما لم يصرف في حكم الجاري بعدم الخلوص إلى غير محل النجاسة أو في حكم البحر في عدم تحرك أحد طرفيه بحركة الطرف الآخر.

ولا يقال: يحمل النهي على التنزيه؛ لأننا نقول: مطلقه يوجب التحريم إذا عَرِيَ عن التأكيد، فكيف وقد أكد، والقياس يقتضي تنجس الكثير أيضاً؛ لأن الجزء الملاقى للنجاسة يتنجس بملاقاتها، ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم؛ لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - في البحر: هو الطهور ماؤه^(٣) فبقي ما عداه على أصل القياس.

ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا. فقلت ليحيى بن عقال: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين.

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب: في البول في الماء الدائم، رقم: ٢٣٩. ومسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: ٢٨٢.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٩، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، تمام الحديث: (عن أبي هريرة) سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

[مطلب في الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره]

ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير، التحقيق أنه مفوض إلى رأي المبتلى غير مقدر بشيء، إن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى جانب لا يجوز الوضوء منه، وإلا جاز، وهو الأصح عند جماعة، منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم، وهو الأليق بأصل الإمام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض إلى رأي المبتلى. قال شمس الأئمة: المذهب الظاهر التحري والتفويض إلى رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير، فإن غلب على الظن وصولها يتنجس، وإن غلب عدم وصولها لم يتنجس، وهذا هو الأصح انتهى، وهذا لعدم المدرك الشرعي، فقول الخصم حينئذ «بل فيه مدرك شرعي» يدفع بما تقدم.

وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك أحد الطرفين بحركة الطرف الآخر أي إن حرك أحد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعته، ولو تحرك بعد المكث لا يضر؛ لأن الماء بطبعه سيال يخلص بعضه إلى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه، والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه؛ إذ الحاجة إلى الغسل في الحياض أكثر من الحاجة إلى الوضوء، وعنه - وهو قول محمد - بالتحريك بالوضوء؛ لأنه أخف، ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج، وعن أبي يوسف رضي الله عنه يعتبر التحريك باليد.

[مطلب في تحديد الحوض الكبير والصغير]

الحوض إذا كان عشرا في عشر فهو كبير، لا يتنجس بوقوع النجاسة إذا لم يُر لها أثر، إذا كانت النجاسة مرئية، وبعضهم قالوا: يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير، وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالجارى وتوسعوا فيه لعموم البلوى.

وعامة المتأخرين سهلوا الأمر، واختاروا ما اختاره أبو سليمان الجوزجاني وهو ما ذكره

المصنف رضي الله عنه بقوله ﴿الحوض إذا كان عشرا في عشر﴾ أي طوله عشرة أذرع و عرضه كذلك، فيكون وجه الماء مئة ذراع، وجوانبه أربعين ذراعا، إن كان مُرَبَّعا، أما إن كان مدورا، فالأكثر من اعتبروا جوانبه ثمانية وأربعين.

وقال ابن المهام: والمختار ستة وأربعون، وفي الملتقط: يعتبر ستة وثلاثين وهو الأصح؛ لأن قُطِرَها عشرة أذرع قطعاً، وإنما نقص باعتبار كل رواية، ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع، فيبقى ستة وثلاثون ذراعا، كذا قيل.

وأما العمق فالمختار ما لا تنحسر أرضه بالغرْفِ، رواه أبو يوسف رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقيل: أن لا تصيب يد المغترف الأرض، وقيل: قدر أربع أصابع مفتوحة، والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس، وهو سبع قبضات فقط، وهو اختيار الإمام إسحاق بن أبي بكر اللؤلؤجي في فتاواه؛ لأنه أقصر فيكون أيسر، واختار قاضيخان في فتاواه ذراع المساحة، وهو سبع قبضات بإصبع قائمة في القبضة الأخيرة، وقيل: في كل قبضته، قال قاضيخان؛ لأنه يعني الغدير المقدر من المسوحات، فكان ذراع المساحة فيه أليق.

وفي المحيط: والأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، وتبعه صاحب الكافي وغيره، وهذا عجيب وبعيد جدا؛ فإن المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة، وإلحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه، وهذا أمر لا يختلف باختلاف الأزمنة ولا الأمكنة بأن يقال: إن النجاسة لا تخلص من جانب إلى جانب في ماء قدر عشرة أذرع، كل ذراع سبع قبضات، في الزمان أو المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك، وتخلص في الزمان أو المكان الفلاني لكون ثمان قبضات أو أكثر، فليتأمل.

ثم الذراع لما كان في الأصل اسماً للساعد، وهو يذكر ويؤنث أثوته في قولهم: عشرا- في عشر بحذف التاء إيثاراً للتخفيف، وإذا كان الحوض عشرا- في عشر- ﴿فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة﴾ مطلقاً، لا موضع الوقوع ولا غيره إذا لم ير لها أثر. ﴿إذا كانت النجاسة مرئية﴾ هكذا وقع في النسخ، والصواب أن لفظة «غير» سقطت من قلم الكاتب، وإنما هو إذا كانت النجاسة غير مرئية، قال في الخلاصة: في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالإجماع،

ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير، وأما في المرئية فعند مشايخ العراق كذلك، وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة، انتهى، والموافق لهذا أن يراد بالبعض في قوله ﴿وبعضهم﴾ أي مشايخ العراق ﴿قالوا﴾ في غير المرئية أيضا ﴿يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير﴾ كما في المرئية، إذا لا فرق بينهما لا في اللون، وهو من حيث هو لون غير مؤثر في السريان، ولا عدمه في عدمه.

والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها ﴿وبعض مشايخ بخارى﴾ وبلخ ﴿جعلوه كالجاري، وتوسعوا فيه لعموم البلوى﴾ وفرقوا بأن المرئية بقاءها متيقن برؤية عينها، وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال انتقالها.

[مطلب فيمن غسل وجهه في حوض فسقط من غسلته فرقع من موضع الوقوع]

ويبتني على هذا إذا غسل وجهه في حوض كبير، فسقط من غسلته في الماء، فرقع من موضع الوقوع قبل التحريك ومشايخ بخارى قالوا: يجوز لعموم البلوى، وعلى هذا القياس ما إذا كان الرجال صفوفًا يتوضؤون من حوض كبير، جاز.

﴿ويبتني على هذا﴾ أي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع أو عدمه ﴿إذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير﴾ وهو العشر- في العشر- فصاعداً ﴿فسقط من غسلته في الماء، فرقع الماء ثانياً﴾ من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز أم لا؟ قالوا: على قول أبي يوسف لا يجوز؛ لأن عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء، فيصير مغلوبا ﴿ومشايخ بخارى قالوا: يجوز لعموم البلوى﴾ لكثرة وقوع مثله، وأيضا هو مغلوب بأول الملاقاة، والحكم للغالب وليس كالنجاسة؛ إذ لم تعتبر فيها الغلبة؛ بل قطرة تنجس دنا^(١)، ولا كذلك الماء المستعمل ﴿وعلى هذا﴾ الحكم ﴿القياس﴾ أي يقاس ﴿ما إذا كان الرجال صفوفًا يتوضؤون من حوض كبير، جاز﴾ على قول مشايخ بخارى، وعليه العمل.

(١) الدَّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها. (انظر: المعجم الوسيط)

[مطلب في التوضئ ونحوه في الحوض الكبير بناحية النجاسة]

وفي أجناس الناطفي أن من اغتسل في حوض كبير فلاآخر أن يتوضأ في ذلك المكان وليس للرجل أن يتوضأ أو يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة.

والأصل فيه ما تقدم، وإذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقاً، وعن الفقيه أبي جعفر: لتوضأ في أجمة القصب، فإن كان لا يخلص بعضه إلى بعض لم يجز وإن خلص جاز، واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء، وكذا لتوضأ في ماء فيه زرع، وكذا لتوضأ في غدِير، وعلى جميع وجه الماء جُغزُوارَةً، فقد قيل: إن كان بحال يتحرك بتحريك الماء، يجوز.

﴿و﴾ قال ﴿في أجناس الناطفي: إن من اغتسل في حوض كبير فلاآخر أن يتوضأ في ذلك المكان﴾ بناء على أن الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط ﴿وليس للرجل أن يتوضأ أو يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والأصل فيه﴾ أي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ﴿ما تقدم﴾ أنها إن كانت مرئية لا يجوز أن يتوضأ إلا بعيداً عنها مقدار حوض صغير ﴿وإذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقاً﴾ على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافاً للمشايخ العراق، وتقدم ما فيه ﴿و﴾ روي ﴿عن الفقيه أبي جعفر﴾ الهندواني ﴿لتوضأ﴾ الرجل ﴿في أجمة القصب﴾ أي في المقصبة^(١)، وكانت في الماء ﴿فإن كان﴾ الماء بحال^(٢) ﴿لا يخلص بعضه إلى بعض﴾ لاشتباك أصول القصب ﴿لم يجز وضوؤه﴾ لاستعمال الماء المستعمل ﴿وإن خلص بعض الماء إلى بعض، جاز﴾ الوضوء لاستهلاك المستعمل في الكثير ﴿واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء﴾ وإنما يمنعه انتساج القرامي^(٣) بعضها ببعض ﴿وكذا﴾ الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ﴿إن خلص

(١) أي منبت القصب (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) «بحال» لا توجد في نسخ الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة؛ بل توجد في نسخة المتن فحسب.

(٣) لم أقف على معنى محققاً لهذه الكلمة رغم إطالة البحث، ولم أجدها في الكتب الفقهية الأخرى. والله

بعضه إلى بعض جاز، وإلا فلا ﴿وكذا﴾ الحكم أيضا ﴿لوتوضاً في غدِير، وعلى جميع وجه الماء جُغزُوراة﴾ - بجيم مضمومة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة، بعدها واو فألف وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها أمانة فتحها - وهي كلمة فارسية معناها خرف الضفدع، وهو بالعربية الطُّحْلُبُ^(١) ﴿فقد قيل: إن كان﴾ ذلك الطحلب ﴿بِحال يتحرك بتحريك الماء، يجوز﴾ الوضوء؛ لأن الماء يخلص بعضه إلى بعض من تحته، وإن كان لا يتحرك، فهو راسب في الأرض، فيكون مانعا خلوص بعض الماء إلى بعض، فلا يجوز الوضوء لما تقدم.

[مطلب في الحوض الذي قد انجمد ماؤه]

وكذا إذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه، والجمد رقيق ينكسر بالتحريك، أما إذا كان الجمد كثيرا قطعاً قطعاً، لا يتحرك بالتحريك لا يجوز، وإن كان قليلاً يتحرك بتحريك الماء يجوز. والحوض إذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه، فوقع فيه نجاسة أو وُلغ فيه الكلب أو توضأ به إنسان، قال نصير بن يحيى وأبو بكر الإسكافي: يتنجس الماء، وقال عبدالله بن المبارك وأبو حفص الكبير البخاري: لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشرًا في عشر، وإن كان الماء متصلاً بالجمد، والفتوى على قول نصير وأبي بكر، وأما إذا كان منفصلاً، فيجوز وهو كالحوض المسقف.

﴿وكذا﴾ الحكم أيضا ﴿إذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد﴾ على وجه الماء ﴿رقيق ينكسر بالتحريك يجوز﴾ الوضوء ﴿أما إذا كان الجمد كثيرا قطعاً قطعاً، لا يتحرك بالتحريك﴾ أي بتحريك الماء ﴿لا يجوز﴾ الوضوء؛ لأنه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه، وإن كان ﴿قليلاً يتحرك بتحريك الماء يجوز﴾.

تعالى أعلم بالصواب.

(١) الطُّحْلُبُ: - بضم اللام وفَتْحُها، وكزَبْرِجٍ -: حُضْرَةٌ تَعْلُو المَاءَ المُرْمِنَ. (انظر: القاموس المحيط)

﴿والحوض إذا انجمد ماؤه فنقب^(١) في موضع منه﴾ وبقي الماء تحت الجمد متصلاً والنقب كحفيرة في أسفلها ماء ﴿فوقعت فيه﴾ أي في النقب ﴿نجاسة أو ولغ فيه الكلب أو توضع به﴾ أي بالماء الذي في أسفل النقب إنسان ﴿قال نصير بن يحيى وأبو بكر الإسكافي: يتنجس الماء﴾ لكونه متصلاً بالجمد، فلا يخلص بعضه إلى بعض، فيكون وقوع النجاسة أو الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده.

﴿وقال عبدالله بن المبارك وأبو حفص الكبير البخاري: لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشراً في عشر وإن كان﴾ أي ولو كان الماء ﴿متصلاً بالجمد﴾ لكونه عشراً في عشر-
﴿والفتوى على قول نصير وأبي بكر﴾ لما قلنا.

﴿وأما إذا كان الماء﴾ تحت الجمد ﴿منفصلاً﴾ عنه، فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء؛ لأن الفرض أنه عشر في عشر، ولم تنفصل بقعة منه عن سائره كما في الصورة الأولى ﴿فيجوز﴾ بلا خلاف بين المشايخ المذكورين آنفاً، وقد تقدم التفصيل في جواز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة، والخلاف فيما إذا كانت غير مرئية، وعلى هذا التفصيل: إذا كان الحوض مسقفاً، وفي السقف كوةٌ، فإن كان الماء متصلاً بالسقف، والكوة دون عشر- في عشر- يفسد الماء بوقوع المفسد، وإن كان منفصلاً لا يفسد، ولذا قال: ﴿وهو﴾ أي الحوض المنجمد ﴿كالحوض المسقف﴾ في الخلاف والحكم والتفصيل.

[مطلب فيما إذا ولغ الكلب من ثقب الجمد]

وإن ثقب الجمد فعلاً فاعلاً الماء فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء، فلم تنزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب، ولو توضع من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء، جاز على كل حال، ولو وقع في الثقب شاة أو غيرها، فماتت إن كان الماء تحت الجمد عشراً في عشر لا يتنجس، وكذا إن كان أقل من عشر في عشر تنجس، ولو أن ماء الحوض كان عشراً في عشر، فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس، فإن امتلاً صار نجساً أيضاً، وقيل: لا يصير نجساً.

(١) في نسخة المتن «فثقب» بدل «فنقب».

﴿وإن ثقب الجمد﴾ ثقباً دون عشر في عشر ﴿فعلا الماء﴾ لا يخلو إما أن يعلو على وجه الجمد أو يعلو في الثقب كالماء في القدح، فإن علا في الثقب فكان كالماء في القدح ﴿فولغ﴾ فيه ﴿الكلب﴾ أو أصابته نجاسة أخرى ﴿يتنجس عند عامة العلماء﴾ ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد، فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل خلافاً لما قال البعض: إن ما في الثقب يعتبر متصلاً بما تحته، وهو كثير فلا يتنجس، وإذا تنجس ﴿فلم تزل﴾ أي فلا تزول ﴿نجاسته﴾ وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد «لم» بمعنى الاستقبال، وهو خطأ صريح ﴿ما لم يخرج ما في الثقب﴾ أي ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في حوض الحمام ونحوه.

﴿ولو توضأ﴾ إنسان ﴿من ثقب الجمد﴾ المذكور ﴿ولم تقع غسلته في الماء، جاز﴾ وضوءه ﴿على كل حال﴾ كبيراً كان الثقب أو صغيراً، وإن وقعت غسلته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ﴿ولو وقع في الثقب﴾ المذكور ﴿شاة أو غيرها، فماتت إن كان الماء تحت الجمد عشراً في عشر، لا يتنجس﴾ لكثرت، ولا يتنجس ما في الثقب أيضاً؛ لأن الموت يحصل غالباً بعد التسفل منه اللهم إلا إن علم أن الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه أو كان الحيوان الواقع متنجساً، فإن الذي في الثقب يتنجس.

﴿و﴾ كذا ﴿إن كان﴾ الماء تحت الجمد ﴿أقل من عشر في عشر تنجس﴾ جميع الماء، وأما إن علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشراً في عشر، فإن كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد، وإن كان ينحسر أو كان دون عشر في عشر - يفسد به ﴿ولو أن ماء الحوض كان عشراً في عشر، فتسفل﴾ أي نزل ﴿فصار سبعا في سبع﴾ أو نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر ﴿فوقعت النجاسة فيه تنجس﴾؛ لأن المعتبر وقت الوقوع ﴿فإن امتلأ﴾ بعد ذلك ﴿صار نجساً أيضاً﴾ كما كان لما قلنا ﴿وقيل: لا يصير نجساً﴾ والأول أصح.

[مطلب في الحوض الجاف النجس الذي امتلأ بالماء]

حوض كبير فيه نجاسات فامتلاً، قيل: هو نجس، وقيل: ليس بنجس، وبه أخذ مشايخ بخارى، ذكره في الذخيرة، فإن دخل الماء من جانب وخرج من جانب، قال أبو بكر الأعمش: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات كالقصة، وقال غيره: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه مرة واحدة، وقال أبو جعفر: يطهر وإن لم يخرج مثل ما في الحوض، وهو اختيار الصدر الشهيد.

﴿حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلاً، قيل هو نجس﴾ لتنجس الماء شيئاً فشيئاً ﴿وقيل ليس بنجس﴾ لكونه كبيراً، فصار كما لو كان ممتلئاً فوقعت فيه النجاسات ﴿وبه﴾ بعدم التنجس ﴿أخذ مشايخ بخارى، ذكره في الذخيرة﴾ والذي اختاره في الخلاصة وقاضيخان أن الماء إن دخل من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً، فهو نجس، وإن دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرين في عشر، ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس. فالحاصل أن الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهراً بالكثرة، وإن كان كثيراً قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها، ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلاً، فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه أو ورد عليها، هذا هو المختار.

﴿فإن دخل الماء من جانب﴾ حوض صغير كان قد تنجس ماؤه ﴿وخرج من جانب﴾ قال أبو بكر ﴿بن سعيد﴾ الأعمش: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات ﴿فيكون ذلك غسلًا له﴾ كالقصة ﴿حيث تغسل - إذا تنجست - ثلاث مرات﴾ وقال غيره: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة، وقال أبو جعفر الهندي ﴿يطهر﴾ بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب ﴿وإن لم يخرج مثل ما كان في الحوض، وهو﴾ أي قول أبي جعفر ﴿اختيار الصدر الشهيد﴾ حسام الدين؛ لأنه حيثئذ يصير جارياً والجارى لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة، والكلام في غير المتغير.

[مسائل تتعلق بالحوض الصغير]

حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب، إن كان الحوض أربعاً في أربع فما دونه، يجوز؛ لأن الظاهر أن الماء المستعمل لا يستقر في مثله؛ بل يدور حوله ثم يخرج، وإن كان أكثر من ذلك، لا يجوز؛ لأن الماء المستعمل يستقر فيه، فلا يكون كالجارى، إلا إن توضع في موضع الدخول أو الخروج، وكذا عين الماء إذا كان خمساً في خمس وكان الماء يخرج منها، إن كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز، وقال القاضي الإمام فخر الدين: إن هذا التقدير غير لازم، إن خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرتة وقوته يجوز وإلا فلا.

﴿حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب﴾ هل يجوز الوضوء فيه أم لا؟ ﴿إن كان الحوض أربعاً في أربع فما دونه يجوز؛ لأن الظاهر أن الماء المستعمل لا يستقر في مثله؛ بل يدور حوله ثم يخرج﴾ فيكون كالجارى ﴿وإن كان﴾ الحوض ﴿أكبر من ذلك﴾ أي من أربع في أربع ﴿لا يجوز؛ لأن الماء المستعمل يستقر فيه، فلا يكون كالجارى﴾ فيتكرراستعماله ﴿إلا إن توضع في موضع الدخول أو في﴾ موضع ﴿الخروج﴾؛ لأنه جار ﴿وكذا عين الماء إذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها﴾ أي من ينبوعها ﴿إن كان يتحرك الماء﴾ حركة ظاهرة ﴿من جانبه﴾ أي من جانب ينبوع، فذكر العين باعتباره ﴿وهو﴾ أي الماء ﴿يستعين بالحركة﴾ على الخروج من منفذ العين ﴿يجوز﴾ الوضوء فيها؛ لأن الظاهر أن الماء المستعمل لا يستقر لشدّة اندفاع الماء في خروجه من ينبوع، وإن لم يكن الماء بهذه الحال لا يجوز الوضوء فيها ﴿وقال القاضي الإمام فخر الدين﴾ قاضيخان في هذه الصورة والتي قبلها: الأصح^(١) ﴿أن هذا التقدير غير لازم﴾ وإنما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ﴿إن خرج الماء المستعمل﴾ أي علم خروجه ﴿من ساعته لكثرتة﴾ أي لكثرة الماء ﴿وقوته،

(١) كلمة «الأصح» عدت من المتن في نسخة المتن المطبوعة؛ ولكنها في المخطوط الثاني وفي النسخ

المطبوعة عدت من الشرح.

﴿يجوز﴾ الوضوء في الحوض والعين ﴿والإ﴾ أي وإن لم يعلم خروج الماء المستعمل ﴿فلا﴾ يجوز حتى يعلم خروجه بلبث أو غيره.

[مطلب في التوضئ بالثلج]

التوضوء بالثلج إذا كان ذائبا بحيث يتقاطر، يجوز، ولا يتيمم وإلا يتيمم.

﴿التوضوء بالثلج إذا كان ذائبا بحيث يتقاطر﴾ على العضو ﴿يجوز﴾؛ لأنه ماء مطلق ﴿ولا يتيمم﴾^(١) إذا قدر على استعماله كذلك ﴿والإ﴾ أي وإن لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلكه ﴿يتيمم﴾ أي لا يجزيه إمراره على العضو من غير تقاطر؛ لأنه ليس بماء، وحكم البرد والجمد كحكم الثلج.

[مطلب في حكم التوضئ من النهر الذي كُري من الحوض الصغير]

حوض صغير كرى رجل منه نُهرا وأجرى الماء فتوضأ من النهر جاز، وإن اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نُهرا فأجرى الماء، فتوضأ جاز وضوء الكل، إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت.

﴿حوض صغير كرى﴾ أي حفر ﴿رجل منه نُهرا و أجرى الماء﴾ من الحوض فيه ﴿فتوضأ﴾ ذلك الرجل أو غيره ﴿من﴾ ذلك ﴿النهر جاز﴾ وضوءه؛ لأنه توضأ من ماء جار ﴿وإن اجتمع ذلك الماء﴾ الذي أجرى في موضع وكرى رجل منه ﴿أي ذلك الموضع﴾ نُهرا فأجرى الماء ﴿فيه﴾ فتوضأ منه ثم وثم ﴿جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت﴾ أي ولو كانت المسافة قليلة ﴿ذكره في المحيط﴾ وحد ذلك أن لا يسقط الماء المستعمل من الأعضاء إلا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجاري خارجا من حكم الاستعمال، قال قاضيخان؛ لأنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الأول يرد عليه ماء جارٍ قبل

(١) في نسخ المتن لا توجد كلمة «ولا يتيمم»؛ ولكنها موجودة في النسخ المطبوعة والمخطوطة.

اجتماعه في المكان الثاني، فلا يظهر حكم الاستعمال، أما إذا لم تكن بينهما مسافة، فالماء الذي استعمله الأول قبل أن يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني، ويصير مستعملاً، فلا يظهر بعد ذلك. انتهى، وقوله: «فلا يظهر بعد ذلك» بناء على نجاسة الماء المستعمل، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

[مطلب في الخلاف بين الأئمة في حوض الحمام]

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رضي الله عنه ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل رجل يده فيه، وفي يده قدرة لم يتنجس، واختلف المتأخرون في بيان هذا القول: قال بعضهم: مراده حالة مخصوصة، وهو ما إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام، والناس يغتربون منه غرفاً متداركاً، ومنهم من قال: هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة، ألا يرى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة.

﴿وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رضي الله عنه ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري﴾ في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر أثرها حتى ﴿إذا أدخل رجل يده فيه، وفي يده قدرة لم يتنجس، واختلف المتأخرون في بيان هذا القول: قال بعضهم: مراده﴾ أي مراد أبي يوسف رضي الله عنه بهذا القول ﴿حالة مخصوصة، وهو﴾ أي تلك الحالة، وإنما ذكر باعتبار المعنى أي الحال ﴿ما إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام، والناس يغتربون منه غرفاً متداركاً﴾ بكسر الراء أي متلاحقاً يلحق بعضه بعضاً، وهذا القول هو مختار قاضيخان في فتاواه، قال فيها: فإن أدخل يده في الحوض، وعليها نجاسة إن كان الماء ساكناً، لا يدخل فيه شيء من أنبوه، ولا يغترف إنسان بالقصعة، يتنجس ماء الحوض، وإن كان الناس يغتربون بقصاعهم، ولا يدخل من الأنبوب ماء أو على العكس، اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه يتنجس ماء الحوض، وإن كان الناس يغتربون بقصاعهم، ويدخل الماء من الأنبوب اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه لا يتنجس انتهى، فهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه ﴿ومنهم﴾ أي من المتأخرين ﴿من قال: هو﴾ أي ماء الحمام

﴿عنده﴾ أي عند أبي يوسف رضي الله عنه بمنزلة الماء الجاري على كل حال ﴿تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الأنوب أو لا﴾ لأجل الضرورة، ألا يرى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة ﴿ولقائل أن يمنع الضرورة في حوض الحمام إذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرُّز، وإمكان غسله من غير مشقة، بخلاف الحوض الكبير.

[مطلب في الحوض الذي أدخل فيه الجنب يده]

ولو أدخل الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة، وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند أبي حنيفة، وعندهما الماء طاهر.

﴿ولو أدخل الجنب﴾ أو المحدث ﴿يده في حوض الحمام لطلب القصعة﴾ أي بلا نية رفع الحدث ﴿وليس على يده نجاسة حقيقية، يتنجس ماء الحوض عند أبي حنيفة رضي الله عنه﴾ بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا؛ لأن ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده ﴿وعندهما الماء طاهر﴾ ومطهر؛ لأنه لم يصير مستعملا، أما عند أبي يوسف رضي الله عنه فلأن الحدث لم يسقط به لعدم الصب، وهو شرط عنده في طهارة العضو، وأما عند محمد؛ فلأن الحدث وإن زال؛ لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

هذا، والمذكور في الفتاوى أن إدخال الجنب أو المحدث يده في الإناء للاغتراف أو لرفع الكوز، لا يصيرُهُ مستعملا للضرورة، ولم يذكروا اختلافا وهو الأصح.

[مطلب في الماء الذي أدخل فيه الكفار أو الصبيان أيديهم]

ولو أدخل الكفار أو الصبيان أيديهم لا يتنجس إذا لم يكن على أيديهم نجاسة حقيقية، ولو أدخل الصبي يده في الإناء لا يتوضأ به استحسانا، ولو توضأ به جاز.

﴿ولو أدخل الكفار أو الصبيان أيديهم لا يتنجس إذا لم يكن على أيديهم نجاسة حقيقية﴾ هذا في الصبيان مُسَلَّمٌ؛ لأنهم ليس عليهم حدث فيزول، ولم ينووا الوضوء، وأما في الكفار

فغير مسلم على قياس المسألة التي قبلها عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر أو توضأ ثم أسلم، لم يلزمه إعادة ذلك، ونيته وعدمها سواء، فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم، ويمكن أن تكون المسألة معطوفة على قوله: وعندهما الماء طاهر أي وعندهما لو أدخل إلى آخره وحينئذ، فالحكم مسلم في الكفار أيضا، وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه.

﴿ولو أدخل الصبي يده في الإناء﴾ إن علم أنها طاهرة بأن كان معه من يراقبه، جاز التوضؤ بذلك الماء، وإن علم أن فيها نجاسة لم يجوز، وإن حصل الشك ﴿لا يتوضأ به استحسانا﴾ أي لأجل التنزه والاحتياط ﴿ولو توضأ به جاز﴾؛ لأنه لا يتنجس بالشك؛ لكن المستحب التوضؤ بغيره للاحتمال كما في سور الجلالة^(١).

[مطلب في تطهير حوض الحمام]

حوض الحمام إذا تنجس، يطهر إذا خرج مثل ما كان فيه مرة، ولو أدخل المتوضئ رأسه في الإناء بنية المسح أو خفيته يجوز المسح بالاتفاق؛ ولكن لا يصير الماء مستعملا عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافا لمحمد^(٢).

﴿حوض الحمام إذا تنجس، يطهر إذا خرج مثل ما كان فيه مرة﴾ واحدة، وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير، وما اختاره أبو جعفر الهندواني والصدر الشهيد من أنه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الأنبوب، ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا ﴿وأدخل المتوضئ رأسه في الإناء بنية المسح أو﴾ أدخل ﴿خفيته﴾ فيه بنيته ﴿يجوز﴾ المسح ﴿الاتفاق﴾ والمشهور عن محمد أنه لا يجوز ﴿ولكن لا يصير الماء مستعملا عند أبي يوسف رضي الله عنه﴾؛ لأنه إنما يصير مستعملا بالإسالة، والمسح حصل

(١) الجلالة: بوزن حمالة، الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها من الجلة والبعر. (معجم لغة الفقهاء)

(٢) «خلافا لمحمد» لا توجد في نسخة الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة إنما هو في المتن المطبوع فقط.

بالإصابة؛ لأنه إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زایل العضو، والمصاب لا يزایل العضو، و
وجهوا قول مُحَمَّد «إن المسح غير جائز، ويصير الماء مستعملاً» بأن الماء بمجرد نية القرية عند
الملاقة قبل حصول المسح، صار مستعملاً، فلم يجز به تمام المسح، وهو غير ظاهر، والفتوى
على قول أبي يوسف رضي الله عنه، وتأتي بقية أحكام الماء المستعمل في فصل النجاسة إن شاء الله تعالى.

فصل في المسح على الخفين

كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث أخرها عن ذكر الوضوء؛ لأنه جزء من الوضوء إلا أنه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحرج، صار كأنه من العوارض لا من أصل الوضوء، فلم يوصل بالوضوء.

[المبحث بشأن جواز المسح على الخفين]

وقد ثبت المسح بالأخبار المستفيضة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، رواه قولاً عمر و عليّ وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة وفعلاً أبوبكر وعمر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن أبي وقاص وجريير بن عبدالله وسليمان بن بريدة وأبوهريرة والبراء بن عازب وجابرو وعمرو بن حزم وأبوموسى الأشعري وثوبان وعمرو بن أمية الضميري وبلال وعمرو بن العاص وأبوأمامة وسهل بن سعد وأبوسعيد وعبد الله بن الحارث بن جزء وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة وأسامة بن زيد وسليمان وأبوأيوب وحذيفة وعائشة وأم سعد الأنصارية رضي الله عنهم.

وعن الحسن البصري حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين^(١)، وقال أبو يوسف ﷺ خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار جاءت فيه في حيز التواتر، وقال أحمد بن حنبل: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا وما وقفوا^(٢).

(١) قد ذكر العلامة الزيلعي كثيراً من هذه الروايات في «نصب الراية» (١/١٦٢).

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/٣٢٤، مسألة: يجوز المسح في الحضر والسفر.

[مطلب في الدليل على كون من لم ير المسح على الخفين ضالاً]

وقال شيخ الإسلام: والدليل على أن من لم ير المسح على الخفين كان ضالاً ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة، فقال: هو أن تفضل الشيخين - يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - على سائر الصحابة، وأن تحبَّ الحُتَيْنِ - يعني عثمان وعلياً - وأن ترى المسح على الخفين، وهو أخذه من قول أنس بن مالك رضي الله عنه: إن من السنة أن تفضل الشيخين وتحب الحُتَيْنِ وترى المسح على الخفين ^(١).

[المبحث حول قول الفقهاء: من رآه ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً]

لكن قالوا: من رآه ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً، واعترض عليه بأنها رخصة إسقاط على ما قرر في الأصول، فينبغي أن لا تبقى العزيمة مشروعة، ولا يثاب عليها كما في قصر الصلاة.

وأجيب بأن العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففاً، وأما إذا نزع - والنزع حق له ومشروع - زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنية الإقامة في حق المسافر والافتداء بالمقيم، فيثاب على العزيمة، واعترضه الزيلعي رضي الله عنه شارح الكنز بأن الغسل مشروع وإن لم ينزع خفيه، بدليل أنه يبطل مسحه إذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل أكثر رجله، ولولا أن الغسل مشروع لما بطل؛ ولذا منع كونه رخصة إسقاط، وخطأ أهل الأصول في تمثيلهم به لها.

وأجاب عنه المولى خسرو في دُرره بأن المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع، بحيث يترتب عليه الثواب لا أن يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية، يدل عليه تنظيره من قصر الصلاة؛ فإن العامل بالعزيمة آثم بأن صلى أربعاً وقعد على الركعتين يآثم مع أن فرضه يتم. أقول: ما قاله من أن المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلّم؛ فإن أئمتنا إنما يريدون بمشروعية الفعل الجواز، بحيث يترتب عليه أحكامه غير أن

(١) لم أجد مصدر قول أنس رضي الله عنه هذا في الأحاديث المتداولة، ولكن أنه ذكره ملا علي القاري في مرقاة

المفاتيح ٢/ ٤٧٢، باب المسح على الخفين.

الثواب من جملة أحكام الفعل الذي يقصد به العبادة، فغسل الرجل حال التَّخْفُفِ لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلاة وغيرها مما تشترط له الطَّهارة، واستدلاله بنظيره من قصر الصلاة غير صحيح؛ فإن المسافر إذا صلى أربعا وقعد على رأس الركعتين لا يكون آتيا بالعزيمة، وليس في وسعه ذلك؛ لأن فرضه ركعتان لا يطبقُ الزيادة عليهما فرضا كما لا يطبق المقيمُ الزيادة على الأربع فرضاً، وإنما تمَّ فرضه ركعتين فحسب، وأثم لبناء النفل - وهو الركعتان الأخريان - على تحريمة الفرض لا؛ لأنه أتى بالعزيمة مع عدم جوازها وإباحتها له بخلاف المتخفف الذي انغسل أكثر رجله حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكمٌ من الأحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لإتمام الغسل.

ولو قدَّر أنه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه أنه لا ينتقض بتمام المدة ولا بنزع الخف مع جواز الأفعال التي تشترط لها الطَّهارة به فثبتت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الإتمام، واعتراض الزيلعي على أهل الأصول مقرَّرٌ.

وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره من دخول الماء في الخف إلى آخره، وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها؛ لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: في صحته نظر؛ فإن كلمتهم متفقة على أن الخف أُعْتَبِرَ شرعا مانعا سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح، وبنوا عليه منع المسح للمتميم والمعدورين بعد الوقت وغير ذلك، وهذا يقتضي أن غسل الرجل وعدمه سواء إذا لم يبتلَّ معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث؛ لأنه في غير محله فلا يجوز الصلاة به؛ لأنه صلى مع حدث واجب الرفع؛ إذ لو لم يجب - والحال أنه لا يجب غسل الرجل - جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح، فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه.

في الظهيرية لو أدخل يده تحت الجر موقين فمسح على الخفين أنه لم يجز وليس إلا؛ لأنه في غير محل الحدث، قال: والأوجه في ذلك الفرع كون الأجزاء إذا خاض النهر لا ابتلال الخف يعني فكان مسحاً، ثم إذا انقضت المدة إنما لم يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض، والنزع إنما

وجب للغسل وقد حصل.

أقول أولاً: منع صحة الفرع فيه بعد فإنه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان حيث قال: مسح الخف إذا دخل الماء خُفَّه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه؛ لأن هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل، فلا يبطل به حكم المسح، وإن ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب، بطل المسح، رُوي ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه. انتهى.

وثانياً: قوله «لأنه في غير محله» غير مسلم، قوله إذ لو لم يجب إلى آخره، قلنا: عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب أحدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيرة، وتشبيهُه بترك الذراعين وغسل الفخذين^(١) غير صحيح على ما لا يخفى.

وثالثاً: توجيهه الفرع المذكور بقوله «والأوجه إلى آخره» إنما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين كليهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح، والمذكور في ذلك الفرع انغسال أكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين، وفي فتاوى قاضيخان: انغسال أحد الرجلين وبطلان المسح كذلك، وهذا كله ينافي ما قاله.

ورابعاً: إنا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الأول، وبطل مسح الخف به، ولم يعتبر المسح في الثاني فإن مسح الخف بدلاً عن الغسل، ولا بقاء للبدل مع وجود الأصل ومسح الجرموق ليس بدلاً عن مسح الخف؛ بل هو بدل عن الغسل أيضاً فعند تقرُّر الوظيفة له، لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل، وحينئذ فلا يكون وزان الأول وزان الثاني.

وأما الجواب عن قوله: إن كلمتهم متفقة إلى آخره فهو أن الخف إنما اعتبر مانعاً سراية الحدث ترخيصاً لدفع الحرج اللازم بإيجاب الغسل عينا، فإذا حصل الغسل زال

(١) في المخطوط الأول «الفخذ» مكان «الفخذين».

الترخيص لزوال سببه المختص هو به فقدر حلول الحدث قبيل الغسل، فحل الغسل في محله فليتأمل، فلا محيص حينئذ عن اعتراض الزيلعي على أهل الأصول. وأما اعتراضه على الفرع المذكور فإنما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل. والله سبحانه الموفق، وله الحمد.

[مطلب: المسح على الخفين جائز بالآثار لا بالقرآن]

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء.

ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال المصنف رحمته الله تبعاً للقدوري وغيره: **المسح عليهما جائز بالسنة** أي بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً لا بالقرآن خلافاً لما قاله البعض: إنه ثابت بالكتاب أيضاً، وهي قراءة الجر؛ لأن قراءة الجر قد تقدم أن المراد منها الغسل، وإنما عطف على الممسوح للاقتصاد في الغسل وترك الإسراف في الصب عليهما **من كل حدث موجب للوضوء** احترازاً من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي.

[مطلب في قول الفقهاء: إذا لبسهما على طهارة كاملة]

إذا لبسهما على طهارة كاملة.

وقوله **إذا لبسهما** شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه أي إذا لبسهما **على طهارة كاملة** فالمسح جائز بالسنة إلى آخره فتكون «إذا» لمحض الشرط، ولا يجوز أن تكون للظرف إلا أن جعل «جائز» بمعنى المستقبل أي يجوز، فحينئذ يتعلق بـ «جائز»، وقوله «على طهارة كاملة» يتعلق بمحذوف حال من حدث، لا بـ «لبسهما»؛ لأن اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط، وإنما الشرط أن يكون الحدث حاصلًا على طهارة كاملة، وتقدير الكلام: جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة أي كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة إذا لبسهما، هكذا قدره الشيخ كمال الدين في عبارة القدوري، وهو التحقيق.

[مطلب في مدة المسح]

فإن كان مقيماً يمسخ يوماً وليلة، وإن كان مسافراً يمسخ ثلاثة أيام ولياليها، وابتدأها عقيب الحدث، ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس، ولو غسل رجله ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه؛ لأن عندنا يكفيه أن يكون ملبوساً على طهارة كاملة عند أول الحدث.

﴿فإن كان﴾ الماسح ﴿مقيماً يمسخ يوماً وليلة، وإن كان مسافراً يمسخ ثلاثة أيام ولياليها﴾ لما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(١)، وهو حجة على مالك رضي الله عنه في عدم توقيته بوقت ﴿وابتدأها﴾ أي أول المدة المذكورة للمقيم والمسافر ﴿عقب الحدث﴾؛ لأنه قبل ذلك كان متطهراً بطهارة الغسل و﴿لا يعتبر﴾ لابتداء المدة ﴿وقت الطهارة ولا وقت اللبس﴾ حتى لو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفيه إلا وقت الظهر ثم لم يحدث إلا وقت العصر- فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح إن كان مقيماً إلى وقت العصر- من اليوم الثاني وإن كان مسافراً إلى وقت العصر من اليوم الرابع.

﴿ولو غسل رجله ولبس خفيه﴾ قبل إكمال الوضوء ﴿ثم أكمل الطهارة قبل أن يحدث جاز﴾ له ﴿المسح عليهما﴾ إذا أحدث ﴿عندنا﴾ لما تقدم أن الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ﴿خلافاً للشافعي رضي الله عنه﴾؛ فإن الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس؛ لكن خلافه في الصورة المذكورة بناءً على هذا لا يتصور؛ لأن الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده كما تقدم، وإنما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس فيما إذا توضع مرتباً، فلما غسل إحدى رجله أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى، ثم غسل الأخرى، وأدخلها في الخف ثم أحدث فإنه لا يجوز له المسح عنده

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: ٢٧٦.

ويجوز عندنا ﴿لأن عندنا يكفيه أن يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند أول الحدث﴾ بخلاف ما إذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث؛ فإنه لا يجوز المسح حينئذ عندنا خلافا لزفر رضي الله عنه.

[مطلب في تفسير الطهارة الناقصة]

والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى أن المستحاضة ومن في معناها إذا توضأت ولبست الخف قبل أن يظهر منها شيء، تمسح كالأصحاء، ولولبست بطهارة العذر تمسح في الوقت، وعند زفر رضي الله عنه تمسح تمام المدة.

﴿والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر﴾ وكذا طهارة التيمم ﴿حتى أن المستحاضة﴾ وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة أيام أو فوق عشرة أيام في الحيض أو فوق أربعين في النفاس أو وهي حامل ﴿ومن في معناها﴾ كصاحب سلس البول أو انفلات الريح أو استطلاق البطن أو الرعاف الدائم أو الجرح الذي لا يرقأ ﴿إذا توضأت ولبست الخف قبل أن يظهر منها شيء﴾ من دم الاستحاضة ﴿تمسح كالأصحاء﴾ لأنها^(١) لبست على طهارة كاملة ﴿ولولبست بطهارة العذر﴾ أي بعد ما ظهر منها شيء ﴿تمسح في الوقت﴾ فقط إن أحدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا ﴿وعند زفر رضي الله عنه تمسح تمام المدة﴾؛ لأن طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذي أُبتليت به شرعا كانت أقوى من طهارة الأصحاء في حكم الشرع.

وجوابه أن الانتقاض حاصل إلا أنه لم يظهر حكمه في الوقت لأجل الضرورة، فإذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا إلا أن الاستناد لا يظهر في الأحكام المنقضية؛ بل في الأحكام القائمة، وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وأن اللبس حصل بعد الحدث في حقه، وكذا لوتيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماءً يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح؛ لأن تيممها بطل بوجود الماء مستندا إلى أول الاستعمال، فتبين أنها لبستها بلا طهارة.

(١) في المخطوط الثاني «لكونها» مكان «لأنها».

[مطلب في حكم المسح لمن وجب عليه الغسل]

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل، والرجل والمرأة فيه سواء.

﴿ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل﴾ كما لتوضاً ولبس خفيه ثم أجنب فإنه لا يجوز له أن يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً^(١) أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة؛ ولكن من غائط و بول ونوم، وقال الترمذي: حديث صحيح^(٢).

ثم صورة المسألة هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد ﷺ في الأصل أن المسافر توضأ ولبس خفيه ثم أجنب وعنده ما يكفي للوضوء تيمم وصلى، فإن أحدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه، ولا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة حلت القدم، وأما ما ذكره بعضهم من أنه في هذه الصورة لומר بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم أحدث ومعه ماء يكفي للوضوء فإنه يتوضأ ويغسل رجليه، ولا يجوز له المسح فليس بسديد؛ لأن الرجل بعد غسلها إذ ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء، ولا يلزم غسلها مرة أخرى لأجل تلك الجنابة كما لو غسلها أولاً ثم لبس الخف ثم أكمل الغسل، وإنما حل بها بعد الغسل حدث، والمسح لأجل الحدث جائز، وصرح في الخلاصة أن الجنب إذا اغتسل وبقي على جسده لمعة، فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم أحدث يمسح انتهى. ولا فرق بين بقاء لمعة أو أكثر في بقاء الجنابة وقد لبس الخف، وهي باقية بقاء اللمعة، يجوز له المسح، فكذا يجوز في الصورة المذكورة فليتأمل.

﴿والرجل والمرأة فيه﴾ أي في مسح الخف ﴿سواء﴾؛ لأن الأدلة لم تخص والنساء

تابعات للرجال في الأحكام ما لم يدل دليل على التخصيص.

(١) سفرٌ بمعنى المسافر، يقال: رجل سفر، وقوم سفرٌ. (انظر: مصباح اللغات)

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٦.

[مطلب في محل المسح من الخف وما يُندب في المسح]

والمسح على ظاهرهما دون باطنهما خطوطاً بالأصابع، يبدأ من قبل الأصابع ويمد إلى الساق اعتباراً بالغسل.

﴿والمسح﴾ إنما هو ﴿على ظاهرهما﴾ أي أعلاهما ﴿دون باطنهما﴾ أي أسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره؛ ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما^(١)، وفي رواية عنه لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه^(٢)، وهذا يدل على أن المراد بباطنه أسفله لا ما يلي البشرة؛ لأن مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الرأي أو كونه مسحه؛ بل الرأي يقتضي مسح ما يلي الأرض لكونه محل إصابة الأوساخ والأفذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث إليها فلا يلتفت إلى ما قاله الإمام ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام.

ويستحب أن يكون المسح ﴿خطوطاً بالأصابع﴾ لما في «أوسط الطبراني» من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه^(٣) برجله، وقال ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا، ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه، قال الطبراني: لا يروى عن جابر رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد^(٤)، وفي الإمام^(٥) روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مسح على خفيه حتى رؤي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً ورؤي آثار أصابع قيس بن سعد على الخف^(٦)، ولو وضع

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢.

(٢) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢.

(٣) من «نخس الدابة، كنصر وجعل» أي عرّز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه. (القاموس المحيط ص: ٥٧٦)

(٤) المعجم الأوسط للطبراني، رقم: ١١٣٥.

(٥) في بعض النسخ «الأم» مكان «الإمام».

(٦) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: ٨٥٢. وابن أبي شيبه في مصنفه،

كتاب الطهارات، رقم: ١٩٠٧ و١٩٠٨، في المسح على الخفين.

الكف ومدّها أو وضع الأصابع مع الكف ومدّها فكلاهما حسنٌ، والأحسن أن يمّسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها.

ويستحب أن ﴿يبدأ من قبل الأصابع ويمد إلى الساق اعتباراً بالغسل﴾؛ فإن المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني، وكذا يستحب أن يكون مرة واحدة لما فيه أيضاً.

[مطلب في المقدار المفروض في المسح]

وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد، ولو وضع يديه من قبل الساق ومدّهما إلى رؤوس الأصابع جاز، لومسح عليهما عرضاً جاز، لو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة يجوز؛ لكنه يكون مخالفاً للسنة في جميع ذلك.

﴿وفرض ذلك﴾ المسح ﴿مقدار ثلاث أصابع﴾ طولاً وعرضاً ﴿من أصابع اليد﴾ كما قاله أبو بكر الرازي هو المختار خلافاً لما قاله الكرخي أن المعتبر أصابع الرجل كما في الخرق؛ لأنها محل المسح، وجه الأول أن الآلة - وهي اليد - أحق بالاعتبار كما في مسح الرأس، فلو مسح بإصبعين لا يجوز.

﴿ولو وضع يديه من قبل الساق ومدّهما إلى رؤوس الأصابع جاز﴾ لحصول الفرض ﴿و﴾ كذا ﴿لومسح عليهما عرضاً جاز﴾ أيضاً، ﴿و﴾ كذا ﴿لومسح بثلاث أصابع موضوعة﴾ وضعاً ﴿غير ممدودة يجوز﴾ أيضاً لما قلنا ﴿لكنه يكون مخالفاً للسنة في جميع ذلك﴾.

[مطلب في كيفية المسح]

وكيفية المسح أن يضع يديه ويجافي بطن كفيه ويمدّهما إلى الساق أو يضع كفيه مع الأصابع، ولومسح برؤوس الأصابع وجافي أصول الأصابع والكف لا يجوز المسح إلا أن يكون الماء متقاطراً، والمستحب أن يمّسح بباطن الكف، ولو مسح بظاهر كفيه يجوز، ولومسح على باطن خفيه أو من قبل العقين أو من جوانبهما لا يجوز.

﴿وكيفية المسح﴾ المسنون ﴿أن يضع يديه﴾ المراد أصابع يديه فيضع أصابع يده

اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر. ﴿ويجافي بطن﴾^(١) كفيه، ويمدهما إلى الساق أو يضع كفيه مع الأصابع ﴿ويمدهما جُملةً وهو حسن، والأول السُّنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة.

﴿ولومسح برؤوس الأصابع وجافي أصول الأصابع والكف لا يجوز المسح إلا أن يكون الماء متقاطراً﴾؛ لأن البلة تصير مستعملةً بمجرد الإصابة، فإذا لم يكن متقاطراً صارت البلة المستعملة أولاً مستعملةً ثانياً في الفرض بخلاف ما إذا كان متقاطراً؛ فإن البلة التي مسح بها ثانياً حينئذ غير التي استعملت أولاً، وبخلاف إقامة السُّنة فيما إذا وضع الأصابع ثم مدّها ولم يكن الماء متقاطراً؛ لأن النفل يُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في الفرض، وهو تابعٌ له فيؤدى بهاءً استعمل فيه تبعاً لضرورة عدم شرعية التكرار، على أن وقوع فعله ﷺ على هذه الصفة كافٍ في جواز النفل، ولا يقاس عليه الفرض؛ لأنه أقوى منه مع أن المسح على خلاف القياس.

﴿والمستحب أن يمسح بباطن الكف﴾؛ لأنه المتوارث ﴿ولو مسح بظاهر كفيه﴾ يجوز لحصول المقصود؛ ولكن خالف السُّنة ﴿ولومسح على باطن خفيه أو من قبل العقبين أو من جوانبهما﴾ أي جوانب الرجلين ﴿لا يجوز﴾ مسحه؛ لأن الأحاديث المشهورة التي ثبت بها المسح على خلاف القياس إنما وردت بالمسح على أعلاه فلا يجوز على ما سواه؛ لأنه خلاف المحل الذي ورد به النص، وأما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق إلى الأصابع فلا تضر؛ لأن الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل إلا أنه قد يقال: كميته أيضاً مقصودة بالذات أي المقدار فينبغي أن لا يجوز الاقتصار على قدر ثلاث أصابع بالقياس من غير نص. والله تعالى أعلم.

[مطلب فيمن مسح ببلة بقيت بعد الوضوء]

وذكر في المحيط: لتوضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز، ولومسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز، ولو لم يمسح خفيه؛ ولكن خاض في الماء لا بنية المسح أو مشى في الحشيش المبتل بالماء يجزيه.

(١) في بعض النسخ لا توجد كلمة «بطن».

﴿وذكر في المحيط لتوضاً ومسح ببيلة﴾ - بالكسر - بمعنى بلل ﴿بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز﴾ مسحه؛ لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة؛ إذ المستعملة فيه ما سال على العضو وانفصل عنه.

﴿ولومسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لايجوز﴾ مسحه على الخف؛ لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة؛ لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح وقد أصابته ﴿ولو﴾ توضاً و﴿لم يمسح خفيه﴾ ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ﴿ولم تنغسل إحدى رجليه أو أكثرها﴾ أو مشى في الحشيش المتبل بالماء ﴿المفاض عليه للسقي أو بالمطر﴾ يجزيه ذلك الخوض أو المشي عن المسح قصداً لحصول المسح ضمناً وعدم اشتراط النية، ولو كان الحشيش مبتلاً بالطل، فليل لا ينوب عن المسح؛ لأنه من نفس دابة والأصح أنه ينوب؛ لأنه مطر خفيف.

[مطلب في حكم النية في المسح]

وكذا إذا أصابه المطر ينوب عن المسح خلافاً للشافعي، وفي بعض الروايات لا يجزيه؛ لأنه خلف كالتيمم ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف خلافاً للشافعي^(١)، ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يومٍ وليلة مسح تمام يومٍ ولياليها، ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم أقام إن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه، وإن كان مسح أقل من يومٍ وليلة، أتم مسح يومٍ وليلة.

﴿وكذا إذا أصابه﴾ أي أصاب خفه ﴿المطر ينوب﴾ ذلك الأمر وهو الاصابة ﴿عن المسح﴾ وإن لم ينو ﴿خلافاً للشافعي﴾ في ذلك كله؛ لأن النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه ﴿وفي بعض الروايات﴾ النادرة ﴿لا يجزيه﴾ ذلك بلا نية عندنا أيضاً؛ ﴿لأنه﴾ أي لأن المسح ﴿خلف﴾ عن الغسل فاحتاج إلى النية ﴿كالتيمم﴾، وهذا غير صحيح؛ لأن التيمم لم

(١) جملة «ولا يفتقر إلى النية إلخ» إنما توجد في نسخ المتن المطبوعة، ولا توجد في نسخ الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة.

يحتج إلى النية لكونه خلفا بل لمعنى آخر، وهو ما مر في التيمم ﴿ومن ابتداء المسح﴾ أي مُدَّة المسح لا نفسه ﴿وهو﴾ والحال أنه ﴿مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها﴾ عندنا خلافا للشافعي وأحمد رضي الله عنهما؛ لأنه حكم متعلق بوقت، وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر.

﴿ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم أقام﴾ ينظر ﴿إن كان﴾ قد ﴿مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه﴾؛ لأنه صار مقيما فسقط ترخصه بالإبلاغ إلى ثلاثة أيام ﴿وإن كان قد مسح أقل من يوم وليلة أتم مسح يوم وليلة﴾؛ لأنها مُدَّة المقيم.

[مطلب في المسح على الجرموق]

ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل أن يمسخ على الخف مسح عليه.

﴿ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل أن يمسخ على الخف ^(١) مسح عليه﴾ الجرموق: ما يلبس فوق الخف وقاية له، وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما، فإن كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق إلا إن عُلِمَ أن البِلَّةَ نفذت إلى الخف مقدار الفرض أو كان مجلدا جلدا يستر الأصابع وظهر القدم، فحينئذ يجوز المسح عليه سواء لبس وحده أو فوق الخف كالذي من الأديم أو الصَّرم، وكذا الخف فوق الخف.

وهذا عندنا، وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما : لا يجوز المسح على الجرموق؛ لأن الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل؛ ولأن الأبدال لا تنصب بالرأي، قلنا: هو بدل عن الرجل لاعن الخف وإن كان تحته خف؛ لأن الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفه ليصير من أعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث إليه؛ بل يمنع السراية إلى الرجل، وصار كخف ذي طاقين ولم ينصب ^(٢) البديل بالرأي، وإنما نصبناه إما بطريق الدلالة

(١) «قبل أن يمسخ» إنما توجد في نسخة المتن المطبوعة وفي المخطوط الثاني، ولا توجد في نسخة الغنية المطبوعة وفي المخطوط الأول.

(٢) في بعض النسخ «تنصب» بالتاء؛ ولكن الصواب «نصب» بالنون كما هو في المخطوط الثاني.

وهو لزوم الحرج في النزح المتكرر في أوقات الصلاة، وإما بالحديث هو ما في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الجرموقين والخمار^(١)، ولأبي داود كان يخرج فيقضي حاجته فأتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه^(٢).

لا يقال: كيف استدللتم بهذا وأنتم لا تُجوزون المسح على العمامة والخمار؛ لأننا نقول: دلالتُه على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة أحاديث المسح على الخفين الواصلة إلى حد الشهرة فثبت بها، وأما دلالتُه على الآخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول إلى حد الشهرة، ولا تأيد به فلم يثبتا.

ثم تعليل أئمتنا بأن الجرموق بدل عن الرجل إلى آخره، يُعلم منه جواز المسح على خفٍ لبس فوق مخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما لا يجوز عليه المسح؛ لأن الجرموق إذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم، فلأن يكون الخف بدلا عن الرجل، ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم أولى كما في اللفافة، ويُؤيده أن الإمام الغزالي في الوجيز، والرافعي في شرحه له مع التزامها ذكر خلاف الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في المسائل، أوردًا هذه المسألة في صورة الاتفاق.

وكان مشايخنا إنما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسألة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل، كذا أفاده المولى خسرو في «الدرر شرح الغرر». ولا يُلتفت إلى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشادي أنه لا يجوز إلا أن يقطع ذلك اللبوس تحت الخف؛ لأنه نقل عن رجل مجهول، وهو بعيد عن الفقه خارج عن الأصول؛ لأنه قطعه إن كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه، فهو بمنزلة بدون خرق؛ لأنه لا يجوز المسح عليه، وإن كان لأجل أن يتصل جزء من الرجل بالخف، فهو ليس بشرط وإلا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف؛ فإنه أشد منعا

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٨٨٤.

(٢) أبوداود، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٣، باب المسح على الخفين، ولفظه: عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا، عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان يخرج فيقضي حاجته، فأتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه. والموق بمعنى الجرموق كما في هامش أبي داود.

للاتصال بالرجل.

وهذا ظهر فساد قول من أيده من الجهال بأن جواز مسح الخف على خلاف القياس؛ فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص؛ فإن هذا - كما ترى - بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس وإلا لما جاز المسح على المكعب واللبود التركية^(١) ونحوها؛ لأنها غير منصوص عليها، ثم يقال: بل قطع ذلك المخيط قصدا حرام؛ لأنه إضاعة المال من غير فائدة، وهي منهي عنها.

[مطلب فيمن أحدث ثم لبس الجرموق]

فإن أحدث ثم لبس الجرموقين لا يمسخ على الجرموقين، ولونزع أحد الجرموقين، فله أن ينزع الآخر ويمسخ على خفيه.

ثم المسح على الجرموق إنما يجوز إذا لبسهما قبل أن يحدث بعد لبس الخفين ﴿فإن أحدث﴾ بعد لبس الخفين قبل لبسهما، مسح على الخفين أو لم يمسخ ﴿ثم لبس الجرموقين، لا يمسخ على الجرموقين﴾؛ لأن البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما؛ فلا تنتقل عنه إليهما، ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم أن البدل لا يكون له بدل.

﴿ولونزع أحد الجرموقين﴾ بعد المسح عليهما أو خرج بلا قصد ﴿فله أن ينزع الآخر ويمسخ على خفيه﴾ وإن شاء أعاد المسح على الآخر ومسح الخف الذي نزع جرموقه، وفي روايات الأصل: ينزع الجرموق الباقي ويمسخ على الخفين، وفي التجريد: انتقض المسح فيهما يعني بنزع^(٢) أحدهما كذا في الخلاصة.

ولا يجوز أن يقتصر على مسح المنزوع من غير إعادة المسح على غير المنزوع، وقال زفر^{رحمته}: يجوز، ولا يبطل مسح غير المنزوع؛ لأنه لو مسح في الابتداء على أحد الجرموقين وعلى أحد الخفين يجوز اتفاقا، فكذا في البقاء. ولنا أن الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى، والجرموقان كالخفين، ولو نزع أحد الخفين بطل مسحه على الآخر، ولا يفهم حكم المسألة كما هو من عبارة المصنف^{رحمته}.

(١) اللبود: جمع لبْد: كل شعرٍ أوصوفٍ متلبّد. (المعجم الوسيط)

(٢) في بعض النسخ «ينزع»؛ ولكن الصواب «بنزع أحدهما» كما هو في المخطوط الثاني.

[مطلب في المسح على الجرموق أو الخف المنخرقين]

ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق، وإن كان خفاه غير منخرقين، وكذا لا يجوز المسح على خفٍ فيه خرق كبير، ما يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل، فإن كان أقل جاز.

﴿ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وإن كان﴾ أي ولو ﴿كان خفاه غير منخرقين﴾ قياساً على الخفين ﴿وكذا لا يجوز المسح على خفٍ فيه خرق كبير﴾^(١) لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشي، والخرق الكبير المانع عندنا ﴿ما يبين منه مقدار ثلاث أصابع﴾ وعند مالك رضي الله عنه ما يبين منه أكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الأصابع المذكورة ﴿من أصابع الرجل﴾ وهو ظاهر الروايات، وفي رواية الحسن: يعتبر ثلاث أصابع من أصابع اليد، والمعتبر أصغر الأصابع إذا لم يكن الخرق عند الأصابع، وإن كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق.

﴿فإن كان﴾ الخرق في الخف ﴿أقل﴾ من ذلك ﴿جاز﴾ المسح عليه، وقال زفر والشافعي وأحمد - رحمهم الله - لا يجوز وإن قل؛ لأنه لما وجب غسل البادي، وجب غسل الباقي لعدم التجزي، قلنا: لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره؛ إذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادةً والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة، والاسم مطلقاً يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير؛ فإنه ليس بخف مطلق؛ بل مقيّد بالمخروق؛ ولأنه لا تقطع المسافة به، والخف مطلقاً ما تقطع به.

[مطلب في الخروق المتفرقة]

وإن كان الخرق في خف واحد قدرَ إصبعين في موضع منه أو في موضعين، وفي الآخر قدرَ إصبع، جاز المسح، وإن كان في خف واحد يُجمَعُ فلا يجوز، ويشترط ظهور الأصابع بكاملها، ولو ظهر الإبهام وهي مقدار ثلاث أصابع من غيرها، جاز، ولو كان طول الخرق أكثر من قدر ثلاث أصابع وانفتاحه أقل من ذلك لا يمنع جواز المسح.

(١) في نسخ المتن المطبوعة «كثير» بدل «كبير»؛ ولكن في المخطوطات «كبير».

﴿وإن كان الخرق في خف واحد قدر إصبعين في موضع منه أو في موضعين، وفي الخف الآخر قدر إصبع﴾ أو إصبعين كذلك ﴿جاز المسح﴾؛ لأن المانع كون قدر ثلاث أصابع في خف واحد؛ فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة في إحدى الرجلين وفوق النصف في الأخرى حيث يُجمعُ ويمنع جواز الصلاة، وكذا لو انكشف ثَمْنُ كُلِّ من عضوين، كُلُّ منهما عورةٌ حيث يجمع أيضا ويمنع؛ لأن المانع في الخرق باعتبار عدم إمكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد، والخرق في أحدهما لا يمنعه في الآخر، فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف؛ فإن المانع فيهما باعتبار حمل النجاسة، وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في أذني الأضحية، اختلف فيه، وأعلام الثوب تُجمَعُ، كذا في الخلاصة ﴿وإن كان﴾ الخرق قدر إصبع مع الخرق قدر إصبعين ﴿في خف واحد يُجمَعُ﴾ في الحكم بالمانعية ﴿فلا يجوز﴾ المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث أصابع في خف واحد.

﴿و يُشْتَرَطُ﴾ في المانع ﴿ظهور الأصابع بكما لها﴾ في الصحيح خلافا لما مال إليه السرخسي من أن ظهور الأنامل وَحَدَّهَا مَانِعٌ ﴿ولوظهر الإبهام وهي مقدار ثلاث أصابع من غيرها﴾ أي من غير الإبهام جاز ﴿المسح لما قدمنا أن الخرق إذا كان عند الأصابع، يُعتَبَرُ ظهور عين تلك الأصابع وإلا يعتبر أصغر الأصابع﴾ ولو كان طول الخرق أكثر من قدر ثلاث أصابع وانفتاحه ﴿أي مقدار ما يفتح منه﴾ أقل من ذلك ﴿القدر﴾ لا يمنع جواز المسح؛ لأن غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه؛ لأن المانع انكشاف ما يجب غسله إذا كان قدر ثلاث أصابع ولم يوجد.

[مطلب في حكم الخف الذي انفتق خرزه]

وكذا لو انفتق خرزه^(١) إلا أنه لا يرى شيء من قدمه، يجوز المسح، ولو كان بيد وحالة المشي لاحالة الوضع يمنع، كذا ذكره في المحيط، ولو كان الأمر بالعكس لا يمنع، وكذا إذا كان فوق الكعب لا يمنع.

(١) وَالْخُرْزُ: خِيَاطَةُ الْأَدَمِ. وَكُلُّ كُتْبَةٍ مِنَ الْأَدَمِ: خُرْزَةٌ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ، يَعْنِي كُلَّ ثُقْبَةٍ وَخِيْطِهَا... وَالْجَمْعُ خُرْزٌ. وَقَدْ خَرَزَ الْخُفَّ وَغَيْرَهُ بِخُرْزِهِ وَيَخْرُزُهُ خُرْزًا؛ وَالْخُرْزَاءُ: صَانِعُ ذَلِكَ. (لسان العرب ٥/ ٣٤٤)

﴿وكذا﴾ الحكم ﴿لو انفتق خرزه﴾ أي خرز الخف ﴿إلا أنه﴾ أي الشان ﴿لا يرى شيء﴾ من قدمه يجوز المسح ﴿لما قلنا﴾ ولو كان ﴿الشيء﴾ من قدمه والمراد به المقدار المقدر بحيث ﴿يبدو﴾ أي يظهر ﴿حالة المشي﴾ أي حالة رفع القدم؛ ولكن ﴿لا﴾ يبدو ﴿حالة الوضع يمنع﴾ جواز المسح؛ لأن المعتبر حال المشي- ﴿كذا ذكره في المحيط، ولو كان الأمر بالعكس لا يمنع، وكذا﴾ الخرق الكبير ﴿إذا كان فوق الكعب لا يمنع﴾؛ لأن ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح؛ ولذا جاز المسح على المكعب، وقال في فتاوى قاضيخان: وما يقال له بالفارسية «چاروق» إن كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم إلا قدر أصبع أو إصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية «پیش بند» وهو أن يكون مشقوقا مشدودا وفيها إذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه أو قدميه إلا قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له.

[مطلب : متى يتحقق النزع وقت نزع الخف]

وإذا أراد أن يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير أن القدم في الساق بعد، انتقض مسحه، وإن نزع بعض القدم عن مكانه روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا خرج أكثر العقب عن عقب الخف انتقض، وفي بعض الروايات إذا صار تعذر المشي المعتاد معه، انتقض، وفي بعض الروايات أيضا إن بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع من ظهر القدم لا ينتقض وهو رواية عن محمد رضي الله عنه، وبه أخذ بعض المشايخ.

﴿وإذا أراد﴾ المسح على الخف ﴿أن يخلع خفيه فنزع القدم﴾ من موضعه ﴿من الخف غير أن القدم في الساق بعد، انتقض مسحه﴾ إجماعا ﴿وإن نزع بعض القدم عن مكانه﴾ فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح حينئذ ﴿روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا خرج أكثر العقب عن عقب الخف، انتقض﴾ المسح، ذكره في مبسوط شيخ الإسلام لما قيل؛ لأن العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح وأكثره يقوم مقام الكل؛ لكنه لا يخلو عن شيء.

وقيل؛ لأنه حينئذ لا يمكنه متابعة المشي؛ لأن بقاء العقب في الساق يعيق عن مداومة

المشي بخلاف ما إذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي قريبا، إن شاء الله تعالى.

﴿وفي بعض الروايات﴾ عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا ﴿إذا صار﴾ النزع بحال ﴿تعذر المشي المعتاد معه، انتقض﴾ المسح وإلا فلا؛ فإن المعتبر إمكان متابعة المشي كما تقدم، وفي رواية عنه - وهو قول الحسن بن زياد- إن خرج أكثر القدم إلى ساق الخف انتقض المسح وإلا فلا، قال في الهداية وغيرها: هو الصحيح؛ لأن للأكثر حكم الكل، وقيل: ينتقض بخروج نصف القدم.

﴿وفي بعض الروايات أيضا إن بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع من ظهر القدم﴾ سوى أصابعها ﴿لا ينتقض﴾ المسح أيضا ﴿وهو﴾ أي هذا القول ﴿رواية عن محمد رضي الله عنه، وبه أخذ بعض المشايخ﴾؛ بل قال في الكافي: وعليه أكثر المشايخ، ووجهه أن مقدار فرض المسح باقٍ في محل المسح فلا ينتقض، والتقييد بما سوى الأصابع في فتاوى قاضيخان قال: رجل له خف واسع الساق إن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه، وإن بقي مقدار ثلاثة أصابع بعضها من القدم وبعضها من الأصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة أصابع كله من القدم ولا اعتبار بالأصابع انتهى، على أن كلمة الكل مطبقة على التعبير بظهر القدم، والمفهوم منه ما عدا الأصابع.

[مطلب فيمن مسح على خفيه ثم دخل الماء]

وفي كتاب الصلاة لأبي عبد الله الزعفراني رضي الله عنه رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء إن ابتل جميع إحدى القدمين ينتقض مسحه، رجل أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في الخف له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف إلى الساق، وذكر في بعض المواضع إن كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه.

ولو كان الخف واسعا إذ ارفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج، وإذا وضع القدم عاد العقب إلى موضعها لا ينتقض المسح، وعن محمد رضي الله عنه خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة أو من غيرها غير منفتق مخروزا في الخف، جاز المسح، كذا ذكره في الذخيرة.

﴿وفي كتاب الصلاة لأبي عبدالله الزعفراني رضي الله عنه رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء﴾
 بنصب الماء أي خاض فيه وبرفعه أي دخل الماء خفه ﴿إن ابتل جميع إحدى القدمين﴾ يعني
 ابتلالاً هو غسل ﴿ينتقض مسحه﴾.

وكذا الحكم في ابتلال الأكثر على ما تقدم في أول الفصل في البحث مع الزييلي من
 النقل عن الظهيرية، ونقله أكثر الفتاوى كالحلاصة وغيرها، وقال في الذخيرة: وهو الأصح
 فلا بد من قبوله، وليس له وجه إلا وقوع الغسل صحيحاً وعدم جواز الجمع بين المسح
 والغسل، وكون الأكثر له حكم الكل، ويلزم منه أن لا يكون المسح رخصة إسقاط كما أورده
 الزييلي رضي الله عنه وتقدم.

﴿رجل أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في﴾ قدم ﴿الخف﴾ أي في
 موضع المسح ﴿له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف﴾ أي عن موضع القدم منه
 ﴿إلى الساق﴾ أي إلى أول حد الساق، وهذا موافق لقول محمد رضي الله عنه؛ لأن صدر القدم مقدار
 ثلاث أصابع فما دام في قدم الخف، فمحل فرض المسح باقٍ وإن كانت عبارة المصنف رضي
 الله عنه لا تخلو عن تسامح.

﴿وذكر في بعض المواضع﴾ من الفتاوى ﴿إن كان صدر القدم في موضعه؛ و﴾ لكن
 ﴿العقب يخرج﴾ من عقب الخف ﴿ويدخل لا ينتقض مسحه﴾ وهو ظاهر، وما تقدم عن أبي
 حنيفة رضي الله عنه من الانتقاض عند خروج أكثر العقب إلى عقب الخف، فإنما هو فيما إذا نزع لا فيما
 إذا خرج بنفسه، ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها.

﴿و﴾ كذا ﴿لو كان الخف واسعاً إذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج﴾ إلى ساق
 الخف ﴿وإذا وضع القدم عاد العقب إلى موضعها لا ينتقض المسح﴾ وكذا لو كان أعرج
 يمشى على صدور قدمين، وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح ﴿و﴾ روي ﴿عن محمد
 رضي الله عنه﴾ أنه قال ﴿خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة أو من غيرها غير منفتق﴾ ذلك
 الشيء الذي هو بطانة حال كونه ﴿مخروزا في الخف﴾ ف«مخروزا» حال من الضمير المستتر
 في «منفتق» أو من الضمير من الخبر وهو من خرقة، ويجوز في راء غير الحركات الثلاث، وكذا

في بعض النسخ مخروز بغير ألف بعد الزاء، ويجوز فيه الرفع والخفض ﴿جاز المسح﴾ عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلاث أصابع ﴿كذا ذكره في الذخيرة﴾.

[مطلب في المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين]

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين.

﴿ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة﴾ بدل الرأس ولا على ﴿البرقع﴾ بدل غسل الوجه وهو بضم أوله وثالثه، الشيء الذي تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يجاذي عينيها منه ولا على ﴿القفازين﴾ بدل غسل اليدين، والقفاز - بضم القاف وتشديد الفاء - ما يُلبس في اليد لأجل البرد أو الطير أو غير ذلك، وإنما لم يجز المسح على هذه الأشياء؛ لأن الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح، ولم يرد في هذه الأشياء كما ورد في مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل أو المسح إليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة.

[مطلب في المسح على الجبيرة ونحوها]

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء.

﴿ويجوز المسح على الجبائر﴾ ونحوها كخرقة القرحة، والجبائر جمع جبيرة، وهي ما يُشد على العظم المنكسر من العيدان ﴿وإن شدها﴾ أي ولو شدها ﴿على غير وضوء﴾ لما روى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر^(١)، وضعفه لأبي عمارة محمد بن أحمد بن مهدي قال: ولا يصح هذا، قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصا موقوفا عليه، وساق بسنده أن ابن عمر ﷺ توضع وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك^(٢).

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٨٥، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٨١، باب المسح على العصائب والجبائر.

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين: هو عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا تُنصب بالرأي، وروى ابن ماجه عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى رَئِدِي، فسألت النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر^(١)، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك؛ لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء أو بدونه؛ فلا يضر. ضعف الحديث بالنسبة إلينا بعد ما أجمع عليه الأئمة المجتهدون رضي الله عنهم بالدليل الواضح وهو قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} ^(٢).

[مطلب فيما إذا سقطت الجبيرة عن برء أو بغيره]

فإن سقطت من غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل.

﴿فإن سقطت﴾ بعد المسح من غير برء ﴿لم يبطل المسح﴾ لبقاء سبب شرعيته ﴿وإن سقطت عن برء بطل﴾ المسح لتبين أن غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلاة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء؛ لأنه تبين أن الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم.

[مطلب في شرط مهم للجواز على المسح على الجبيرة]

والمسح على الجبائر على وجوه، إن كان لا يضره الغسل ولا يضره غسل ما تحته يلزم بالإجماع، وإن كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ماتحت الجبيرة، ولا يمسح فوق الجبيرة، وهذا لفظ قاضيخان. ^(٣)

والمسح على الجبائر إنما يجوز إذا لم يقدر على المسح على القرحة

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، رقم: ٦٥٧.

(٢) المائة: ٦.

(٣) هذه القطعة لا توجد في نسخ الغنية المطبوعة منها والمخطوطة؛ إنها هي موجودة في نسخة المتن المطبوعة فحسب.

بأن كان يضرها، أما إذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز له المسح، قال برهان الدين: ينبغي أن يحفظ هذه المسألة؛ فإن الناس عنها غافلون، وإن ترك المسح على الجبيرة و المسح لا يضره جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما.

﴿والمسح على الجبائر إنما يجوز إذا لم يقدر﴾ على الغسل ولا ﴿على المسح على القرحة﴾ نفسها ﴿بأن كان﴾ الماء ﴿يضرها﴾ من الغسل ومن المسح ﴿أما إذا كان لا يقدر﴾ على الغسل؛ ولكن يقدر ﴿على المسح﴾ على نفس ﴿القرحة فلا يجوز له المسح﴾ على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والخرج.

﴿قال برهان الدين﴾ صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن أبي الحسن بن الخضر النسفي ﴿ينبغي أن يحفظ هذا؛ فإن الناس عنه غافلون﴾^(١) أي يظنون أنه إذا أضرها الغسل، يجوز المسح على الجبيرة أو الخرقه، ولولم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جائز؛ لأنه لا يعدل إلى الأبعد مع إمكان الأقرب والمسح على نفس البشرة أقرب إلى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والإمكان.

﴿وإن ترك المسح على الجبيرة و﴾ الحال أن ﴿المسح﴾ عليها ﴿لا يضره جاز﴾ له الترك ﴿عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما﴾ فإنهما قالوا: لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه بذلك، والأمر للوجوب.

وله أن الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالإجماع، لا يقال: كما سقط الغسل بالإجماع فقد وجب المسح بالإجماع؛ لأننا نقول: لا نسلم الإجماع على وجوب المسح مع مخالفة الإمام الأعظم؛ لأنه ليس فيه إجماع من تقدمه، والصحيح من مذهبه أنه ليس بفرض ذكره في «تجريد القدوري»، وقوله في الخلاصة: إن أبا حنيفة رضي الله عنه رجع إلى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضه، ولعل ذلك معنى ما قيل إن عنه روايتين، وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات أنه ليس بفرض عنده.

(١) هذه العبارة في المتن المطبوع هكذا: ينبغي أن يحفظ هذه المسألة؛ فإن الناس عنها غافلون.

[مطلب في الاستيعاب في المسح على الجبيرة]

وأما الاستيعاب فشرط عند البعض، وبعضهم قالوا: إذا مسح على أكثرها جاز.

﴿وأما الاستيعاب﴾ في مسح الجبيرة ﴿فشرط عند البعض﴾ قال قاضيخان وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ﴿وبعضهم﴾ كشيخ الإسلام خواهرزاده^(١) وغيره ﴿قالوا: إذا مسح على أكثرها جاز﴾ وإليه مال صاحب الهداية، وقال: ذكره الحسن وصححه في الكافي قال لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج إلى الاستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقه ونحوها فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة، والفرض أن البلة تضرها؛ ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي إلى إفساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالأكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء للحرج، ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب إلى الحسن، قال شيخ الإسلام في مبسوطه: لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في إملاء الحسن بن زياد: إن مسح على أكثرها أجزاءه، وإن مسح على النصف أو أقل لا يجوز، وقد تقدم نسبة قاضيخان رواية الاستيعاب إليه.

[مطلب في عدد المسح على الجبيرة]

ويكتفي بالمسح مرة واحدة هو الصحيح، ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جازالمسح تبعاً لموضع الجراحة.

﴿ويكتفي﴾ في مسح الجبيرة ﴿بالمسح مرة واحدة﴾ كمسح الرأس ومسح الخف ﴿هو الصحيح﴾؛ لأن المسح لم يشرع تكراره وقوله «هو الصحيح» إشارة إلى نفي قول

(١) لعله محمد بن حسين بن محمد القديدي، البخاري، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، توفّي ببخارى في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة، وقد شاخ. (سير أعلام

البعض: يشترط التكرار إلا أن تكون الجراحة في الرأس؛ لأنه حينئذ بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس أيضا بمنزلة الغسل مع أنه يكره فيه التكرار.

﴿ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة﴾ ونحوها ﴿جراحة﴾ ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب ﴿جاز﴾ له ﴿المسح﴾ على كل الجبيرة، ما تحته جراحة وما ليس تحته ﴿تبعاً لموضع الجراحة﴾؛ لأن الجبيرة أو العصابة لا توضع على وجه تأتي على موضع الجراحة فحسب؛ بل تكون على ما حول الجراحة أيضا، فتحققت الضرورة إلى جواز المسح على الزائد على الجراحة أيضا إذا كان يضره حلُّها لغسل غير موضع الجراحة، وإن كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها؛ لأن المسح للضرورة فيتقدر بقدرها، ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات.

[مطلب: المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل]

ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز أن يجمع مع الغسل ولا يجوز أن يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان بإحدى رجليه قرحة فشدّها ومسح عليها وغسل الصحيحة جاز؛ لأنه ليس جمعا بين الغسل والمسح، فلو لبس الخف على الصحيحة ثم أحدث لا يجوز له أن يمسح على الخف؛ لأنه يكون جمعا بين الغسل والمسح، فإن لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين؛ لأنه لبس الخف عليهما بعد الغسل.

[مطلب فيمن كان مقطوع إحدى الرجلين أو أصابعهما]

ولو كان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب أو دونها، فإن غسل موضع القطع فرض، فلو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر إن كان ما بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث أصابع أو أكثر يمسح وإلا يغسلهما؛ لأنه وجب غسل المقطوع، وإن كان مقطوع الأصابع وبعض خفه خالٍ عن القدم فإن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز وإلا فلا، وكذا إذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم.

﴿ولو كان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب أو دونها﴾ أي دون الكعب لجواز

تذكيره وتأنيثه ﴿فإن غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع﴾ والرجل الصحيحة ﴿وليس خفيه﴾ ثم أحدث ﴿ينظر إن كان ما بقي من ظهر القدم﴾ المقطوعة ﴿مقدار ثلاث أصابع أو أكثر يمسح﴾ على الخفين ﴿والإ﴾ أي وإن لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث أصابع ﴿يغسلهما﴾ أي كلتا الرجلين ﴿لأنه﴾ أي الشان ﴿وجب غسل﴾ الموضع ﴿المقطوع﴾ ولا يجوز المسح عليه على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض، وإذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة، ولا يجوز المسح عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح.

﴿وإن كان مقطوع الأصابع﴾ من إحدى الرجلين أو كليهما ﴿وبعض خفه خالٍ عن القدم﴾ فمسح على الخف نُظِرَ ﴿فإن وقع المسح﴾ على الخف ﴿على المغسول﴾ أي ما بقي من القدم أي إن وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه ﴿مقدار ثلاث أصابع جاز﴾ المسح لوجود مسح المقدار المفروض ﴿والإ﴾ أي وإن لم يقع المسح مقدار ثلاث أصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف ﴿فلا﴾ يجوز المسح.

وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلاث أصابع ابتداءً لكون ما بقي من القدم إذ ذاك عند رأس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلاث أصابع، انتقض المسح ولزم إعادته على المحل الذي فيه القدم مقدار ثلاث أصابع ﴿وكذلك﴾ الحكم على هذا التفصيل ﴿إذا كان الخف واسعاً وبعضه خالٍ عن القدم﴾.

والحاصل أن مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف، فإن وقع بتمامه على القدم جاز وإن وقع أقل منه على القدم لا يجوز، ولو كان تماماً أو زائداً على الخف لفضله عن القدم.

[مطلب : المسح على الجبيرة والخفين طهارة كاملة]

رجل توضاً ومسح على الجبيرة ولبس خفيه، ثم أحدث قبل ما برئت، فتوضاً يمسح على الجبيرة والخفين، فإن أحدث بعد ما برئت لا يمسح؛ لأنه لبس الخفين على طهارة ناقصة، ذكره في شرح الإسيجابي.

﴿رجل توضاً ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم أحدث قبل ما برئت، فتوضاً يمسح

على الجبيرة والخفين؛ لأن طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له إمامة الأصحاء ﴿فإن أحدث بعد ما برئت لا يمسخ؛ لأنه لبس﴾ الخفين ﴿على طهارة ناقصة، ذكره في شرح الإسيجاني﴾ وذلك؛ لأنه عند البرء تبين أنه كان محدثاً عند اللبس، والتبين يؤثر فيما انقضى- كما يؤثر في الباقي.

[مطلب في الفرق بين التبين والاستناد مع المثال]

وتحقيقه أن الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتاً له في الزمن السابق حكماً، والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد أن الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد، والتبين يظهر أثره في الحال وفيما مضى، والاستناد يظهر أثره في الحال دون ما مضى، مثاله: الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلاة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه في أثناء ذلك، جاز له أن يتم وضوءه وبينني؛ لأن حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد إلى الحدث السابق على المسح، فلم يظهر تأثيره في مقدار ما مضى من الصلاة وفي الحال لم يصادف أداء جزء من الصلاة حتى يفسدها فيبني.

وكذا التيمم إذا سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء؛ فإنه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء، فسقطت جبيرته عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين، فأثر فيما مضى من الصلاة، كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفي عن أستاذه حميد الدين الضرير رحمته الله إلا أن في جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبل التبين إشكالاً، ليس هذا موضع ذكره.

وينبغي أن يقيد تأثيره هنا في المنقضي بالمنقضي من وجه كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما إذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلاة؛ فإن التبين حينئذ لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير إليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء في أثناء الصلاة.

[مطلب فيمن برجله أو يده شقوق]

وإذا كان الشقاق في رجله أو في يده فجعل فيه الدواء أو الشحم
بالماء فوق الدواء أو الشحم ولا يكفيه المسح، وإن كان الشقاق في يده
— وقد عجز عن الوضوء بنفسه — يستعين بغيره حتى يوضيه، فإن لم يستعن
وتيمم وصلى جازت صلوته عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

﴿وإذا كان الشقاق في رجله أو في يده فجعل فيه الدواء﴾ كالمهم ونحوه
﴿أو الشحم يمر الماء فوق الدواء أو الشحم﴾ وجوبا إن لم يكن يضره ﴿ولا يكفيه المسح﴾ لعدم
الضرورة ﴿وإن كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضيه﴾
استحبابا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ووجوبا عندهما ﴿فإن لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلته عند
أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما.

[فروغ تعتمد على قولهم: إن المكلف لا يُعتبر قادرا بقدره غيره]

فإن لم يجد من يوضيه جازت صلوته بلا خلاف.

وعلى هذا الخلاف إذا كان لا يقدر على الاستقبال أو على التحول عن النجاسة ووجد
من يوجهه ويحوّله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده، والأصل أن المكلف لا يعتبر قادرا
بقدره غيره عنده؛ لأن الإنسان إنما يعدّ قادرا إذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا
لا يتحقق بقدره غيره؛ ولهذا إذا بذل الابن لأبيه المال والطاعة لا يلزمه الحج، ومن وجبت
عليه كفارة، وهو معسر فبذل له إنساناً المال لا يجب عليه قبوله، وعنهما ثبت له القدرة بألة
الغير؛ لأن آتته صارت كآتته بالإعانة كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام.
﴿فإن لم يجد من يوضئه﴾ بأن لم يكن عنده أحد أو كان فاستعان به فأبى ﴿جازت
صلته بلا خلاف﴾ لتحقق العجز من كل وجه.

[مطلب في شرط المسح على الجورب ونحوه]

أما المسح على الجوارب فلا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقالوا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان، وعليه الفتوى في الذخيرة، وقيل: رجع أبو حنيفة رضي الله عنه إلى قولهما في آخر عمره.

﴿أما المسح على الجوارب﴾ جمع جورب، وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفاً، وفي القاموس: هو لفافة الرجل، فكأنه تفسيره باعتبار اللغة؛ لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف ﴿فلا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يكونا مجلدين﴾ أي استوعب الجلد ما يستر القدم إلى الكعب ﴿أو منعلين﴾ أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما خاصة كالنعل للرجل.

﴿وقالوا يجوز﴾ المسح عليهما ﴿إذا كانا ثخينين لا يشفان﴾ قال في المغرب: شف الثوب إذا رقق حتى رأيت ما وراءه، من باب ضرب، ومنه إذا كانا ثخينين لا يشفان، ونفي الشفوف تأكيد للثخانة، وأما «ينشفان» فخطأ انتهى، قيل أي خطأ في هذا الموضع، وليس بخطأ مطلقاً؛ فإنه يقال: نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب أي جففه؛ لكن في فتاوى قاضيخان ذكر كلا اللفظين «يشف» و«ينشف» ثم قال: معنى قوله: لا يشفان أي لا يجاوز الماء إلى القدم، ومعنى قوله: لا ينشفان أي لا ينشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم انتهى، فجعل معنى الشف نفوذ الماء إلى القدم، ومعنى النشف جذب الجورب الماء إلى نفسه، فحينئذ كلا المعنيين صحيح قريب من الآخر؛ فإن الجورب إذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه إلى القدم، فهو بمنزلة الأديم والصرم في عدم جذب الماء إلى نفسه إلا بعد لبثٍ وذلك بخلاف الرقيق؛ فإنه يجذب الماء وينفذه إلى الرجل في الحال.

وجه قول الإمام أن المسح على الخف على خلاف القياس؛ فلا يصلح إلحاق غيره به إلا بطريق الدلالة، وهو أن يكون في معنى الخف، ومعناه: الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بأن تعليق المسح للخف، ليس لصورته الخاصة؛ بل لمعناه للزوم الحرج في النزاع المتكرر في أوقات الصلوات، فوقع عنده أن هذا المعنى

لا يتحقق إلا في المنعل، فليكن محمل الحديث وهو ما روى الترمذي وصححه من حديث المغيرة أنه - عليه السلام - مسح على الجوربين والنعلين^(١)، هذا إن سلم تصحيح الترمذي وإلا فقد نقل تضعيفه عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم، قال النووي: كل منهم لو انفرد، قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل؛ لكنهما يقولان: قد تحقق ذلك المعنى في الثخينين مع أن فرض المسألة فيما إذا تحقق، فتخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر - الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب؛ فلذا قال المصنف رحمته تبعاً لصاحب الهداية وغيره: **﴿وعليه﴾** أي على قول أبي يوسف ومحمد رحمتهما **﴿الفتوى﴾** قال **﴿في الذخيرة: وقيل رجع أبو حنيفة رحمته إلى قولهما في آخر عمره﴾** على ما روي أنه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل، وقال لعواده: فعلت ما كنت منعت عنه، فاستدلوا على رجوعه.

[مطلب في تفسير الثخين]

وحد الثخين^(٢) أن يستمسك على الساق من غير أن يشد بشيء، ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبؤد التركية لإمكان قطع المسافة بها.

﴿وحد﴾ الجورب **﴿الثخين أن يستمسك﴾** أي يثبت ولا ينسدل **﴿على الساق من غير أن يشده بشيء﴾** هكذا فسروه كلهم، وينبغي أن يقيد بها إذا لم يكن ضيقاً فإننا نشاهد ما يكون فيه ضيقٌ يستمسك على الساق من غير شدٍّ ولو كان من الكرباس .
والحد بعدم جذب الماء كما في الأديم على ما فهم من كلام قاضيخان أقرب وبما تضمنه وجه الدليل - وهو ما يمكن فيه متابعة المشي - أصوب، قال نجم الدين الزاهدي: فإن كان ثخيناً يمشي معه فرسخاً فصاعداً كجوارب أهل مرو، فعلى الخلاف انتهى، وفي الخلاصة إن كان الجورب من الشعر فالصحيح أنه لو كان صلباً مستمسكاً يمشى معه فرسخاً أو فراسخاً

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، رقم: ٩٩.

(٢) في بعض النسخ «الثخينين» بدل «الثخين»؛ ولكن الصواب «الثخين» كما لا يخفى.

على هذا الخلاف انتهى.

فهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه؛ ولذا قال ﴿ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لإمكان قطع المسافة بها﴾ حتى قالوا لو شاهد أبو حنيفة رضي الله عنه صلابتها لأفتى بالجواز لشدة دلالتها وتداخل أجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ، وأجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم.

[مطلب في أنواع الجوارب وأحكامها]

هذا، وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الأئمة الحلواني أن الجوارب خمسة أنواع من المرغزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرياس، قال: وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن، وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان انتهى، ونحوه في التاتارخانية عنه.

والمراد من التفصيل في الأربعة أن ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا إلا أن يكون مجلدا أو منعلا أو مبطنا، وما كان ثخينا منها فإن لم يكن مجلدا أو منعلا أو مبطنا فمختلف فيه، وما كان فلا خلاف فيه، فعلم من هذا أن ما يعمل من الجوخ^(١) إذا جلد أو نُعل أو بُطن، يجوز المسح عليه؛ لأنه أحد الأربعة وليس من الكرياس؛ لأن الكرياس - بالكسر - اسم للثوب من القطن الأبيض قاله في القاموس، قال: وهو معرب، فارسيته بالفتح^(٢)؛ ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه، والجوخ من الصوف والمرغزي قطعاً، فهو داخل فيما يجوز المسح عليه، لو كان ثخينا، بحيث يمكن أن يمشى معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل، وإن كان رقيقاً فمع التجليد أو التنعيل ولو كان - كما يزعم بعض الناس - لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم إلى الساق لما كان بينه وبين الكرياس فرق.

(١) (الجوخ) نسيج صفيق من الصوف. (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) أي الكرياس

لا يقال: بل الكرباس^(١) لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني رضي الله عنه «وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان»؛ لأننا نقول: قوله: «كيف ما كان» عائدٌ إلى قوله «المنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن»، وأما المجلد فلم يذكره، وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال: ويمسح على الجرموق فوق الخف، فإن لبسها وحده لا يمسح عليهما، ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الأديم على أصابع الرجل وظاهر القدمين.

ثم قال: وقوله «لا يمسح إذا كان أسفله من الكرباس فإن كان من الصرم أو الجلد يجوز»، فتحصل من كلامه أن الجرموق إذا لبس وحده من غير خف، فإن كان أسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الأديم أصابع الرجل وظاهر القدمين، وإن كان من الجلد جاز، ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف وبين الجورب منه في الحكم، فعلم أن ما يلبس في الرجل وليس تحته خف إذا كان كرباساً قد استوعب الأديم ما يستر القدم منه، يجوز المسح عليه جوربا كان أو جرموقا، والجوخ غير الكرباس؛ لأنه من المرغزي أو الغزل، وهما معدودان في الأربعة التي ذكرها الحلواني، وذكر فيها التفصيل المذكور.

وقال في الخلاصة: الجورب من مرغزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلاثة، ثم قال فإن كان الجورب من غزل وهو رقيق، لا يجوز المسح عليه عندهم أيضا، ثم قال: وإن كان ثخيناً مستمسكا ويستركعيب ستر لا يبدو للناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين الإمام وبينهما، ثم قال: وأجمعوا أنه لو كان منعلا أو مبطنا، يجوز المسح عليه، ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه، فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس؛ لأنه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد؛ لأنه يفهم من المنعل بالأولوية، ولثلا يفهم من ذكر نفي الجواز عن الكرباس بعد ذلك أنه لا يجوز عليه.

وإن كان مجلدا فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق على ما قدمناه،

(١) الكَرْبَاسُ - بالكسر - : ثوبٌ من القطن الأبيض، معرَّب، فارسيَّةٌ بالفتح، غَيْرُوه لِعِزَّةِ فَعْلَالٍ، والنِّسْبَةُ: كَرَابِيسِيٌّ، كَأَنَّهُ شُبِّهَ بِالْأَنْصَارِيِّ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ كِرْبَاسِيٌّ. (انظر: القاموس المحيط)

فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ إذا كان منعلا أو مبطنا بحيث يمكن أن يمشى به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه، ولت شعري من منعه ما ذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب إذا نعل، إن قال: لا يجوز المسح عليه أيضا فأى جورب الذي يجوز المسح عليه منعلا أم ذكروا هذا الحكم سدى، وليس له في الخارج وجود، وإن قال: يجوز فقد خرج عن قضية الفقه؛ حيث جوزة على ما يمكن أن ينفذ فيه الإصبع من السخافة ولم يجوز على ما لا ينفذ فيه الماء إلا بعد حين من الصفاقة.

فإن قال: ذلك منصوص عليه؛ لأنه هو الجورب المتعارف، قلنا بعد التسليم فأين غرب^(١) عنك طريق الدلالة على أن لنا أن لانسلم لما مر من نقل العلماء من عدم اختصاصه به، وإن قال: لا أعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا، يقال له ينبغي أن لا تعلم ما مرادهم بالخف أيضا وبالجرموق وبالمكعب؛ بل بكثير من الموضوعات اللغوية والاصطلاحية، وهذا تشكك ناشئ من الوسوسة، وما ذكر في التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله: ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح، قال بعضهم: إذا كان في باطن الكف أديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح.

وقال بعضهم: لا يجوز المسح حتى يكون الأديم إلى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين، فلا يخفى أن هذا القول الأخير مخالف لسائر الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراطه، أما التجليد أو التنعيل فإنه يفيد أن التنعيل غير التجليد، وعلى هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه، ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الأئمة الحلواني: سألت الشيخ الإمام الأستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة رضي الله عنه أراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزاه على جواربهم أو أراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب أهل مرو؟ فقال: إن كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة الجورب وغلظ النعل، جاز المسح، انتهى.

(١) في المخطوط الثاني «عزب» مكان «غرب».

وهو يؤيد ما ذكرنا؛ فإن المراد بالنعل الغليظ وهو السَّخْتِيَان^(١) فإنه المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها، ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح إلا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم إلى الساق كان أولى؛ ولكن هذا حكم التقوى، وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى. والله الموفق.

فروع [تتعلق بالمسح على الخفين]

وإذا تمت مُدَّة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين؛ لأن منع الخف سرية الحدث إلى الرجل «مغيًا» في الحديث المتقدم ذكره، فإذا انتهت الغاية زال المنع، فعمل الحدث السابق عمَله، وليس عليه غسل بقية الأعضاء إن كان متوضئًا؛ لأنها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث، وكذا الحكم إذا نزع قبل تمام المُدَّة.

[مطلب فيمن تمت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماءً]

وفي فتاوى قاضيخان: لو تمت المُدَّة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته؛ إذ لا فائدة في قطعها؛ إذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم، ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته، والأول أصح انتهى.

قال الشيخ كمال الدين بن المهام: الذي يظهر صحة القول بالفساد؛ لأن الشرع قدر منع الخف بمُدَّة فيسري الحدث بعدها؛ إذ لا بقاء للطهارة مع الحدث، فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الأصل بالخلف بل للكل؛ لأن الحدث لا يتجزى فيصير محدثًا بحدث القدمين، وإن كان بحيث لو اقتصر على غسلها ارتفع كمن غسل ابتداء الأعضاء إلا رجليه وفني الماء فإنه يتيمم لا للرجلين فقط وإلا لكان جمع الخلف والأصل ثابتًا في كثير من الصور؛ بل للحدث القائم به، فإنه على حاله ما لم يتم الكل وهذا؛ لأن التيمم إن لم يُصبِ الرَّجُل حسًا؛ لكنه يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود.

(١) (السَّخْتِيَان) جلد الماعز إذا دبغ وهو معرب. (انظر: المعجم الوسيط)

ثم قال: وعلى هذا ما ذكر في جوامع الفقهة والمحيط من أنه إنما ينزع إذا تمت المدة إذا لم يخف ذها بهما من البرد، فإن خافه فله أن يمسخ مطلقا فيه نظر؛ فإن خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما أن عدم الماء لا يمنعها، غاية الأمر أنه لا ينزع؛ لكن لا يمسخ؛ بل يتيمم لخوف البرد انتهى، وهو التحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق، والله در القائل «كم ترك الأول للآخر». والله الموفق.

فصل في نواقض الوضوء

[مطلب في تفسير النقض ومعنى العلة]

المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين.

لما ذكر الطهارة الحكمية أصلاً وخلفاً وآلةً، شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها، والنواقض جمع ناقضة، والمراد بها العلة الناقضة، والنقض متى أضيف إلى الصور، يراد به إبطال تأليفها، ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجها عما هو المطلوب منه.

﴿المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين﴾ المراد من المعاني العلة، والمراد «بما خرج» خروجه لا عينه؛ لأن عينه ليس بمعنى، فلا يكون علة الانتقاض؛ لأن العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار، فيتغير به حال المحل، قاله الشيخ حافظ الدين النسفي.

[مطلب: هل الخارج ناقض أو الخروج؟]

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: الظاهر أن الناقض هو النجس الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثراً للنقض مع أن الضد هو المؤثر في رفع ضده، وصفة النجاسة الرافعة للطهارة إنما هي قائمة بالخارج، وغاية الخروج أن يكون علة تحقق صفة شرعية أعني صفة النجاسة فإنها شرعية، وذلك لا يضر؛ إذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض.

ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث؟ قال ما يخرج من السبيلين، ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره، فالناقض الخارج النجس، والخروج شرط عمل العلة، وعلة لها نفسها؛ لأنه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة وإلا لم يحصل لأحد طهارة، فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة انتهى، وقد حاول التحقيق إلا أنه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو أن العين لا تصلح أن تكون علة؛ ولذا أجمعوا على أن قولنا: لولا زيد لأكرمتك، معناه: لولا وجود زيد؛

ولأن حمل الذوات على المعاني غير صحيح، وأيضا صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج غير مؤثرة في إزالة الطهارة الحكمية بوجه؛ إذ تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتاً، ولو كانت مؤثرة في إزالتها لما تحققت مع بقائها في المحل؛ بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة في العين الخارج، وعلّة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن الذي حصل الخروج فيه.

وبهذا ظهر أن قوله: إن الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثراً، غير صحيح؛ لأنه لم يكن نجسا قبل الخروج على أنه كالمناقض لقوله: إنه تحقق النجاسة، وقوله: مع أن الضد هو المؤثر إلى آخره.

قلنا: إن سُلِّمَ فالضد هو النجاسة الحكمية، وهو خروج تلك العين لا عينها؛ فإنها قبله غير نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية، وكلامنا في الحكمية على أنه في حيز المنع؛ بل وجود الضد في المحل مؤثر في رفع ضده عنه لا أن عين الضد مؤثرة في رفع الضد.

وقوله «لم يوجد ما يوجب» صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بأن تلك العين لا تصلح للعلية، والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام الشارع سيما في موضع لا كبس ولا اشتباه.

[مطلب في الريح الخارجة من القبل]

وإن خرج من قُبْلِ الرجل والمرأة ریح منتنة، الصحيح أنه لا ينتقض، ذكره في المحيط، وإن خرج من «المفضاة» يجب عليها الوضوء، وذكر في جامع قاضيخان أنه يستحب لها أن تتوضأ.

ثم لما كان المراد من السيلين القبل والدبر، وكلمة ما عامة، وقد دخلت عليها «كلّ» فاقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السيلين، والمعلوم قطعاً أن المراد من كل واحد منهما لا منها معاً، دخل في ذلك العموم الريح من القبل؛ فلذا خصصه بقوله ﴿وإن خرج من قبل الرجل والمرأة ریح منتنة، الصحيح أنه﴾ أي الوضوء ﴿لا ينتقض﴾ ذكره في المحيط ﴿لا خلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة من القبل إذا لم تكن منتنة، أما المنتنة فقبل تنقض، والصحيح أنها لا تنقض، هذا هو المفهوم من المتن، ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة.

والذي عوّل عليه قاضيخان وغيره أن الخلاف إنما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها؛ لأنها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية، وهو يشير إلى أن الريح نفسها ليست بنجسة، وإنما تتنجس لمروها على محل النجاسة ﴿وإن خرج﴾ الريح ﴿من المفضاة﴾ وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها، فاتصل المسلكان فعن محمد ﷺ ﴿يجب عليها الوضوء﴾ وبه أخذ أبو حفص البخاري للاحتياط.

﴿وذكر في جامع قاضيخان﴾ وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي ﴿أنه يستحب لها أن تتوضأ﴾ للاحتمال مع أن طهارتها ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك؛ لكن قيل: كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح أنها من الدبر، وقيل إن كان مسموعاً أو منتناً نقض وإلا فلا، وفي الخلاصة: ولو خرج من الدبر ریح يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه.

[مطلب في خروج الدود ونحوه من السبيلين أو موضع من البدن]

وكذا الدود والحصاة إذا خرج من أحد هذين الموضعين، فعليه الوضوء، وإن خرج الدود من الفم أو الأذن أو من الجراحة لا ينقض.

﴿وكذا الدود والحصاة إذا خرج من أحد هذين الموضعين﴾ أي الدبر والقبل ﴿فعليه الوضوء﴾^(١) لاستتباع الرطوبة، وهي حدث في السبيلين وإن قلت بخلاف الريح.

﴿وإن خرج الدود من الفم أو الأذن أو من الجراحة لا ينقض﴾ أما من الجراحة فلأن الدودة طاهرة، وكذا ما عليها من البلية؛ لأنها ليست حدثاً لقلتها وعدم قوة السيالان فيها، وكذا ما يخرج من الأذن؛ فإنه لا يكون إلا من جراحة، وأما ما خرج من الفم فكذلك هو من جراحة إن لم يكن من الجوف، وأما إن كان من الجوف فإنه وإن لم يكن من جراحة؛ لكن ما عليه قليل لا يملأ الفم، فلا يكون حدثاً بخلاف ما يخرج من السبيلين؛ لأن ما يستتبعه حدث وإن قل ولم يكن في قوة السيالان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية^(٢) الخارج منها.

(١) في نسخة المتن المطبوعة «فعلية»؛ ولكن الصواب «فعليه» كما لا يخفى، وهو المذكور في المخطوط.

(٢) في النسخ المتداولة المطبوعة «ناقضة»؛ ولكن الصواب «ناقضية»، وهو المذكور في المخطوط.

[مطلب فيمن أدخل أو أقطر شيئاً في البدن]

وإن أدخل المحقنة دبره ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلة لا ينقض، والأحوط أن يتوضأ وإن أقطر الدهن في إحليله، فعاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما، وإذا صب دهناً في أذنه فمكث في دماغه يوماً ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه، وإن عاد من الفم ينتقض، وإن دخل في أذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه^(١).

﴿وإن أدخل المحقنة دبره ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلة لا ينقض﴾ إدخالها الوضوء؛ لأن الناقض ما يخرج لا ما يدخل.

وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر ﴿و﴾ لكن ﴿الأحوط أن يتوضأ﴾ لاحتمال خروج شيء خفي؛ فإن التلوث غالب، وعدمه في غاية الندرة؛ بل لا يكاد يوجد، وكل شيء غيبه ثم خرج ينتقض وإن لم يكن عليه بلة؛ لأنه التحق بما في البطن؛ ولذا يفسد الصوم بخلاف ما إذا كان طرفه خارجاً ﴿وإن أقطر الدهن في إحليله فعاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما﴾ ذكره في الأجناس، ولم يذكر هذا الخلاف قاضيخان في الفتاوى؛ بل أطلق أنه لا وضوء عليه، وذلك؛ لأنه لم يستتبع شيئاً من النجاسة؛ إذ ليس في قصبه الذكر نجاسةً يحتمل أن تخرج مع الدهن، وهي ليست بنجاسة.

وذكر الشيخ كمال الدين بن المهام أنه لا ينقض خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه وهو الموافق لخلافه في فساد الصوم؛ فإن الصوم لا يفسد بالإقطار في الإحليل عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه وقول محمد رضي الله عنه مضطرب هناك، فيحتمل أنه مضطرب هنا أيضاً، ولا خلاف أن الإقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينتقض الوضوء.

وإن صب الدهن في أذنه ثم عاد بعد يوم من أنفه أو أذنه لا وضوء عليه، وكذا الماء وإن عاد من فمه نقض؛ لأنه لا يخرج من الفم إلا بعد الوصول إلى الجوف، وهو موضع

(١) هذه القطعة توجد في متن «منية المصلي» المطبوع، ولا توجد في نسخ الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة.

النجاسة، وفي الأول ينزل من الدماغ، وهو ليس موضع النجاسة، وكذا السَّعُوط إذا عاد من الأنف بعد أيام لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان.

وقوله «لا يخرج من الفم إلا بعد الوصول إلى الجوف» لا يخلو عن نظر؛ فإن كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ إلى الحلق من دون وصول إلى الجوف.

[مطلب فيمن احتشى القبل أو الدبر بقطنة ونحوها]

وإن احتشى إحليله بقطنة خوفا من خروج البول، ولولا القطنة لكان يخرج منه البول فلا بأس به، ولا ينتقض وضوؤه ما لم يظهر البول على القطنة، وإن غابت القطنة ثم أخرجها أو خرجت رطبةً انتقض، وإن ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ البلل إلى الطرف الخارج لم ينتقض وإن سقطت إن كانت رطبة، انتقض وإن كانت يابسة لم ينتقض.

﴿وإن احتشى﴾ الرجل ﴿إحليله بقطنة خوفا من خروج البول و﴾ الحال أنه ﴿لولا﴾ ذلك ﴿القطن﴾ الذي احتشى به ﴿لكان يخرج منه البول فلا بأس به﴾ ولا كراهة؛ بل يستحب إن كان يريبه الشيطان، ويجب إن كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ ويصلي إلا به. وكذا الحكم لو احتشى دبره ﴿ولا ينتقض وضوؤه ما لم يظهر البول على﴾ ظاهر ﴿القطنة﴾ لعدم الخروج ﴿وإن غابت القطنة ثم أخرجها أو خرجت﴾ هي بنفسها حال كونها ﴿رطبةً انتقض﴾ وضوؤه لخروج النجاسة، وإن قلت، وإن لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر؛ فإن خروجه ينقض وإن لم تكن عليه رطوبة؛ لأنه التحق بما في الأمعاء، وهي محل القدر بخلاف قصبه الذكر، وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينتقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف ﴿وإن ابتل الطرف الداخل﴾ من القطنة ﴿ولم ينفذ البلل إلى الطرف الخارج﴾ منها ﴿لم ينتقض﴾ وضوؤه لما تقدم. ﴿وإن سقطت﴾ بعد إدخال طرفها ﴿إن كانت رطبة انتقض﴾ وضوؤه ﴿وإن كانت يابسة لم ينتقض﴾.

[مطلب في حكم كرسف النساء ونحوه]

وكذا الحكم في كرسف النساء إذا سقطت، سواء كان الكرسف في الفرج الداخل أو في الخارج، فإن كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض، سواء نفذ أو لم ينفذ، وأما إذا احتشت في الفرج الداخل إن نفذ إلى خارجه انتقض وإلا فلا.

﴿وكذا الحكم في كرسف النساء﴾ وهو القطن التي تحتشي بها المرأة فرجها، وهو في الأصل اسم للقطن مطلقا ﴿إذا سقطت﴾ إن كانت رطبة انتقض، وإن كانت يابسة فلا ﴿سواء كان الكرسف في الفرج الداخل أو في الخارج، وإن كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض﴾ وضوؤها ﴿سواء نفذ﴾ البلل إلى خارج الحشو ﴿أو لم ينفذ﴾ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل، وهو المعتبر في الانتقاض؛ لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة، فكما ينتقض بما يخرج من قصبه الذكر إلى القلفة وإن لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرج من الخارج.

﴿وأما إذا احتشت في الفرج الداخل﴾ فحينئذ ﴿إن نفذ﴾ البلل ﴿إلى خارجه﴾ أي خارج الحشو ﴿انتقض﴾ الوضوء ﴿وإلا﴾ أي وإن لم ينفذ إلى خارجه ﴿فلا﴾ ينتقض كما في حشو الإحليل.

[انتقاض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين وأدلتها]

أما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي كالقيء والدم ونحوهما.

هذا الذي مضى - كان في الخارج من أحد السبيلين ﴿أما﴾ النجس ﴿الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة أيضا عندنا على التفصيل﴾ الذي سيذكر ﴿خلافا للشافعي﴾ ومالك رحمته، وذلك ﴿كالقيء والدم ونحوهما﴾ من القيح والصديد لما روى الدار قطني من طريق ضعيف أنه - عليه السلام - قال: الوضوء من كل دم سائل ^(١) ورواه ابن

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء

عدي في الكامل من طريق آخر، وقال: لا نعلمه إلا من حديث أحمد بن فروخ، وهو ممن لا يحتج بحديثه؛ ولكنه يكتب انتهى؛ لكن قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: قد كتبنا عنه ومحلنا عندنا الصدق، وقد تأيد بحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، قال هشام بن عروة: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، ففي قوله - عليه الصلاة والسلام - «إنما ذلك عرق»، وفي بعض الروايات دم «عرق» مع أمره لها بالتوضي لكل صلاة إشارة إلى أن لخروج دم العرق تأثيراً في نقض الطهارة.

واعترض بأن لفظ «توضئي» من كلام عروة، ودفع بأن المخاطب لها هو النبي صلى الله عليه وسلم لا عروة حتى يكون من كلامه، وإنما هو ناقل لكلامه - عليه السلام - لها، وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك، ولفظه: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وصححه^(١)، وروى ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قال - عليه السلام -: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فليَنصِرِفْ فليَتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم^(٢)، وفي رواية الدارقطني: ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم^(٣).

[مطلب في توثيق ابن عياش وتضعيفه]

واختلف في ابن عياش، والحاصل فيه أنه يحتج بحديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين. وأخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن أبيه عنه - عليه السلام

والحجامة ونحوه، رقم ٥٨١.

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، رقم: ١٢٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في البناء على الصلاة، رقم: ١٢٢١.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرغاف والقيء

والحجامة ونحوه، رقم: ٥٦٣.

— مرسلاً، وقال: هذا هو الصحيح، ثم نقل عن الشافعي رحمته الله أنه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلاة، ودفع بأنه غير صحيح وإلا لبطلت الصلاة، فلم يجز البناء، وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الإسناد عن عائشة رضي الله عنها، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة.

وقد أخرج أبو داود و الترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسنده إلى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أنه - عليه السلام - قال فتوضأ، قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق وأنا صبيت عليه وضوءه، قال الترمذي: وهو أصح شيء في الباب^(١)، وأعله الخصم بالاضطراب؛ فإن معمرا رواه عن يحيى ابن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي.

[مطلب: اضطراب بعض الرواة لا يمنع صحة الحديث]

وأجيب بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال قد جوده حسين المعلم، وقد قال الحاكم: هو على شرطهما، وإذ قد ثبت هذا عنه - عليه الصلاة والسلام - فلا يعارضه المضيء - على الصلاة من الصحابي الذي جرح في الصلاة، وما رواه الدارقطني من أنه - عليه السلام - احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه^(٢) ضعيف.

وروى البيهقي في الخلافيات عنه - عليه السلام - يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دَسَعَةٍ^(٣) تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم^(٤)؛ ولكن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد، وهما ضيعفان، فالحاصل حجية

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم: ٨٧.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: ٥٥٤.

(٣) أي الدفعة الواحدة من القيء. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ١١٧/٢)

(٤) البيهقي في مختصر خلافياته ٣٠٩/١، عن أبي هريرة.

حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث ابن عياش وحديث أبي الدرداء لا يعارضها غيرها، ولو فرض التعارض نرجع إلى القياس على الخارج من السيلين، ووجهه أن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل - وهو الخارج من السيلين - معقول؛ لأنه يعقل فيه أن زوال الطهارة فيه إنما هو بسبب أنه نجس خارج من البدن؛ إذا لم يظهر لكونه من خصوص السيلين تأثير، وقد وجد في الخارج من غيرهما، فيتعدى الحكم - وهو زوال الطهارة - إليه، فالأصل هو الخارج من السيلين.

وحكمه زوال الطهارة، وموجبها الوضوء، وعلته خروج النجاسة من البدن، وخصوص المحل مُلغى، والفرع الخارج النجس من غيرهما، وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي موجبها الوضوء، فثبت أن موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء، فعند إرادة الصلاة يتوجه الخطاب بالوضوء، وهو تطهير الأعضاء الأربعة، فلا حاجة إلى إثبات تعدية الاقتصار ضمناً في الهداية وشروحها، كذا أفاده العلامة كمال الدين بن الهمام. والله أعلم.

[مطلب في القىء ونحوه]

أما القىء فإنه إذا كان ملاً الفم ينقض الوضوء سواء كان طعاماً أو ماءً أو مرةً، فإن كان بلغمًا لا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف.

﴿أما القىء فإنه إذا كان ملاً الفم﴾ بأن كان لا يمكن معه التكلم، وقيل أن لا يمكن إمساكه إلا بتكليف فإنه ينقض الوضوء سواء كان ذلك ﴿طعاماً أو ماءً أو مرةً﴾ صفراء أو سوداء، وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاماً أو ماءً ثم قاء من ساعته لا ينقض؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القىء فلا يكون حدثاً.

وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته، قيل: وهو المختار، والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية: أنه لو قاء دوداً كثيراً أو حية ملاًت فاه لا ينقض، وذلك؛ لأنه طاهر في نفسه ولم تتداخله النجاسة، وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاً الفم ﴿فإن كان﴾ القىء ﴿بلغمًا لا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة

ومحمد ﷺ سواء نزل من الرأس أو صعِد من الجوف ﴿١﴾.

وقال أبو يوسف ﷺ إن صعِد من الجوف ينقض؛ لأنه نجس بالمجاورة، ولها أنه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل، وهو غير ناقض، والطحاوي مال إلى قول أبي يوسف ﷺ حتى قال: إنه يكره أن يأخذ البلغم بطرف كفه ويصلي معه كذا في الخلاصة.

أقول: لا يفهم من هذا، الميل إلى قول أبي يوسف ﷺ؛ لأن الكراهة يمكن أن تكون على قولها أيضا؛ لأنها يسلم أن تستتبع قليل نجاسة، والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة، فإن كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه إن كان بحال لو انفرد الطعام ملاً الفم نقض وإلا فعلى الخلاف، وقد خالف زفر ﷺ في اشتراط ملاً الفم في القيء، وقال ينقض مطلقاً لإطلاق ما ورد أنه - عليه الصلاة والسلام - قاء فتوضأ^(١) فإنه يبعد أنه - عليه السلام - يقيء ملاً الفم؛ لأنه يكون غالباً عن كثرة الامتلاء من الطعام، وليس ذلك من شيمه - عليه الصلاة والسلام -، وكذلك قوله في حديث ابن عباس: «أو قلس» مطلق فيجري على إطلاقه، وأجابوا عنه بما روي عن عليٍّ أنه قال: أو دسعة تملأ الفم، وهو لو صح لم يعارض الحديث الصحيح المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة، كيف ولم يعرف حديثاً، ومثله ما وقع في حديث: «يعاد الوضوء من سبع» فإنه لا يعارض دليلاً، وكذلك لا يعارضه القياس؛ لكن قيل: إن القلس هو ما يملأ الفم ذكره في المغرب، ولا يخلو عن نظر. والله أعلم.

[مطلب فيمن قاء دماً]

وإن قاء دماً، إن كان سائلاً نزل من الرأس ينقض اتفاقاً، وإن كان علقاً لا ينتقض، وإن صعِد من الجوف إن كان علقاً لا ينقض إلا أن يملأ الفم، وإن كان سائلاً فعلى قول أبي حنيفة ﷺ ينقض، وإن لم يكن ملاً الفم، وعند محمد ﷺ لا ينقض ما لم يكن ملاً الفم.

﴿وإن قاء دماً﴾ فإما أن يكون من الرأس أو من الجوف سائلاً أو علقاً ﴿إن كان﴾

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرغاف، رقم: ٨٧.

سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ﴿ إن ساوى البزاق؛ لكن في تسميته قيئا تسامح ﴾ وإن كان علقا ﴿ أي منجمدا ﴾ لا ينتقض اتفاقا. أما الأول فلأنه كالرعاف فيعتبر فيه السيلا، وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلا فيه.

وكذا إن كان مساويا احتياطا، وهو أن يكون أصفر نارنجيا، فإن كان أقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض، وكذا الحكم ان خرج من أسنانه.

وأما الثاني فلأنه خرج عن كونه دما ﴿ وإن سعد ﴾ الدم ﴿ من الجوف إن كان علقا لا ينقض اتفاقا ﴿ إلا أن يملأ الفم ﴾؛ لأنه سوداء محترقة فاعتبر بسائر أنواع القيء ﴿ وإن كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ينقض، وإن لم ﴾ أي ولو لم ﴿ يكن ملأ الفم ﴾ كسائر الدماء السائلة؛ لأنه من جراحة في الجوف؛ إذ المعدة ليست محلا للدم ﴿ وعند محمد ﴾ لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم ﴿ اعتبارا له بالقيء؛ لأنه من الجوف.

[مطلب فيمن قاء طعاما أو نحوه]

وإن قاء طعاما قليلا قليلا إن اتحد المجلس يجمع عند أبي يوسف رضي الله عنه ، وقال محمد: إن اتحد السبب يجمع وإلا فلا، وتفسير اتحاد السبب أنه إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان.

﴿ وإن قاء طعاما ﴾ التقييد بالطعام لئلا يذهب الوهم إلى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه؛ بل أي شيء قاء من أنواعه طعاما أو ماء أو مرة أو علقا ﴿ قليلا قليلا ﴾ متفرقا، وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ﴿ إن اتحد المجلس ﴾ بأن قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة أو حكما كما في سجدة التلاوة ﴿ يجمع عند أبي يوسف ﴾ ويحكم بالنقض؛ لأن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة ﴿ وقال محمد: إن اتحد السبب ﴾ وهو الغثيان ﴿ يجمع ﴾ ويحكم بالنقض ﴿ وإلا فلا ﴾ وهو الأصح؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها، وإنما ترك في بعض المواضع للضرورة كما في السجدة وغيرها؛ فلا يقاس عليه.

﴿ وتفسير اتحاد السبب ﴾ أي بيانه ﴿ أنه ﴾ أي الاتحاد ﴿ إذا ﴾ أي كائن و موجود إذا

﴿فَاء﴾ القائي ﴿ثانيا قبل سكون النفس عن الغنيان والهيجان﴾ أي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه، وكذا ثالثا ورابعا، فهذا هو تفسير اتحاد السبب.

[مطلب في حكم الدم ونحوه إذا سال]

وأما الدم ونحوه إذا خرج من البدن إن سال نقض وإلا فلا.

﴿أما الدم ونحوه إذا خرج من البدن﴾ فإما أن يسيل أو لا ﴿إن سال﴾ بنفسه ﴿نقض وإلا فلا﴾ خلافا لزفر رضي الله عنه، له إطلاق ما ورد في الأحاديث كما تقدم، وأجابوا بما روى الدارقطني أنه - عليه السلام - قال: ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا،^(١) ، ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيالان بدليل إلا أن يكون سائلا فيه يعلم أن ليس المراد حقيقة القطرة وإلا لكان النفي والإثبات متواردين على شيء واحد، فإن حقيقة القطرة فيها السيالان؛ لكن في أحد طرفي الحديث مُحَمَّد بن الفضل بن عطية، وفي الأخرى حجاج بن نصير، وقد ضُعِفَ إلا أن الأحاديث المتقدمة ليست صريحة في مراده؛ فإن في بعضها «من دم سائل»، وفي بعضها ذكر الرعاف، وهو لا يكون إلا سائلا.

وأیضا رطوبات البدن وأخلاقه لا يُعطى لها حكمُ النجاسة إلا بالانتقال، وإلا لما صحت صلاة قط، والانتقال في السيلين يُعَلَّمُ بمجرد الظهور؛ لأن المحل ليس مَقَرًّا ما ظهر، فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما؛ فإن تحت كل بشرة رطوبة، فإذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة، ولا تكون منتقلة إلا بالتجاوز والسيالان؛ ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح.

ويؤيدُه قوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} ^(٢) فإن غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة، فلا بد لحرمة ونجاسته من دليل، وقد تقرر أن ما تقدم ليس بدليل. والله سبحانه أعلم.

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء

والحجامة ونحوه، رقم: ٥٨٢.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

[مطلب فيما إذا قشرت نفطة فخرج منها دم]

وعلى هذا مسائل: منها نَفْطَةٌ قُشِرَتْ، فسأل منها ماء أو دم أو صديد إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسأل عن رأس الجرح لا.

﴿وعلى هذا﴾ الأصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه ﴿مسائل﴾ عديدة ﴿منها نفطة﴾ - بكسر النون وفتحها- وهي الجدرى والبثرة ﴿قُشِرَتْ﴾، فسأل منها ماء ﴿خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه﴾ ﴿أو دم أو صديد﴾ أي ماء أصفر رق عن الدم أو القيح ﴿إن سال عن رأس الجرح نقض﴾ الوضوء ﴿وإن لم يسأل عن رأس الجرح لا﴾ ينقضه وهذا يشتمل ما إذا خرج بنفسه فسأل أو خرج بالعصر فسأل.

وفي الهداية هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض؛ لأنه مخرج وليس بخارج، وذكر في المحيط: عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير، وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شيء، ينقض الوضوء، وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة؛ لكن قال في الذخيرة: فيه نظر، وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية، وما في المحيط أوجه.

قال الشيخ كمال الدين بن المهام: لا يظهر تأثير للإخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجاً نجساً، وذلك يتحقق مع الإخراج كما مع عدمه، فصار كالفصد وقشر النفطة؛ فلذا اختار السرخسي رحمته الله في جامع النقص، وكيف وجميع الأدلة المؤرّدة من السنة والقياس تفيّد تعليق النقص بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج انتهى.

[مطلب في تفسير السيلان الناقض]

وتفسير السيلان أن ينحدر عن رأس الجرح، وأما إذا علا^(١) رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلاً، وقال بعضهم: إذا خرج الدم وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو إلى أذنه، إن سال إلى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض.

(١) في بعض النسخ توجد «على» الجارة بعد «علا».

﴿وتفسير السيلان الناقض أن ينحدر﴾ ذلك الشيء ﴿عن رأس الجرح﴾ أي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره ﴿وأما إذا علا رأس الجرح﴾ أو البثرة ونحوهما ﴿ولم ينحدر لا يكون سائلا، وقال بعضهم﴾ إنما يكون سائلا ناقضا ﴿إذا خرج الدم﴾^(١) وتجاوز مكان خروجه ﴿إلى موضع يلحقه﴾ أي يلحق ذلك الموضع ﴿حكم التطهير﴾ أي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء أو في الغسل أو في إزالة النجاسة الحقيقية.

وهذا الأخير احتراز عن أن يرتكب في نحو عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر الشريعة في تصحيحها من أن «إلى» يجب أن تتعلق بـ«خرج» لا بـ«تجاوز» ونحوه؛ لأنه إذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطح رأس الجرح؛ فإنه ينقض مع أنه لم يسلم إلى موضع يجب تطهيره؛ بل خرج إلى موضع يجب تطهيره وسال، فإذا أريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق «إلى» بما يجاورها من نحو «سال» و«جاوز» ولم يرد نحو المثال الذي ذكره على تقدير وقوعه؛ لأن المكان أيضا يجب تطهيره في الجملة في حال إرادة الصلاة عليه، كما أن البدن يجب تطهيره عند إرادة الصلاة، والاحتراز بالقييد المذكور - وهو التجاوز إلى ما يلحقه حكم التطهير - عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نفطة داخل العين وسال ما فيها ولم يخرج منها لم ينقض؛ ولذا قال المصنف ﷺ ﴿يعني﴾ ذلك البعض الذي فسروا السيلان بهذا ﴿إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو إلى أذنه إن سال﴾ ذلك الدم ﴿إلى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال﴾ وهو ما جاوز قصبه الأنف وصماخ الأذن إلى خارج ﴿نقض﴾ الوضوء، وإن سال إلى قصبه الأنف وداخل الصماخ ولم يتجاوز، لا ينقضه.

[مطلب فيما إذا خرج الدم فمسح ثم وثم]

وإن مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم أو ألقى التراب عليه، ينظر إن كان بحال لو تركه لسال نقض وإلا فلا.

(١) كلمة «الدم» لم تُعدَّ من المتن في نسخة الغنية المطبوعة.

﴿وإن مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة﴾ أو غيرها ﴿ثم خرج﴾ أيضا ﴿فمسح ثم وثم أو ألقى التراب﴾ أو وضع القطن ونحوه ﴿عليه﴾ فخرج وسرى فيه ﴿ينظر﴾ فيه ﴿إن كان بحال لو تركه﴾ ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا ﴿لسال نقض وإلا﴾ أي وإن لم يكن بحال لو تركه، لسال ﴿فلا﴾ ينقض؛ لأن المعتبر خروج ما من شأنه أن يسيل بنفسه لولا المانع.

[مطلب فيما إذا خرج الدم مع البزاق]

ولوبزق وفي بزاقه دم إن كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه، وإن كان الدم غالبا فعليه الوضوء وإن استويا يتوضأ احتياطا، ولوعض شيئا فرأى أثر الدم عليه فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يضع كفه أو إصبعه في ذلك الموضع، إن وجد الدم فيه نقض وإلا فلا.

﴿و﴾ من المسائل ﴿لوبزق وفي بزاقه دم﴾ فإنه ينظر ﴿إن كان البزاق غالبا﴾ بأن كان إلى البياض أقرب ﴿فلا وضوء عليه﴾ لأن العبرة للغالب، والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه ﴿وإن كان الدم غالبا﴾ بأن كان إلى الحمرة أقرب ﴿فعليه الوضوء﴾؛ لأن غلبته تدل على سيلانه بنفسه ﴿وإن استويا﴾ بأن كان فيه صفرة شديدة نارنجية ينتقض وضوؤه ﴿ويتوضأ احتياطا﴾ والقياس عدم النقض للشك في زوال الطهارة إلا أنه ترك للاحتياط في العبادة؛ فإن مساواته للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه.

﴿ومنها لوعض شيئا فرأى أثر الدم عليه فلا وضوء عليه﴾ وكذا لو رأى الدم على الخلال؛ لأنه ليس بسائل، قاله قاضيخان.

﴿وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يضع كفه أو إصبعه في ذلك الموضع﴾ فينظر ﴿إن وجد الدم فيه﴾ أي في الذي وضعه من الكم أو الإصبع ﴿نقض﴾ الوضوء ﴿وإلا فلا﴾ وهذا هو الأحوط؛ لأنه إذا رأى الأثر يجب عليه أن يتعرف، هل ذلك عن شيء سائل بنفسه أم لا؟ فإذا ظهر ثانيا على كفه أو إصبعه غلب على الظن كونه سائلا وإلا فلا، وفي الحاوي: سئل إبراهيم عن الدم إذا خرج من بين الأسنان، فقال: إن كان موضعه معلوما وسال نقض، وهو نجس، وإن لم يعلم وخرج مع البزاق، فإنه ينظر إلى الغالب انتهى.

[مطلب في ماء العين إذا كان فيها رمد]

وما روي عن مُحَمَّدٍ ﷺ الشيخ إذا كان في عينيه رمدٌ ويسيل الدموع منها أمره بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأني أخاف أن يكون ما يسيل منه صديداً، فيكون صاحب عذرٍ. وفي الفتاوى: الغرْبُ في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ.

﴿و﴾ منها ﴿ما روي عن مُحَمَّدٍ ﷺ﴾ أنه قال ﴿الشيخ إذا كان في عينيه رمدٌ ويسيل الدموع منها﴾ أي من عينيه على سبيل البدل: ﴿أمره﴾ فعل مضارع من مقول مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿بالوضوء لوقت كل صلاة﴾ أي كسائر أصحاب الأعذار؛ ﴿لأني أخاف أن يكون ما يسيل منه صديداً فيكون صاحب عذرٍ﴾.

وتقييده بالشيخ اتفاقي، ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره من الأوجاع ولا بين ما من العين أو غيرها؛ بل كل ما يخرج من علةٍ من أي موضع كان كالأذن والثدي والسرة ونحوها، فإنه ناقض على الأصح؛ لأنه صديد، وإنما ذكر الشيخ؛ لأن امتداد ذلك فيه غالب.

﴿وفي الفتاوى: الغرْبُ في العين﴾ هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج ما في مآقها^(١) ﴿بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ﴾ أي لا يجف ولا يسكن، وهذا إذا انفجر؛ لأنه من جملة القروح. قال في التجنيس: إن الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرتة ماء أصفر وسال نقض؛ لأنه دم قد نضج فاصفرَّ وصار رقيقاً.

[مطلب في المعذور وأحكامه]

وأما صاحب الجرح الذي لا يرقأ، ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضئون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم.

(١) جمع موق أو ماق هو طرف العين المتصل (انظر للبيضاوي: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٩٧، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء)

﴿وأما صاحب الجرح الذي لا يرقأ﴾ بالهمزة من رقا الدمع والدم يرقأ- بفتح العين فيهما- أي سكن أي صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه عن النزف ﴿ومن به سلس البول﴾ أي عدم اسمتساكه ﴿والمستحاضة﴾ وقد تقدم تفسيرها، وكذا من به الرعاف الدائم أو انفلات الريح أو استطلاق البطن ﴿يتوضئون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شأؤوا من الفرائض والنوافل﴾ عندنا.

وقال مالك رضي الله عنه: يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ولكل نفل، ولا يجوز لهم صلاة النفل بوضوء الفرض، وقال الشافعي رضي الله عنه: يتوضئون لوقت كل صلاة الفرض، ويصلون به النفل تبعاً لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه - عليه السلام - قال لها: توضئي لكل صلاة^(١).

ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة رضي الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لكل صلاة، ذكره محمد رضي الله عنه في الأصل مفصلاً، وقال ابن قدامة في المغني: وروي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لوقت كل صلاة»^(٢)، ولا شك أن هذا مفسر، وكل صلاة نص محتمل؛ فإن لفظ الصلاة شاع استعماله شرعاً وعرفاً في وقتها كقوله - عليه السلام - إن للصلاة أولاً وآخرها الحديث^(٣) أي لوقتها، وقوله - عليه السلام - أيما رجل أدركته الصلاة فليصل^(٤)، وقولهم آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهو مما لا يحصى - كثرة، فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقاً ﴿فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم﴾ وفي بعض النسخ: «وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة أخرى»^(٥)، وهو لفظ القدوري، وفيه دفع توهم أن يبطل وضوؤهم بالنظر إلى صلاة، ولا يبطل بالنظر إلى صلاة أخرى كما قال الشافعي رضي الله عنه: إنهم إذا صلوا

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم: ٢٢٨.

(٢) المؤطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم: ٨٢، باب المستحاضة.

(٣) الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٥١.

(٤) البخاري، كتاب التيمم، رقم: ٣٣٥.

(٥) في بعض نسخ الشرح ذكرت هذه العبارة التي تحتها خط ضمن المتن أيضاً.

الفرض بطل وضوؤهم في حقها، وبقي في حق النفل، وكقول أبي يوسف رحمه الله في من تيمم لأجل جنازة فصلاها ثم حضرت أخرى إن تيممه باقٍ في حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان مطلقاً قال: وكان عليهم استنياف الوضوء لصلاة أخرى.

[مطلب في حكم المستحاضة]

وإن توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافاً لأبي يوسف وزفر رحمهما الله.

﴿وإن توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر﴾ عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ﴿خلافاً لأبي يوسف وزفر رحمهما الله﴾ بناءً على أن وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبال دخول فقط عند زفر رحمهما الله، وبهما عند أبي يوسف رحمهما الله.

وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة؛ فإن وضوءهم ينتقض عند أبي يوسف وزفر رحمهما الله بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض لعدم الخروج، وفيما إذا توضأوا قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوءهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله للخروج، وكذا عند أبي يوسف رحمهما الله، وأما عند زفر رحمهما الله فلا يبطل لعدم الدخول، هذا هو المشهور.

ورأى فخر الإسلام أن زفر رحمهما الله لم يرد ذلك ولا أبو يوسف رحمهما الله؛ بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج، وإنما لا ينتقض عند زفر رحمهما الله بطلوع الشمس؛ لأن قيام الوقت جعل عذراً وقد بقيت شبهته، فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفاً، وإنما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند أبي يوسف رحمهما الله إذا توضأ قبل الزوال؛ لأنها ضرورية، ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحةً لا أنها صحت وانتقضت بدخوله، وهذا يفيد أن لا تجوز الصلاة قبل ذلك أيضاً؛ لكن ذكر في النهاية أنها معتبرة في حق النفل وقضاء الفوائت، وعدم اعتبارها إنما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة بأداء الوقتية لا أنها غير معتبرة أصلاً، وقول صاحب الهداية

لزفر ﷺ: إن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت.
ولأبي يوسف ﷺ أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده، صريح في موافقة كلام فخر الإسلام، وحيثئذ فالخلاف فيمن توضع قبل الزوال وقبل طلوع الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة إلى الوقتية لا مبنية على مناط النقص، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، فعلى هذا ينبغي أن يجوز النفل وقضاء الفوائت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند أبي يوسف ﷺ أيضاً، وعلى المشهور الذي هو البناء على مناط النقص لا يجوز، وهو المفهوم من كلام المشايخ، والله سبحانه أعلم.

[مطلب فيما يجب على المجروح]

وينبغي للمجروح أن يربط جرحه قليلاً للنجاسة، وإن أصاب الثوب من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم، لزمه غسله إذا علم أنه إذا غسله لا يتنجس ثانياً، ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانياً، جازله أن لا يغسل، هو المختار.

﴿وينبغي﴾ وجوباً ﴿للمجروح أن يربط جرحه﴾ أي يشده ﴿تقليلاً للنجاسة﴾ وإن لم يكن منعا كلياً؛ فإن الطهارة واجبة بحسب الإمكان ﴿وإن أصاب الثوب من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم، لزمه غسله﴾؛ لأن نجاسته غليظة، والزائد فيها على قدر الدرهم مانع على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

هذا ﴿إذا علم أنه إذا غسله لا يتنجس ثانياً﴾ قبل أداء الصلاة فيكون الغسل مفيداً ﴿ولو كان المحل﴾ الذي أصابه ذلك الدم ﴿بحال﴾ لو غسله ﴿يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانياً، جاز له أن لا يغسل﴾ هذا ﴿هو المختار﴾ للفتوى خلافاً لما قال محمد بن مقاتل: إنه حيثئذ يفترض عليه غسله في وقت كل صلاة مرة، وذلك أنه إذا كان لا يمكنه الصلاة بدون النجاسة، فلا فائدة في الغسل؛ بل يكون فيه إضاعة المال ولا يقاس على الطهارة الحكيمة لورودها على خلاف القياس.

[مطلب فيمن منع الدم أو نحوه بعلاج]

وصاحب العذر إذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر؛ ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا احتشت لا تخرج من أن تكون حائضاً.

﴿وصاحب العذر إذا منع الدم﴾ ونحوه ﴿عن الخروج بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر﴾؛ لأنه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ﴿ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا احتشت﴾ ومنعت الدم عن الخروج حيث ﴿لا تخرج من أن تكون حائضاً﴾؛ لأن صفة الحيض إذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر؛ فإنه متعلق بحقيقة الخروج الناقص ولم توجد.

[مطلب فيمن كان ببدنه جدري]

رجل به جدري خرج منها ماء هو سائل فتوضأ منه ثم سال التي لم تكن سائلة نقض لأن الجدري قروح، وعلى هذا مسألة المنخرين وصاحب الحدث من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل إلا والحدث الذي أُبتلي به يوجد منه فيه.

﴿رجل به جدري خرج منها ماء﴾ صديد ﴿هو سائل﴾ وقد صار بسببه صاحب عذر ﴿فتوضأ منه ثم سال﴾ القرحة ﴿التي لم تكن سائلة نقض﴾ ذلك وضوءه ﴿؛ لأن الجدري قروح﴾ متعددة لا قرحة واحدة يكون كلها عذراً واحداً فصار كصاحب العذر بسبب الجرح إذا توضأ ثم بال أو سلس البول إذا توضأ ثم سال جرحه أو أحدث حدثاً آخر.

﴿وعلى هذا مسألة المنخرين﴾^(١) إذا كان الدم يخرج من أحدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا ﴿وصاحب الحدث الدائم﴾^(٢)

(١) المنخر - بفتح الخاء وكسرهما - ثقب الأنف (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) كلمة «الدائم» لم تعد من المتن في نسخة الغنية المطبوعة.

ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع أصلاً؛ بل هو ﴿من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملٍ إلا والحدث الذي أُبْتُلِيَ به يوجد منه فيه﴾.

قوله «كامل» بالرفع صفة لوقت، ويجوز جرُّه بالجوار، وهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلاة إلا وعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر؛ لكن تقرر ابتداءً إنما يكون بما إذا مضى عليه وقت صلاة ولم يمكنه أن يتوضأ ويصلي خالياً من ذلك الحدث فيه، فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطَّهارة منه بأن يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة.

وقال الصفار: لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين أو ثلاثاً، والأول هو المختار قياساً على الثبوت كما تقدم.

[مطلب فيما إذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر]

وإذا توضأ صاحب العذر لحدث والدم منقطع، ثم سال، فعليه الوضوء، ذكره في أحكام الفقه، وإذا انقطع الدم وقتاً كاملاً يخرج من أن يكون صاحب عذرٍ.

﴿وإذا توضأ صاحب العذر لحدث﴾ آخر غير الذي أُبْتُلِيَ به ﴿والدم﴾ ونحوه من الحدث الذي أُبْتُلِيَ به ﴿منقطع، ثم سال فعليه الوضوء، ذكره في أحكام الفقه﴾^(١)؛ لأن الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به؛ بل وقع لغيره، وإنما لا ينتقض به ما وقع له ﴿وإذا انقطع الدم﴾ ونحوه من الأعذار ﴿وقتما كاملاً يخرج من أن يكون صاحب عذر﴾ بالنظر إلى العذر المنقطع، فإن كان قد توضأ وصلى على الانقطاع، ودام الانقطاع لا يعيد؛ لأنه

(١) لم أجد في المصادر المتدوالة كتاباً يسمى بـ«أحكام الفقه». والله أعلم.

صحيح صلى بطهارة الأصحاء، وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع؛ لأنه معذور صلى بطهارة المعذورين، وكذا لو توضع على الانقطاع وصلى على السيلان؛ لأن العذر إنما اعتبر للأداء وهو قائم وقت الأداء، وإن توضع على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني أعاد؛ لأنه صلى صلاة ذوي الأعذار، والعذر منقطع، كذا في الكافي.

[مطلب فيمن سقطت من أنفه كتلة دم]

رجل انتثر فسقطت من أنفه كتلة دم لم ينتقض وضوؤه، وإن قطرت انتقض.

﴿رجل انتثر﴾ أي استخرج ما في أنفه بالنفس ﴿فسقطت من أنفه كتلة دم﴾ الكتلة - بالضم - من التمر والطين ونحوه ما جُمع، والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد ﴿لم ينتقض وضوؤه﴾ لما تقدم أن العلق - وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة - خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده، والدم النجس هو الدم المسفوح أي السائل ﴿وإن قطرت﴾ أي الدم؛ فإنه يذكر ويؤنث ﴿انتقض﴾ وضوؤه للسيلان، وهو ظاهر^(١).

[مطلب فيما إذا مص القراد أو نحوه الدم]

القراد إذا مص وامتلاً دما، إن كان كبيرا، انتقض وإن كان صغيرا لا ينتقض، أما العلق إذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض، وأما الذباب أو البعوض فإنه إذا مص وامتلاً لا ينتقض، أما الدم القليل أو القوي القليل فلما لم يكن حدثا، لم يكن نجسا، فإذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش.

(١) الكلمات والجمل التي تحتها خط من هذه القطعة لا توجد فيما لدي من المخطوطات؛ إلا أنها موجودة في المطبوعة.

﴿القراد﴾ وهو الكبار من الحَمَّانِ^(١) ﴿إذا مص﴾ العضو ﴿وامتلاءً دماً، إن كان كبيراً﴾ بأن كان ما مصُّه يمكن أن يسيل بنفسه لو خرج من العضو ﴿انتقض﴾ به الوضوء ﴿وإن كان صغيراً﴾ بأن كان ما مصُّه دون ذلك ﴿لا ينتقض﴾ فهو بمنزلة الذباب ونحوه.

﴿أما العلق إذا مصت﴾ الواحدة منه العضو ﴿حتى امتلأت﴾ دماً^(٢) وكانت ﴿بحيث لوسقطت﴾ وشقت ﴿لسال﴾ منها ﴿الدم انتقض﴾ الوضوء، وإن مصت قليلاً بحيث لو شقت لم يسال لا ينتقض، وهو ظاهر.

﴿وأما الذباب أو البعوض﴾ والبراغيث ونحوها ﴿فإنه إذا مص وامتلاءً﴾ دماً ﴿لا ينتقض﴾؛ لأنه غير سائل ﴿أما الدم القليل﴾ الذي ليس له قوة السيلان ﴿أوالقيء القليل﴾ الذي لا يملأ الفم ﴿فلما لم يكن﴾ كل واحد منهما ﴿حدثاً﴾ ولم يحكم الشرع بأنه ناقض للوضوء ﴿لم يكن نجساً﴾ عند أبي يوسف رضي الله عنه فإذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ﴿به وإن﴾ أي ﴿ولو﴾ ﴿فحش﴾ فزاد على ربع الثوب، وكذا إذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافاً لمحمد رضي الله عنه؛ لأنه لو كان نجساً لنقض الطهارة.

[مطلب في النوم مضطجعاً أو مستنداً]

وكذا النوم ناقض للوضوء إذا كان مضطجعاً أو متكناً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط.

﴿وكذا النوم ناقض﴾ للوضوء ﴿إذا كان النائم مضطجعاً﴾ أي واضعاً جنبه بالأرض أو ﴿متكناً﴾ أي معتمداً على مرفقه ﴿أو مستنداً إلى شيء﴾ بحيث ﴿لو أزيل﴾ ذلك الشيء ﴿لسقط﴾ النائم أي صار من الاسترخاء بحالٍ لولا ذلك الشيء لسقط، وذلك لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العينان وكاء السه^(٣) فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود^(٤) والمراد غير

(١) الحمانان - بفتح الحاء وسكون الميم - من الهوام، يقال له في الأردنية: حموئي ججيايا (القاموس الوحيد)

(٢) هذه الكلمات التي تحتها خط لا توجد فيها لدي من المخطوطات؛ ولكنها موجودة في المطبوعات.

(٣) وكاء السه (بفتح السين وتخفيف الهاء. الكواء: ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ به ما فيه عن الخروج، والسه: أي: الاست أو حلقة الدبر، وقيل: معناه الدبر، وأصله ستة فحذفت التاء؛ ولذا

المتمكن على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

وفي الذخيرة النوم مضطجعا إنما يكون حدثا إذا كان الاضطجاع على غيره، أما إذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى أن من نام واضعا أليته على عقبه، و صار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذه لا ينتقض وضوؤه كذا في الكفاية.

وفيها لو نام قاعدا و وضع أليته على عقبه و صار شبه المنكب على وجهه، قال أبو يوسف رضي الله عنه عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى، وفي الكافي: لو نام مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب، وعن الطحاوي رضي الله عنه أنه ينتقض؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه؛ لأنه لم يقعد بقوة نفسه، وإنما قعد بقوة الاسطوانة مثلا، وقال ابن الهمام: الانتقاض مختار الطحاوي رضي الله عنه، واختاره المصنف رضي الله عنه يعني صاحب الهداية والقدوري؛ لأن مناط النقض الحدث لا عين النوم، فلما خفي بالنوم أدير الحكم على ما ينتهض مظنة له، والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا النوع من الاستناد؛ إذ لا يمسكه إلا السند، وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج؛ إذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا المسكة اليقظة انتهى.

وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الأولى؛ فإنه إذا انكب على وجهه وجعل أليته على عقبه وبطنه على فخذه^(٢)، ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن، وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة: أنه لو نام متربعا ورأسه على فخذه، نقض مع أنه أشد تمكنا من ذلك، فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورة كما تقدم في المبسوطين عن أبي يوسف رضي الله عنه. والله أعلم.

يجمع على الاستاء ويصغر على ستيهة. (مرقاة المفاتيح: ١/ ٣٦٤، باب ما يوجب الوضوء)

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٣.

(٢) هكذا في النسخ المطبوعة أظن أنها هو الصواب؛ ولكن في المخطوطات سقطت كلمة «على عقبه»

فالنص في المخطوطات هكذا: جعل أليته وبطنه على فخذه. الله تعالى أعلم بالصواب.

نعم الذي ذكره قاضيخان هو أنه لو نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول أبي يوسف رضي الله عنه، وقيل هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى، فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين، فالمقعدة منها متمكنة على العقبين فعدم التقصص فيها ظاهر، ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الأرض، وربما لا، قال الحلواني: ظاهر المذهب أنه ليس بحدث، وقال الحلواني: لا ذكر للنعاس مضطجعا، والظاهر أنه ليس بحدث؛ لأنه نوم قليل، وقال الدقاق^(١): إن كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا، وإن كان بسهو عن حرف أو حرفين فلا.

[مطلب فيمن نام في الصلاة جالسا أو قاعدا]

وإن نام في الصلاة قاعدا أو ساجدا، فلا وضوء عليه.

﴿وإن نام في الصلاة﴾ قائما أو راکعا أو ﴿قاعدا أو ساجدا، فلا وضوء عليه﴾ لما روى البيهقي عنه - عليه السلام - لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله،^(٢) وقال: تفرد به يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، وروى أبوداؤد والترمذي من أبي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام، وهو ساجد حتى غط أو^(٣) نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يارسول الله! إنك نمت، قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، وقال أبوداؤد: قوله إن الوضوء إلى آخره منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني، وروى أوله جماعة عن ابن عباس رضي الله عنه ولم يذكروا شيئا من هذا^(٤) انتهى.

(١) هو أبو علي الدقاق الرّازي صاحب كتاب الحَيْضُ قَرَأَ عَلَى مُوسَى بْنِ نَصْرِ الرَّازِيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ هَذَا أَسْتَاذُ

أبي سعيد البردعي. (الجواهر المضية: ٢/٢٥٩)

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في نوم الساجد، رقم: ٥٩٨.

(٣) في بعض النسخ «و» مكان «أو» ولكن الصواب «أو» وقد ورد الحديث بهذا. (انظر: الترمذي، رقم:

٧٧، باب الوضوء من النوم)

(٤) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٢.

وقد اختلف في الدالاني: قال ابن حبان كثير الخطأ، وقال غيره صدوق؛ لكنه يهيم في الشيء، وقال ابن عدي: لين الحديث ومع لينة يكتب حديثه، وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم أسند عن مهدي حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على من نام قائماً أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض^(١).

وأخرج أيضا عن بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس ؓ عن حذيفة بن اليمان قال: كنت جالسا في مسجد المدينة أخفق، فاحتضني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله وجب عليّ وضوء؟ قال لا حتى تضع جنبك على الأرض،^(٢) قال البيهقي: تفرد به بحر، وهو ضعيف، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وأنت إذا تأملت فيما أوردناه، لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن. أقول: لما تقرر أن ضعف الراوي إذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة، ويعلم بها أن ذلك الحديث مما أجاد فيه ولم يهيم فيكون حسنا، فيكون حجة على الشافعي ؓ في قوله بالنقض في غير القاعد، وعلى مالك ؓ في قوله بالنقض في النوم الطويل.

[مطلب فيمن نام خارج الصلاة على هيئة الساجد]

وإن كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد، ففيه اختلاف،
وظاهر المذهب أنه يكون حدثا.

﴿وإن كان﴾ الرجل ﴿خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد، ففيه اختلاف﴾ بين المشايخ، قال ابن شجاع: إنها لا يكون حدثا في هذه الأحوال في الصلاة، أما خارج الصلاة فيكون حدثا وإليه مال المصنف ؓ حتى قال ﴿وظاهر المذهب أنه يكون حدثا﴾ وهو موافق لما في فتاوى قاضيخان: إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود، قال شمس الأئمة:

(١) انظر: نصب الراية ١/ ٤٥، فصل في نواقض الوضوء.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعدا، رقم: ٥٩٦.

يكون حدثاً في ظاهر الرواية؛ لكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال: في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة، وكذا في الكفاية.

وقال في الهداية: هو الصحيح يعني عدم الفرق، وعن علي بن موسى القمي أنه قال: لا أعرف في هذه المسألة رواية منصوصة عن أصحابنا المتقدمين؛ ولكن على قياس مذهبهم ينبغي أن يقال إذا نام ساجداً على الصفة التي هي سنة السجود، وإن كان رافعاً بطنه عن الأرض مجافياً لمرفقيه عن جنبه لا يكون حدثاً انتهى.

وهذا هو مراد من صحح هذا القول، أما لو كان على غير الهيئة المسنونة، فلا شك في النقص لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور في الحديث، قال في الكافي لم يرد به أصل الاسترخاء؛ بل نهايته؛ إذ أصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود؛ لأنه نتيجة النوم، والنوم موجود في كل الأحوال، فلو حمل آخر الحديث على أصل الاسترخاء لناقض الأول الآخر، ولصار كأنه قال: لا وضوء على من استرخت مفاصله إنما الوضوء على من استرخت مفاصله، ومتى حملناه على نهايته صار كأنه قال: إذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بأن زال التماسك من كل وجه، وجب الوضوء، ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود؛ لأن بعض التماسك باقٍ وإلا سقط انتهى.

فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد أن المراد بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم السقوط، وإذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء، ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط فينقض.

[مطلب في القاعدة الكلية لانتقاض الوضوء بالنوم]

فالحاصل أن القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقص بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة، فبهذا ينبغي أن يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال إلا أنهم أخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلاة، قال في الخلاصة: نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثاً عندهم جميعاً كما في الصلوات وفي سجدة الشكر، كذلك عند

مُحَمَّدٌ ﷺ، وهكذا روي عن أبي يوسف ﷺ وسواء سجد على وجه السُّنَّةِ أو على غير وجه السُّنَّةِ، نحو أن يفرش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذه وعند أبي حنيفة ﷺ يكون حدثاً، وفي سجود السهو لا يكون حدثاً انتهى.

فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب، وهي غير مسنونة عند أبي حنيفة ﷺ مع التصريح بكونه على وجه السُّنَّةِ أولاً، دليل على عدم النقص إجماعاً في غيرها سواء كان على وجه السُّنَّةِ أو لا، وكان وجهه إطلاق لفظ «ساجدا» في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعاً، فيتناول سجود الصلاة والسهو والتلاوة، وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس، فينقض إن لم يكن على وجه السُّنَّةِ لتتام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة، ولا ينقض إن كان على هيئة السُّنَّةِ لعدم نهاية الاسترخاء؛ لأنه سجودٌ داخل تحت إطلاق الحديث، والله الموفق.

[مطلب فيمن نام قاعداً أو واضعاً أليتيه على عقبيه]

وإن نام قاعداً أو واضعاً أليتيه على عقبيه أو واضعاً بطنه على فخذه لا ينتقض، ذكره مُحَمَّدٌ في صلاة الأثر^(١). ولونام محتبياً لا وضوء عليه، وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه.

﴿وإن نام قاعداً﴾ متربعا أو غير متربوع من هيئات القعود ﴿أو واضعاً أليتيه على عقبيه﴾ حال كونه مستويا في الحالتين ﴿أو واضعاً بطنه﴾ على فخذه لا ينتقض ﴿وضوءه، ذكره مُحَمَّدٌ في صلاة الأثر﴾ وقد قدمنا أن الصحيح قول أبي يوسف ﷺ فيما إذا كان أليته على عقبيه وبطنه على فخذه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة؛ بل هذه الهيئة أيسر لخروج الريح من سائر هيئات النوم.

(١) لم أجد للإمام محمد كتابا باسم «صلاة الأثر»؛ نعم لتلميذه هشام بن عبيد الله الرازي كتاب باسم صلاة الأثر. هشام بن عبيد الله قال عنه الزركلي في الأعلام: فقيه حنفي، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحب الإمام أبي حنيفة. وكان يقول: لقيت الفا وسبع مئة شيخ، وأنفقت في العلم سبع مئة ألف درهم. له كتاب «صلاة الأثر». (الأعلام للزركلي: ٨ / ٨٧)

﴿ولونام مُحْتَبِياً﴾ بأن جلس على أليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يحيط من ظهره عليهما، لا وضوء عليه ﴿لشِدَّةٍ تَمَكَّنَ المَقْعَدَةَ وَعَدَمَ تَمَامِ الاسْتِرْحَاءِ وَكَذَا لَوُوضِعٍ﴾ في هذه الحالة رأسه على ركبتيه ﴿لما قلنا، ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة، والحكم بالنتقض فإن هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعاً، وإنما تُسَمَّى احتباءً، وإنما سها الإيتقاني^(١) في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده. وفي الخلاصة وإن نام متربعا لا ينتقض الوضوء، وكذا لونام متوركاً، وهو أن يخرج قدميه من جانب، ويلصق أليتيه بالأرض.

[مطلب في النائم إذا سقط]

وإن سقط النائم إن انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء، وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه.

﴿وإن سقط النائم﴾ نوما لا ينتقض، ينظر ﴿إن انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء﴾ وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إن انتبه عند إصابة الأرض بلا فصل لم ينتقض وضوؤه، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه ينتقض ﴿وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه﴾ وعن محمد رضي الله عنه أنه إن زايل مقعده الأرض قبل أن ينتبه انتقض وضوؤه، وإن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة، قال: والفتوى على رواية أبي حنيفة رضي الله عنه ثم قال: قال شمس الأئمة الحلواني: ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رضي الله عنه كما روي عن محمد رضي الله عنه، قيل وهو المعتمد سواء سقط أو لا انتهى، وما أفتي به هو الأولى؛ إذ لم يتم الاسترخاء بعد مزائلة المقعد حيث انتبه

(١) هو قوام الدين عمر بن أمير غاري الفارابي الإيتقاني، الحنفي (٦٨٥ - ٧٥٨ هـ = ١٢٨٦ - ١٣٥٧ م) فقيه، لغوي، محدث. ولد بإتقان في ١٩ شوال، وولي تدريس مشهد الإمام بظاهر بغداد، وقدم دمشق، ومصر، وتوفي بالقاهرة في ١١ شوال. من تصانيفه: شرح الهداية في عشرين مجلدا سماه غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان، وشرح الاخسكيتي سماه التبيين في أصول المذهب، رسالة في علوم صحة الجمعة في موضعين من البلد، وشرح البزدوي ولم يكمله وغير ذلك. (معجم المؤلفين للكحالة:

بمجرد السقوط فوراً.

[مطلب فيمن نام على دابة عريانة أو على السرج]

وإن نام على دابة عريانة إن كان حالة الصعود أو الاستواء، لا ينتقض، وإن كان حالة الهبوط ينتقض، ولو كان راكبا في الإكاف أو في السرج لا ينتقض في الحالين.

﴿وإن نام على دابة عريانة﴾ ينظر ﴿إن كان﴾ نومه عليها ﴿حالة الصعود أو﴾ حالة الاستواء، لا ينتقض ﴿وضوؤه لتمكن مقعدته﴾ ﴿وإن كان﴾ ذلك ﴿حالة الهبوط ينتقض﴾ لعدم تمكنها، وهذه المسألة تؤيد النقض في صورة وضع بطنه على فخذه، كما اخترناه من قول أبي يوسف رضي الله عنه فيما تقدم أنفاً.

﴿ولو كان راكبا في الإكاف^(١) أو في السرج لا ينتقض﴾ وضوؤه ﴿في الحالين﴾ أي حالي الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الأحوال.

[مطلب في الإغماء والجنون والسكر وتفسيرها]

وكذا الإغماء والجنون ناقض وإن قل، وكذا السكر، وحدث السكران أن لا يعرف الرجل من المرأة، وفي المحيط: إذا دخل في مشيته تحرك فهو سكران.

﴿وكذا الإغماء والجنون﴾ كلُّ منها ﴿ناقضٌ﴾ للوضوء ﴿وإن﴾ أي ولو ﴿قل﴾ لكونها فوق النوم؛ لأن النائم إذا نُبِّه انتبه بخلافها.

والإغماء: قال الأكمَل: هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى^(٢)، وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغمٍ غليظٍ انتهى، وفي الطب: هو تعطل القوى واجتماع الروح، فالحاصل

(١) الإكافُ والأكافُ مِنَ المراكب: شبه الرِّحالِ والأفتابِ، والجمْعُ آكِفَةٌ وأكُفٌ كإزار وأزرة وأزُر.

(انظر: لسان العرب لابن منظور: ٨/٩)

(٢) في النسخ المطبوعة توجد ههنا كلمة «أي العقل».

أنه نوع مرضٍ، وليس كالجنون في إزالة العقل؛ فلذا صح على الأنبياء دون الجنون، وكذا السكر ناقض أيضا، وهو سرور يغلب على العقل، فيمنعه عن العمل بموجبه، والأولى أنه حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد.

﴿وحد السكر﴾ أي علامته ﴿أن لا يعرف﴾ السكران ﴿الرجل من المرأة﴾ وأن لا يعرف السماء من الأرض^(١)، هذا حده عند أبي حنيفة رضي الله عنه في إيجاب الحد لا في نقض الوضوء ﴿و﴾ الصحيح في حده في النقض ما قال ﴿في المحيط﴾ إنه ﴿إذا دخل في مشيته﴾ بكسر الميم ﴿تحرك﴾ أي غير اختياري ﴿فهو سكران﴾ بالاتفاق، يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به، وإنما اختار أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد، وكذا عندهما هناك حده: أن يهذى في كلامه. وللاحتياط هنا في النقض اختاروا كلهم أدنى درجاته، وهو اختيار الشافعي رضي الله عنه هناك أيضا.

[مطلب فيمن قهقهه في الصلاة]

وكذا القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء
والصلاة جميعا سواء كان عامدا أو ناسيا.

﴿وكذا القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود﴾ الفقهاء لا يناقشون في الإتيان بلفظة كل في مثل هذا الموضع؛ إذ علم المراد ولم يشتهه، فالقهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود ﴿تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان﴾ المقهقه^(٢) ﴿عامدا﴾ أي عالما بأنه في الصلاة ﴿أو ناسيا﴾ ذلك.

[مطلب في الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة]

وقال مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - القهقهة لا تنقض الوضوء وهو

(١) «وأن لا يعرف السماء من الأرض» إنها توجد في نسخة المتن فحسب، ولا توجد في نسخة الغنية المخطوطة ولا في المطبوعة.

(٢) في المخطوط الثاني «القهقهة» مكان «المقهقه».

القياس؛ لكننا تركناه بما رُوي مرسلًا ومسنداً أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: من ضحك منكم فهقهةٌ فليعد الوضوء والصلاة جميعاً^(١).

قال الشيخ كمال الدين بن المهام: واعترف أهل الحديث بصحته مرسلًا، ومداره على أبي العالية وإن رواه غيره كالحسن وإبراهيم النخعي وغيرهما، فقد أخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال أنا حدثت به الحسن عن أبي العالية وعن شريك عن أبي هاشم قال أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية والحسن يرويه عن أبي العالية، وقد رواه أبو حنيفة رضي الله عنه عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه - عليه الصلاة والسلام - قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمي يريد الصلاة فوقع في رَكِيَّةٍ، فاستضحك القوم فهقههوا، فلما انصرف - عليه الصلاة والسلام - قال: من كان منكم ضحك فهقهةٌ فليعد الوضوء والصلاة، قيل: معبد لا صحبة له فهو مرسل أيضا.

قلنا: الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول الحسن فيه إياكم ومعبدًا؛ فإنه ضال مضل، ومعبد هذا إنما هو الخزاعي كما صرح به في مسند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا شك في صحبته، ذكره ابن منده وأبونعيم في الصحابة، ورويا له حديث جابر رضي الله عنه لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر مرا بخباء أم معبد، وكان صغيرا، فقال: أدع هذه الشاة الحديث. ولو سُلِّمَ فإذا صح المرسل وهو حجة عندنا، فلا بد من العمل به، وأبو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين.

وروي مسندا عن عدة من الصحابة أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عمر و أنس وجابرو وعمران بن الحصين رضي الله عنه وأسلمها حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة فهقهة فليعد الوضوء والصلاة^(٢).

[مطلب في الجواب عما أثير حول حديث القهقهة من الشبهات]

وما طعن به من أن بقية مدلسٌ مدفوع بأن المدلس الثقة إذا صرح بالتحديث زالت

(١) انظر: نصب الراية (٤٧/١) لتحقيق طرق هذا الحديث ودرجته لدى المحدثين.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ٤/١٠١.

تهمة التدليس عن حديثه، وبقية من هذا القبيل، وما يطعن به بعض المتفقيين من أنه لم يكن بمسجده - عليه الصلاة والسلام - رَكِيَّةً، ومن أنه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلفَ النَّبِيِّ ﷺ في الصلاة في غاية الوَهْيِ بعد ثبوت الحديث على أنه لا يلزم أنه كان يصلي في المسجد في تلك الواقعة ولا أن القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين، فقد كان يصلي خلفه - عليه الصلاة والسلام - المنافقون ونحوهم من الأعراب والأحداث، ومن هو قليل التمالك، فالطعن في مثله مردود على الطاعن.

[مطلب فيمن قهقه وهو في صلاة الجنابة ونحوها]

وإن قهقه في صلاة الجنابة أو سجدة التلاوة لا ينتقض.

﴿وإن قهقه في صلاة الجنابة أو سجدة التلاوة لا ينتقض﴾ وضوؤه؛ لأن الحديث ورد في صلاة مطلقة، أما في واقعة الحال فظاهر وأما في مثل حديث ابن عمر فلأن الصلاة مذكورة مطلقاً، وهي تنصرف إلى ذات الركوع والسجود عند الإطلاق؛ لأنها المعهودة عنده، وما كان خارجاً عن القياس لا يقاس عليه، وفي أكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو؛ لأن القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعاً؛ لأنه في حرمة الصلاة ذات الركوع والسجود؛ فإن سلام من عليه السهو لا يخرج عن الصلاة عند مُحَمَّدٍ، وعندهما وإن أخرجته؛ لكن إذا سجد للسهو عاد إليها.

[مطلب فيمن قهقه في الصلاة نائماً]

وإن نام في صلاته ثم قهقه، فسدت صلاته ولا ينتقض وضوؤه، ذكره في الأصل، وقال في المحيط: فسدت صلاته ووضوؤه، وبه أخذ عامة المتأخرين، وإن قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوؤه، وأما التيسم فلا ينقض الوضوء.

﴿وإن نام في صلاته ثم قهقه، فسدت صلواته ولا ينتقض وضوؤه، ذكره في الأصل﴾ كذا في عامة الفتاوى، وقال في الخلاصة: هو المختار، أما فساد الصلاة فإنه كالكلام وكلام

النائم تفسد به الصلاة على ما اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون، وأما عدم النقص فلكون النقص بها على خلاف القياس؛ ولأنه باعتبار معنى الجنابة، وقد زال بالنوم ﴿وقال في المحيط: فسدت صلاته ووضوؤه وبه أخذ عامة المتأخرين﴾.

أما الصلاة فلما تقدم وأما الوضوء فلأنها حدث في الصلاة، ولا فرق في الأحداث بين النوم واليقظة؛ فإنه لو احتلم يجب الغسل كما لو أنزل بشهوة في اليقظة، وكما لو خرج منه نجاسة، وفيه نظر لا يخفى، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه تكون حدثاً ولا تفسد الصلاة فيتوضأ إذا انتبه ويبنى على صلاته، أما كونها حدثاً فلما تقدم في الوجه قبله، وأما عدم فساد الصلاة فبناءً على أن كلام النائم لا يفسدها على ما اختار فخر الإسلام؛ لأنه ليس بكلام لصدوره من لا اختيار له؛ ولذا لو قرأ نائماً لا يجزي عن القراءة في المختار.

وكذا سائر الأركان ما فعل منها حال النوم لا يحتسب، ولا يقع طلاقه ولا عتاقه، والذي اختاره فخر الإسلام في الأصول وصححه من بعده من الأصوليين: أنها لا تفسد الصلاة ولا الوضوء، أما الصلاة فلما في القول الثالث، وأما الوضوء فلما في القول الأول ﴿وان فقهه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوؤه﴾ لانعدام معنى الجنابة، فهذا الذي تقدم حكم القهقهة. ﴿وأما التبسم فلا ينقض الوضوء﴾ بالإجماع، وكذا لا ينقض الصلاة، أما الوضوء فلأنه دون القهقهة فلا يلحق بها، وأما الصلاة؛ فلأنه ليس بكلام لكونه غير مسموع.

[مطلب في معنى القهقهة والتبسم والضحك]

حدّ القهقهة قال بعضهم: ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعاً له وجيرانه، وقال بعضهم: إذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة، وحدّ التبسم: ما لا يكون مسموعاً له وجيرانه، وذكر في الخاقانية: التبسم لا يبطل الوضوء والصلاة، والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء، وحدّ الضحك أن يكون مسموعاً له دون جيرانه.

﴿وحدّ القهقهة قال بعضهم: ما يظهر فيه القاف والهاء﴾ مكررتين، قال في القاموس: قَهَقَهُ رَجَع فِي ضَحْكِهِ أَوْ اشْتَدَّ ضَحْكُهُ أَوْ قَالَ فِي ضَحْكِهِ «قه»، فإذا كرره قيل قَهَقَهُ انْتَهَى؛ لكن

هذه الصفة لم نسمعها قط، وقوله ﴿ويكون مسموعاً له ولجيرانه﴾ أي لمن عنده كافٍ في حدها، وسواء بدت نواجذه أم لا رواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو المشهور حدّاً ووقوعاً.

﴿وقال بعضهم﴾ وهو شمس الأئمة الحلواني حد القهقهة موجود ﴿إذا بدت نواجذه ومنعه﴾ الضحك ﴿عن القراءة﴾ والنواجذ - بالذال المعجمة - وهي الأضراس، وقيل: أقصاها وهو بعيد وقيل الأنياب، وهي جمع ناجذ، ﴿وحد التبسم: ما لا يكون مسموعاً أصلاً لا ﴿له و﴿لا ﴿لجيرانه، وذكر في ﴿الفتاوى ﴿الحاقانية﴾ وكذا في غيرها: ﴿التبسم لا يبطل الوضوء والصلاة﴾ لما تقدم، والضحك يفسد الصلاة﴾؛ لأنه كلام لكونه مسموعاً ﴿لا﴾ يفسد ﴿الوضوء﴾ لكونه دون القهقهة، فلا يلحق بها ﴿وحد الضحك أن يكون مسموعاً له دون جيرانه﴾.

[مطلب في المباشرة الفاحشة]

وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما.

﴿وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة﴾ للوضوء من الرجل والمرأة وإن لم يخرج مذي ﴿عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما﴾ خلافاً لمحمد رضي الله عنه، وهي أن يمس بطنه بطنها أو ظهرها وفرجه منتشرًا فرجها من غير حائل من جهة القبل أو الدبر، ولمحمد رضي الله عنه أن التيقن بعدم الخروج حاصل فلا يتنقض.

ولها أن هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي، فيقام مقام المسبب، والتيقن بعدم الخروج غير مسلم؛ لأنها حالة ذهول، وربما خرج قليلاً، وانمسخ فالاحتياط في إيجاب الوضوء، وفي القنية: وكذا المباشرة بين الرجل والأمرد، وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما.

[مطلب في مس الذكر أو أكل ما مسته النار]

وأما مس الذكر أو أكل شيء مما مسته النار، لا ينقض الوضوء عندنا خلافاً للشافعي.

﴿وأما مس الذكر أو أكل شيء مما مسته النار﴾ مباشرة كالشواء أو بحائل كغيره؛

فإنه ﴿ لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي ﴾ أما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الأئمة، وأما مس الذكر فينقض عنده إذا كان بباطن الكف، وكذا عند مالك وأحمد.

وأقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطأ، وأبوداؤد والترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح، وأما حديث عائشة أنها - عليه الصلاة والسلام - قال: ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون^(١) الحديث ضعيف.

[مطلب في الدليل على عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر]

ولنا ما روى أبوداؤد والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرة عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك، قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب،^(٢) ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي، وقال هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ومتمنه، وأسند إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة، وعن عمرو بن علي الفلاس^(٣) أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان، انتهى. وقولهم حديث بسرة ناسخ؛ لأن طلقاً قدّم في أول سني الهجرة، ومتن حديث بسرة

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم: ٥٣٥.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ١٨٢. والترمذي، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، بألفاظ متقاربة، رقم: ٨٥.

(٣) هو الحافظ، الإمام، الموجد، الناقد، أبو حفص الباهلي، البصري، الصيرفي، الفلاس، حفيد المحدث بحر بن كنيز السقاء. ولد: سنة نيف وستين ومائة. وحدث عن يزيد بن زريع، ومرحوم العطار، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وخالد بن الحارث، وغندر، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وكان من جملة الحجّة، حدث عنه الأئمة الستة في كتبهم. (ملخص سير أعلام النبلاء: ١١ / ٤٧٠)

رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الإسلام إنما يصح أن لو أثبتوا أنه لم يعده بعد ذلك قط، وليسوا بقادرين على ذلك، كيف وهم قد رووا عنه حديثاً ضعيفاً: من مس ذكره فليتوضأ، وقالوا: سمع منه - عليه السلام - الناسخ والمنسوخ، على أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مضعف أيضاً؛ لأن في سنده يزيد بن عبد الملك، ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ وأضببط؛ ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وبأن أمر النواقض مما يحتاج إليه الخاص والعام، وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود و ابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أنهم لا يرون النقض منه، فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم إليه وظهوره لامرأة غير محتاجة إليه في غاية البعد، مع ما فيه من مخالفة القياس، ففيه الانقطاع الباطن من وجوه، ولو قدر أنها تعارضاً وجب الرجوع إلى القياس.

[مطلب في انتقاض الوضوء من مس المرأة]

وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة أو بدونها، وقال الشافعي رضي الله عنه ينقض سواء كان بشهوة أو بدونها، وقال مالك وأحمد رضي الله عنهم: ينقض إن كان بشهوة، واستدلوا بقوله تعالى: { أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ }^(١).

قلنا: ذهب جماعة من الصحابة أن المراد به الجماع، وجماعة منهم أن المراد به حقيقته، ورجح مذهب الأولين بالمعنى، وهو أنه - سبحانه - أفاض في بيان حكم الحديثين: الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } إلى قوله { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا }^(٢) فتبين أنه الغسل، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ } إلى آخره، و لفظ «لامستم» مستعمل في الجماع، فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحديثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده، ويدل عليه من السنة ما في مسلم:

(١) المائة: ٦.

(٢) المائة: ٦.

من مس عائشة رضي الله عنها قدميه - عليه الصلاة والسلام - حين طلبته لما فقدته ليلاً وهما منصوبتان في السجود، ولم يقطع صلاته لذلك.

والجواب بأنه كان مستور القدمين في تلك الحالة في غاية البعد، وعن عائشة رضي الله عنها أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ^(١)، رواه البزار في مسنده بإسناد حسن.

[مطلب فيمن حلق الشعر أو قلم الأظفار بعد ما توضأ]

ولو حلق الشعر أو قلم الأظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه إعادة الوضوء ولا إمرار الماء عليه^(٢).

﴿ولو حلق الشعر﴾ أي شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ﴿أو قلم الأظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه إعادة الوضوء﴾ ولا إعادة غسل ما تحت الشعر أو الظفر ولا مسحه؛ لأن الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض أعضائه بثرة قد انتثر جلدها فوق الغسل أو المسح عليها ثم قشرت أو قشر بعض جلد رجليه أو غيرها من الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا.

[مطلب فيمن تيقن في الوضوء وشك في الحدث]

ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه، ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه، وإن شك بعد تمام الوضوء، فلا يلتفت ما لم يتيقن.

(١) لم أجد رواية البراء عن عائشة إلا أن البزار أخرجه في «مسنده»: حدثنا إسماعيل ابن يعقوب بن

صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة

أنه - عليه السلام - كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ. (نصب الرأية: ٧٤ / ١)

(٢) «ولا إمرار الماء عليه» لا توجد في نسخ الغنية إنما هي في المتن المطبوع فقط.

﴿ومن تيقن في الوضوء﴾ أي تيقن به ﴿وشك في الحدث﴾ وكأنه عدى التيقن بـ «في»
مشاكلة للشك ﴿فلا وضوء عليه﴾ الأصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك، وإن القرينة
ترجح أحد طرفي الشك، فعليه يبتني مثل هذه المسائل، فإذا تيقن أنه متوضئ وشك هل
انتقض وضوءه أم لا؟ فهو على وضوءه، ﴿ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث﴾ أي تيقن
أنه أحدث وشك هل توضعاً بعد ذلك أم لا فهو محدث ﴿فعليه الوضوء﴾.

﴿ومن شك في خلال الوضوء﴾ في غسل بعض أعضائه، هل غسله أم لا، فعدم
غسله كان متيقناً فلا يزول بالشك ﴿فعليه غسل ما شك فيه، وإن شك﴾ في ذلك ﴿بعد تمام
الوضوء، فلا يلتفت﴾ إلى الشك، ولا يلزم غسل ما شك فيه ﴿ما لم يتيقن﴾ بعدم غسله؛ لأن
التمام قرينة ترجح غسله، وكذا من علم أنه قعد للوضوء وشك هل توضعاً أم لا فهو على
وضوء؛ لأن قعوده له قرينة ترجح أحد طرفي الشك، ومن علم أنه جلس لقضاء الحاجة
وشك هل قضاها أم لا؟ فعليه الوضوء لما قلنا، وليقس على ذلك: ولو تيقن أنه لم يغسل
عضواً من أعضاء الوضوء ونسي أي عضو هو، ذكر في مجموع النوازل: أنه يغسل الرجل
اليسرى.

ومن رأى بللاً بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء أو بول، إن كان أول ما عرض له،
أعاد الوضوء وإن كان الشيطان يريبه كثيراً لا يلتفت إليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث،
وينبغي أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا توضعاً قطعاً لو سوسته، قال في الخلاصة؛ لكن هذه
الحيلة إنما تنفع إذا كان قريب العهد بالوضوء، أما إذا بعد وجف العضو فلا انتهى، والذي
ينفع بكل حال حشو القطن. والله أعلم.

فصل في الأنجاس

لما فرغ من بيان النجاسة الحكيمة وبيان تطهيرها أصلا وخلفا، شرع في بيان النجاسة الحقيقية، وقدم الحكيمة لكثرة وقوعها وأهميتها حيث لا يعنى عن شيء منها.

[مطلب في النجاسة وأقسامها]

النجاسة على ضربين: نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة.

﴿النجاسة﴾ هي في الأصل مصدر «نجس» «ينجس» بضم عينها وبكسرهما في الماضي وفتحها في المضارع، فهي اسم معنى، وتُطْلَقُ على الجسم النجس، فهي اسم عين ﴿وهي على ضربين﴾ أي على نوعين ﴿نجاسة غليظة﴾ أي شديدة في منع جواز الصلاة ﴿ونجاسة خفيفة﴾ التأثير بالنسبة إلى الغليظة.

[مطلب في النجاسة الغليظة]

أما النجاسة الغليظة كالعدرة والبول والدم والخمر^(١) ونجس الكلب ولحم الخنزير وجميع أجزائه.

﴿أما النجاسة الغليظة﴾ اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين أبي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه الغليظة: هو النجس الذي لم يتعارض نصابه في كونه نجسا، والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا، ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه وهو مغلط، فالنجاسة المغلظة ﴿كالعدرة﴾ وهي رجيع الإنسان ﴿والبول﴾ أي بول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس، وأطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد

(١) كلمة «الخمر» لا توجد في نسخة الغنية؛ بل في نسخ المتن فحسب.

في مثال الخفيفة ﴿والدم﴾ المسفوح ﴿ونجو الكلب﴾ أي رجيعة، وكذا سائر سباع البهائم
﴿ولحم الخنزير وسائر أجزائه^(١)﴾.

هذه الأشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة، لاختلاف فيها إلا شعر الخنزير لما
أبيح الانتفاع به للخرز ضرورة، قال مُحَمَّدٌ ﷺ إنه لو وقع في الماء لا ينجسه.

[مطلب في لحوم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان]

ولحوم ما لا يؤكل لحمه إذا لم يكن مذكياً، أما إذا ذبح بالتسمية
وصلى مع لحمه أو جلده قبل الدباغة فيجوز.

﴿و﴾ كذا ﴿لحوم ما﴾ أي حيوان ﴿لا يؤكل﴾ لحمه ﴿إذا لم يكن﴾ ذلك الحيوان
﴿مذكياً﴾ أي مذبوحة بالتسمية حقيقةً أو حكماً كالناسي، وكان الذابح مسلماً أو كتابياً، فإن
تلك اللحوم إذ ذاك نجسة نجاسة غليظة ﴿أما إذا ذبح﴾ ذلك الحيوان الذي لا يؤكل لحمه
﴿بالتسمية﴾ حقيقةً أو حكماً كالناسي، وكان الذابح مسلماً أو كتابياً ﴿وصلى﴾ أحد ﴿مع لحمه
أو جلده قبل الدباغة فيجوز﴾ ما صلى.

أما بعد الدباغة فلا خلاف فيه عندنا، وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية
وطائفة، والصحيح أن اللحم لا يطهر بالذكاة، قال في «الأسرار» جلود السباع تطهر بالذكاة
عندنا خلافاً للشافعي ﷺ، ثم قال: فإن قيل الجلد يكون متصلاً باللحم، واللحم نجس، ولا
يطهر بالذكاة، فكيف يكون الجلد طاهراً.

قلنا: من مشايخنا من يقول: اللحم طاهر، وإن لم يحل الأكل، ومنهم من يقول:
نجس، وهو الصحيح عندنا لما مرّ أن الحرمة في مثله تدل على النجاسة؛ ولكننا نقول: بين الجلد
واللحم جليلة رقيقة تمنع مماسة اللحم للجلد فلا ينجس. وذكر الناطقي: إذا صلى ومعه من
لحم السباع كالثعلب ونحوه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته، وإن كان مذبوحة.
وعن الفقيه أبي جعفر: إذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته،

(١) في نسخة المتن «جميع أجزائه» بدل «سائر أجزائه».

ولو وقع في الماء أفسده، وكذا قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح، واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة إلى آخره بأنه إذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكاة في إزالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي أن يطهر جلدها ان لم تذك؛ لكن الجواب بأن توقف طهارته على الذكوة أو الدبغ بقوله - عليه الصلاة والسلام - لا تنتفعوا من الميتة بإهاب^(١) فإنه يفيد توقف إطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة، وإن كانت ميتة فعلى الدبغ؛ لأن الإهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود.

[ملخص القول في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة]

فالحاصل أن في طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكاة اختلافا، والأصح الطهارة، وفي طهارة لحمه بها اختلافا، والصحيح النجاسة؛ لأن سؤره نجس، وقد عللوا نجاسته حتى صاحب الهداية بأنه متولد من لحم نجس، وأيضا القاعدة أن الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة، فاللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة، والجلد طاهر حال الحياة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكاة، أما إذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدبغ كما في مأكول اللحم بالحديث، وهي دليل النجاسة.

[مطلب: هل يطهر جلد الخنزير أو لحمه بالذكاة والدبغ]

إلا الخنزير؛ فإنه إذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده، وأما لودبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا أنه لا يطهر، وعليه عامة المشايخ، وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يطهر بالدبغ ويجوز بيعه.

وقوله: ﴿إلا الخنزير﴾ استثناء من قوله «فيجوز» أي تجوز الصلاة مع لحم ما لا يؤكل لحمه أو جلده إذا ذبح بالتسمية إلا الخنزير ﴿فإنه إذا ذبح بالتسمية﴾ كما تقدم ﴿لا يطهر لحمه ولا جلده﴾؛ لأنه نجس العين لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ} ^(٢)، والضمير يعود إلى الخنزير

(١) أبوداؤد، كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم: ٤١٢٨.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

لقربه لا إلى اللحم.

لا يقال: المقصود في الكلام هو المضاف، فينبغي أن يصرف إليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته؛ لأننا نقول: ليس ذلك في كل موضع؛ بل هو دائر مع القرينة فقد جوز في قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} ^(١) العود إلى كل من العهد، ولفظ الجلالة وجزم في قوله: {وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} ^(٢)، بعوده إلى المضاف إليه لعدم صلاحية عوده إلى المضاف، وفي قولك: لقيت ابن زيد وكلمته بعوده إلى المضاف؛ لأنه هو الملاقى فيكون هو المكلم، وما نحن فيه مثل قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} ^(٣) في صلاحية العود إلى كل منهما؛ لكن الموضع موضع احتياط، فوجب الإعادة على ما فيه الاحتياط، وهو المضاف إليه لشموله. ﴿وأما لودبغ جلده﴾ أي جلد الخنزير ﴿ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا أنه لا يطهر، وعليه عامة المشايخ﴾ لما تقدم أنه نجس العين ولأن جلده لا يقبل الدباغ؛ فإنه طبقات كجلد الآدمي، فلا يطهر لعدم احتمال المطهر ﴿وروي عن أبي يوسف﴾ في غير ظاهر الرواية ﴿أنه﴾ أي جلد الخنزير أيضا ﴿يطهر بالدباغ ويجوز بيعه﴾ والانتفاع به، والصلاة فيه، وعليه لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طُهِرَ رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ^(٤). ورواه مسلم بلفظ آخر ^(٥).

والجواب عن الدليل الأول أن المراد غير نجس العين مما كان طاهرا وينجس بالموت، فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة ميتة الإنسان المسلم بالغسل، وعن الثاني: أن المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة، فكذا الخنزير؛ لأنه لا يقبل الدباغ.

(١) البقرة: ٢٧.

(٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) البقرة: ٢٧.

(٤) الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغ، رقم: ١٧٢٨.

(٥) مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٦.

[مطلب في أحكام الأرواث والأخشاء]

وأما الأرواث والأخشاء فكلها نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما خفيفة، وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط، والإوز نجس نجاسة غليظة.

﴿أما الأرواث﴾ جمع روث وهو رجيع ذي الحافر ﴿والأخشاء﴾ جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل ﴿فكلها نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة رضي الله عنه﴾ لما في البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث، فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال هذا ركس،^(١) فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته، فيكون مغلظاً على ما تقدم من أصله في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة.

فإن قيل: قد عارضه ما في البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال له - عليه الصلاة والسلام - أبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتي بعظم ولا بروثة. قلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن^(٢) ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن^(٣)؛ فإنه يدل على طهارة الأرواث لكونها طعام المؤمنين من الجن؛ ولذا قال مالك رضي الله عنه بطهارتها فحصل التعارض فينبغي أن تكون خفيفة عنده قلنا: لانسلم المعارضة؛ لأنها إنما تكون مع التساوي ولا تساوي؛ لأن ذلك دال على النجاسة بعبارة، وهذا يدل على الطهارة بإشارته والإشارة لاتعارض العبارة على أن لنا أن لانسلم أن فيه إشارة تدل على طهارته، وإنما يكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لم لا يجوز أن يخلقه تعالى خلقاً آخر، ويجعله حباً خالصاً، وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه حب فإنه طاهر قطعاً.

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، رقم: ١٥٦.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر الجن، رقم: ٣٨٦٠.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨.

﴿وعندهما﴾ نجاسة الأرواث والأخشاء سوى خشي الفيل ﴿خفيفة﴾ لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك رضي الله عنه هي طاهرة، وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من أصلهما في تعريف الغليظة والخفيفة، و﴿ذكر﴾ في غنية الفقهاء ﴿وكذا في غيرها﴾ بول الحمار وخرء الدجاجة والبط، و﴿كذا خرى الإوز﴾ والحبارى وما أشبه ذلك مما يستحيل إلى نتن وفساد ﴿نجس نجاسة غليظة﴾ إجماعاً.

[مطلب في النجاسة الخفيفة]

أما النجاسة الخفيفة فقبول ما يؤكل لحمه.

﴿وأما النجاسة الخفيفة﴾ ﴿ف﴾ هي ﴿قبول ما يؤكل لحمه﴾ من البهائم، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وأما عند محمد رضي الله عنه فبول ما يؤكل طاهر، لحديث العرنيين حيث أمر - عليه السلام - بشربه^(١)، ولهما قوله - عليه السلام - استنزها عن البول^(٢)، فإن عامة عذاب القبر منه أخرجها الحاكم، وقال: على شرطها، ولا أعرف له علة^(٣)، والمحرم مقدم على المبيح.

[مطلب في خرى ما لا يؤكل لحمه من الطيور]

وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، في رواية الهندواني عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد رضي الله عنه كلاهما طاهر.

﴿وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور﴾ والخرء مخصوص في العرف برجيع الطير؛ فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ، وكون خرى ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة إنما هو

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم: ٧٢.

(٢) في عامة الروايات «من» بدل «عن».

(٣) الحاكم في مستدركه، رقم: ٦٥٣، ٦٥٤ إلا أنه أخرج الجزء الأخير من هذا الحديث أي عامة عذاب القبر من البول، وفي موضع بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول، ولم أجد فيه الجزء الأول، نعم أخرجها الإمام أحمد في مسنده، والدارقطني في سننه.

﴿في رواية﴾ الفقيه أبي جعفر ﴿الهندواني عن أبي حنيفة﴾.

وروي عنهما أن نجاسته غليظة كذا في المنظومة، روى الكرخي أن نجاسته غليظة عند مُحَمَّدٍ ﷺ وعندهما هو طاهر، وصححها شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه، وفي الجامع الصغير لقاضيخان أنه مخففة عندهما مغلظة عند مُحَمَّدٍ ﷺ، وصححه صاحب الهداية فقال: وقد قيل الاختلاف في النجاسة، وقد قيل في المقدار، وهو الأصح، هو يقول: التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة، فلا تخفيف.

ولهما أنها تَدْرُقُ في الهواء والتحامي متعذر، فتحققت الضرورة انتهى، وقوله «لعدم المخالطة» قال في الكافي: مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين أكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور، ولو وقع في الأواني قيل يفسدها، وقيل لا، وهو ظاهر الرواية قاله قاضيخان لتعذر صون الإناء عنه، ووجه رواية طهارته أنه لافرق بين ماكول اللحم وغيره في الخراء، فكما أن خراء المأكول طاهر فكذا غيره.

هذا وأما قول المصنف ﷺ ﴿وقال مُحَمَّدٌ ﷺ كلاهما طاهر﴾ يعني بول ماكول اللحم وخراء ما لا يؤكل، فمسلم في بول ما يؤكل دون خراء ما لا يؤكل على ما قدمنا.

[مطلب في بول الهرة]

وأما بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة.

﴿وأما بول الهرة ففي ظاهر المذهب﴾ هو ﴿نجس نجاسة غليظة﴾ لدخوله تحت قوله - عليه الصلاة والسلام - استنزها من البول مع عدم المعارض والمخالف، وروي عن مُحَمَّدٍ ﷺ في الذي يعتاد البول أن بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى بتعذر الاحتراز، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولا يخفى صحة هذه الرواية، وقول صاحب التجنيس: بال السنور في البير نزح كله؛ لأن بوله نجس باتفاق الروايات، وكذا لو أصاب الثوب أفسده، يحمل على الروايات الظاهرة أو على الذي لا يعتاد البول وإلا فقد حكى هو في موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما إذا بال على الثوب.

[مطلب في خرم ما يؤكل لحمه من الطيور]

وأما خرم ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والإوز
فطاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما، ولو وقع في الماء لا يفسده إذا كان
قليلا لعموم البلوى^(١).

وقال الفقيه أبو جعفر: ينجس الإناء دون الثوب، قال: الشيخ كمال الدين: وهو
حسن لعادة تخمير الأواني ﴿و أما خرم ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط
والإوز﴾ ونحوها ﴿فطاهر﴾ عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وذلك ﴿كالحمامة والعصفور ونحوهما﴾
وجه قول الشافعي رضي الله عنه أنه يستحيل إلى نتن وفساد كخرم الدجاج والبط.
ولنا أننا أجمعنا على اقتناء الحمامات وتركها في المساجد مع الأمر بتطهيرها، فعن عائشة
رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب^(٢) رواه ابن حبان في
صحيحه وأحمد وأبوداؤد، وعن سمرة أنه كتب إلى بنيه أما بعد! فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نصنع
المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها^(٣) رواه أبوداؤد وسكت عليه، فدل ذلك على
طهارة خرمها، وهو وجه الاستحسان ﴿ولو وقع في الماء لا يفسده﴾ لكونه طاهرا.

[مطلب فيما إذا وقع بعرفأرة في الدهن]

وكذا بعرفأرة إذا وقع في الدهن لا يفسده إذا كان قليلا لعموم
البلوى.

﴿وكذا بعرفأرة إذا وقع في الدهن لا يفسده إذا كان قليلا﴾ بحيث لا يظهر طعمه
ولا ريحه فيه ﴿لعموم البلوى﴾ لقائل أن يمنع عموم البلوى في الدهن؛ لأن الغالب فيه

(١) «إذا كان قليلا لعموم البلوى» لا توجد في نسخة الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة، إنها هي في المتن المطبوع.

(٢) ابن حبان في صحيحه، كتاب المساجد، باب: ذكر الأمر بتنظيف المساجد وتطبيها، رقم: ١٦٣٤.
وأبوداؤد، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٥، باب: اتخاذ المساجد في الدور.

(٣) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، رقم: ٤٥٦.

التخمير والحفظ، وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى، وإذا أفسد الماء والثوب فإفساده الدهن أولى لوجود الضرورة فيها دونه بخلاف ما لو وقع بعرفارة في الحنطة فطحنت حيث لا ينجس مالم يظهر أثره في الدقيق؛ إذ الضرورة هناك أشد حتى أن كثيراً ما يفرخ فيها، والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور الذكر على ما مر لعموم البلوى.

وفي الاختيار: وكذا بول الفارة وخرؤها يعني أنه نجس، ثم قال: والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعنى عنه فيهما، وهذا موافق لما ذكرهنا؛ فإن الدهن من جملة الطعام اللهم إلا أن يحمل الطعام على الحنطة ونحوها، والاحتياط أولى.

[مطلب في البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء ونحوه]

والبيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء أو في المرققة لا تفسده، وكذا السخلة، وكذا الإنفحة^(١) إذا خرجت من شاة ميتة.

﴿البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء أو في المرققة لا تفسده، وكذا السخلة﴾ إذا وقعت من أمها رطبة في الماء لا تفسده، كذا في كتب الفتاوى، وهذا؛ لأن الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها ﴿وكذا الإنفحة﴾ - بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر - وهي ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن طاهرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا تفسد الماء ولا غيره ﴿إذا خرجت من شاة ميتة﴾ سواء كانت جامدة أو مائعة، وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسدان الماء وغيره إلا إذا غسلت الجامدة.

أما لو خرجت من مُدكَّاةٍ فلا خلاف في طهارتها، لها أن المحل تنجس بالموت فتنجس ما فيه إلا أن نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل، وله أن الموت ليس منجساً لذاته؛ بل المنجس هي الدماء، والرطوبات وهي بمعزل عنها ولا تتنجس بنجاسة الوعاء؛ لأنها في معدنها، والخلاف في لبن الميتة على هذا.

(١) الإنفحة - بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء - شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع،

أصفر فيعصر في صوفة فيغلط كالجنين، فإذا أكل الجدي، فهو كرش. (انظر: القاموس المحيط)

[فصل في الماء المستعمل]

[مطلب في حكم الماء المستعمل عند علمائنا]

أما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعند أبي يوسف رضي الله عنه نجس نجاسة خفيفة، وعند محمد رضي الله عنه طاهر غير طهور، وبه أخذ أكثر المشايخ، وعليه الفتوى.

﴿أما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة رضي الله عنه﴾ في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله - عليه السلام - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة،^(١) نهي عن الاغتسال في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه ولأنه ماء أزيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بها أزيل به الحقيقية؛ بل أولى؛ إذ القليل من الحقيقية عفو، ومن الحكمية لا رضي الله عنه وعند أبي يوسف رضي الله عنه هو ﴿نجس نجاسة خفيفة﴾ وهي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه، فخفف حكمه.

﴿وعند محمد رضي الله عنه﴾ وهي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً هو ﴿طاهر غير طهور﴾ أي غير مطهر رضي الله عنه وبه أخذ أكثر المشايخ رضي الله عنهم وهو ظاهر الرواية رضي الله عنهم وعليه الفتوى رضي الله عنهم؛ لأن الماء إذا استعمل في محل فأقصى أحواله أن يعطى له حكم ذلك المحل، وأعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله إنسان وصلى به جازت صلواته؛ لكن لا يحل أداء الصلاة بيدن محدث، فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة، فإذا أصاب الثوب جازت صلواته فيه، ولو توضأ به لم تجز صلواته، ولأنه لما أدت به قربة تغيرت صفته كما أدت به زكوة، يصير وسخاً وحرماً تناوله لغني وهاشمي، وأبيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة لها، فكذا الماء لم يبق مطهراً كذا في الكافي؛ لكن هذا التشبيه غير ظاهر؛ لأن مال الزكوة

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، رقم: ٧٠.

حُرِّمَ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْهَاشِمِيِّ قَبْلَ أَنْ تُؤَدَى الزُّكُوةُ مَرَّةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ مُؤَدَّاةً إِلَّا عَقِيبَ الدَّفْعِ، وَالْمَاءُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ عَنِ الْمَطْهَرِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ.

[مطلب في الدليل على طهارة الماء المستعمل وعدم كونه مطهراً]

وَمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ التَّحَرُّزُ عَنْهُ مَعَ احْتِيَاطِهِمْ فِي الطَّهَارَةِ وَتَحَرُّزِهِمْ عَنِ قَلِيلِ النِّجَاسَةِ، وَإِنْ خَفَتِ، فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ وَكَوْنِهِمْ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ حَفْظَهُ وَلَا حَمْلَهُ فِي الْأَسْفَارِ سِوَا فِي الْأَمَاكِنِ الْعَدِيمَةِ الْمِيَاهِ وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَخَذَ الْمَاءَ الَّذِي سَالَ مِنْ وَضُوءٍ غَيْرِهِ أَوْ غَسَلَهُ فِي إِئَاءِ فَتَوَضَّأَ بِهِ، دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَطْهَرٍ، وَمَنْ تَتَبَعَ أَخْبَارَهُمْ حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلُهُ مُحَدَّثًا أَوْ غَيْرَ مُحَدَّثٍ بِأَنْ تَوَضَّأَ عَلَى الْوَضُوءِ، وَقَالَ زُفَرٌ ﷺ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَدَّثٍ فَالْمَاءُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ طَاهِرٌ مَطْهَرٌ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْبَدَنِ كَانَ كَذَلِكَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، قَلْنَا: لَمَّا نَوَى الْقُرْبَةَ وَقَدْ أَزْدَادَ بِهِ طَهَارَةً عَلَى طَهَارَةٍ وَنُورًا عَلَى نُورٍ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْآثَارُ، وَأَنْ يَكُونَ طَهَارَةً جَدِيدَةً حَكْمًا إِلَّا بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ حَكْمًا، وَهِيَ نَجَاسَةُ الْآثَامِ، فَصَارَتِ الطَّهَارَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَعَلَى الْحَدَثِ سِوَاءِ حَكْمًا فَلَا يَبْقَى مَطْهَرًا.

[مطلب في تعريف الماء المستعمل]

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ كُلُّ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ.

﴿وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ كُلُّ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ﴾ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ﴿أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ﴾ هَذَا حَدُّ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ﷺ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ إِمَّا بِإِزَالَةِ الْحَدَثِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، وَبَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ فَيَجْتَمِعَانِ فِي مِثْلِ مَا إِذَا تَوَضَّأَ الْمُحَدَّثُ بِالنِّيَّةِ وَيُنْفِرُ الْأَوَّلُ فِي مِثْلِ مَا إِذَا تَوَضَّأَ الْمُحَدَّثُ بِالنِّيَّةِ، وَالثَّانِي فِي مِثْلِ مَا إِذَا تَوَضَّأَ الْمُتَوَضِّيَّ بِالنِّيَّةِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمَجْرَدِ رَفْعِ الْحَدَثِ؛ بَلْ بِالِاسْتِعْمَالِ عَلَى وَجْهِ

القربة في البدن سواء رفع الحدث أم لا؛ لأن ثبوت حكم الاستعمال إنما هو بسبب انتقال نجاسة الآثام إليه على ما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه، كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب رواه مسلم^(١) وذلك لا يكون إلا بنية التقرب إجماعاً، وقالوا: إسقاط الفرض مؤثر أيضاً؛ لأنه لما غسل الأعضاء وقد حل فيها ما يمنع الصلاة تحول ذلك المانع إلى الماء وصار نظير تحول الآثام، ثم إنما يصير مستعملاً إذا زال عن البدن في الغسل أو عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط.

قال في الهداية الصحيح أنه كما زایل العضو صار مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى، وكذا في المحيط أن الاجتماع في مكان ليس بشرط، وهذا هو مذهب أصحابنا، قال وما ذكر في شرح الطحاوي أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا استقر في مكان، فذاك قول سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوي، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني، أما مذهب أصحابنا فما ذكرنا، وعن هذا قلنا: إن من نسي مسح رأسه فأخذ ماءً من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز انتهى.

وفي الفتاوى الظهيرية: اتفق علماءنا أن الماء الذي تأدت به القربة ما دام متردداً في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال، فإذا زایل العضو ولم يصل إلى الأرض ولا إلى موضع يستقر فيه؛ بل هو في الهواء إذا نزل على عضو إنسان وجرى فيه لم يصر متوضياً انتهى، هكذا في الكفاية، وفي الخلاصة: والمختار ما ذكرنا أنه لا يصير مستعملاً ما لم يستقر في مكان، ويسكن عن التحرك، انتهى.

وقوله إذا استعمل في البدن احتراز عما إذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة؛ فإنه لا يصير مستعملاً، ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام أو بعده بنية إقامة السنة

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم: ٢٤٤.

حيث يصير مستعملاً، ويتفرع على ما ذكرنا.

[مطلب فيما إذا غسلت المرأة القدر أو نحوها في الماء]

امرأة غسلت القدر أو القصاع أو يدها من الوسخ أو العجين لا يصير الماء مستعملاً.

﴿امرأة غسلت القدر أو القصاع أو﴾ غسلت ﴿يدها من الوسخ أو العجين لا يصير﴾ ذلك ﴿الماء مستعملاً﴾ هذا إن لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الأمرين وإلا فعلى قول محمد ﷺ خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة، وفي فتاوى قاضيخان: المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف، وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا ينجس ولا يصير مستعملاً، وكذا لو أدخل يده في الجب إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير مستعملاً.

[مطلب فيما إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البير]

وكذا الجنب إذا أدخل رجله في البير في طلب الدلو لا يصير مستعملاً لمكان الضرورة بخلاف ما لو أدخل يده أو رجله للتبرد، فإنه يصير مستعملاً؛ لانعدام الضرورة، ولو أخذ الجنب الماء بقمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملاً عند محمد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ لا يبقى طهوراً، قال قاضيخان: هو الصحيح إما لأنه صار مستعملاً بسقوط الفرض أو لأنه خالطه البزاق فلا يكون طهوراً، وإن أدخل الجنب والمحدث يده في الإناء يريد الغسل، إن أدخل الأصابع دون الكف لا يصير مستعملاً، وإن أدخل الكف يصير مستعملاً، كذا في الخلاصة. وفيها الطاهر إذا اغتسل في البير بنية القربة أفسده، وإن انغمس لطلب دلو، وليس على بدنه نجاسة، ولم يدل ذلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعاً. أقول: وكذا لو ذلك جسده لإزالة الوسخ ينبغي أن لا يفسده؛ لأن الفرض أنه طاهر، ولم ينو القربة، ولو غسل المحدث غير أعضاء الوضوء، فالأصح أنه لا يصير مستعملاً، ويجوز

الوضوء به، وكذا إذا غسل ثوبا أو إناءً طاهراً، وإن أدخل الصبي يده في الماء وعلم أن ليس بها نجس يجوز التوضؤ به، وإن شك في طهارتها يستحب أن لا يتوضأ به، وإن توضأ جاز، هذا إذا لم يتوضأ الصبي به، فإن توضأ به ناوياً، اختلف فيه المتأخرون: والمختار أنه يصير مستعملاً إذا كان عاقلاً؛ لأنه نوى قرينة معتبرة، وإن انتضح من غسالة الجنب في الإناء لا يفسد الماء، أما إن سال فيه سيلاً؛ فإنه يفسده.

وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول مُحَمَّد ﷺ - وهو المختار - لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم في فصل المياه.

[مطلب في شرب الماء المستعمل والانتفاع به]

ويكره شرب الماء المستعمل، ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي

الدواب.

[مسائل تتعلق بالجلود وأجزاء الحيوانات]

[مطلب: كل إهابٍ دُبغٍ فقد طهر]

وكلُّ إهابٍ دُبغٍ فقد طهر جازت الصلاة معه إلا جلد الخنزير
والآدمي لكرامته.

﴿وكل إهابٍ دُبغٍ فقد طهر﴾ لحديث ابن عباس المتقدم في أوائل الفصل، وفي الصحيحين عنه أيضا قال تصدق على مولاه ليمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، قال إنها حرم أكلها^(١)، وأما ما رواه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه - عليه السلام - أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب حسنه الترمذي،^(٢) و عند أحمد بشهر أو شهرين، فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب.

ففي سنده في رواية أبي داؤد من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة - بالفوقانية - عن عبدالرحمن أنه انطلق هو و أناس إلى عبدالله بن عكيم، قال فدخلوا، ووقفت على الباب فخرجوا إلى فاخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث، ففي هذا أنه سمع من الداخلين، وفيما قبله أنه سمع من ابن عكيم، وفي متنه في رواية قبل موته بشهر، وفي أخرى بأربعين يوما، وفي أخرى بثلاثة أيام على أنه قد اختلف في صحبة ابن عكيم، وعلى تقدير التسليم فإهابٌ اسم لما لم يدبغ، وما رواه الطبراني في الأوسط من لفظ هذا الحديث: كنت

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم: ١٤٩٢.

(٢) الترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٩، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب^(١) في سنده فضالة بن مفضل مضعف.

وإذا طهر الإهاب بالدبغ ﴿جازت الصلاة معه﴾ ملبوساً أو مفروشاً أو محمولاً ﴿إلا جلد الخنزير﴾ لنجاسة عينه ﴿والآدمي لكرامته﴾ وذكر في الشرح كذا في أكثر النسخ: المراد به شرح الإسيجاي، وفي بعضها وفي شرح الإسيجاي مصرحاً به.

[مطلب: كل حيوان إذا ذبح بالتسمية طهر]

وذكر في الشرح: كل حيوان إذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع أجزائه سوى الخنزير والآدمي سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

﴿كل حيوان إذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع أجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم﴾ وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في أول الفصل.

[مطلب فيما إذا وقع جلد الآدمي في الماء]

وجلد الآدمي إذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسد الماء كله، وفي الخاقانية كل ما كان سوره نجساً لا يطهر لحمه وشحمه^(٢) وجلده بالذكاة، وعن محمد: جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح.

﴿وجلد الآدمي إذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء﴾؛ لأنه نجس ﴿وفي الخاقانية كل ما كان سوره نجساً لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة﴾ وقد قدمنا أنه مذهب بعض المشايخ، وأن الأصح طهارة جلده دون لحمه ﴿وعن محمد: جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح﴾.

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، رقم: ١٠٤.

(٢) «وشحمها» موجودة في نسخ المتن؛ ولكن لاتوجد في نسخ الغنية.

[مطلب في أجزاء الحيوانات كالشعر والظفر ونحوه]

وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها،
 طاهرٌ إذا لم يكن عليها دسومة.

﴿وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها﴾ وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها ﴿طاهرٌ إذا لم يكن عليها دسومة﴾ لما تقدم من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله - عليه السلام - إنها حرم أكلها.

وأخرج الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس إنها حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به^(١)، وأعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن، ثم أخرجه عن حديث أبي بكر الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه، ألا كُلُّ شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال؛ لأنه لا يذكي^(٢)، وأعله بأن أبابكر هذا متروك، وأخرج أيضاً عن أم سلمة زوج النبي ﷺ لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل^(٣)، وضعفه بأن يوسف بن أبي السفر - بفتح السين المهملة وسكون الفاء - متروك، وأخرج البيهقي عن بقرية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمتشط بمشط من عاج^(٤)، قال ورواية بقرية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى، وقد أوهم أن الواسطي مجهول، وليس كذلك ولا يلتفت إلى قول الأصمعي: إن العاج هو الدبل؛ بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره.

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم: ١١٨.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم: ١٢٠.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم: ١١٦.

(٤) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: المنع من الادهان في عظام الفيلة، وغيرها مما لا يؤكل

لحمه، رقم: ٩٨.

فهذه عدة أحاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن، فكيف! ومنها ما لا ينزل عن الحسن، وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة، فهي مؤيدة لقولهم إن ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، وهذه الأشياء لا تحلها الحياة؛ لأنها لا تتألم بالقطع إلا بطريق المجاورة، والنمو لا يدل على الحياة الحقيقية كنمو النبات، والمراد بإحياء العظام في النص ردها إلى ما كانت غضة رطبة في بدن حي حساس أو أحياء أصحابها.

[مطلب في حكم جلد الفيل وعظمه]

وأما جلد الفيل فيطهر بالدباغة، وعظمه طاهرٌ يجوز بيعه إلا عند محمد ﷺ، وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن أسدٍ أو ثعلبٍ أو كلب جازت صلاحتها.

﴿وأما جلد الفيل فيطهر بالدباغة﴾ كسائر السباع ﴿وعظمه طاهرٌ يجوز بيعه﴾ والانتفاع به ﴿إلا عند محمد ﷺ﴾ فإنه يقول: الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء، ويرده حديث البيهقي المذكور آنفاً ﴿وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن أسدٍ أو ثعلبٍ أو كلب جازت صلاحتها﴾ لما تقدم من طهارة العظم والعصب، وكون الرواية عن محمد لا ينافي كونها اتفاقية، ففي الفتاوى ذكرها مطلقاً، والدليل يدل عليه.

[مطلب في سن الآدمي وعظمه]

بخلاف الآدمي والخنزير.

وفي بعض النسخ ﴿بخلاف الآدمي والخنزير﴾ أما الخنزير فظاهر، وأما الآدمي فإن كان سن نفسه تجوز صلاحته معه، وإن زاد على قدر الدرهم عند أبي يوسف ﷺ. وقال محمد ﷺ لا تجوز إذا زاد على قدر الدرهم، وإن كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز بالاتفاق؛ لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير أنه طرف عصب، وفي نجاسة العصب روايتان، قاله في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب، وهو الصحيح، لا خلاف في السن بين

علمائنا أنه طاهر، والخلاف بين أبي يوسف و محمد ﷺ على الرواية التي جاءت أن عظم الإنسان نجس انتهى، ومثله في الكافي، قال فيه: فإن قيل: أليس أن عظم الإنسان طاهر، فأنى يتصور الخلاف.

قلنا: على ظاهر المذهب - وهو الصحيح - لا يتصور الخلاف، وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت أن عظم الإنسان نجس، وفي فتاوى قاضيخان أن عظم الإنسان إذا وقع في الماء لا يفسده؛ لأنه طاهر بجميع أجزائه انتهى إلا أن قوله «بجميع أجزائه» ينافي قوله قبل ذلك، جلد الأدمي أو لحمه إذا وقع في الماء، إن كان قدر الظفر يفسده، وإن كان دونه لا يفسده، فيجب أن يحمل على أن المراد جميع أجزائه التي لا تحلها الحياة.

[مطلب فيما إذا جاءت الجلود من دار الحرب]

وذكر الشيخ الإمام الإسبانكي في شرحه: السنجاب إذا خرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل، وإن شك فالأفضل أن يغسل باليقين.

﴿وذكر الشيخ الإمام الإسبانكي^(١)﴾ بكسر الهمزة وإسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فألف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم ياء، النسبة إلى «إسبانكتة» قرية من قرى إسبانيا^(٢) ﴿في شرحه السنجاب﴾ أي فروه ﴿إذا خرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل﴾؛ لأنه طهر بالدباغة، وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلاثاً، والعصر كسائر الأشياء المتنجسة، وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر، جازت الصلاة به وإن لم يغسل ﴿وإن شك﴾ أنه مدبوغ بشيء نجس أو شيء طاهر ﴿فالأفضل أن يغسل﴾ ليزول الشك باليقين، ولو لم يغسل جاز بناء على أن

(١) لم أقف على اسمه رغم إطالة البحث.

(٢) كلمة «إسبانيا» لا توجد في المخطوطات إنما توجد هي في النسخ المطبوعة فحسب.

الأصل الطَّهارة.

[مطلب في الدباغة وأقسامها]

والدباغة على ضربين: حقيقية وحكمية، فالحقيقية أن يدبغ بشيء طاهر كالعفص، والسبخة وغيرهما، ولوأصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجساً. وأما الحكمية فإن يخرج الجلد عن حكم الفساد بالتريب أو بالتشميس أو بإلقائه في الريح، لوأصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل، فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان: في رواية يعود نجساً وفي رواية لا يعود نجساً.

﴿والدباغة﴾ وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد ﴿على ضربين: حقيقية وحكمية، فالحقيقية أن يدبغ بشيء طاهر﴾ من الأدوية المعدّة للدبغ ﴿كالعفص^(١)، والسنجة) والشب^(٢) والملح والقرظ^(٣) ونحوها. ﴿وأما الحكمية فإن يخرج الجلد عن حكم الفساد﴾ ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الأدوية؛ بل إما أن يخرج عن حكم الفساد ﴿بالتريب﴾ أي بإلقاء التراب عليه أو إلقائه في التراب فيمتص رطوباته ﴿أو بالتشميس﴾ أي بإلقائه في الشمس ﴿أو بإلقائه في الريح﴾ فيزيلان رطوباته، فهذه الدباغة معتبرة أيضاً عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه؛ لأن المقصود من الدباغة إزالة الرطوبات ومنع الفساد، وقد حصل بالشمس أو الريح أو التراب فيطهر ﴿و﴾ لكن ﴿لوأصابه بعد الدباغة الحكمية ماء، فعن أبي حنيفة رضي الله عنه﴾

(١) (العفص) شجرة البلوط ونمراها وهو دواء قابض مجفف وربما اتخذوا منه حبراً أو صبغاً. (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) الشب: حجر معروف يشبه الزجاج، يدبغ به الجلود. (لسان العرب لابن منظور: ٤٨٣/١)

(٣) قرظ: القَرظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم، ومنه أديم مقروط، وقد قرظته أقرظته قرظاً. قال أبو حنيفة: القَرظ أجود ما تدبغ به الأهبب ي أرض العرب وهي تدبغ بورقه وثمره. وقال مرة: القَرظ شجر عظام [عظام] لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز وورقه أصغر من ورق التفاح، وله حب يوضع في الموازين، وهو ينبت في القيعان، واحده قرظة. (انظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٥٤/٧)

في عوده نجساً ﴿روایتان: في رواية يعود نجساً﴾ لعود الرطوبة ﴿وفي رواية لا يعود نجساً﴾ وهو الأقيس؛ لأن هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة؛ لأن تلك تلاشت وصارت هواءً وذهبت معه؛ بل رطوبة تجددت من ماء طاهر، وسرت في أجزاء حكم بطهارتها، وملاقات الطاهر لا توجب تنجيسه.

[مطلب في تطهير الثوب أو الأرض من المني ونحوه]

وكذا الثوب إذا أصابه منيٌّ ففرك، وكذا الأرض إذا أصابها نجس وجفت.

﴿وكذا﴾ حكم ﴿الثوب إذا أصابه منيٌّ ففرك﴾ ثم أصابه الماء في رواية يعود نجساً، وفي رواية لا، قال قاضيخان: الصحيح أنه يعود نجساً انتهى، وذلك؛ لأن أجزاء النجاسة باقية فيه، وإنما حكم بطهارته يابساً بالنص على خلاف القياس، فإذا أصابه الماء زال مورد النص، وهو حال اليبس بخلاف الجلد والأرض والبئر، فإن الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال أثر النجاسة.

﴿وكذا الأرض إذا أصابها نجس وجفت﴾ وحكم بطهارتها ثم أصابها الماء في رواية تعود نجسة، وفي رواية لا، والمختار الثاني لما قلنا، وكذا قال قاضيخان: الصحيح أنها لا تعود نجسة.

[مطلب في البئر النجسة إذا عاد ماؤها]

وكذا البئر إذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها و في فتاوى قاضيخان أن الأظهر في البئر أن يعود نجساً، وذكر في المحيط الأظهر أن لا يعود نجساً.

﴿وكذا البئر إذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها﴾ في رواية تعود نجسة، وفي رواية لا ﴿و﴾ ذكر ﴿في فتاوى قاضيخان أن الأظهر في البئر أن يعود نجساً﴾ المذكور فيها في فصل البئر: الصحيح أنه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح ﴿وذكر في المحيط الأظهر أن لا يعود نجساً﴾؛ لأن الزائل لا يعود بلا سبب جديد، والماء العائد غير معلوم أنه عين الأول؛ بل الغالب أنه غيره فلا يكون نجساً.

فصل في البئر

ذكره لأدنى مناسبة، وهي ذكر المسألة المتقدمة عليه ومسائله من جملة بيان النجاسة الحقيقية.

[مطلب: إذا وقع في البئر نجاسة نُزحت]

إذا وقع في البئر نجاسة نُزحت.

﴿إذا وقع في البئر نجاسة نُزحت﴾ أي البئر، والمراد ماؤها؛ فإن النزح للماء؛ لكن توسعوا بإسناده إلى البئر مثل جري النهر وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها.

[مطلب: ماء البئر في حكم الماء الجاري أم لا؟]

اعلم أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار؛ إذ القياس فيها إما ما قاله بشر المريسي^(١) من الطم بالكلية؛ لأنه وإن نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا، فيتنجس الماء الجديد، وإما ما نُقل عن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه أنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف رضي الله عنه أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه، فهو كحوض الحمام يصب من جانب و يؤخذ من جانب فلا يتنجس، ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء، ولا نخالف السلف، وعند مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم لا يتنجس بناءً على ما تقدم أن عند مالك رضي الله عنه

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العَدَوِي بالولاء، أبو عبد الرحمن (٠٠٠ - ٢١٨ هـ = ٠٠٠ - ٨٣٣ م) فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يُرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذى في دولة هارون الرشيد، له تصانيف، وللدارمي كتاب (النقض على بشر - المريسي - ط) في الرد على مذهبه (ملخص وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/٢٧٧، والأعلام للزركلي: ٥٥/٢)

لاينجس القليل ما لم يتغير، وعند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما لاينجس القلتان ما لم يتغير. إذا عرف هذا فقله «إذا وقع في البئر نجاسة إلى آخره» مبني على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير من الأمر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما يأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

[مطلب فيما إذا وقعت في البئر فارة أو عصفورة]

وإن وقعت فيها فارة أو عصفورة أو نحوهما ينزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين.

﴿وإن وقعت فيها فارة أو عصفورة أو ما هو ﴿نحوهما﴾ في المقدار ﴿ينزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين﴾ لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال في فارة ماتت في البئر فأخرجت من ساعتها: ينزح منها عشرون دلواً^(١)، والعصفورة ونحوها ملحقه بها دلالة لا قياساً، فلا نقض لما ذكروا أن لا مدخل للقياس في التقديرات، ثم العشرون بطريق الإيجاب لورود الأثر بها، والزائد إلى الثلاثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر من الوسط، فإنه المعتبر، وهو ما يسع صاعاً من الحب المعتدل.

[مطلب فيما إذا ماتت في البئر حمامة أو دجاجة أو سنور]

وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها أربعون دلواً أو خمسون إلى ستين.

(١) هذا وما يأتي من أثر أبي سعيد الخدري قال عنها العلامة التركماني وغيره إنها في شرح معاني الآثار للطحاوي؛ ولكنها لا يوجدان فيه، فقال العلامة الزيلعي - قوله: روي عن أنس أنه قال في الفارة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح منها عشرون دلواً، وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلواً، قلت: قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي. (نصب الراية: ١/١٢٨، وفي الدراية: ١/٥٢ مثل هذا).

﴿وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور﴾ أو ما قاربها في الجثة ﴿نزع منها أربعون دلواً أو خمسون﴾ هكذا في الجامع الصغير، قال في الهداية: وهو الأظهر يعني أظهر من قول القدوري ﴿إلى ستين﴾ لحديث أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة - إذا ماتت في البئر - ينزح منها أربعون دلواً^(١) وهذا لبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب، انتهى.

قال الشيخ كمال الدين بن المهام: ما ذكره عن أنس والخدري - رضي الله عنهما - ذكره مشايخنا غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا، قال: وقال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواهما، فيمكن كونه رواهما في غير شرح الآثار، وإنما أخرج في شرح الآثار بسنده عن علي بن أبي بصير قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها^(٢)، وبسنده إليه أيضا إذا سقطت الفارة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء^(٣) وبسنده إلى إبراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ^(٤) أو السنور فيموت، قال: تدلوا أربعين دلواً^(٥)، وبسنده في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر أربعين دلواً، وبسنده عن حماد بن أبي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال ينزح قدر أربعين أو خمسين ثم يتوضأ منها^(٦) وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي قال: سأله عن الدجاجة في البئر تموت قال ينزح منها سبعون دلواً^(٧) وبسنده عنه في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: ينزح منها أربعون دلواً. وسنده صحيح، انتهى.

(١) لم أجده من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ نعم أخرجه الطحاوي عن الشعبي، ولفظه: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي، قال: ينزح منها أربعون دلواً. (شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، رقم: ١٤)

(٢) المصدر السابق، رقم: ٣٣.

(٣) المصدر السابق، رقم: ٣٤.

(٤) في المخطوط الأول «الجراد» مكان «الجرذ».

(٥) المصدر السابق، رقم: ٤١.

(٦) المصدر السابق، رقم: ٤٤.

(٧) المصدر السابق، رقم: ٤٠.

[مطلب فيما إذا وقعت شاة أو آدمي]

وإن مات فيها شاة أو كلب أو آدمي نُرِح جميع الماء.

﴿وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نُرِح جميع الماء﴾ لما روى الدار قطني عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني مات فأمر به ابن عباس رضي الله عنه فأخرج وأمر بها أن تنزح، قال فغلبتهم عينُ جاءت من الركن، قال فأمر بها فدسَّتْ بالقُبَاطِيَّ^(١) والمطارف^(٢) حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم،^(٣) وهو مرسل؛ فإن ابن سيرين لم يراين عباس، ورواه ابن أبي شيبه عن هشيم عن منصور عن عطاء، وهو سند صحيح.

وروى الطحاوي عن صالح بن عبدالرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم، فمات فأمر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع فنظر، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم^(٤)، وهذا أيضاً صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد به في «الإمام»، وما نقل عن ابن عينة أنا زمزم منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم^(٥)، وقول الشافعي رضي الله عنه «لا يُعْرَفُ هذا عن ابن عباس، وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء أو للتنظيف»

(١) (القُبَاطِيَّ) ثياب بيض دَقِيقَةٌ رَفِيقَةٌ تُتَّخَذُ بِمَضْرٍ، الْوَاحِدَةُ (قُبَاطِيٌّ) - بِالضَّمِّ - نُسِبَتْ إِلَى الْقُبَاطِ، وَالتَّغْيِيرُ

لِلْاِخْتِصَاصِ كَدَهْرِيٍّ، وَرَجُلٌ قِبَاطِيٌّ وَجَمَاعَةٌ قِبَاطِيَّةٌ - بِالْكَسْرِ - عَلَى الْأَصْلِ. (المغرب: ١ / ٣٧١)

(٢) جمع مطرف - بضم الميم وكسرهما - «المطارف» هي أردية من خزٍ مربعة لها أعلام. (مختار الصحاح)

(٣) الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: البئر إذا وقع فيها حيوان، رقم: ٦٥.

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، رقم: ٣١.

(٥) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في نزح زمزم، رقم: ١٢٦٣. وكذا أخرجه في

معرفة السنن والآثار ٢ / ٩٥، باب: نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار؛ لكن قال العلامة التركماني رداً عليه: قلت: قد عُرِفَ هذا الأمرُ وأثبتته أبو الطيفيل وابن سيرين وقتادة - ولو أرسلاه - وعمرو بن دينار وعطاء، والمثبت مقدم على النافي خصوصاً مثل هؤلاء الأعلام، ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقتَ وعدم من يعرفه عدمُ هذا الأمر في نفسه، وليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفاً للآثار التي ذكرها أبو عبيد؛ بل صرح في رواية ابن أبي شيبه بأن الماء لم ينقطع إلخ. (الجواهر النقي: ١ / ٢٦٧)

مدفوعٌ بأن عدم علمهما لا يصلح دليلاً في دين الله تعالى، ولا ينفي علم غيرهما، ويقال للشافعي رحمته: رواية ابن عباس رضي الله عنهما ذلك الحديث كعلمك أنت به، فكما تركته فيما دون القلتين لدليل آخر لا تستبعد مثله من ابن عباس.

ثم الظاهر من السوق واللفظ لقائل^(١) مات فأمر بنزحها أن سبب النزح الموت لا شيء آخر كما في «سها - عليه السلام - فسجد»^(٢) و«زنى ما عز فرجم»^(٣) ثم إن بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة، فكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها بالطريق الصحيح أولى من عدم علمهما، وقول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة، استبعادٌ بعد وضوح الطريق، ومعارضٌ بقول الشافعي رحمته لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا^(٤)، فهلا قال؟ كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين؟ على أن الأخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين أكثر من أن تحصى، وهو غير جاهل بها؛ لكن للتعصب وهلة وذهول، وذلك؛ لأن الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا العراق، قال العجلي^(٥) في تاريخه: نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة، ونزل قرقرسيا^(٦) ستمائة.

(١) في المخطوط الثاني وفي نسخة تركيا ولاهور «اللفظ القائل» أي بالألف واللام، وفي نسخة الهند «اللفظ لقائل مات» إلخ؛ ولكن كل من التعابير لا يخلو عن إشكال.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ٤٣٥٨، ولفظه: عن علقمة، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة فسجد سجدي السهو بعد الكلام.

(٣) كأنه مختصر من رواية طويلة أخرجها مسلم (وغيره)، رقم: ١٦٩٥، باب: من اعترف على نفسه بالزنى..

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٢، باب: محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي الإمام.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي (١٨١ - ٢٦١ هـ = ٧٩٧ - ٨٧٥ م) مؤرخ للرجال، من حفاظ الحديث. ولد وعاش بالكوفة، ثم بالبصرة وبغداد، وترك العراق وقت المحنة بخلق القرآن، فاستقر في طرابلس الغرب، وتوفي بها، له كتاب (الثقات - خ) في اسطنبول. (انظر: الأعلام للزركلي: ١/ ١٥٦).

(٦) هكذا في نسخ الغنية المطبوعة والمخطوطة، ولعله تصحيف؛ فإن المثبت في تاريخ العجلي «قرقيسيا»، ولفظه «نزل الكوفة ألف وخمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل قرقيسيا ستمائة من أصحاب النبي

[مطلب فيما إذا استخرج الكلب ونحوه حياً]

وكذا إن استخرج الكلب والخنزير حيا وإن لم يصب فمه الماء.

﴿وكذا﴾ ينزح جميع الماء ﴿إن استخرج الكلب والخنزير حيا وإن لم﴾ أي ولو لم ﴿يصب فمه الماء﴾ أما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه، وأما الكلب ففرقه عن سائر ما يكون سؤره نجساً مبني على كونه أيضاً نجس العين، قال قاضيخان في تعليقه هذه المسألة المذكورة: أما الخنزير فلأن عينه نجس، والكلب كذلك، وبني عليه في فتاواه جملةً من مسائل، فإنه قال: الكلب إذا خرج من الماء وانتفض، فأصاب ثوب إنسانٍ أفسده، وكذا قال: إذا مشى في طين أو ردغة يتنجس الطين والرَدْغَةُ^(١)، وإذا مشى على ثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع، إن كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا، ونحوها من المسائل.

واختلف روايات المبسوط: ففي باب الحدث الانتفاع به مباح في حال الاختيار، فلو كان نفسه نجساً لما أبيع الانتفاع به، ثم ذكر في أوائل الوضوء، والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، وذكر في كتاب الصيد منه في تعليل بيع الكلب، وبهذا تبين أنه ليس بنجس العين، وفي مبسوط شيخ الإسلام: وأما جلد الكلب فعن أصحابنا فيه روايتان: في رواية يطهر بالدباغ، وفي رواية لا يطهر، وهو الظاهر من المذهب، وفي المحيط: الكلب إذا وقع في الماء فأخرج حياً إن أصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وإن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا بأس به، وقال: وهذا إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس، وقال في الهداية: والكلب ليس بنجس العين ألا يرى أنه ينتفع به حراسة واصطياًداً بخلاف الخنزير، وفي القنية: اختلف في نجاسة الكلب.

﴿﴾ (تاريخ العجلي: ١/٥١٧، ط: دار الباز). و«قرقيسيا» - بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده قاف

أخرى مكسورة، وياء وسين مهملة، وياء أخرى، وألف-كورة من كور ديار ربيعة، وهى كلها بين

الحيرة والشام. (انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: ٣/١٠٦٦)

(١) الرَدْغَةُ - مُحَرَّكَةٌ وَتُسَكَّنُ - الماء، والطين، والوَحْلُ الشَّدِيدُ. (انظر: القاموس المحيط)

والذي صح عندي من الروايات في النوادر والأمالي أنه نجس العين عند هما وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ليس بنجس العين انتهى، وهو موافق لما في المحيط، هذا ما فيه من الرواية. والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية، ولعدم الدليل على نجاسة العين، والأصل عدمها، والدليل الدال على نجاسة سوره لا يقتضي نجاسة عينه. والله أعلم.

[مطلب فيما إذا أصاب فم الحيوان الماء]

وكل حيوان إذا أخرج حيا وقد أصاب فمه، إن كان سوره طاهراً لا يتوضأ احتياطاً، وإن توضأ جاز، وإن كان سوره نجسا ينزح كله.

﴿وكل حيوان﴾ سوى الخنزير والكلب على ما ذكره ﴿إذا أخرج حيا﴾ من البئر بعد الوقوع ﴿و﴾ الحال أنه ﴿قد أصاب﴾ الماء ﴿فمه﴾ فإنه ينظر ﴿إن كان سوره طاهراً﴾ ولم يعلم أن عليه نجاسة لا ينجس الماء؛ ولكن ﴿لا يتوضأ﴾ منه ﴿احتياطاً﴾ لاحتمال أنه كان عليه نجاسة أو أنه أحدث عند الوقوع ﴿و﴾ مع هذا ﴿إن توضأ جاز﴾؛ لأن الأصل عدم ذلك إلا ما كان غالباً كما قالوا في الفارة: إذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة.

﴿وإن كان سوره نجسا ينزح كله﴾ لتنجسه بسوره، ويفهم من قيد إصابة الماء فمه أنه إذا لم يصب فمه لا ينجس وإن كان سوره نجسا وإن ثمة فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع في ذلك، والذي يجب أن يتنجس على كل حال، وصرح به قاضيخان فقال: أو وقع فيه كلب أو خنزير ومات أو لم يمت أصاب فمه الماء أو لم يصب، أما الخنزير فلأن عينه نجس، والكلب كذلك أو لأن مأواه في النجاسات، وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى، وأيضا مخرجها نجسة، ولا تزول نجاستها بلحسها؛ لأن سورها نجس واحتمال كونه دخل في ماء قبل ذلك بحيث انغسل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر، بخلاف ماسوره مكروه كالهرة؛ فإن نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك.

[مطلب فيما إذا كان سور الحيوان مكروها أو مشكوكا]

وإن كان سؤره مكروها ينزح عشرة دلاء ونحوها احتياطاً، وإن كان سؤره مشكوكا ينزح كله أيضاً، كذا روي عن أبي يوسف رضي الله عنه في الفتاوى.

﴿وإن كان سؤره مكروها﴾ يستحب أن ﴿ينزح﴾ منها ﴿عشرة دلاء ونحوها﴾ كذا في الخلاصة، ذكر أنه يستحب وكأنه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة نزح عشرين فيما يقتضي الكراهة يشطر في المقدار، فيجعل عشراً ونحوها وفي الحكم فيجعل مستحباً؛ فإن الندب بعض الوجوب كما أن الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وإنما فعل ذلك ﴿احتياطاً﴾ لجواز أن يكون القياس هذا الذي قلناه وإلا فلا مدخل للقياس في نصب المقادير، ولا في إثبات الأحكام من الندب وغيره من غير تقدم أصل يقاس عليه فليتأمل.

﴿وإن كان سؤره مشكوكا ينزح كله أيضاً﴾ كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشترائك المشكوك والنجس في عدم الطهورية، وإن افترقا من حيث الطهارة فإذا لم ينزح ربما يتطهر به أحد، والصلاة به وحده غير مجزية فنزح كله ﴿كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله في الفتاوى﴾ ولم يذكر عن غيره خلافه.

[مطلب فيما إذا انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ]

وإن انتفخ فيها الحيوان أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغراً الحيوان أو كبراً.

﴿وإن انتفخ فيها الحيوان﴾ الواقع ﴿أو تفسخ نزح جميع ما فيها﴾ من الماء سواء ﴿صغراً﴾ ذلك ﴿الحيوان أو كبراً﴾ بعد أن يكون مما يفسد الماء، وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة أو نحوه؛ لانتشار النجاسة في جميع الماء، وعليه يحمل ما روي عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - من الأمر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي رضي الله عنه.

[مطلب فيما إذا وجدت فأرة أو نحوها ميتة ولا يدري متى وقعت]

وإن وجدوا فيها فأرة ميتة ولا يدرون أنها متى وقعت، ولم ينتفخ أعادوا صلاة يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضعاً منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيامٍ وليا لها عند أبي حنيفة، وقالوا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت.

﴿وإن وجدوا فيها فأرة ميتة و﴾ الحال أنهم ﴿لا يدرون أنها متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضعاً منها﴾ منذ يومٍ وليلةٍ فما زادوا لا، فالذي^(١) صلوه بوضوئهم منها منذ يومٍ وليلةٍ ﴿وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها﴾ في الزمان المذكور.

﴿وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيامٍ وليا لها﴾ أو ما أدوه بوضوئهم منها فيها، وغسلوا كل ما أصابه ماؤها فيها، وهذا كله ﴿عند أبي حنيفة﴾ وقالوا: ليس عليهم إعادة شيء ﴿مما صلوه بالوضوء منها، ولا غسل شيء مما أصابه ماؤها﴾ حتى يتحققوا متى وقعت ﴿حملاً على أنها وقعت تلك الساعة فماتت أو كانت ميتة فوقعت بريح أو غيره، وذلك؛ لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات عند الإمكان، واليقين لا يزول بالشك، والطهارة كانت متيقنة، ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته.

ولأبي حنيفة ﴿أن الأحكام تضاف إلى أسبابها الظاهرة، والوقوع - وهو السبب الظاهر للموت وغيره - موهوم، والموهوم لا يعتبر في مقابلة الموت، فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح إنساناً واستمر ذا فراشٍ حتى مات يضاف موته إلى الجرح، وإن احتمل كونه بغيره غير أن الموت لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخٍ في الغالب، فلا بد من التقدير بمدةٍ فقدرت عند عدم الانتفاخ بيومٍ وليلةٍ؛ لأن مادون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها، وعند الانتفاخ بثلاثة أيامٍ؛ لأنه دليل تقادم العهد، وأما ما استوضحناه من مسألة الثوب، فقال المعلى: هي على الخلاف أيضاً، فعنده إن كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلاثة أيامٍ وليا لها، وإن كانت رطبة فمذ يومٍ وليلة، فلا يصح الاستيضاح.

(١) في المخطوط الثاني «والذي» مكان «فالذي».

ولو سُئِلَ أنها اتفافية، فالفرق ظاهر؛ إذ الثوب بمرأى منه كل ساعة، فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لرآها، والبئر غائب عن بصره، والموضع موضع احتياط؛ لكن هذا إنهايتأتى في الرطوبة، أما اليابسة فينبغي أن يتحرى وقت إصابتها عنده، وكذا عندهما؛ إذ لايتأتى أن يقال: يحتمل أنها أصابته تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتماً ليسها بعد الإصابة.

[مطلب فيما إذا وقعت بكرة أو بعرتان في البئر]

وإذا وقعت بكرة أو بعرتان في البئر من بعير الإبل أو الغنم لم يتنجس البئر.

﴿وإذا وقعت بكرة أو بعرتان في البئر من بعير الإبل أو الغنم لم يتنجس البئر﴾
استحسانا، والقياس أن يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل، وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حازمة، وتبعر المواشي حولها فتلقي الريح بعض ذلك فيها، فجعل القليل عفوا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية. وفيه إشارة إلى أن حكم آبار الأمصار خلاف ذلك.

قال شيخ الإسلام في المبسوط: فأما إذا كان في الأمصار فاختلف مشايخنا فيه، قال بعضهم: يتنجس إذا وقع فيها بكرة أو بعرتان؛ لأنها لا تخلو عن حائل، وقال بعضهم: لا؛ لأن البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الأمعاء، فلا تتداخله النجاسة، وقال الإمام التمرثاشي: الأصح التسوية أي بين آبار الفلوات والبيوت.

[مطلب فيما إذا وقعت بكرة أو بعرتان في اللبن وقت الحلب]

وإن وقعت في اللبن وقت الحلب، فأخرجت حين وقعت لم يتنجس اللبن أيضا، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه البكرة إذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى، وفي الرطوبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ، بعضهم أفتى بالتنجس، وبعضهم سؤى.

﴿وإن وقعت أي البكرة والبعرتان﴾ في اللبن وقت الحلب، فأخرجت حين وقعت

ولم يبق لها لون ﴿لم يتنجس اللبن أيضا﴾ أي كما لم يتنجس البئر، وهو^(١) مروى عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - للضرورة؛ إذ من عادتها أن تبعر وقت الحلب، والضرورة مقيدةٌ بأن يرمى من ساعته ولم يبق لها لونٌ ذكره شيخ الإسلام في المبسوط، وإن وقع في غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في سائر الأواني، قيل يعنى فيه البعرة والبعرتان كالبئر، والأصح أنه يتنجس لعدم الضرورة وإمكان الاحتراز ﴿و﴾ روي ﴿عن أبي حنيفة﴾ البعرة إذا كانت يابسة لم تفسد الماء ﴿أي ماء البئر﴾ ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى ﴿ففي هذه الرواية إشارة إلى أن حكم الرطبة ليس كذلك.

وبيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر، قال في الكافي هو الصحيح، وفي فتاوى قاضيخان: الفاحش ما يستكثره الناس، واليسير ما يستقله، وقيل إن كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش، وعن محمد بن أبي حنيفة إن أخذ ربع الماء فهو كثير انتهى، قال في الهداية: وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن أبي حنيفة، وعليه الاعتماد، انتهى.

﴿وفي الرطبة والمنكسرة﴾ اليابسة ﴿اختلاف بين المشايخ: بعضهم أفتى﴾ فيها ﴿بالتنجس﴾ لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة وللرخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح اليابس ﴿وبعضهم سوى﴾ أي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح، واختاره في الهداية، وفي الكافي قالوا: لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والحشي والبعر؛ لأن الضرورة تشمل الكل، انتهى.

[مطلب: الأرواث والأخشاء بمنزلة البعر المنكسر]

والأرواث بمنزلة المنكسرة، وأكثر المشايخ على أنه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى إن كان فيه ضرورة لا يحكم بالنجاسة، والروث إذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة.

﴿والأرواث بمنزلة المنكسرة﴾ لتخلخلها ورخاوتها، وكذا الأخشاء ﴿وأكثر المشايخ على أنه﴾ لا تطلق التسوية في كل موضع بل ﴿تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى إن كان فيه

(١) «وهو» لا يوجد في النسخ المخطوطة إلا أنه موجود في المطبوعة.

ضرورة ﴿ يتعذر الاحتراز عنه، ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كأبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال ﴾ لا يحكم بالنجاسة للضرورة ﴿ وإن كان الاحتراز غير متعذر كأبار البيوت والأماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الإناء، لا يعفى فيه القليل، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد عليه؛ فإن الجميع يستدلون بالضرورة فينظر إلى ما هي فيه. ﴿ والروث إذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة ﴾ في الحكم، وتقدم أنه لا فرق.

[مطلب فيما إذا وقع خرق الحمام أو العصفور ونحوه]

وإن وقع خرق الحمام أو العصفور لم يفسد، وهذا مذهبنا، وإن وقع خرق الدجاج أفسده، وكذا البط والإوز. وخرق الخفاش وبوله لا يفسده، وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور؛ فإنه طاهر عندهما خلافاً لمحمد ﷺ، وقال بعضهم: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أن ذرق سباع الطير نجس لا يفسد الثوب إلا إذا فحش ويفسد الماء وإن قل، ولا يفسد الماء الكثير، ويفسد الأواني وإن قل، ولا يفسد ماء البئر.

﴿ وإن وقع خرق الحمام أو العصفور في البئر لم يفسد ﴾ ماؤها؛ لأنه طاهر ﴿ وهذا مذهبنا ﴾ خلافاً للشافعي ﷺ كما تقدم.

﴿ وإن وقع خرق الدجاج أفسده ﴾؛ لأنه نجس، وليس فيه ضرورة لإمكان الاحتراز ﴿ وكذا البط والإوز ﴾ الأهل بخلاف البري الطيار؛ فإن فيه ضرورة؛ لأنه يذرق من الهواء ﴿ و ﴾ كذا ﴿ خرق الخفاش، وبوله لا يفسده ﴾ للضرورة ﴿ وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور؛ فإنه طاهر عندهما ﴾ في رواية ﴿ خلافاً لمحمد ﷺ ﴾ وهو يناقض قوله فيما تقدم، وقال محمد ﷺ كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرق ما لا يؤكل من الطيور؛ لكن الذي هنا هو الصحيح.

﴿ وقال بعضهم: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ أن ذرق سباع الطير نجس ﴾ نجاسة مخففة ﴿ لا يفسد الثوب إلا إذا فحش، ويفسد الماء وإن قل ﴾ كسائر النجاسات الخفيفة؛ فإن حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء ﴿ ولا يفسد الماء الكثير ﴾ ما لم يغيّره كسائر النجاسات ويفسد الأواني وإن قل لإمكان صونها عنه ﴿ ولا يفسد ماء البئر ﴾ لتعذر صونها عنه.

[مطلب فيما إذا بالت في البئر شاة أو وقعت فيها خمر]

وإن بالت شاة أو بقرة في البئر تنجس إلا عند مُحَمَّد ﷺ، وإن قطرت دم أو خمر يُنزَحُ ماء البئر كله.

﴿وإن بالت شاة أو بقرة﴾ أو غيرها مما يؤكل لحمه ﴿في البئر تنجس﴾؛ لأن خفة النجاسة لا تظهر في الماء كما تقدم، ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء ﴿إلا عند مُحَمَّد ﷺ﴾ فإنها لا تنجس عنده؛ لأن بول ما لا يؤكل طاهر عنده على ما مرّ.

﴿وإن قطرت دم أو خمر﴾ في البئر ولو قطرة واحدة ﴿ينزح ماء البئر كله﴾؛ لأن ماء البئر في حكم القليل، ولو كان كثيراً ما لم يكن عشرًا في عشر، وقد تقدم أن القليل يتنجس بوقوع النجاسة وإن لم يظهر أثرها فيه.

[مطلب فيما إذا وقع في البئر جنب أو تقاطر فيها شيء من جسده]

وفي الذخيرة: جنب نرح فصب على رأسه ثم استقى فتقاطر من جسده في البئر، لا يتنجس للضرورة، وإن وقع جنب أو دخل فيها لطلب الدلو قال أبو حنيفة: الرجل جنب والماء نجس، وفي رواية: يخرج من الجنابة إذا تضمض واستنشق، ثم يتنجس، فعلى هذه الرواية يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة، وقال أبو يوسف ﷺ: الرجل جنب والماء طاهر، وقال مُحَمَّد: كلاهما طاهر، هذا إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية وإن كانت تنجس الماء بالإجماع.

﴿وفي الذخيرة جنب نرح﴾ من البئر ﴿دلوا فصب على رأسه ثم استقى﴾ دلوا آخر ﴿فتقاطر من جسده في البئر، لا يتنجس﴾ البئر أي على تقدير نجاسة الماء المستعمل أيضا ﴿للضرورة﴾؛ لأن التحرز عن مثله متعذر أو متعسر.

﴿وإن وقع جنب﴾ أو محدث في البئر ﴿أو دخل فيها لطلب الدلو﴾ يعني لو لم ينو

الغسل أو الوضوء ﴿قال أبوحنيفة﴾ في رواية ﴿الرجل جنب والماء نجس﴾ قالوا؛ لأنه بأول ملاقاته الماء صار مستعملا، والمستعمل نجس فلا تقي بقية الأعضاء، وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته ﴿و﴾ قال ﴿في رواية﴾ أخرى ﴿يخرج من الجنابة إذا تميم واستنشق، ثم﴾ إنه ﴿يتنجس﴾ بنجاسة الماء المستعمل ﴿فعلى هذه الرواية﴾ الثانية ﴿يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة﴾ قال في الهداية: وعنه أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، وهو أوفق الروايات عنه انتهى. وهو الأصح.

﴿وقال أبو يوسف - رحمه الله - الرجل جنب والماء طاهر﴾ وهو مبني على أن أبا يوسف رضي الله عنه يشترط الصب أو ما يقوم مقامه في طهارة العضو، فما لم يوجد الصب أو ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده، فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد، فلم يصر الماء مستعملا لعدم إزالة الحدث وعدم القربة، وفي الخلاصة أن قول أبي حنيفة رضي الله عنه كقول أبي يوسف رضي الله عنه أيضا، ولم يذكره في غير الخلاصة، وهو مشكل على أصله؛ لأنه لا يشترط الصب ﴿وقال محمد: كلاهما طاهر﴾ الرجل لخروجه من الحدث؛ إذ الصب والنية ليسا بشرط في ذلك، والماء؛ لأنه لا يصير مستعملا عنده إلا بإقامة القربة، وهو بالنية والفرض أن لا نية.

﴿هذا﴾ كله ﴿إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه﴾ عند الوقوع والدخول ﴿بنجاسة حقيقية﴾ وإن كانت على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية أو كان مستنجيا بنحو حجر دون ماء، تنجس الماء بالإجماع لما تقدم، ولو وقعت الحائض إن كان بعد انقطاع الحيض، فهي كالجنب، وإن كان قبل الانقطاع^(١) فكالطاهر، وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل.

[مطلب فيما إذا وقعت في البئر فارات كثيرة]

ولو وقعت أكثر من فارة روي عن أبي يوسف أنه قال: إلى أربع ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون، وإن كانت خمسا ينزح أربعون أو خمسون إلى تسع، فإذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله.

(١) كلمة «الانقطاع» لا توجد في النسخ المخطوطة؛ نعم هي موجودة في المطبوعة.

﴿ولو وقعت﴾ في البئر ﴿أكثر من فارة﴾ فقد ﴿روي عن أبي يوسف﴾ أنه قال إلى أربع تلزم عشرون ﴿دلو أو ثلاثون، فحكم الأربع كحكم الواحدة﴾ وإن كانت ﴿الفارات الواقعة﴾ خمساً ينزح أربعون دلواً أو خمسون إلى تسع ﴿فحكم الزائد على الأربع إلى التسع كحكم الدجاجة﴾ فإذا كانت ﴿الفيران﴾ عشراً ينزح ماء البئر كله ﴿بمنزلة الشاة. وعن محمد﴾ الفارتان إذا كانتا كهية الدجاجة ينزح أربعون، وفي الهرتين ينزح كل الماء، كذا في التجنيس، وهذا أقيس من قول أبي يوسف؛ فإنهم مجمعون أن الأربعين في الدجاجة وما قاربها، والظاهر أن أبا يوسف إنما اعتبر ذلك أيضاً، ومراده الصغار التي تكون الخمس منها قدر الدجاجة أو نحوها، فلا خلاف حينئذ في الحقيقة.

[مطلب: إذا كانت البئر معينا كيف يقدر ما فيها من الماء]

وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم اختلفوا كيف يقدر؟ قال بعضهم: نحفر حفرة مثل عمق الماء، وعرضه فينزح حتى تملأ الحفرة، وقال بعضهم: يحكم ذوا عدل فينزح بحكمهما، وعن محمد ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو.

﴿وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها﴾ إلا بعسر وخرج عظيم ﴿أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء﴾ وقت ابتداء النزح ﴿ثم﴾ إن المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها إذ ذاك ﴿قال بعضهم: نحفر حفرة مثل عمق الماء﴾ وطوله ﴿وعرضه﴾ وتخصص ﴿فينزح﴾ الماء ﴿حتى تملأ الحفرة﴾ وقال بعضهم: يرسل فيها قصب، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاء مثلاً ثم تعاد القصبه فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء، وهذا القولان مرويان عن أبي يوسف.

وعن أبي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء ﴿وقال بعضهم﴾ وهو عن أبي حنيفة أيضاً ﴿يحكم ذوا عدل﴾ من أهل البصرة بالماء ﴿فينزح﴾ منها ﴿بحكمهما﴾ فإن قالوا: إن ما فيها ذلك الوقت ألف دلو مثلاً، نزح ذلك، قال صاحب الهدايه: وهذا أي الأخذ بقول العدلين أشبه بالفقه، قال في الكافي: إنه الأصح؛ إذ الرجوع إلى أهل البصرة أصل في كثير من

الصور كما في الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف، قال الله تعالى: فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١)، وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي أيضا.

وفي فتاوى قاضيخان: بئر تنجس ماؤه فأرادوا نزح الماء بعد زمان، اختلفوا فيه: منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لوزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهرا وطهوراً، وثمره ذلك تظهر في الرجل إذا أخذ في النزح فعِيَّي^(٢) فجاء من الغد، فوجد الماء أكثر مما ترك، ومنهم من قال: ينزح كل الماء، ومنهم من قال: ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك، وهو صحيح، انتهى.

وهذه الثمرة إنما هي بناء على أن المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح أولاً، لا على أن المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة أولاً، ثم قد علم منها أن الصحيح ما قاله في الكافي أن المعتبر وقت ابتداء النزح ﴿و﴾ رُوي ﴿عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ﴾ أنه قال ﴿يَنْزَحُ مِنْهَا مِائَتَا دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ دَلْوٍ﴾ وإنما أجاب بذلك بناءً على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط، والمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا نزح منها مائة دلو يكفي، وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية، فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوها مطلقاً؛ بل ينظر إلى غالب آبار البلد، وهو الأيسر على الناس، والأول - وهو اعتبار مقدار الماء في كل بئر علاحدة - أحوط.

[مطلب: بنزح المقدار الواجب يطهر الدلو والرشاء واليد]

وإذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلواً أو ثلاثون، طهر الدلو والرشاء.

﴿وإذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلواً أو ثلاثون، طهر الدلو والرشاء﴾ - بالكسر والمد - وهو الحبل.

(١) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٢) عِيَّي وكذا عِيَّي بمعنى عجز عن شيء. (انظر: المعجم الوسيط)

وكذا تطهر البكرة^(١) ونواحيها ويد المستقي تبعاً لطهارة البئر، وكذا في كل موضع نزع مقدار ما وجب، روي ذلك عن أبي يوسف رضي الله عنه، وفي وجوب نزع الكل إذا وصل إلى حد لا يمثلاً نصف الدلو كان نزعاً للكل، ويحكم بطهارة البئر وتوابعها، ذكره البزازي، وقد تقدم أنفاً عن فتاوى قاضي خان أنه إذا بقي مقدار ذراع أو ذراعين، يصير الماء طاهراً وطهوراً، وهو أوسع، وهذا أحوط. وذكر البزازي أيضاً أنهم لو نزعوا دلو منخرق، فإن كان يخرج فيه أكثر من نصفه، فهو بمنزلة الصحيح.

[مطلب في موت ما ليس له دم سائل]

وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزناير والعقارب.

﴿وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره﴾ إذا وقع فيه فمات أو مات ثم وقع فيه، وذلك ﴿كالبق﴾ أي البعوض ﴿والذباب والزناير﴾ بجميع أنواعها ﴿والعقارب﴾ والخنافس^(٢) والعلق^(٣) وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات، وقال الشافعي رضي الله عنه ينجسه؛ لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة.

ولنا قوله رضي الله عنه لسلمان يا سلمان! كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابةٌ ليس لها دمٌ فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه، رواه الدارقطني؛ لكن قال: لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف^(٤) انتهى. وأعله ابن عدي أيضاً بجهالة سعيد، ودفعاً^(٥) بأن بقية

(١) البكرة - بالفتح - خشبة مستديرة في وسطها محزٌ يستقي عليها، أو المحالة السريعة، ويجزك، ج: بكر وبكرات. (انظر: القاموس المحيط)

(٢) جمع الخنفساء: حشرة سوداء مغمدة الأجنحة أصغر من الجعل مُنتنة الريح. (انظر: المعجم الوسيط)

(٣) العلق - محرّكة - دوية في الماء تمصّ الدم. (انظر: القاموس المحيط)

(٤) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، رقم: ٨٤.

(٥) هكذا أي بصيغة التثنية في النسخ المطبوعة؛ ولكن في المخطوط الأول «دفعه»، وفي المخطوط الثاني «دفعها»، ولكل وجه. والله أعلم بالصواب.

هذا هو ابن الوليد، روى عنه الأئمة كالحمايين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، وقد أخرج له الجماعة إلا البخاري. وأما سعيد بن أبي سعيد فذكره الخطيب وقال: اسم أبيه عبد الجبار، كان ثقة، فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن، والحرمة لاتسلتزم النجاسة كالتراب.

[مطلب في موت ما يعيش في الماء]

وكذا موت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان، وإن مات في غير الماء. أما السمك فإنه لا ينجسه بلا خلاف.

﴿وكذا موت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء﴾ أو وقع ميتا فيه لا ينجسه وذلك ﴿كالسمك والضفدع﴾ أي البحري ﴿والسرطان﴾ والحية المائية ﴿وإن مات في غير الماء﴾ من الأطعمة والأشربة، ففيه تفصيل.

﴿أما السمك فإنه لا ينجسه بلا خلاف﴾ للنص، وهو قوله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان الحديث^(١) فإنه يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة.

[مطلب فيما إذا مات الضفدع في العصير]

وأما الضفدع إذا مات في العصير فقد اختلف المتأخرون، وأكثرهم على أنه ينجس.

﴿وأما الضفدع إذا مات في العصير﴾ ونحوه مما عد الماء ﴿فقد اختلف المتأخرون﴾ في كونه يفسده أو لا، قال المصنف ﷺ ﴿وأكثرهم على أنه ينجس﴾ قال في الهداية لانعدام المعدن، قال في الكافي: إنه تعليل بالعدم وهو غير صحيح، وتأويله أن الموجب للتنجس وهو الدم موجود؛ إذ اللون لون الدم والرائحة رائحتها، والمانع - وهو المعدن - مفقود، وإنما لم يفسد الماء؛ لأن المانع موجود، فلم يعمل الموجب انتهى.

(١) ابن ماجه، رقم: ٣٢١٨، باب: صيد الحيتان، والجراد.

ثم قال في الهداية: وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الأصح أي لا يفسده ما عدا السمك مما يعيش في الماء غير الماء أيضا إذا مات فيه في الأصح؛ لأنه لادم فيه؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء، والذي يظن أنه دم فيه ليس بدم حقيقة؛ لأنه إذا شمس بيض، والدم الحقيقي إذا شمس يسود. قال في الهداية: والضفدع البحري والبري سواء، وقيل: البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن.

[مطلب في معنى ما يعيش في الماء]

قال فيها: وما يعيش في الماء ما يكون تولده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد يعني كطير الماء، ففي الجامع الصغير للقاضي الإمام: طير الماء إذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات، وبه يفتى كذا في الخلاصة، وذكر فيها طير الماء إذا وقع في الماء القليل، فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان. وعن محمد رضي الله عنه أنه لا ينجس، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه ينجس انتهى، فعلم أن الصحيح من روايتي أبي حنيفة رضي الله عنه كقول أبي يوسف رضي الله عنه، والأخرى كقول محمد رضي الله عنه. والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء أيضا أن الطير لا يعيش داخل الماء، فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه.

[مطلب فيما إذا تفتت ما يعيش في الماء بعد ما مات فيه]

وذكر الإسبيجاني في شرحه: ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه إذا مات في الماء وتفتت، فإنه يكره شرب الماء، أما الحية البرية إذا ماتت في الماء تفسده، وكذا الحية المائية إذا كانت كبيرة لها دم سائل، وكذا الوزغة إذا كانت كبيرة.

﴿وذكر الإسبيجاني في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه إذا مات في الماء وتفتت، فإنه يكره شرب الماء﴾ وهو مروى عن محمد رضي الله عنه لاختلاط الأجزاء المحرم أكلها بالماء، فربما ابتعلت بشره مع أنها حرام، وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله، ويجب

التحرز عنه؛ لأنه رعى حول الحمى.

﴿أما الحية البرية﴾ التي لاتعيش في الماء ﴿إذا ماتت في الماء﴾ فإنها ﴿تفسده﴾ وهذا على القول بأن الضفدع البري يفسد، والظاهر أنه مختار صاحب الهدايه حيث أخره وأخر دليله، وما أخر دليله فهو المختار عنده، وقال هو في التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد أيضا، ومثله لوماتت حية برية لا دم فيها في إناء لا ينجس، وإن كان فيها دم ينجس انتهى.

وقول المصنف ﷺ ﴿وكذا الحية المائية إذا كانت كبيرة لها دم سائل﴾ مبني على غير الأصح الذي ذكره في الهداية، وأما على الأصح فلا ينجس؛ لأن الدموي لا يعيش داخل الماء، والدم الذي فيها غير حقيقي على ما مر، وقوله ﴿وكذا الوزغة إذا كانت كبيرة﴾ أي بحيث يكون لها دم فإنها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية، ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين أصابعه سترة، والبري بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية.

والذي يحصل أن الأصح أن ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره، ولو كان فيه دم؛ لأن ذلك ليس بدم حقيقة، وأن ما لا يعيش فيه إن كان فيه دم يفسده وإلا فلا. وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعتين وإن كان يعيش فهو مائي وبري، فجعل بين المائي والبري قسماً آخر، وهو ما يكون مائياً وبرياً؛ لكن لم يذكر له حكماً على حدة، والصحيح أنه مُلحَق بالمائي لعدم الدموية على ما علم. والله سبحانه أعلم.

فصل في الآسار

[مطلب في معنى السؤر وأنواعه]

هي جمع سؤر بالهمزة، وهو مطلق البقية من الشيء لغَةً، وبقية الشراب الذي يبقية الشارب عرفاً، وقد يطلق على بقية الطعام في العرف أيضاً. وأنواع الآسار خمسة: متفق على طهارته، ومتفق على نجاسته، ومكروه، ومشكوك، و مختلف فيه.

[مطلب: سور الآدمي طاهر بالاتفاق مسلماً كان أو كافراً]

سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً أو محدثاً أو طاهراً.

﴿سؤر الآدمي طاهر﴾ بالاتفاق ﴿سواء كان مسلماً أو كافراً أو جنباً﴾ أو حائضاً أو محدثاً ﴿أو طاهراً﴾ من جميع الأحداث؛ لأن السؤر يأخذ حكم اللعاب لا اختلاطه به، ولعاب الإنسان طاهر لتولده من لحم طاهر؛ إذ حرمة لكرامته لا لنجاسته، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١)، المراد أنهم ذوو نجاسة معنوية، وهو الشرك أو أنهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها، فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغَةً في تلبسهم بها، وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالإجماع حتى لو حمل كافراً غير ملوث بنجاسة، وصلّى به جازت صلاته كما لو حمل جنباً أو حائضاً، أما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر أو ميتة أو غيرهما، فشرّب الماء ونحوه من فوره؛ فإن سؤره يتنجس.

(١) التوبة: ٢٨.

أما لو شرب بعد ترداد الريق في فمه وذهاب الأثر، فلا يتنجس سؤره عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما خلافاً لمحمد رضي الله عنه بناءً على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء.

[مطلب في سورما يؤكل لحمه]

وسور ما يؤكل لحمه طاهر كالإبل والبقر والغنم، وأما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه أربع روايات: في رواية نجس، وفي رواية مشكوك، وفي رواية مكروه، وفي رواية طاهر. وأما عندهما طاهر بلا شك، وبه أخذ بعض المشايخ.

﴿و﴾ كذا ﴿سورما يوكل لحمه﴾ من الحيوان ﴿طاهر﴾ بالاتفاق ﴿كالإبل والبقر والغنم﴾ لتولد اللعاب من لحم طاهر.

﴿وأما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه أربع روايات﴾ ذكرها في المحيط إلا أن ما قال المصنف رضي الله عنه أنه ﴿في رواية نجس﴾ ليس منها، ولم أره لغير المصنف رضي الله عنه؛ بل في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية، قال: أحب إلى أن يتوضأ بغيره، وهي رواية الثلجي^(١) عنه ﴿وفي رواية﴾ و كسؤر الحمار ﴿مشكوك وفي رواية﴾ - وهي رواية الحسن عنه - أنه كلحمه ﴿مكروه﴾ وتحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه، ورواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحمه ﴿وفي رواية﴾ وهي رواية كتاب الصلاة أنه ﴿طاهر﴾ بلا كراهة، وهو الصحيح من مذهبه؛ لأن كراهة لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكبت أعداء الله لا لكراهة فيه، فيكون لعابه متولداً من لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره. ﴿وأما عندهما﴾ فهو ﴿طاهر بلا شك﴾ رواية

(١) هو أبو عبد الله، البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، سمع من ابن علية، ووكيع، وأبي أسامة وغيرهم، وتلا على البيهقي، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقهاء عن الحسن بن زياد، وبرع، وكان من بحور العلم، إلا أنه كان يقف في مسألة القرآن، وينال من الكبار، له كتاب (المناسك) في نيف وستين جزءاً، عاش خمسا وثمانين سنة، ومات سنة ست وستين ومائتين. (ملخص سير أعلام النبلاء: ١٢/٣٧٩)

واحدة؛ لأنه مأكول اللحم عندهما ﴿وبه﴾ أي بكونه طاهراً ﴿أخذ بعض المشايخ﴾؛ بل كل المتأخرين لما تقدم.

[مطلب في سور الكلب والخنزير وسباع البهائم]

وسؤرالكلب والخنزير وسباع البهائم نجس.

﴿وسؤرالكلب والخنزير و﴿سائر﴾ سائر ﴿سباع البهائم نجس﴾ باتفاق علمائنا خلافاً لمالك في الكل، والشافعي وأحمد فيهما عدا الكلب والخنزير، وأما نجاسة سؤر الكلب فلأحاديث الصحيحة في الأمر بغسل الإناء بعد إراقة ما فيه لولوغته، أما سؤرالخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم، فلعبه متولد من لحم نجس، فيتنجس ماخالطه.

وأما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها أيضاً على ما هو الصحيح، ومن الوجوه الإلزامية على الشافعي حديث القلتين حيث سُئل - عليه الصلاة والسلام - عن ماء يكون في الفلاة تردُّه السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث؛ فإن الجواب لا بد أن يطابق السؤال أو يزيد عليه، فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره، وقد قالاً بمفهوم شرطه فنجسا ما دون القلتين وإن لم يتغير.

وحقيقة مفهوم شرطه أنه إذا لم يبلغها يتنجس من ورود السباع، وما رواه جابر في من أنه - عليه السلام - سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر، قال نعم، وبما أفضلت السباع كلها، أخرج الدار قطني^(١)، وكذا حديث أنه - عليه السلام - سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقيل: إن الكلاب والسباع تردُّ عليها، فقال: لها ما أخذت في بطونها، وما بقي شراب و طهور، أخرج ابن ماجه^(٢) فمحمول على الماء الكثير أو على ما قبل تحريم السباع؛ على أن الأول فيه داؤد بن الحصين ضعفه ابن حبان، والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار، رقم: ١٧٦، ولفظه: عن جابر قال: قيل: يا رسول

الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم: ٥١٩.

[مطلب في سور سباع الطير وما يسكن في البيوت]

وسؤر سباع الطير و سؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة.

﴿وسؤر سباع الطير﴾ كالصقر والبازي والشاهين ونحوها ﴿وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة﴾ أي المطلقة غير المحبوسة.

[مطلب في سور الهرة وما يتعلق به]

والهرة مكروه.

﴿والهرة مكروه﴾ أي يكره التوضؤ به عند وجود غيره، وكذا شربه كراهة تنزيه، وهذا استحسان، والقياس في غير الدجاجة المخلاة أن يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس. وجه الاستحسان في سباع الطير أن لعابها لا يصيب ما تشربه؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، والكراهة إنما هي لاحتمال كونها أصابت نجاسة قبل ذلك، وبقي أثرها إلى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة، فإن الكراهة لمجرد توهم أن منقارها متنجس عند الشرب؛ ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها، كذا حكى عن الإمام الحاكم عبد الرحمن أنه قال ليس المراد بكونها محبوسة أن تكون محبوسة في بيتها؛ لأنها حينئذ لا يؤمن أن يكون على منقارها نجاسة من جولانها في عذرات نفسها؛ بل المراد أن تحبس للسمن في بيت يكون رأسها وعلفها وماؤها خارجة لا يمكنها أن تجول في عذرات نفسها.

وقال شيخ الإسلام في المبسوط: إنها إن كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها، فلا يكره سؤرها إذ ذاك انتهى. وعلى هذا سائر

سباع الطير أيضا إذا علم أنه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي أن لا يكره التوضؤ بسورها، ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنه وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوء، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي، فقلت: نعم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات، رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح^(١)، فقد علل رضي الله عنه عدم نجاستها بكونها من الطوافين، فأفاد نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات أجمع، وأيضا يتعذر الاحتراز من هذه الأشياء فكان فيه ضرورة.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه أن سؤر الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم، ولما روي أنه - عليه السلام - كان يصغى لها الإناء، فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطني من طريقين في أحدهما أبو يوسف رضي الله عنه القاضي، وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المقبري، وضعف الثانية بالواقدي؛ لكن قال في «الإمام»: جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أول كتابه «المغازي والسير» من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه، وذكر الأجوبة عما قيل فيه.

روى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك، قال الدارقطني: وحارثة لا بأس به^(٢)، والجواب أنه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السنور سبع^(٣)، والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة؛ لكن سقطت النجاسة لعله الطواف فبقيت الكراهة؛ لأن المتعلق بالسباع حكمان: حكم السؤر وحكم اللحم، فثبت في الهرة حكم اللحم - وهو الحرمة - لعدم المعارض وعدم الضرورة. وحكم السؤر شيئان: النجاسة كسباع البهائم، والكراهة كسباع الطير، فإذا انتفى إرادة النجاسة لما قلنا تعيّن إرادة الكراهة.

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ماجاء في سور الهرة، رقم: ٩٢.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: سور الهرة، رقم: ٢١٥.

(٣) الحاكم في مستدركه، رقم: ٦٤٩.

[مطلب فيما إذا أكلت الهرة فارةً ثم شربت على الفور]

وإن أكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس، وإن مكثت ساعةً ولحست فمها فمكروه.

﴿وإن أكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور﴾ من غير أن تمكث وتلحس فمها ﴿يتنجس﴾ الماء لا اتصال أثر النجاسة من لسانها إليه ﴿وإن مكثت ساعةً ولحست فمها فمكروه﴾ وليس بنجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما خلافاً لمحمد بن إسماعيل بن أبي حنيفة، وهو طاهر على ما مر في إزالة النجاسة به جائزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافاً لمحمد وأبي يوسف رضي الله عنهما، وإن كان يشترط الصب في طهارة العضو، فقد أسقطه في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا في الكفاية. ويجوز أن يقال: إن إمرار الريق باللسان بمنزلة الصب.

[مطلب في سور الحمار والبغل]

وسور الحمار والبغل مشكوك.

﴿وسور الحمار والبغل﴾ الذي أمه أتان ﴿مشكوك﴾ فيه، قيل: الشك في طهارته؛ لأنه لو كان طاهراً لكان طهوراً ما لم يغلب اللعاب على الماء، وقيل في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه، فهو طاهر بلا شك وهو الأصح، وقد نص محمد رضي الله عنه عليه في النوادر حيث قال: أربعٌ لو غمس فيها الثوب لم ينجس: سور الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأتان، وبول ما يؤكل لحمه. كذا في المبسوط. وجه الشك في الطهورية تعارض الأدلة، فحديث خبير في إكفاء القدور، وفي بعض رواياته أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر منادياً ينادي بإكفائها، فإنها رجس رواه الطحاوي وغيره^(١) يفيد النجاسة، وحديث غالب بن بحر حيث قال له - عليه السلام - هل لك من مال؟ فقال: ليس لي مال إلا حميراتي لي، فقال -

(١) الطحاوي في معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، رقم: ٦٤٠٧، بألفاظ متقاربة، باب أكل لحوم الحمر الأهلية.

عليه السلام -: كُلُّ مَنْ سَمِين مَالِكٌ^(١) يفيد الطَّهارة، والصحابة اختلفوا في طهارته ونجاسته، والأقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب في المباحة وعدم المخالطة فيلحق به، وليس كاهرة في شدة المخالطة ودخول المضائق، فيلحق بها، فوجب تقرير الأصول وإبقاء ما كان على ما كان؛ فلا يقال بأنه ينجس ما هو طاهر بيقين، ولا بأنه يطهر ما هو نجس بيقين إلا النجاسة الحقيقية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما لقلعه إياها حقيقةً كما في الخل بخلاف الحكمية، وتقدم حكم المشكوك في فصل التيمم.

وتقييد البغل بكون أمه أتاناً ذكره غير واحد منهم السروجي في شرح الهداية، قال: إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولّد بينهما، فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكاً فيه انتهى. والمراد لا يكره عند الإمامين إلخافاً له بالفرس، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يكره كالفرس إلا أن سؤره لا يكون مشكوكاً اتفاقاً كما هو الصحيح في سؤر الفرس، وكذا البغل الذي أمه بقرة يحل لحمه اتفاقاً، ولا يكون سؤره مشكوكاً؛ لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية: «والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته» فإنه يفيد اعتبار الأب إلا أن الأصل في الحيوانات إلحاق بالأم كما صرحوا به في غير موضع.

[مطلب في عرق الحيوانات]

وعرق كل شيء معتبر بسؤره إلا أن عرق الحمار طاهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه في الرواية المشهورة كذا ذكره القدوري، وقال شمس الأئمة نجس.

﴿وعرق كل شيء معتبر بسؤره﴾ فما كان سؤره طاهراً، فعرقه طاهرٌ، وما سؤره نجس فعرقه نجس، وما سؤره مكروه، فعرقه مكروه أي يكره أن يصلي و بدنه أو ثوبه ملوث

(١) أبوداؤد، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمرا الأهلية، رقم: ٣٨٠٩. وابن أبي شيبه في مصنفه، رقم: ٢٤٣٣٨. والبيهقي في سننه الكبرى، رقم: ١٩٤٧١ بألفاظ متقاربة إلا أن في سننه ومنتنه اضطرابا. وللتفصيل راجع: نصب الراية: ١٩٨/٤، فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل.

به ﴿إلا أن عرق الحمار﴾ وكذا البغل ﴿طاهر﴾ وهذا الاستثناء إنما يصح على القول بأن الشك في الطهارة. فإذا قيل: إن سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته، وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح أن يقال إلا أن عرق الحمار طاهر أي من غير شك، وقوله ﴿عند أبي حنيفة﴾ في الرواية المشهورة ﴿إنما هو لأجل أن الروايات عنه مختلفة - إلا أن المشهورة هي رواية الطهارة - لا لأن الإمامين يخالفانه﴾ كذا ذكره القدوري ﴿أي ذكر أن عرقه طاهر في الرواية المشهورة، وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره أيضا، وجهه أن النبي ﷺ ركب الحمار معروريا^(١) في حر الحجاز^(٢)، والغالب أنه يعرق، ولم يرو أنه - عليه السلام - غسل بدنه أو ثوبه منه.

﴿وقال شمس الأئمة﴾ الحلواني عرق الحمار ﴿نجس﴾ إلا أنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضا؛ فإنه روي عنه فيه ثلاث روايات: أنه نجس نجاسة غليظة، وأنه نجس نجاسة خفيفة، والرواية المشهورة الصحيحة أنه طاهر كما أن الصحيح أن سؤره طاهر، وإنما الشك في طهوريته، ولا يتأتى ذلك في العرق؛ فإنه جميع أنواعه غير طهور.

[مطلب في حكم لبن الأتان]

ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية، وعن محمد ﷺ أنه طاهر؛ ولكن لا يوكل، وهو الصحيح.

﴿ولبن الأتان﴾ أي الحماره ﴿نجس في ظاهر الرواية﴾ عن أصحابنا الثلاثة ﴿و﴾ روي ﴿عن محمد ﷺ﴾ في النوادر ﴿أنه طاهر؛ ولكن لا يوكل وهو الصحيح﴾ لم أر تصحيحه لغير المصنف؛ بل في الهداية: وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، قال في الكفاية: هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح، وأما في اللبن فغير صحيح؛ لأن المذكور في الكتب نجاسة لبن الحمار أو الروايتان فيه ذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط

(١) قال المطرزي في «المغرب»: (اعرَوْرَى الدَّابَّة) ركبها عريا (ومنه) كان النبي ﷺ يركب الحمار معروريا

وهو حال من ضمير الفاعل المستكن. (المغرب في ترتيب المغرب: ١/ ٣١٤)

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٦٧)؛ ولكن بلفظ: ركب فرسا معروريا.

في تعليل سؤر الحمار فقال: وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته، وذكر في المحيط: ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية.
وروي عن مُحَمَّدٍ ﷺ أنه طاهر ولا يؤكل، وذكر الإمام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح، وعن عين الأئمة الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع، وفي فتاوى قاضيخان في طهارة لبن الأتان روايتان انتهى.
والذي تقتضيه الدراية هو ما ذكره عن الأئمة؛ لأن الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة، وليس فيه ضرورة كما في السؤر، فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله.

[مطلب فيما إذا أصاب الثوب أو البدن شيء من السور المكروه]

وإن أصاب الثوب شيء من السور المكروه لا يمنع الصلاة وإن فحش.

﴿وإن أصاب الثوب﴾ أو البدن ﴿شيء من السور المكروه لا يمنع﴾ جواز ﴿الصلاة، وإن فحش﴾ أي ولو كان بحيث يعد كثيراً فاحشاً؛ لأنه طاهر إلا أنه تكره الصلاة معه كما يكره الوضوء بالسور المكروه أكله وشربه وأن يدع الهرة تلحس بدنه أو ثوبه ثم يصلي به من غير غسل، والأصح أنها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي، وقيل: كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوي، وما تقدم من الأحاديث يرجح الأول.

[مطلب فيما أصاب الثوب شيء من السور المشكوك أو النجس]

وإن أصاب الثوب شيء من السور المشكوك لا يمنع الصلاة أيضاً، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: يمنع إذا فحش، والصحيح أن الشك في طهوريته لا في طهارته، وإن أصاب الثوب شيء من السور النجس يمنع إذا زاد على قدر الدرهم.

﴿وإن أصاب الثوب﴾ أو البدن ﴿شيء من السور المشكوك لا يمنع﴾ جواز ﴿الصلاة أيضاً﴾ وإن فحش ﴿وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: يمنع إذا فحش﴾ بناءً على أنه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم أنه إحدى الروايات عن أبي حنيفة ﷺ في العرق، والسور مثله في الحكم

﴿والصحيح أن الشك في طهوريته لا في طهارته﴾؛ بل هو طاهر قطعاً، وقد تقدم ﴿وإن أصاب الثوب﴾ أو البدن ﴿شيء من السؤر النجس يمنع﴾ جواز الصلاة ﴿إذا زاد على قدر الدرهم﴾؛ لأن نجاسته غليظة.

[مطلب في القدر المعفو من النجاسة الغليظة]

والأصل فيه أن النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه فهي عفو لا يمنع عندنا، وعند زفر و الشافعي رضي الله عنه تمنع جواز الصلاة، وإن قلت.

﴿والأصل فيه﴾ أي في ما يمنع جواز الصلاة ﴿أن النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه فهي عفو لا يمنع﴾ جواز الصلاة ﴿عندنا، وعند زفر و الشافعي رضي الله عنه وكذا عند مالك وأحمد رضي الله عنهما (تمنع) النجاسة﴾ جواز الصلاة وإن قلت ﴿أي ولو كانت قليلة؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير كما في النجاسة الحكيمة. ولنا أن القليل عفو إجماعاً؛ إذ الاستنجاء بالحجر كافٍ بالإجماع، وهو لا يستأصل النجاسة ولأن التحرز عن القدر القليل متعذر، والتقدير بالدرهم مروى عن عمرو وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهو مما لا يعرف بالرأي، فيحمل على السماع. وأما النجاسة الحكيمة فإنه لا تتجزى، فيعفى عن مقدار معلوم منها، ولا حرج في إزالتها بخلاف الحقيقية فافترقا.

[مطلب في حكم غسل قدر الدرهم أو أقل منه من النجاسة]

وينبغي أن يغسل وإن كانت أقل من قدر الدرهم حتى أن الثوب إذا أصابته من النجاسة الغليظة أقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم أصابه مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة يصير أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة بالإجماع، وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه غسل ثوبه من قطرة دم أصابته.

﴿و﴾ لكن ﴿ينبغي أن يغسل وإن كانت﴾ أي ولو كانت النجاسة ﴿أقل من قدر الدرهم﴾ على ما تقدم في الآداب أنها إذا كانت أقل من قدر الدرهم يستحب غسلها، وإن كانت قدر الدرهم يجب وإن زادت يفرض ﴿حتى أن الثوب﴾ أو البدن ﴿إذا أصابته من النجاسة الغليظة أقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم أصابه﴾ منها ﴿مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة﴾ التي أصابته أولاً ﴿بصير﴾ جواب لو أي مقدار ما لوجع بالنجاسة الأولى لصار ذلك المقدار معها أولصار المجموع ﴿أكثر من قدر الدرهم منعت﴾ تلك النجاسة حينئذ ﴿جواز الصلاة بالإجماع﴾؛ لأن المانع حمله النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلاة وهو موجود، ولو حصلت الإصابة في زمانين أو في مكانين.

﴿وقد روي عن أبي حنيفة﴾ أنه غسل ثوبه من قطرة دم أصابته وكيف لا وقد كان في غاية الورع، والمحافظة على آداب الشريعة، ولا يلزم من قوله إن غسله ليس بفرض أن لا يغسله؛ فإنه إن انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل السننية أو الاستحباب والمتقي لا يترك سنة ولا مستحباً لغير ضرورة، فكيف من هو من أعيان المتقين.

[مطلب في تحديد الدرهم المعتبر في باب النجاسة]

ثم الدرهم الدرهم الشاهلي مثل عرض الكف، قال أبو جعفر: يُقَدَّرُ بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر.

﴿ثم الدرهم﴾ المقدر به هو ﴿الدرهم﴾ الكبير ﴿الشاهلي﴾ منسوب إلى الشاهلي - بكسر أوله - اسم موضع ذكره في المستصفى عن الهادي وهو ﴿مثل عرض الكف﴾ أي مقعر الكف وهو داخل أصول الأصابع وأخذ التقدير به من موضع الاستنجاء، قال النخعي: استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم إلا أن التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقاً بل الصحيح ما ﴿قال﴾ الفقيه ﴿أبو جعفر﴾ الهندواني ﴿يُقَدَّرُ بالوزن﴾ أي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً ﴿في النجاسة المتجسدة﴾ ذات الجرم ﴿كالعذرة﴾ ولحم الميتة ونحوهما ﴿و﴾ يقدر ﴿بالسط والعرض﴾ المذكور ﴿في النجاسة الرقيقة﴾ التي لا جرم لها

﴿كالبول والخمر﴾ والدم المائع ونحوها، وذلك؛ لأنَّ مُحَمَّدًا ﷺ ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض فقال: الدرهم ما يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة واعتبره من حيث الوزن، فوفق الفقيه أبو جعفر بين كلاميه بما ذكر، ووافقه على ذلك من بعده، وقالوا: هو الصحيح.

[مطلب فيما إذا أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط]

وإن أصابه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط، قال بعضهم: يعتبر وقت الإصابة فلا يمنع، وقال بعضهم: يمنع وبه يؤخذ.

﴿وإن أصابه﴾ أي الثوب ﴿دهن نجس﴾ هو ﴿أقل من قدر الدرهم﴾ عند الإصابة ﴿ثم انبسط﴾ بعد ذلك حتى صار أكثر من قدر الدرهم ﴿قال بعضهم: يعتبر وقت الإصابة﴾ وحينئذ ﴿فلا يمنع﴾ جواز الصلاة بعد ما صار أكثر من قدر الدرهم، وهو اختيار المرغيناني وجماعة ﴿وقال بعضهم﴾ يعتبر وقت الصلاة، وحينئذ ﴿يمنع﴾ الصلاة ﴿وبه﴾ أي بالقول الثاني ﴿يؤخذ﴾؛ لأن مساحة النجاسة وقت الصلاة أكثر من قدر الدرهم، والمعفو إنها هو قدر الدرهم منها، وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع إذ ذاك. وتحقيقه أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة؛ بل هو جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل.

[مطلب فيما إذا تشرب الدهن النجس أو صبغ بالصبغ النجس]

وإن أصاب الجلد وتشرب أو أدخل يده في السمن النجس أو المرأة اختضبت بالحناء النجس أو الثوب إذا صبغ بالصبغ النجس ثم غُسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد وإن بقي أثر الدهن والصبغ، وما تشرب الجلد فهو عفو، وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط أن يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الأبيض وإن غسل بغير خرص.

﴿وإن أصاب﴾ الدهن النجس ﴿الجلد وتشرب﴾ أي سرى الدهن في الجلد ﴿أو أدخل﴾ لرجل ﴿ييده في السمن النجس﴾ أو غيره من الأدهان النجسة ﴿أو المرأة اختضبت بالحناء النجس﴾ أو غيره من الخضابات النجسة ﴿أو الثوب إذا صبغ بالصَّبغ﴾ - بالكسر - ﴿النجس ثم غُسل﴾ كل من الأشياء المذكورة ﴿ثلاث مرات طهر الجلد﴾ من النجس المتشرب فيه ﴿والثوب﴾ من الصبغ النجس ﴿واليد﴾ من الدهن النجس والخضاب النجس. ﴿وإن بقي﴾ أي ولو بقي ﴿أثر الدهن﴾ من الدسومة في اليد والجلد ﴿و﴾ أثر ﴿الصبغ﴾ في الثوب وأثر الخضاب في اليد؛ لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر - بقاؤه ﴿وما تشرب الجلد﴾ من الدهن ﴿فهو عفو﴾ لذلك؛ بل أولى؛ إذ قد يتعذر زواله.

﴿وذكر في المحيط: يطهر الثوب﴾ أي المصبوغ بشيء نجس ﴿بشرط أن يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الأبيض﴾ أي الخالص من لون الصبغ، وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي أن لا يكون طاهراً مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء، وذلك؛ لأن المشقة إنما توجد إذا كانت العين لا تزول بالماء، وما دام اللون يوجد في الماء، فهي تزول به، فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء أثرها، ولا يشترط في إزالة الأثر شيء آخر غير الماء؛ بل ﴿وإن غسل﴾ أي ولو غسل الثوب أو الخضاب أو نحوه بالماء ﴿بغير خرص﴾ ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر.

[مطلب في طريقة تطهير الدهن النجس]

ألا يرى إلى ما رُوي عن أبي يوسف رضي الله عنه في الدهن النجس أنه إذا جعل الدهن في إناء، فصبت عليه الماء فيعلو الدهن، فيرفع بشيء هكذا إذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن.

﴿ألا يرى إلى ما رُوي عن أبي يوسف رضي الله عنه في تطهير الدهن النجس﴾ أي المتنحس ﴿أنه إذا جعل الدهن في إناء، فصبت عليه الماء فيعلو الدهن﴾ على وجه الماء ﴿فيرفع بشيء﴾

ويراق الماء، ثم يفعل ﴿هكذا﴾ حتى ﴿إذا فعل﴾ كذلك ﴿ثلاث مرات يُحْكَمُ بطهارة الدهن﴾ وعند مُحَمَّدٍ ﷺ لا يطهر الدهن بوجه، وقوله أحوط، وقول أبي يوسف ﷺ أوسع. وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر، وقد ذكروا أن الفتوى فيه على قول أبي يوسف ﷺ مطلقاً.

[مطلب فيما إذا دهن رجله ثم توضأ]

وفي الذخيرة: رجل دهن رجله، ثم توضأ وغسل رجله فلم تقبل الرِّجْل الماء جاز وضوؤه، ثوب أصابه نجاسة أقل من قدر الدرهم، فنفذت إلى بطانته فصار أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة.

﴿وذكر في الذخيرة: رجل دهن رجله، ثم توضأ وغسل رجله فلم تقبل الرِّجْل الماء جاز وضوؤه﴾؛ لأن الفرض الغسل، وهو إسالة الماء على العضو لا إثباته^(١) عليه، وقد حصل ﴿ثوب﴾ مبطن ﴿أصابه﴾ في ظهارته ﴿نجاسة أقل من قدر الدرهم، فنفذت إلى بطانته فصار﴾ النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة ﴿أكثر من قدر الدرهم يمنع﴾ ذلك النجس ﴿جواز الصلاة﴾ عند مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لأن البطانة في حكم ثوبٍ آخر فصار كما لو كان في جيبه أقل من درهم، وفي قميصه كذلك، ولو جمعاً زاد على الدرهم.

وعند أبي يوسف ﷺ لا يمنع؛ لأن البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد، فصار كما لو أصاب النجس وجه الثوب، وهو أقل من الدرهم فنفذ إلى وجهه الآخر بحيث لو اعتبر الوجهان زادا على قدر الدرهم، فإنه لا يمنع على ما اختاره قاضيخان، فكذا هذا، وقيل: إن كان الثوب مضرباً لا يمنع بالاتفاق. قال قاضيخان: وقول أبي يوسف ﷺ أوسع، وقول مُحَمَّدٍ ﷺ أحوط انتهى، والأوجه أن يفصل: ففي غير المضرب يؤخذ بقول مُحَمَّدٍ ﷺ، وفي المضرب بقول أبي يوسف ﷺ؛ لأن التضرِب يجعله ثوباً واحداً بالاتصال التام بخلاف غير المضرب؛ فإن

(١) في نسخة تركيا ولاهور وفي المخطوط الثاني «لإثباته عليه» مكان «لا إثباته»؛ ولكن الصواب الثاني، وهو المذكور في نسخ الهند، فأثبتناه.

الاتصال فيه غير تام.

[مطلب فيما إذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر]

وإذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر، والأصح أنه لا يصير نجساً.

﴿وإذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته﴾ أي نداوة الثوب المبلول ﴿على الطاهر؛ ولكن لا يصير رطبا﴾ يسيل منه شيء بالعصر؛ بل كان ﴿بحيث لو عصر لا يسيل﴾ منه شيء ﴿ولا يتقاطر﴾ اختلف المشايخ فيه ﴿والأصح أنه لا يصير نجساً﴾ كذا في الخلاصة.

وكثير ذكره من غير إشارة إلى خلاف، وكان وجهه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعده لو عصر؛ لكن يرد أن قياسها على النداءة الباقية بعد العصر في المرة الأولى أولى لوجود النجاسة بكماها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر أول مرة، ويجب بأن النجاسة إذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئاً فشيئاً إلى حد النهاية، وهي الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يُعفى عنها حينئذ، وإذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثوب كما في مسئلتنا، فمادامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر - يعفى عنها كما عفي هناك بخلاف ما بعد عصر الأولى والثانية؛ فإنه ليس بنهاية.

فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجساً فليتأمل. وإذا فهم هذا يجب أن يعلم أن وضع المسألة إنما هو في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه؛ لأن النداءة حينئذ عين النجاسة وإن لم تقطر بالعصر، كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فإنه لا يظهر، وكما بعد العصر - في المرة الأولى أو الثانية، وكذا ينبغي أن تقيّد المسألة أيضاً بما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة من لون أو ريح حتى لو كان المبلول متلوّناً بلون أو متكيّفاً بريح، فظهر ذلك في الطاهر يجب أن يكون نجساً، كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل أثره، ولم يبلغ حد المشقة حيث

لا يحكم بطهارته، فكذا هذا إلحاقاً للبداية بالنهاية على ما مرّ هذا.
وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لا يخفى أنه قد يحصل بلل الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيالان ليتصل بعضها ببعض، فتقطر؛ بل تقرر في مواضع نبعها ثم ترجع إذا حل الثوب ويعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط، فالأولى إناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى.

[مطلب فيما إذا بسط الثوب على الأرض النجسة أو ابتل الفراش النجس من العرق]

وكذا الثوب الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة رطبة، وإن نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس.

﴿وكذا﴾ حكم ﴿الثوب الطاهر اليابس أيضا إذا بسط على أرض نجسة رطبة﴾ بالماء فظهرت رطوبتها فيه؛ لكن لا يقطر لو عصر فإنه لا يتنجس لما قلنا، وكذا لو نشر- الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه؛ لكن لم يظهر عين النجاسة في الثوب ﴿و﴾ كذا ﴿إن نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه﴾ فإنه ﴿إن لم يصب بلل الفراش﴾ بعد ابتلاله بالعرق ﴿جسده لا يتنجس﴾ جسده.

[مطلب فيما إذا مشى على شيء نجس برجل رطبة]

وكذا إذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس، وكذا إن مشى على أرض نجسة فابتلت الأرض من بلل رجليه واسود وجه الأرض؛ لكن لم يظهر أثر البلل في رجليه وجازت صلاته وإن صارت طينا رطبا فأصاب رجليه ولا تجوز.

﴿وكذا إذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس﴾ فابتل اللبد لا تتنجس رجليه، ﴿وكذا إن مشى على أرض نجسة﴾ بعد ما غسل رجليه ﴿فابتلت الأرض من بلل رجليه واسود وجه الأرض﴾ أي بالنسبة إلى لونه الأول؛ لكن لم يظهر أثر البلل المتصل بالأرض ﴿في رجليه﴾ لم

تتنجس رجله ﴿وجازت صلاته﴾ بدون إعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك. والطاهر بيقين لا يصير نجسا إلا بيقين مثله ﴿و﴾ أما ﴿إن صارت﴾ الأرض ﴿طينا رطبا﴾ من بلل رجله ﴿فأصاب﴾ ذلك الطين ﴿رجله﴾ فحينئذ تتنجس رجله ﴿ولا تجوز﴾ صلاته ما لم يغسلها، إن كان قدراً مانعاً، وقس عليها ما قبلها من المسائل بأن صار من بلل الثوب طين، وتلوث به، وأصاب الجسد بلل الفراش أو الرجل بلل اللبد بعد أن صار بحيث لو عصر لسال حيث يُحْكَمُ بالتنجس في ذلك كله.

[مطلب في إيصال الماء إلى ما تحت الرمض والماق]

وفي الذخيرة في رجل رمدت عينه، فرمضت فاجتمع رمضها يجب أن يتكلف في إيصال الماء إن لم يضره كما يجب أن يتكلف إيصال الماء إلى الماق.

﴿و﴾ قال ﴿في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمضت﴾ - بكسر الميم - ﴿فاجتمع رمضها﴾ - بفتحها - وهو وسخ أبيض يجتمع في الموق أي في جانب العين مما يلي الأنف، قال ﴿يجب أن يتكلف في إيصال الماء﴾ يعني إلى تحت الرمض ﴿إن لم يضره﴾ إيصاله ﴿كما يجب أن يتكلف إيصال الماء إلى الماق﴾ في حال الصحة أيضاً، وهذه المسألة محلها مباحث الوضوء والغسل.

[مطلب: صب الرجل دهنًا في أذنه فمكث ثم خرج هل يجب الوضوء؟]

إذا صب الرجل دهنًا في أذنه فمكث في دماغه يوماً ثم خرج من أذنه فلا وضوء عليه، وإن خرج من أنفه فلا وضوء عليه، وإن خرج من الفم فعليه الوضوء، وإن دخل ماء في أذنه عند الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه.

﴿إذا صب الرجل دهنًا في أذنه فمكث في دماغه يوماً ثم خرج من أذنه فلا وضوء عليه﴾؛ لأنه لم يصل إلى جوفه، والدماغ ليس محل النجاسة ﴿و﴾ كذلك ﴿إن خرج من أنفه

فلا وضوء عليه ﴿﴾ لما قلنا ﴿﴾ وإن خرج من الفم فعليه الوضوء ﴿﴾ قال قاضيخان؛ لأن ما يخرج من الفم لا يخرج إلا بعد الوصول إلى الجوف، وأنه موضع النجاسة.
أقول: قد ينزل من الدماغ إلى الحلق من غير أن يصل إلى الجوف كما في البلغم فينبغي أنه إذا علم ذلك لا ينقض ﴿﴾ وإن دخل ماء في أذنه عند الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه ﴿﴾ وكذا إن عاد من أذنه.

[مطلب فيما إذا لم يسلم الماء إلى ماتحت الجلد المقشور]

القرحة إذا برئت وارتفع قشرها وأطراف القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوؤه وإن لم يسلم الماء إلى ماتحته، ولو توضأ ثم حلق رأسه أو لحيته أو قلم ظفره لم يجب إمرار الماء على تلك الأعضاء.

وهذه المسائل وإن كان محلها نواقض الوضوء؛ لكن لما كان كل ما خرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا، ناسب بيانها في مباحث النجاسة، نعم ما بعدها ليس إلا محض استطراد، وهو قوله ﴿﴾ القرحة إذا برئت وارتفع قشرها ﴿﴾ وهو الجلد الذي كان تحتته المادة؛ ﴿﴾ و ﴿﴾ لكن ﴿﴾ أطراف القرحة موصولة بالجلد ﴿﴾ المرتفع ﴿﴾ إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح ﴿﴾ فإنه منفتح غير متصل باللحم ﴿﴾ فتوضأ ﴿﴾ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع ﴿﴾ جاز وضوؤه، وإن لم ﴿﴾ أي ولو لم ﴿﴾ يسلم الماء ﴿﴾ حال الوضوء ﴿﴾ إلى ماتحته ﴿﴾ أي إلى ما تحت ذلك الجلد؛ لأنه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما تحتته من كونه باطنه.
﴿﴾ ولتوضأ ﴿﴾ الرجل ﴿﴾ ثم حلق رأسه أو لحيته أو قلم ظفره لم يجب إمرار الماء على تلك الأعضاء ﴿﴾ وقد تقدم ذلك في محله.

[مطلب في حكم الماء الخارج من فم النائمة]

الماء الذي يسيل من فم النائمة فهو طاهر، وذكر في المحيط إن جف وبقي له أثر فهو نجس، وفي الملتقط: هو طاهر إلا إذا علم أنه من الجوف.

﴿الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر﴾ أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كأنه قال: أي ماء سال من فم النائم، فهو طاهر كيفما كان سواء كان متحللاً من الفم أو مرتقياً من الجوف؛ ولذا قابله بالتفصيل في قوله ﴿وذكر في المحيط﴾ أنه ﴿إن جف وبقي له﴾ أي بعد الجفاف ﴿أثر﴾ أي ريح أو لون بأن كان متناً أو أصفر ﴿فهو نجس﴾. وجه الأول أن الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقاً عندهما خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه ووجه الثاني أن ما كان متغيراً، فالظاهر كونه من المعدة، وما خرج منها نجس واستثناؤهما البلغم للزوجته، وهذا ليس كذلك على أن يكون من قرحة ونحوها أيضاً ﴿و﴾ قال ﴿في الملتقط هو طاهر إلا إذا علم أنه من الجوف﴾ وهو غير مخالف لما في المحيط، فإن تغير الرائحة أو اللون دليل أنه من الجوف، وأما إذا علم أنه من قرحة ونحوها فلا خفاء في نجاسته والكلام فيما إذا لم يعلم ذلك.

[مطلب في القدر المعفو عنه من النجاسة الخفيفة]

وأما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يوكل لحمه فإنها مقدرة بالكثير الفاحش، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه مقدر بشبر في شبر، وروي عن محمد رضي الله عنه يعتبر بالربع، ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع، فقال بعضهم: ربع جميع الثوب وقال بعضهم: إن كان ذبلاً فربع الذيل أرادوا به ربع ثلث الثوب.

﴿وأما النجاسة الخفيفة﴾ وهي ﴿كبول ما يوكل لحمه﴾ ونحوه مما تقدم ﴿فإنها مقدرة﴾ في المنع عن جواز الصلاة معها ﴿بالكثير الفاحش﴾ أي الذي يستفحشه الطباع السليمة أو طبيعة المبتلى به، وهذا هو الأصل المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه على ما هو دأبه من التفويض إلى رأي المبتلى به حتى روي أنه كره تقديره، وقال: الفاحش يختلف باختلاف طبائع الناس كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية ﴿وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه﴾ هكذا في جميع النسخ، والصواب على ما ذكره في الهداية وشروحها وسائر الكتب أن الرواية ﴿أنه مقدر بشبر في شبر﴾ إنما هي عن أبي يوسف رضي الله عنه، وفي رواية عنه أيضاً أنه مقدر بذراع في ذراع ﴿وروي عن

مُحَمَّدٌ ﷺ وهو مروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً أن القدر المانع **﴿يعتبر بالربع﴾** قال في الهداية: وهو الأصح، وفي الكافي: وهو الصحيح؛ لأن الربع أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام كالثوب النجس إذا كان ربه طاهراً أو كحلق ربع الرأس في الإحرام وكشف ربع العورة.

﴿ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع﴾ أي بأي نسبة يعتبر **﴿فقال بعضهم: يعتبر ربع جميع الثوب﴾** المصاب، وقال بعضهم: يعتبر ربع الموضع الذي أصابه **﴿إن كان﴾** ذلك **﴿ذبيلاً فربع الذيل﴾** هو المعتبر في المنع، وإن كان دخريصاً^(١) أو كماً فربع الدخريص أو الكم، وكان البعض القائلين بهذا **﴿أرادوا به ربع ثلث الثوب﴾** الشامل للبدن كله، وقدّر بعضهم بربع أدنى ثوب تجوز به الصلاة، وهو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة.

ووفق الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الأول بأن الثوب إن كان شاملاً للبدن اعتبر رُبْعَهُ، وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه؛ لأن الكثير بالنسبة إلى الثوب المصاب، أي لأن ربع الثوب الشامل كثيرٌ بالنسبة إليه، وربع أدنى ما تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة إليه، وإن كان قليلاً بالنسبة إلى الشامل، وهذا هو المختار. والله أعلم.

[مطلب في الأمور التي تجب الطهارة منها لجواز الصلاة]

أما الشرط الثاني فهو الطهارة من الأنجاس يجب على المصلي أن يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه، والمكان الذي يصلي فيه.

﴿أما الشرط الثاني فهو الطهارة من الأنجاس﴾ لما بين الشرط الأول - وهو الطهارة من الأحداث - شرع أن يبين الشرط الثاني، وهو الطهارة من الأنجاس، وإنما بين بعض أحكام الأنجاس في طهارة الأحداث استطراداً باعتبار ما يصيب الماء منها.

[مطلب: في تحقيق لفظ الأنجاس وبيان مواضع استعماله]

والأنجاس جمع نجس - بفتح الجيم وبكسرها - فالأول اسم، ولا تلحقه التاء،

(١) دخريص القميص: ما يُوسَعُ به من الشَّعبِ، [يقال له في الأردية «كلي»]، وقد يُقال دِخْرِصٌ ودِخْرِصَةٌ، والجَمْعُ دَخَارِيسٌ. (انظر: المغرب للمطرزي)

والثاني صفة وتلحقه، والأول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة إلا مبالغة كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} ^(١)، والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية، فهو أعم مطلقاً، فيقال في نحو العذرة: نجس - بالفتح - ونجسة - بالكسر - والخنزير نجس - بالفتح وبالكسر -، ولا يقال في الثوب الذي أصابته النجاسة نجس - بالفتح - وإنما يقال بالكسر ﴿يجب﴾ أي يفرض ﴿على المصلي﴾ أي من يريد أن يصلي قبل الشروع في الصلاة ﴿أن يزيل النجاسة﴾ المانعة ﴿عن بدنه وثوبه، والمكان الذي يصلي فيه﴾ أي عليه كما في قوله تعالى {وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} ^(٢) أو المراد المكان الذي يقع فعل الصلاة فيه، وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى {وَوَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} ^(٣)، على أن المراد به حقيقة التطهير، ويراد أيضاً حال إرادة الصلاة ليكون الأمر على حقيقته أيضاً، وما قيل: إن المراد «فَقَصَّرَ»، ففيه عدولٌ عن الحقيقة من غير ضرورة.

وإذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالأولية؛ لأنها ألزم للصلاة منه؛ إذ لا تنفك عنها، وقد تنفك عن الثوب إذا لم يوجد، وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة من غير مخالف.

[مطلب في ذكر وسائل التطهير إجمالاً]

وكما تجوز إزالتها بالماء المطلق، فكذا تجوز بالماء المقيد، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل، وكذا تجوز إزالتها بالنار أو بالتراب في مواضع.

﴿وكما تجوز إزالتها﴾ أي النجاسة الحقيقية ﴿بالماء المطلق، فكذا تجوز﴾ إزالتها ﴿بالماء المقيد﴾ كماء الورد وماء البطيخ والخيار ﴿وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل﴾ ونحوه، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في فصل المياه.

﴿وكذا تجوز إزالتها بالنار أو بالتراب﴾؛ لأن المقصود قلع أثرها، فإذا حصل بالنار أو

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) طه: ٧١.

(٣) المدثر: ٤.

التراب أجزاء، وحصول ذلك ﴿في مواضع﴾.

[مطلب في أشياء تطهر بالمسح والإحراق]

منها إذا تلطخ السكين بالدم أو رأس الشاة به ثم أدخل النار فاحترق الدم، طهر الرأس والسكين، وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر، وعن محمد إذا أصاب يد المسافر نجاسة قال: يمسحها بالتراب.

﴿منها إذا تلطخ السكين﴾ ونحوه ﴿بالدم أو﴾ تلطخ ﴿رأس الشاة﴾ مثلاً ﴿به﴾ ثم أدخل ﴿ذلك المتلطح﴾ النار فاحترق الدم ﴿وزال أثره﴾ طهر الرأس والسكين ﴿ونحوهما﴾ بالنار لحصول المقصود.

﴿وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر﴾ لما قلنا ﴿و﴾ روي عن محمد ﷺ أنه ﴿إذا أصاب يد المسافر نجاسة قال﴾ محمد ﷺ ﴿يمسحها بالتراب﴾ وتخصيص المسافر؛ لأن الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المائعات فيقللها بالتراب، وليس المراد أنها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المائع أو أنه لا يجب غسلها بعد ذلك إذا وجد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ﷺ إنما جوزا ذلك في الخف ونحوه بالحديث، ومحمد ﷺ لا يوافقهما على ذلك، فكيف يجوز هنا، فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام.

[مطلب: إذا حصل للنجاسة جرم من التراب هل يطهر الخف بالمسح؟]

وكذا إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: إذا مسحه بالتراب أو بالرمل على سبيل المبالغة يطهر، وعليه فتوى مشايخنا، ذكره في المحيط، وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر، فلا بد من الغسل رطباً كان أو يابساً.

﴿وكذا إذا أصاب الخف﴾ أو نحوه من النعل والجرموق وغيرهما ﴿نجاسة لها جرم﴾ كالعذرة والروث ونحوهما ﴿عن أبي يوسف ﷺ﴾ أنه قال إذا مسحه بالتراب أو بالرمل على سبيل

المبالغة يطهر، وعليه ﴿أي على قول أبي يوسف﴾ المذكور ﴿فتوى مشايخنا، ذكره في المحيط﴾. وعند أبي حنيفة أيضاً يطهر بالدلك؛ لكن إذا جفت النجاسة لا إذا كانت رطبة، وعند محمد لا يطهر إلا بالغسل قياساً على سائر النجاسات، ولهما ما روى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أنه - عليه السلام - قال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعله أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما^(١)، وروى ابن خزيمة من حديث أبي هريرة أنه - عليه السلام - قال: إذا وطىء أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب^(٢)؛ ولكن عدل أبو حنيفة عن إطلاقه في الرطبة لبقاء أجزاء النجاسة، وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما إذا جفت فإنها حينئذ تجتذب تلك الأجزاء إلى نفسها.

وعمل أبو يوسف بإطلاقه؛ لأن التراب إذا بولغ في المسح به، تجتذب تلك الأجزاء أيضاً إلا أنه استثنى الرقيق في رواية، كما قال المصنف ﴿وإن لم يكن لها﴾ أي للنجاسة التي أصابت الخف ﴿جرم كالبول والخمر﴾ ونحوهما ﴿فلا بد من الغسل﴾ بالاتفاق ﴿رطبا كان أو يابسا﴾ قال في الكفاية وغيرها: خرجت النجاسة الرقيقة يعني من إطلاق الحديث بالتعليل، وهو أن قوله - عليه السلام - فطهورهما التراب أي مزيل نجاستهما، ونحن نعلم يقيناً أن الخف إذا تشرب البول أو الخمر لا يزيله المسح، ولا تخرجه عن أجزاء الجلد، فكان إطلاق الحديث مصروفاً إلى ما يقبل الإزالة بالمسح.

[مطلب في تطهير الرجل أو النعل إذا لزق بهما التراب أو الرمل]

وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال: إذا مشى على التراب أو الرمل، ولزق بعض التراب وجف، ومسحه بالأرض، يطهر عند أبي حنيفة، وهكذا روى الفقيه أبو جعفر عنه، وعن أبي يوسف مثل ذلك إلا أنه لا يشترط الجفاف.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: ٦٥٠.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، رقم: ٢٩٢.

﴿وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال﴾ ﴿فيمن أصاب نعله النجاسة الرقيقة﴾ ﴿إذا مشى على التراب أو الرمل، ولزق بعض التراب﴾ ﴿أو الرمل بالنعل﴾ ﴿وجف، ومسحه بالأرض يطهر﴾ ﴿أيضا﴾ ﴿عند أبي حنيفة وهكذا﴾ ﴿أي كما روى ابن الفضل عن أبي حنيفة﴾ ﴿روى الفقيه أبو جعفر﴾ ﴿الهندواني﴾ ﴿عنه﴾ ﴿قال شمس الأئمة السرخسي: وهو الصحيح﴾ ﴿وعن أبي يوسف﴾ ﴿أيضا﴾ ﴿مثل ذلك﴾ ﴿الذي رواه عن أبي حنيفة﴾ ﴿إلا أنه﴾ ﴿أي أبا يوسف﴾ ﴿لا يشترط الجفاف﴾ ﴿فيه، كما اشترطه أبو حنيفة؛ بل بمجرد ما استجسد بالتراب أو الرمل لو مسحه يطهر كما هو أصله في ذات الجرم، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في توجيهه: إن المختار قول أبي يوسف﴾ ﴿في ذات الجرم لعموم البلوى، ونعلم أن الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة؛ إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مدة قطعها ما أصاب الخف قطعاً فإطلاق ما يروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة: ولا يخفى ما فيه؛ إذ معنى ظهور يطهر، واعتبر ذلك شرعاً بالمسح المصرح به في الحديث الآخر يعني رواية أبي سعيد، قال وكما لا يزال ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزال ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى، والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فإنه لا يتشرب إلا ما في استعداده قبوله، وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير بتشرب من رطوبته مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى.

فالحاصل أن المختار للفتوى عملاً بإطلاق الحديث الطهارة بالدلك في الخف ونحوه سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها أو صارت ذات جرم غيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت أو يابسة.

[مطلب فيما يطهر بالحك أو الحت]

وكذا يجوز إزالتها بالحك والحت والفرك في الخف إذا أصابته نجاسة لها جرم فيست، يطهر بالحك والحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وذكر في المحيط أن محمدًا رضي الله عنه رجع إلى قولهما بـ "الري" لما رأى عموم البلوى.

﴿وكذا يجوز إزالتها﴾ أي إزالة النجاسة في الجملة ﴿بالحك﴾ بالظفر ﴿والحت﴾ بنحو عودٍ أو حجرٍ ﴿والفرك﴾ أي ذلك بعضه ببعض.

أما الحت والحك فإنه ﴿في الخف﴾ ونحوه حتى ﴿إذا أصابته نجاسة لها جرمٌ فيست، يطهر بالحك والحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف﴾ ﴿خلافاً لمحمد﴾ استدلالاً بما تقدم من الحديث؛ فإنه يفيد أن زوال الجرم مطهرٌ للنعل، والحك والحت يزيلان له، والرواية ذكرها في الجامع الصغير.

ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في اشتراط الجفاف هنا؛ لأن القلع بالحك والحت لا يتأتى في الرطب، وهذا كله إذا لم يبق أثر النجاسة من اللون أو الريح، وإن بقي ولم يزل إلا بالغسل، فلا بد من الغسل ﴿وذكر في المحيط أن محمدًا﴾ ﴿رجع إلى قولهما﴾ في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت ﴿«الري»﴾^(١) لما رأى عموم البلوى ﴿والحرج في التحرز من إصابة الأرواث ونحوها الخف والنعل وفي إلزام العسل. ولعموم البلوى أثر في التخفيف والتيسير.

[مطلب فيما إذا انتضح البول على البدن ونحوه]

وإن انتضح البول مثل رؤوس الإبر فذلك ليس بشيء.

﴿وإن انتضح البول﴾ على البدن أو الثوب أو المكان حال كونه ﴿مثل رؤوس الإبر﴾ بحيث لا يدركه الطرف ﴿فذلك﴾ الانتضاح في الحكم ﴿ليس بشيء﴾ معتبر؛ بل هو كلاً انتضاح، وقد سئل ابن عباس عن ذلك، فقال: أنا أرجو من عفو الله تعالى أوسع من هذا؛ ولأن الذباب يقع على النجاسة، ثم يقع على ثياب المصلي، ولا بد على رجلها شيء من النجاسة، واحد لا يستطيع الاحتراز عنه، وقوله مثل رؤوس الإبر إشارة إلى أنه لو كان مثل رؤوس المسال منع.

(١) الرّي: هي مدينة مشهورة كانت من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات. (انظر:

وقال الهندواني: يدل على أنه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر، وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا للخرج، وإذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره، أما إذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فليل لا ينجسه؛ لأن اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء، وقيل ينجسه، وهو الأصح؛ لأن سقوط اعتبارها كان لدفع الخرج، ولا خرج في الماء كذا في الكفاية، والتقييد بعدم إدراك الطرف ذكره المعلى في النوادر عن أبي يوسف رضي الله عنه قال: إذا انتضح من البول شيء، يرى أثره لا بد من غسله، وإن لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان أكثر من قدر الدرهم، أعاد الصلاة انتهى.

وإذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يُرو عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سيما والموضع موضع احتياط، ولا خرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في أثر أرجل الذباب؛ فإن في التحرز عنه حرجاً ظاهراً، وانتضاح الغسالة في الماء والإناء إن كان قليلاً بأن لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده، وإن استبانته مواقعها فهو كثير يفسده، وغسالة الميت من الماء الأول والثاني والثالث فاسد، وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في فتاوى قاضي خان.

[مطلب: يطهر الثوب من المنى بالفرك]

وأما الفرك في المنى فيطهر الثوب به إذا يبس.

﴿وأما الفرك﴾ فيزيل النجاسة ﴿في المنى فيطهر الثوب﴾ من المنى ﴿به﴾ أي بالفرك ﴿إذا يبس﴾ المنى على الثوب، وهذا بناء على أن المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما في رواية، وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما في رواية طاهر لما استدللنا نحن به على الطهارة بالفرك والحك، وهو ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني وأنا أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً بظفري^(١)، وما في صحيح أبي عوانة عنها: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأمسه أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطباً^(٢)،

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب المنى، رقم: ٢٩٠.

(٢) أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الطهارة، بيان تطهير الثوب الذي يصلي فيه من المنى إلخ، رقم: ٥٢٧.

ولو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه - عليه السلام - أنه سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: إنها هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة، قال الدارقطني لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضي ^(١)، ورواه البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، وقال: هذا هو الصحيح، وقد روى شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولا يثبت انتهى؛ لكن قال ابن الجوزي في التحقيق: إسحاق الأزرق مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادةً، وهي من الثقة مقبولة انتهى، ولأنه مبدأ خلق الإنسان، وهو مكرم؛ فلا يكون أصله نجسا.

[مطلب في أدلة الحنفية على نجاسة المني]

ولنا إطباق الأحاديث الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها على أنها كانت تغسله رطباً، فإن ما تقدم في حديث أبي عوانة رواه الدارقطني ^(٢) «وأغسله» من غير شك، ويبعد أن يكون غسلها له من غير علمه - عليه السلام - خصوصاً إذا تكرر منها، سيما ما في الصحيحين عن سليمان بن يسار، قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه؛ إذ يبعد أن لا يحس ببلل ثوبه مع التفاته - عليه السلام - إلى حال ثوبه والفحص عنه، وعند ذلك يبدو له السبب، وقد أقرها عليه، فلو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء من غير حاجة؛ فإنه سرف على أنه في «مسلم» عنها أنه - عليه السلام - كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه ^(٣) فإن حمل على حقيقته فظاهراً، أو على مجازه وهو أمره بذلك، فهو فرع علمه.

لكن لقائل أن يقول: ولئن سُلِّمَ أنه فعله - عليه السلام - فهو عند الإطلاق لا يقتضي الوجوب كما علم في الأصول، فالأولى الاستدلال بما روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال: أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماءً في ركوة، قال يا عمار! ما تصنع؟ قلت: يارسول

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ٤٤٧، باب: ما ورد في طهارة المني الخ.

(٢) الدارقطني في سننه، رقم: ٤٤٩، باب: ما ورد في طهارة المني الخ.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم: ٢٨٩.

الله! بأبي وأمي أعسل ثوبي من نجاسة أصابته، قال: يا عمار! إنما يُغسل الثوب من خمسٍ: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء^(١).

[مطلب في الرد على شبهات من ذهب إلى طهارة المني]

وقول الدار قطني: لم يروه عن عليّ بن زيد غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف مدفوعٌ بأنه وجد له متابعٌ عند الطبراني في الكبير، وهو حماد بن سلمة، وسنده ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد إلى آخر ما ذكره الدار قطني سنداً وامتناً، وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم في المستدرک.

وقال الترمذي: صدوق. وإبراهيم بن زكريا وثقه البزار؛ فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن، فيقدم على حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ لأنه مانعٌ، وذلك مبيح. وقوله «إنه مبدأ خلق الإنسان وهو مكرم فلا يكون أصله نجسا» ممنوع؛ فإن تكريمه يحصل بعد تطويره الأطوار المعلومة نطفةً ثم علقةً ثم مضغةً إلى آخره، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ألا يرى أن العلقة نجسة، وأن نفس المني أصله دمٌ فيصدق أن أصل الإنسان دمٌ، وهو نجس انتهى.

قال الفقير: أما العلقة فإن الأصح عندهم أنها طاهرة فلا ينقض بها عليهم، وأما الدم فقد كان يتخالج النقض به عليهم في خاطري كثيراً، ثم ظهر لي عدم ذلك؛ فإن المني إنما يحصل عنه وهو في محله، ولا يحكم عليه بالنجاسة إذ ذاك، فلم يبق إلا منع استلزام كونه مكرماً، طهارة أصله؛ بل تخليقه في الأصل من شيء نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ في المنّة، وإليه الإشارة في قوله تعالى: {مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ} ^(٢) {إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّمَّا يَعْلَمُونَ} ^(٣).

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه إلخ، رقم: ٤٥٨.

(٢) السجدة: ٣٢، والمرسلات: ٧٧.

(٣) المعارج: ٧٠.

وفي إيجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول والمذي والودي إشارة لمن تدبر حكمة الحكيم - سبحانه وتعالى - على أنا لو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الإنسان لم يضرنا، ونخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء من شيء نجسٍ. والله الحمد والمنة.

[مطلب: هل يطهر المني وإن سبقه المذي؟]

ثم قيل: إنما يطهر بالفرك إذا لم يسبقه مذي، وعن هذا قال شمس الأئمة: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوبٌ بالمني مستهلك فيه، فيجعل تبعاً انتهى.

وهذا ظاهر فإنه إذا كان الواقع أنه لا يمني حتى يمذي، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً مع عدم خفاء ذلك عليه، لزم أنه اعتبر كون المذي تبعاً. ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك قاله أبو إسحاق الحافظ، وهكذا روى الحسن عن أصحابنا. وقيل: إن لم ينتشر البول على رأس الذكر، ولم يجاوز الثقب، يطهر به، وكذا إن انتشر؛ ولكن خرج المني دفقا؛ لأنه لم يوجد مروؤه على البول الخارج، ولا أثر لمرووره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته.

[مطلب: هل يطهر العضو من المني بالاحت أو الفرك]

وكذا العضو بالاحت والفرك.

﴿وكذا﴾ يطهر ﴿العضو﴾ من المني إذا أصابه ﴿بالاحت والفرك﴾ بطريق الدلالة؛ لأن الضرورة فيه أشدُّ منها في البدن على ما قيل، وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن البدن لا يطهر بالفرك، وذكر مثله في الأصل؛ لأن حرارة البدن جاذبة رطوبة المني إلى البدن، فيرق وتزول لزوجته، ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب؛ فإن المني يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه، فإذا يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب، فإذا فرك زالت أو قلت بخلاف سائر النجاسات فإنها ليست بلزجة، فرطوبتها تنفصل عنها،

وتستقر في الثوب أيضاً.

ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث آخرها مع دليلها ولم يتعقبها، وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه؛ لأن الطهارة بالفرك في المنى وردت على خلاف القياس؛ ولذا ذهب مالك رحمته الله إلى أنه لا يطهر به، وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور، على أن الأحاديث في الثوب أيضاً حكايات أفعال في منيه رحمته الله وهي محتملة لكون المنى قليلاً ولكونه مخصوصاً به - عليه السلام - على ما قيل: إن فضلاته - عليه الصلاة والسلام - طاهرة، فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقاً في القليل والكثير في حق غيره، أم كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته من كل أحد، والمرجح من مذهبه اختصاصه - عليه السلام - بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره.

[مطلب: لو كان الثوب ذا طاقين فنفذ المنى إلى البطانة هل يطهر بالفرك؟]

وإن كان الثوب ذا طاقين فإنه يطهر بالفرك، وهو الصحيح.

﴿وإن كان﴾ أي ولو كان ﴿الثوب﴾ الذي أصابه المنى ﴿ذا طاقين﴾ أي مبطناً، فنفذ المنى إلى البطانة ﴿فإنه يطهر بالفرك، وهو الصحيح﴾ كما قاله التمرتاشي؛ لأن ما نفذ إلى البطانة من أجزاء المنى، خلافاً لمن قال لا يطهر ما سرى إلى البطانة من رطوبة المنى بالفرك لرقته كما قال الفضلي في منى المرأة إنه لا يطهر بالفرك؛ لأنه رقيق.

[مطلب في تطهير النجاسة باللحس]

وكذا باللحس إذا أصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر بريقه كما يطهر فمه بريقه.

﴿وكذا﴾ يجوز إزالة النجاسة في الجملة ﴿باللحس﴾ كما ﴿إذا أصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر﴾ يده ﴿بريقه كما يطهر فمه بريقه﴾ خلافاً لمحمد رحمته الله على ما مر.

[مطلب في تطهير الثوب من النجاسة على اختلاف أنواعها]

وأما إذا أصاب الثوب نجاسة، فإن كانت مرئية فطهارتها زوال عينها، وإن لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر.

﴿وأما إذا أصاب الثوب نجاسة﴾ هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل؛ فإن النجاسة إما أن تكون مرئية أو غير مرئية ﴿فإن كانت مرئية فطهارتها زوال عينها﴾ إلا ما يشق بأن يحتاج في زواله إلى غير الماء كالصابون ونحوه؛ فإنه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص.

وقال بعض المشايخ: يغسل بعد زوال العين ثلاثاً إلحاقاً بغير المرئية، وعن الفقيه أبي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة، قال في الخلاصة: هذا خلاف ظاهر الرواية، وقال بعضهم: إذا ذهب العين والأثر بمرة واحدة طهر، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهو الأقيس؛ لأن نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت، وحديث المستيقظ في غير المرئية ضرورة أنه مأمور به لتوهم النجاسة؛ ولذا كان مندوباً ولو كانت مرئية كانت محققة، وكان حكمه الوجوب، انتهى.

فهذا هو المعتمد، وإليه يشير كلام الخلاصة أنه ظاهر الرواية حيث تعقب قول أبي جعفر بأنه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر أنه لو زالت النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة. ﴿وإن لم تكن النجاسة مرئية﴾ أي إن لم يكن لها لونٌ مخالفٌ للون الثوب ﴿يغسلها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر﴾ وهذا إذا لم يكن لها ريحٌ أيضاً، فإن كان يجب الغسل إلى زواله إلا ما يشق، وهكذا الطعم.

[مطلب في اشتراط المرات والعصر في تطهير النجاسة]

وقيل: إذا غسل مرةً وعُصِرَ بالمبالغة يطهر، وقيل: إنه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة، والفتوى على الأول.

﴿وقيل: إذا غسل﴾ الثوب من غير المرئية ﴿مرةً وعُصِرَ بالمبالغة يطهر﴾ كما هو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما في رواية؛ لأن النجاسة تتخلل في الماء وتخرج معه بالعصر، والجواب منع تحقق ذلك بالمرّة ﴿وقيل: إنه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرّات، ويعصر في كل مرة﴾ جعل المصنف رضي الله عنه هذا القول مغائراً للقول الأول، وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بـ «قيل»، وقال ﴿والفتوى على الأول﴾ والظاهر أنه فهم من الأول عدم اشتراط العصر، والتحقيق أنه ليس مغائراً له؛ بل هو سببه أقيم مقامه تيسيراً، قال في الهداية: وما ليس بمرئيٍّ، فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبله، وإنما قدروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى.

فعلّم بهذا أن المذهب هو اعتبار غلبة الظن، وأنها مقدّرة بالثلاث لحصولها بها في الغالب، وقطعاً للوسوسة، وأنه من إقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة، وأمثال ذلك، والتأيد بالحديث هو كونه - عليه الصلاة والسلام - جعل الغسل ثلاثاً هو الرفع لتوهم النجاسة حيث جعله غايةً للنهي عن غمس اليد في الإناء، ثم لم يشترط الزيادة عليها، فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل ثلاثاً هو الرفع لها من غير اشتراط زيادة؛ إذ لو لم تكفِ الثلاث لإزالتها لم تكن رافعةً للتوهم، ثم اشتراط العصر في كل مرة، هو ظاهر الرواية عن أصحابنا.

وعن محمد رضي الله عنه في غير رواية الأصول أنه يكتفي بالعصر في المرة الأخيرة، وعن أبي

يوسف رضي الله عنه أن العصر ليس بشرط.

[مسائل تبتني على اشتراط العصر للتطهير]

[مطلب فيما إذا صب الجنب الماء على إزاره، هل يطهر؟]

وعلى هذا مسائل منها ماروي عن أبي يوسف رضي الله عنه أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصبَّ الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة، ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار، وإن لم يعصره، وقال في موضعٍ آخر: إن صب الماء على الإزار، وأمرَّ الماء يكفيه فوق الإزار، فهو أحسن.

﴿و﴾ يتخرج ﴿على هذا﴾ الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصرٍ أو التثليث مع العصر كل مرّة ﴿مسائل﴾ ذكرت في المحيط والجامع الصغير للإمام التمرتاشي ﴿منها ماروي عن أبي يوسف رضي الله عنه أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصبَّ الماء على جسده من حيث﴾ أي من جهة ﴿الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة، ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار، وإن﴾ أي ولو ﴿لم يعصره، وقال﴾ أي أبو يوسف رضي الله عنه ﴿في موضعٍ آخر﴾ أي في رواية أخرى ﴿إن صب الماء على الإزار، وأمرَّ الماء بكفيه فوق الإزار، فهو أحسن﴾ وأحوط، وإن لم يفعل يجزيه.

وعلى هذا ذكر شمس الأئمة الحلواني أن النجاسة لو كانت بولا أو ماءً نجسًا وصب الماء عليه كفاه، ويحكم بطهارة الثوب، قال الشيخ كمال الدين بن المهام؛ لكن لا يخفى أن ذلك أي المروي عن أبي يوسف رضي الله عنه في الإزار لضرورة ستر العورة؛ فلا يلحق به غيره، ولا تُترك الروايات الظاهرة فيه.

[روايات فقهيّة عن أئمة الأحناف حول اشتراط العصر للطهارة]

وفي المنتقى شرط العصر على قول أبي يوسف رضي الله عنه، ولو أصاب البول ثوبه فغمسه مرةً في نهرٍ جارٍ وعصره يطهر، وهذا قول أبي يوسف أيضاً، وذكر في الأصل وقال أبو يوسف: يغسله ثلاث مراتٍ، ويعصر في كل مرةٍ، وعن محمد رضي الله عنه أنه يغسلها ثلاث مراتٍ، ويعصر في المرّة الثالثة يطهر.

﴿وفي المنتقى شرط العصر على قول أبي يوسف رضي الله عنه﴾ أيضاً، وتقدم أنه ظاهر الرواية عن الكل، وفي المنتقى أيضاً ﴿ولو أصاب البول ثوبه فغمسه مرةً﴾ واحدة ﴿في نهرٍ جارٍ وعصره يطهر، وهذا قول أبي يوسف رضي الله عنه﴾ أيضاً ﴿في غير ظاهر الرواية﴾ وذكر في الأصل وهو ظاهر الرواية ﴿وقال أبو يوسف رضي الله عنه﴾ أيضاً ﴿يغسله ثلاث مراتٍ، ويعصر في كل مرةٍ، وعن محمد رضي الله عنه﴾ في غير ظاهر الرواية أيضاً ﴿أنه يغسلها﴾ أي النجاسة غير المرئية ﴿ثلاث مراتٍ ويعصر في المرّة الثالثة﴾ فقط، فإن الثوب ﴿يطهر﴾ وقد تقدم أن ذلك غير رواية الأصول.

[مطلب في كيفية العصر]

ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي أن يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحالٍ لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء، ولا يقطر و ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته.

﴿ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي﴾ أي يجب ﴿أن يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحالٍ لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء﴾ ولا يقطر و لكن ﴿يعتبر في كل شخص قوته وطاقته﴾ حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته وصار بحالٍ لا يقطر لو عصره هو إلا أنه بحيث لو عصره من هو أقوى منه يقطر يطهرُ بالنسبة إلى صاحبه، ولا يطهر بالنسبة إلى الشخص الأقوى؛ لأن كل أحدٍ مكلف بقدر وسعته، ولا يكلف أحدٌ أن يطلب من هو أقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله.

[مطلب فيما إذا دخل الماء في بطانة الخف أو في داخله]

وفي فتاوى أبي الليث خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماءً نجسً فغسل الخف ودلكه باليد، ثم ملأ الماء وأهراقه إلا أنه لم يتهياً له عصر الكرباس فقد طهر الخف.

ثم شرع في ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر- إما لعصر عرصها أو لتعذره فقال: ﴿وفي فتاوى أبي الليث خف بطانة ساقه﴾ ذكر الساق اتفاقاً أي بطانته ﴿من الكرباس فدخل في جوفه﴾ هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب، «في جوفه» أي في باطنه، والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب «في خروقه» وهو الصحيح؛ إذ المراد أن النجاسة أصابت الخف ونفذت إلى بطانته من خروقه، وهذه العبارة تُوهم أنها دخلت في باطنه، ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة؛ بل الظاهر أنها تصحيفٌ ﴿ماءً نجسً﴾ حتى تنجس الكرباس أيضاً ﴿فغسل الخف ودلكه باليد، ثم ملأ الماء﴾ الخف ثلاثاً ﴿وأهراقه إلا أنه يتهياً له عصر الكرباس، فقد طهر الخف﴾ أي بمجرد جريان الماء ظاهراً وباطناً، ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعصره قياساً على مسألة البساط على ما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

[مطلب فيما إذا جرى ماء الاستنجاء ومر بالخف]

وروي عن أبي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجله وليس بحقيقه خرق، له أن يصلي مع ذلك الخف؛ لأن بالماء الأخير يطهر الخف، وفي الملتقط إن كان خُفُه منخرقاً، وأصاب الماء رجله ولفافته رجوتُ سعة الأمر فيه.

﴿وروي عن أبي القاسم الصفار﴾ ^(١) أنه قال ﴿في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه

(١) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الفقيه المحدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوزغيني، مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة. (الطبقات السننية في تراجم الحنفية: ١١٧/١)

تحت رجليه ﴿ من غير أن يستنقع تحتها، وهو متخففٌ فيصيب ذلك الماء خفه ﴾ ﴿و﴾ الحال أنه ﴿ليس بخفيه خرق﴾ يعني فلم ينفذ ذلك الماء إلى بطانة الخفين ﴿له أن يصلي مع ذلك الخف﴾؛ لأنه طاهر ﴿لأن﴾ الشان ﴿بالماء الأخير﴾ من ماء الاستنجاء ﴿يطهر الخف﴾ تبعاً كما يظهر موضع الاستنجاء استحساناً للضرورة وعموم البلوى.

ولما كان في قوله «وليس بخفيه خرق» إشارة إلى أنه لو كان خرقاً لم يكن الحكم كذلك قال: ﴿وفي الملتقط إن كان خفه﴾ أي خف المستنجي ﴿منخرقا، وأصاب الماء﴾ أي ماء الاستنجاء ﴿رجله ولفافته رجوت سعة الأمر فيه﴾ بأن الحكم أن الرجل واللفافة يطهران أيضاً تبعاً لموضع الاستنجاء؛ لأن الماء جارٍ منه إليهما، فإذا أصابها ماؤه النجس تنجس ثم كما تزول نجاسته حتى يطهر ويظهر ماؤه الأخير، فكذلك هما حكمهما حكم ما أصابها من الماء شيئاً فشيئاً إلى الماء الأخير الطاهر.

[مطلب في تطهير البساط ونحوه]

ألا يرى أن البساط النجس إذا جعل في نهرٍ وترك فيه يوماً وليلاً حتى جرى الماء عليه يطهر.

﴿ألا يرى﴾ إلى ما صرح به في الفتاوى وغيرها ﴿أن البساط النجس إذا جعل في نهرٍ وترك فيه يوماً وليلاً﴾ هكذا في نسخ هذا الكتاب، وفي بعض الكتب، والذي في فتاوى قاضيخان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه يوماً وليلاً، وهو الصحيح، ولعل الألف سقطت في تلك العبارة، والأصل يوماً أو ليلة بـ «أو» لا بـ «الواو»، فإذا ترك يوماً أو ليلة في النهر ﴿حتى جرى الماء عليه يطهر﴾ من غير عصرٍ ولا تجفيفٍ لتخلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظناً غالباً قريبا من اليقين، وهذا كله إذا لم يدرك للنجاسة أثر من لون أو ريح أو طعم وإلا فلا يطهر ما لم يصل إلى حد المشقة كما تقدم.

ثم الاستيضاح على المسألة المتقدمة بمسألة البساط ممنوع؛ إذ ليست مثلها وإلا فأين جريان ما غمر كله طاهر في مُدَّة طويلة من إصابة قليلٍ ماء طاهر من غير تكرار في زمنٍ يسير

جداً عقيبَ تكرر مياه نجسة؛ بل الوجه في ذلك ما ذكرنا مع الضرورة، والبلوى الغالبة وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي.

[مطلب فيما إذا أخذ بيدي رطبة نجسة شيئاً]

ولو كان على يده نجاسة رطبة، وأخذ عروة القميمة كلما صب الماء، فإذا غسل يده ثلاثاً، طهرت اليد والعروة.

﴿ولو كان على يده نجاسة رطبة، وأخذ﴾ بتلك اليد ﴿عروة القميمة﴾ أي الإبريق من النحاس، وكذا غيره ﴿كلما صب الماء﴾ على يده ﴿فإذا غسل يده﴾ التي أخذ بها العروة ﴿ثلاثاً، طهرت اليد و﴾ طهرت ﴿العروة﴾ تبعاً لليد، والتقييد بالرطبة ليس احترازياً؛ لأنها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل، فالحكم واحد، وهو أنه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة، والكل مقيّد بها إذا لم يبق أثر غير شاق وإلا فلو زالت الرائحة من اليد مثلاً، ولم تنزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد.

[مطلب في تطهير الحصير والقصب إذا تنجس]

الحصير من القصب إذا أصابته نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلاثاً، وإن كانت رطبة يغسل ثلاثاً، وإن كان الحصير من بردي وما أشبه ذلك يغسل ثلاثاً، ويجفف في كل مرة، فإنه يطهر عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد.

﴿الحصير من القصب إذا أصابته نجاسة فجفت يدلك﴾ حتى تنحت النجاسة ﴿ثم يغسل ثلاثاً﴾ متواليًا من غير احتياج إلى تجفيف؛ لأنه صلب لا يتشرب النجاسة؛ بل لو قدر أن النجاسة أصابت وجه القصب ولم تتجاوز إلى ظهره، ولا تخللته يطهر بالمسح لصقالته، كما في السكين، ذكره ابن الهمام في شرح الهداية.

﴿وإن كانت﴾ النجاسة ﴿رطبة يغسل ثلاثاً﴾ ولا يحتاج إلى شيء آخر من ذلك ونحوه، هذا إذا كان الحصير من قصب وما أشبهه في الصلابة كالحصير المسمى «بالسامان»

﴿وإن كان الحصير من بَرْدِيٍّ^(١) وما أشبه ذلك﴾ في التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة، كما يتشربها الثوب ﴿يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة﴾ بأن يترك حتى ينقطع التقاطر منه ﴿فإنه يطهر عند أبي يوسف رضي الله عنه﴾ بناء على إمكان تطهير ما لا ينعصر عنده، وعليه الفتوى ﴿خلافاً لمحمد﴾ فإنه يقول: المستخرج للنجاسة إنما هو العصر، فما لا ينعصر لا يخرج منه جميع أجزاء النجاسة؛ فلا يطهر.

قلنا: بل التجفيف أيضاً مؤثر في استخراجها؛ فإنها تخرج مع قطرات الماء بعد ماتخللت وامتزجت به، وما يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو، كما مر؛ غير أن التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر، وبمرور الزمان في غيره فاستويا، ولا بد من زوال الأثر كما مر غير مرة.

[مطلب في تطهير الخزف أو الآجر]

وفي النوازل: إذا أصابت الخزف أو الآجر نجاسةً إن كان قديماً يطهر بالغسل ثلاثاً جفف أو لم يجفف، وذكر في المحيط: يغسله مقدار ما يقع أكبر رأيه أنه قد طهر، واشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة، ولا لونها ولا رائحتها، وإن وجد أحد هذه الأشياء لا يحكم بطهارته، وعليه أكثر المشايخ.

﴿و﴾ على هذا قال ﴿في النوازل: إذا أصابت الخزف أو الآجر﴾ أي غير المفروش ﴿نجاسةً إن كان﴾ ذلك الخزف أو الآجر ﴿قديماً﴾ أي مستعملاً ﴿يطهر بالغسل ثلاثاً﴾ سواء ﴿جفف أو لم يجفف﴾؛ لأن النجاسة على ظاهره، فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الأثر من غير اشتراط عصر أو ما يقوم مقامه.

وإن كان حديثاً غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد أن يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ينبغي تقييد القديم بما إذا تنجس وهو رطب، أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف، فهو كالجديد؛ لأنه يشاهد اجتذابه أي الرطوبة حتى

(١) البردي: نبات مائي كالقصب يعمل منه الحصير. (انظر: هامش المصنف لابن أبي شيبة، كتاب

تطهر من ظاهره ﴿وذكر في المحيط: يغسله﴾ أي الخذف والآجر المستعمل ﴿مقدار ما يقع أكبر رأيه أنه قد طهر﴾ وقد تقدم أن الثلاث قائمة مقام أكبر الرأي.

﴿واشترط﴾ صاحب المحيط ﴿مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة، ولا لونها ولا رائحتها﴾ واشترط هذا مع اشتراط حقيقة أكبر الرأي لا فائدة فيه؛ لأنه لا يوجد مع وجود أحد هذه ما لم يبلغ حد المشقة، وإنما يفيد مع ما يقوم مقام أكبر الرأي، وهو الثلاث كما قدمنا.

فالحاصل أن زوال الأثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير، وبأي شيء كان فليحفظ ذلك، وقد أكثرنا من تكراره لذلك ﴿وإن وجد أحد هذه الأشياء﴾ المذكورة من اللون والطعم والرائحة ﴿لا يحكم بطهارته﴾ أي الخذف والآجر المذكور اللهم إلا أن يشق زواله كما تقدم مراراً ﴿وعليه أكثر المشايخ﴾؛ بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف لأحد.

[مطلب: لو موه الحديد بالماء النجس كيف يطهر؟]

ولوموه الحديد بالماء النجس يمؤه بالماء الطاهر ثلاث مرّات
فيطهر.

﴿ولوموه الحديد﴾ أي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها ﴿بالماء النجس يمؤه بالماء الطاهر ثلاث مرّات، فيطهر﴾ عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه فإن عنده لا يطهر أبداً بناءً على ما تقدم، وإنما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلاة، أما في حق الاستعمال وغيره فإنه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلاثاً، ولو لاء ثم قطع به بطيخ أو غيره لا يتنجس المقطوع، وكذا لو وقع في ماء قليل أو غيره لا ينجسه كما في الخضاب ونحوه على ما مر.

أما لو صلى معه فإن كان قبل التمويه ثلاثاً بالطاهر لا تجوز صلاته بالاتفاق، وإن كان بعده جازت عند أبي يوسف رضي الله عنه فالغسل يطهر ظاهره إجماعاً، والتمويه يطهر باطنه أيضاً عند أبي يوسف رضي الله عنه وعليه الفتوى؛ بل لو قيل يكفي التمويه مرة، لكان له وجه؛ لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، ثم يخلفها الماء الطاهر؛ ولكن التكرار يزيل الشبهة عن أصل.

[مطلب في تطهير الأرض والحصاة]

و في المحيط عن شمس الأئمة السرخسي الأرض إذا جفت ولم يتبين أثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها الشمس أو لم تقع، والحصي إذا تنجست فجفت وذهب أثرها تطهر أيضا إذا كان متداخلا في الأرض.

﴿و﴾ ذكر ﴿في المحيط عن شمس الأئمة السرخسي الأرض إذا جفت﴾ أي بعد إصابة النجاسة ﴿ولم يتبين أثر النجاسة﴾ فيها ﴿تطهر سواء وقع عليها الشمس أو لم تقع﴾ وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم.

ولو أريد تطهيرها عاجلاً فطريقه أن يصب عليها الماء ثلاث مرات، وتجنّف كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، وإن كبسها^(١) بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ربح النجاسة، جازت الصلاة عليها أيضا ﴿و﴾ كذا ﴿الحصي إذا تنجست فجفت﴾ النجاسة ﴿وذهب أثرها تطهر أيضا إذا كان متداخلا في الأرض﴾ غير منفصل عنها؛ لأنه إذ ذاك ملحق بها في إطلاق اسم الأرض فيعطى حكمها، و «الحصي» اسم جنس يجوز تذكيره وتأنيثه.

[مطلب في تطهير الثيل والحشيش]

وكذا الثيل والحشيش وسائر ما ينبت في الأرض مادام قائماً على الأرض، يطهر بالجفاف مطلقاً، ذكره الزندويستي، وعن محمد بن الفضل الحمار إذا بال في المثيلة، ووقع عليها الطل ثلاث مرات ووقع الشمس ثلاث مرات فقد طهر.

﴿وكذا الثيل﴾ بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة، وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النَّجِيل ﴿والحشيش﴾ وهو الكلاء اليابس ﴿و﴾ كذا ﴿سائر ما ينبت في الأرض مادام﴾ سواء جف بالشمس أو بدونها إذا ذهب أثر النجاسة ﴿ذكره الزندويستي﴾ وغيره؛ لأن ما

(١) يقال: كبَسَ البئر ونحوها كبسا إذا ردمها بالتراب. (المعجم الوسيط)

اتصل بالأرض كان تبعاً لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهب الأثر بدلالة النص الوارد في الأرض على ما تقدم.

﴿و﴾ ذكر ﴿عن﴾ أبي بكر ﴿محمّد بن الفضل﴾ أنه قال: ﴿الحمار إذا بال في المشيلة﴾ أي المكان الذي فيه الثيل ﴿ووقع عليها﴾ أي على المشيلة ﴿الطل﴾ أي الندى ﴿ثلاث مرات، ووقع عليها الشمس﴾ فجففتها ﴿ثلاث مرات فقد طهر﴾ الثيل الذي فيها، وهذا بخلاف ما قبله من الإطلاق حيث شرطه فيه وقوع الندوة، ثم الجفاف ثلاث مرات والأكثر على الأول، وعليه الفتوى.

[مطلب في تطهير الحجر أو الأجر أو اللبنة إذا كان مفروشا]

وكذا الحجر و الأجر إذا كان مفروشا يطهر بالجفاف، وإن كانت الحجر موضوعة تُنقلُ وتُحوّل لا بد من الغسل، وكذا اللبنة إذا كانت مفروشة جازت الصلاة عليها بعد الجفاف.

﴿وكذا الحجر والأجر إذا كان مفروشا﴾ أي مركزاً ثابتاً في الأرض ﴿يطهر بالجفاف﴾ للحاقه بالأرض؛ ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الأرض فأعطي حكمها ﴿و﴾ أما ﴿إن كانت﴾ الحجر أو الأجرة ﴿موضوعة﴾ على الأرض وضعا غير مثبتة فيها بحيث ﴿تنقل وتحوّل﴾ من مكان إلى مكان، فحينئذ ﴿لا بد﴾ في طهارتها ﴿من الغسل﴾ ولا تطهر بالجفاف، فإن الطهارة بالجفاف إنما وردت في الأرض ومثل هذه لا تسمى أرضاً عرفاً.

وكذا لا تدخل في بيع الأرض حكماً لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها ﴿وكذا اللبنة إذا كانت مفروشة﴾ إذا تنجست ﴿جازت الصلاة عليها بعد الجفاف﴾ وذهب أثر النجاسة كالأرض لما قلنا في الأجر والحجر، ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان.

[مطلب في تطهير الحجر إذا تشرب النجاسة]

وذكر في موضع آخر إن كانت الحجر تشربت النجاسة تطهر بالجفاف، وإن كانت ما تشربت لا تطهر إلا بالغسل.

﴿وذكر في موضع آخر﴾ من فتاواه بعد ذكر تلك المسائل بأسطر: ﴿إن كانت الحجر﴾

التي تُنقل وتحوَّل ﴿تشربت النجاسة﴾ كحجر الرحي ﴿تطهر بالجفاف﴾ وذهب الأثر كالأرض، وهذا بناء على أن النص الوارد في الأرض معقول المعنى؛ لأن الأرض تجذب النجاسة والهواء يجفُّها، فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب؛ ولكن يلزم منه أن يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهب الأثر، وإن كان منفصلاً عن الأرض لوجود التشرب والاجتذاب ﴿وإن كانت﴾ الحجر ﴿ما تشربت﴾ النجاسة كالرخامة ﴿لا تطهر إلا بالغسل﴾ ثلاثاً، والتجفيف كل مرة بالمسح أو بالمشح إلى أن ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور.

[مطلب في الماء والتراب إذا اختلطا وكان أحدهما نجسا]

الماء والتراب إذا كان أحدهما نجسا، فالطين نجس.

﴿الماء والتراب إذا﴾ خلطا و ﴿كان أحدهما نجسا، فالطين﴾ الحاصل منها ﴿نجس﴾؛ لأن اختلاط النجس بالطاهر ينجسه، هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وكذا روي عن أبي يوسف رضي الله عنه ذكره في الخلاصة، وقيل: العبرة للماء إن كان نجسا، فالطين نجس وإلا فطاهر، وقيل: العبرة للتراب، وقيل للغالب. قال ابن الهمام: والأكثر على أنه أيهما كان طاهراً فالطين طاهر انتهى، وهو اختيار أبي نصر محمد بن سلام، قال البزازي: وهو قول محمد رضي الله عنه، وقد ذكر أن الفتوى عليه انتهى، ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئاً آخر، وهو توجيه ضعيف؛ إذ يقتضي أن جميع الأطعمة إذا كان ماؤها نجسا أو دهنها أو نحو ذلك أن يكون الطعام طاهراً لصيرورته شيئاً آخر، وعلى هذا سائر المركبات إذا كان بعض مفرداتها نجسا، ولا يخفى فساده، فلهذا دُرُّ الفقيه أبي الليث، والله دُرُّ قاضيخان حيث جعل قوله «هو الصحيح» مشيراً إلى أن سائر الأقوال لا صحة لها؛ بل هي فاسدة؛ لأن النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين دائماً.

[مطلب فيما إذا صنع الكوز ونحوه من الطين النجس]

والطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون طاهرا.

﴿والطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر﴾ أو غيرهما ﴿فطبخ يكون﴾ ذلك

المعمول ﴿طاهراً﴾ لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها، وهذا إذا لم يكن أثر النجاسة ظاهراً فيه بعد الطبخ.

[مطلب في أشياء تطهر بالإحراق لأجل تبدل الماهية]

ولو أحرقت العذرة أو الروث فصار رمادا أو مات الحمار في المملحة فصار ملحاً أو وقع الروث في البئر، فصار حمأة زالت نجاسته، وطهر عند محمد ﷺ خلافاً لأبي يوسف ﷺ حتى لو أكل الملح أو صلى على ذلك الرماد جاز، ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح أنه يتنجس.

﴿ولو أحرقت العذرة أو الروث فصار﴾ كل منهما ﴿رمادا أو مات الحمار في المملحة﴾ وكذا إن وقع فيها بعد موته، وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها ﴿فصار ملحاً أو وقع الروث﴾ ونحوه ﴿في البئر، فصار حمأة﴾^(١) زالت نجاسته، وطهر عند محمد ﷺ خلافاً لأبي يوسف ﷺ فإن عنده الحرق لا يطهر العين النجسة؛ بل يبقى الرماد نجساً؛ لأنه أجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجهه، فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً، واختار صاحب الهداية في التجنيس قول أبي يوسف ﷺ، وأكثر المشايخ اختاروا قول محمد ﷺ، وعليه الفتوى؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وقد زالت بالكلية؛ فإن الملح غير العظم واللحم فإذا صارت الحقيقة ملحاً ترتب عليه حكم الملح، وكذا الرماد ﴿حتى لو أكل الملح أو صلى على ذلك الرماد جاز﴾ ونظيره النطفة نجسة، وتصير علقة، وهي نجسة وتصير مضغة، فتطهر، وكذا الخمر تصير خللاً، فعلم أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها، وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنيع من دهن نجس، وعليه يتفرع ما لو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون، فصار صابوناً يكون طاهراً للتبدل الحقيقة؛ ﴿و﴾ لكن قال المصنف ﷺ ﴿لو وقع ذلك الرماد في الماء، الصحيح أنه يتنجس﴾ وهو ليس بصحيح إلا على قول أبي يوسف ﷺ قال في التجنيس: خشبة أصابها بول، فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء، وكذلك رماد العذرة، وكذلك الحمار إذا مات في المملحة لا يوكل الملح، وهذا كله قول

(١) الحمأ: الطين الأسود المتين، والقطعة منه حمأة. (انظر: المعجم الوسيط)

أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه انتهى. فعلم أن الحكم عند محمد رضي الله عنه عدم فساد البر بوقوع ذلك الرماد وجواز أكل الملح.

[مطلب في تطهير الآجر المنفصل عن الأرض]

وكذا الآجر يطهر بالغسل ثلاثاً والجفاف ظاهره، حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس، كذا ذكره في المحيط.

﴿وكذا الآجر﴾ المنفصل عن الأرض إذا تنجس ﴿يطهر بالغسل ثلاثاً والجفاف﴾ كل مرة؛ لكن إنما يطهر ﴿ظاهره﴾ لا باطنه ﴿حتى لو وقعت قطعة منه﴾ بعد ذلك ﴿في الماء يتنجس﴾ ذلك الماء ﴿كذا ذكره في المحيط﴾؛ لأنه ذو سمك يتشرب النجاسة إلى باطنه، فإذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه، فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي، جازت صلواته.

وأما ما تشربه فباق في باطنه، فإذا وقع في الماء تحلل ما كان في باطنه من أجزاء النجاسة في الماء فيتنجس، وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلاته لكونه حاملاً للنجاسة، وبما قررنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد رضي الله عنه؛ فإن ذلك قد صار حقيقة طاهرة عنده لا يشوبها شيء من أجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره، إذا وقع فيه.

[مطلب في حكم الرشاش الذي خرج من بول الحمار ونحوه]

حمار بال في الماء فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان لا يمنع جواز الصلاة حتى يستيقن أنه بول، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وفي فتاوى قاضيخان: إذا بال في ماء راكد فأصاب الرش أكثر من قدر الدرهم يمنع.

﴿حمار بال في الماء﴾ فخرج منه رشاش ﴿فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان لا يمنع﴾ ذلك الرش ﴿جواز الصلاة﴾ بذلك الثوب، وإن كثر ﴿حتى يستيقن أنه﴾ أي ذلك

الرش ﴿بول﴾ وكذا لو رُميت العذرة في الماء فخرج منها رشاشٌ، فأصاب ثوبا إن ظهر أثرها فيه تنجس وإلا فلا، هذا هو المختار ﴿وبه أخذ الفقيه أبو الليث﴾ سواء كان الماء جاريا أوراكدًا؛ لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شيءٍ للماء، إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه ﴿وفي فتاوى قاضيخان﴾ فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار، بعد ما أطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور، وذكر أنه ﴿إذا بال في ماء راكد فأصاب الرش أكثر من قدر الدرهم﴾ أنه يفسد الثوب و﴿يمنع﴾ جواز الصلاة به.

[مطلب فيما إذا تطاير الماء من أرجل البهائم النجسة]

وذكر مُحَمَّد بن الفضل: إذا كان في رجل الفرس نجاسةٌ نحو السرقين فمشى في الماء فأصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا أو جاريا، وإن لم يكن في رجله نجاسةٌ، فلا يضره. وسئل أبو نصر الدباس عن يغسل الدابة، فيصبيه من ذلك الماء أو من عرقها قال: لا يضره، قيل له: وإن كانت قد تمرغت في بولها وروثها، قال: إذا جف وتناثر.

﴿وذكر﴾ عن أبي بكر ﴿مُحَمَّد بن الفضل﴾ عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو أنه ﴿إذا كان في رجل الفرس نجاسةٌ نحو السرقين﴾ أي الروث ﴿فمشى﴾ ذلك الفرس ﴿في الماء﴾ فخرج منه رشاش ﴿فأصاب ثوب الراكب صار الثوب﴾ أي موضع الإصابة من الثوب نجسا ﴿سواء كان﴾ ذلك الماء راكدا أو جاريا، وإن لم يكن في رجله نجاسةٌ، فلا يضره ﴿والأصح هو الأول لما قلنا، وللقاعدة المطردة: أن اليقين لا يزول بالشك﴾ ﴿و﴾ قد سئل أبو نصر الدباس^(١) عن يغسل الدابة، فيصبيه من ذلك الماء ﴿الذي يسيل منها شيء﴾

(١) لم أجد رغم إطالة البحث فقيها باسم «أبو نصر الدباس»؛ نعم يوجد «أبو طاهر الدباس»، فلعله أبو نصر الدبوسي، وهو فقيه حنفي معروف.

﴿أو﴾ يصيبه ﴿من عرقها﴾ شيءٌ ﴿قال لا يضره، قيل له: وإن كانت﴾ أي ولو كانت ﴿قد تمرغت﴾^(١) في بولها وروثها، قال: إذا جف وتناثر ﴿وذهب عينه لا يضره أيضاً، وهذا يناسب ما اختاره الفقيه أبو الليث.

[مطلب في حكم قطرات الماء التي ترتفع بوقوع العذرة ونحوها]

وفي الذخيرة إذا ألقى الحجر الملتطخ بالعذرة في الماء الجاري، فارتفعت منه قطراتٌ، فأصاب ثوب إنسانٍ أكثر من قدر الدرهم، قال أبوبكر: لا يجب غسله إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، وقال نصير: عليه غَسْلُهُ.

﴿و﴾ ذكر ﴿في الذخيرة إذا ألقى الحجر الملتطخ بالعذرة في الماء الجاري، فارتفعت منه قطراتٌ، فأصاب ثوب إنسانٍ أكثر من قدر الدرهم، قال أبوبكر﴾ يعني الرازي^(٢) ﴿لا يجب غسله إلا أن يظهر فيه﴾ أي في الثوب ﴿لون النجاسة، وقال نصير﴾ يعني ابن يحيى^(٣) ﴿يجب عليه غَسْلُهُ﴾.

والأصح قول أبي بكر لما تقدم أنفاً، وتقدم أيضاً أن قاضيخان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد مطلقاً ما لم يظهر أثرها، وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحجر المتلوّث.

(١) من التمرغ، يقال: تمرغ في التراب تمرُّغاً، إذا تقلّب فيه.

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالخصاص، وهو لقب له، مولده سنة خمس وثلاث مائة، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب، فلم يقبل. توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة عن خمس وستين سنة - رحمه الله تعالى - وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي صاحبه، حكاة الخطيب.

(ملخص الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٨٤ - ٨٥)

(٣) نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي، مات سنة ثمان وستين ومائتين - رحمه الله تعالى - (الجواهر المضية: ٢/ ٢٠٠)

[مطلب فيمن صلى ومعه شعر إنسان]

ولوصلي أحدٌ ومعه شعر إنسانٍ أكثرَ من قدر الدرهم، جازت الصلاة، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر وأبو القاسم الصفار عليه السلام، وعن أبي حنيفة عليه السلام أنه لا يجوز، وبه أخذ نصير.

﴿ولوصلي أحدٌ ومعه شعر إنسانٍ﴾ حال كونه ﴿أكثرَ من قدر الدرهم، جازت الصلاة﴾؛ لأنه طاهرٌ في ظاهر الرواية، وهو الصحيح ﴿وبه أخذ الفقيه أبو جعفر﴾ الهندواني (وأبو القاسم الصفار عليه السلام) وغيرهما من المشايخ.

﴿و﴾ روي ﴿عن أبي حنيفة عليه السلام﴾ رواية شاذة ﴿أنه لا يجوز﴾ الصلاة به؛ لأنه نجس ﴿وبه أخذ نصير﴾ بن يحيى وليس بصحيح؛ فإن شعر الميتة إذا لم يكن نجسا، فكيف يكون شعر الإنسان المكرم نجسا، وكذا العظم، وقد تقدم.

[مطلب في حكم جرة البعير ومرارة الحيوان]

جرة البعير كسرقينه، مرارة كل حيوان كبوله.

﴿جرة البعير كسرقينه﴾ لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة - بكسر الجيم وقد تفتح - ما يعيده البعير بعد الابتلاع، فيأكله ثانيا، والسرقين والسرجين - بكسر أولهما - الزبل، كائنا ما كان، وهو معرب، وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقرة والغنم والظبي.

﴿مرارة كل حيوان كبوله﴾ للاستحالة إلى فسادٍ بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لما تقدم.

[مطلب فيما إذا وقع جلد الإنسان في الماء]

إذا وقع جلد إنسان في الماء إن كان مقدار الظفر أفسده.

﴿إذا وقع جلد إنسان في الماء إن كان مقدار الظفر أفسده﴾ أي نجس ذلك الماء، وإن كان دون الظفر لا ينجسه، والقياس أن ينجس مطلقا؛ لأن جلد الإنسان المنفصل منه نجس؛

لأن ما أبين من الحي فهو كميته، ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة و كثيرها، إلا أنهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة؛ فإن التحرز عن وقوع القليل متعسر أو متعذر دون الكثير، ففصلوا بقدر الظفر؛ لأنه أقل قدر مستقل بنفسه، واسمه يُشبه الجلد في الانبساط والحجم، فجعلوا مقدارَه كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما، وما دونه قليلا لعدم ذلك.

[مطلب في حكم أسنان الآدمي وجلد الكلب]

وفي أسنان الآدمي اختلاف المشايخ، وجلد كلب التزق بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به.

﴿وفي أسنان الآدمي اختلاف المشايخ﴾ بناءً على اختلاف الرواية؛ لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية أنها طاهرة؛ لأنها عظم أو عصب، وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير، فمن الإنسان المكرم أولى، وإنما نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ﷺ في صحة صلاة من أعاد سنّه، وكان أكثر من قدر الدرهم بناءً على غير ظاهر الرواية، وأما على ظاهر الرواية فلا خلاف، وهو الصحيح، وقد تقدم.

وذكر في فتاوى البقالي قطعة ﴿جلد كلب﴾ أي غير مدبوغ ولا مذكي ﴿التزق بجراحة في الرأس﴾ أي جعل لزقة فوق الجراحة ﴿يعيد ما صلى به﴾ أي بذلك الجلد إذا كان أكثر من قدر الدرهم وحده أو بانضمام نجاسة أخرى، وهذا ظاهر.

[مطلب فيمن صلى وقد حمل سنورا ونحوه أو صبيا ببدنه نجاسة]

وإن صلى ومعه سنور أو حية تجوز بخلاف جرو الكلب.

﴿وإن صلى ومعه سنور أو حية﴾ أو نحوهما مما ليس سوره نجسا ﴿تجوز﴾ صلاته مطلقاً إن جلس بنفسه، وإذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة إن حمله، أما إن كان عليه نجاسة مانعة إذ ذاك، فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبياً لا يستمسك بنفسه، وفي ثيابه أو بدنه نجاسة مانعة؛ لأنه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك؛ فإن المصلي ليس حاملاً للنجاسة التي عليه ﴿بخلاف جرو الكلب﴾ ونحوه مما سوره نجس إذا حمله المصلي حيث لا تجوز صلاته؛ لأنه حامل للنجاسة التي هي لعابه وما اتصل به.

لا يقال: النجاسة التي في محلها غير معتبرة، ولا يعطى لها حكم النجاسة؛ ولذا جازت الصلاة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيهما من النجاسات المستقرّة في مكانها؛ لأننا نقول سلمنا؛ ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذي تولّد فيه، واتصل بالفم الذي له حكم الظاهر بالنظر إلى ما يخرج من الباطن، فاعتبر نجاسته وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه، فكان مانعا لهذا إذا حمّله؛ لأنه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بانع إذا حملها، وأما إذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية أنه نجس العين كذلك؛ لأنه حامله وهو نجاسة.

وأما على الرواية الصحيحة فينبغي أن تجوز صلاته؛ لأنه غير حامل للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق.

[مطلب في ريق الهرة وسورها]

وإذا لحست الهرة كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك؛ لأن ريقها مكروه، وكذا يكره أن يأكل أو يشرب ما بقي منها، وذكر في موضع آخر: أنها إن لحست عضو إنسان، فصلى قبل أن يغسل جاز، والأولى أن يغسله.

﴿وإذا لحست الهرة كف رجل﴾ أو موضعاً آخر من بدنه ﴿يكره له أن يدعها تفعل ذلك﴾ الفعل وهو اللبس ﴿لأن ريقها مكروه﴾ والتلوث بالمكروه مكروه ﴿وكذا يكره أن يأكل أو يشرب ما بقي منها﴾ مما أصابه لعابها من الأكل والماء وسائر الأشربة؛ لأنه سورها، وسورها مكروه عند الاختيار ﴿وذكر في موضع آخر: أنها إن لحست عضو إنسان، فصلى قبل أن يغسل﴾ ذلك العضو ﴿جاز﴾ فعله للصلاة ﴿والأولى أن يغسله﴾ وهذا لا يخالف ما قبله؛ لأن الكراهة لا تنافي الجواز، والمكروه تستحب إزالته، وفعل المستحب أولى من تركه.

[مطلب: يطهر موضع الاستنجاء بالمسح إذا كان فيه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة]

وفي الذخيرة إذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستحجر بثلاثة أحجار وأنقاه ولم يغسله بالماء، قال الفقيه أبو الليث في فتاواه: يجزيه، وبه نأخذ.

﴿و﴾ ذكر ﴿في الذخيرة إذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستحجر﴾ أي استنجى ﴿بثلاثة أحجارٍ وأنقاه﴾ أي موضع الاستنجاء ﴿ولم يغسله بالماء، قال الفقيه أبو الليث في فتاواه يجزيه﴾ يعني من غير كراهة، وإن كان الغسل أفضل. قال صاحب الذخيرة: ﴿وبه﴾ أي بما قال أبو الليث ﴿نأخذ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن البعض يخالف في ذلك، ولا أعلم فيه مخالفاً، وقد تقدم أن المقصود الإنقاء عندنا دون العدد، وقد تقدم ما يقوم مقام الحجر أيضاً، وهذا إذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد، ولم يصبه من الخارج، أما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه أو أصابته من خارج كما لوتلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزي فيه الحجر، ولا بد من غسله إجماعاً؛ لأن الاكتفاء بالأحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بمتكرر.

[مطلب في الريح التي تمرُّ على النجاسة]

الرجل إذا استنجى بالماء وخرج منه ريحٌ قبل أن يبس هل يتنجس من أليته الموضع الذي تمرُّه الريح؟ الأصح أنه لا يتنجس، وذكر في موضع آخر أن عليه أن يعيد الاستنجاء؛ لأنه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء، وكذا إذا كان قد لبس سراويله مبتلةً فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل.

كذلك ﴿الرجل إذا استنجى بالماء وخرج منه﴾ بعد ذلك ﴿ريحٌ قبل أن يبس﴾ موضع الاستنجاء ﴿هل يتنجس من أليته الموضع الذي تمرُّه الريح؟﴾ أم لا يتنجس؟ اختلف فيه المشايخ بناءً على أن عين الريح نجسة أم طاهرة؛ ولكنها تنجس بالمرور على النجاسة؛ فلذا انتقض الوضوء، والأصح أنها طاهرة، وتنجسها بالمرور؛ إذ لو كانت نجسة العين لنتقض الجشاء؛ إذ لا فرق في النجس بين خروجه من أسفل أو من فوق كالقيء، ولهذا كان ﴿الأصح أنه﴾ أي الموضع الذي تمرُّه الريح ﴿لا يتنجس﴾ واختار شمس الأئمة الحلواني أنه يتنجس.

وكذا لومرت الريح على نجاسة وأصابت ثوبا مبلولاً يتنجس عنده، والأصح أنه

لا يتنجس، وذكر ابن الهمام في شرح الهداية: مرت الريح بالعدرات وأصاب الثوب إن وجدت رائحتها نجس، وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة، قيل: ينجسه وقيل: لا، وهو الصحيح انتهى.

وهذا بناءً على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى، ﴿وذكر في موضع آخر أن عليه أن يعيد الاستنجاء﴾؛ لكن لا؛ لأن عين الريح نجسة، فنجست ذلك الموضع؛ بل لأنه لما خرج منه الريح ﴿بعد الاستنجاء﴾ يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء ﴿فإنه نجس لكونه اتصل إلى الداخل ثم خرج؛ ولكن هذا إن تحقق فلا كلام فيه وإلا فيكون حكماً بمجرد الوهم؛ لأن ذلك ليس بغالب الوقوع، فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق أو يغلب على الظن أنه قد خرج مع الريح ذلك.

﴿وكذا﴾ الحال ﴿إذا كان قد لبس سراويله﴾ حال كونها ﴿مبتلة﴾ فخرج منه ریح حيث لا يتنجس السراويل ﴿على الأصح، ويتنجس على غير الأصح كما في موضع الاستنجاء، واختار الحلواني التنجس كما تقدم.

[مطلب في حكم بخارات النجاسة والكنيف ونحوه]

وإذا ارتفع بخار الكنيف أو المربط فاستجمد في الكوة أو في الباب فأصاب ثوبه فإنه يتنجس.

﴿وإذا ارتفع بخار الكنيف﴾ أي الخلاء ﴿أو﴾ بخار المربط ﴿أي المكان الذي تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل﴾ فاستجمد ﴿ذلك البخار أي جمد﴾ في الكوة^(١) التي في السقف أو الجدار ﴿أو﴾ استجمد ﴿في الباب﴾ ثم ذاب الجمد وقطر على أحد، فأصاب ثوبه أو بدنه ﴿فإنه يتنجس﴾؛ لأن ذلك الجمد اجتمع من أجزاء النجاسة؛ لكن يحتاج على قول محمد ﷺ في رماد النجاسة إلى الفرق بين أجزاء النجاسة الترابية وبين أجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم، وذلك أن الأجزاء المائية أصل في النجاسة،

(١) الكوة - بفتح الكاف وكسرهما - وهي النافذة. (مصباح اللغات)

والترابية تبع لها فيها بدليل أنه لا يوجد من الترابية الصّرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول.

وكذا لم يوجد لليبوسة تأثيرٌ في التنجيس في موضع ما، وإنما وجد تأثيرها في التطهير بخلاف الرطبية، والأجزاء النارية بمنزلة الترابية؛ بل أولى لشدة مخالفتها لطبع المائية؛ فلذا كان دخان النجاسة طاهراً، وأما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مرّ.

ومنشأ الخلاف مشاركتها للمائية في الصفة المؤثرة للنجاسة، وهي الرطوبة، وإن كان الأصح طهارتها لما مر من الدليل، ولشدة لطافتها واضمحلالها فليتأمل؛ فإنه بديع.

وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف رحمته الله؛ لكن المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما أن ذلك قياس، والاستحسان أن لا يتنجس الثوب به، قال قاضيخان: إذا أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحساناً ما لم يظهر أثر النجاسة فيه، وكذا الاصطبل إذا كان حاراً و على كوته طابق أو بيت البالوعة^(١) إذا كان عليه طابق وتقاطر منه.

وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى، والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز أو تعسره؛ إذ لا نص ولا إجماع في ذلك، ووجه الاستحسان منحصرة في هذه الثلاثة، وعلى هذا فلواستقطرت النجاسة فماتت نجسة بخلاف سائر أجزائها؛ لانتفاء الضرورة، فبقي القياس فيها بلا معارض، وبه يعلم أن الذي يستقطر من دُرْدِيّ الخمر - وهو المسمى بالعراقي في ولاية الروم - نجس حرام كسائر أصناف الخمر.

[مطلب في من وضع قدمه على طين مشى عليه الكلب]

كلب إذا مشى على طين، فوضع رجل قدمه على ذلك الطين يتنجس، وكذا إذا مشى على الثلج، والثلج رطب، وإن كان الثلج جامدا فهو طاهر.

﴿ كلب إذا مشى على طين ﴾ رطب ﴿ فوضع رجل قدمه على ذلك الطين ﴾ في

(١) البالوعة والبلوعة: ثقب يعد لتصريف الماء، ج: بواليع وبلايع. (المعجم الوسيط ١ / ٦٩)، ثقب

يحفر في الدار لتصريف المياه القدرة ومياه المطر ونحوها. (معجم لغة الفقهاء، ص: ١٠٣)

موضع رجل الكلب **﴿يتنجس﴾** قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به **﴿وكذا﴾** الحكم **﴿إذا مشى﴾** الكلب **﴿على الثلج و﴾** الحال أن **﴿الثلج رطب﴾** فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس، وهذا كله بناءً على أن الكلب نجس العين وقد تقدم أن الأصح خلافه، ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام **﴿وإن كان الثلج﴾** الذي مشى عليه الكلب **﴿جامدا﴾** ليس فيه رطوبة **﴿فهو طاهر﴾**؛ لأن اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا ينجس.

[مطلب: الكلب أخذ ثوباً أحد أعضوه لا يتنجس ما لم يظهر أثر البلل]

الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر البلل سواء كان راضياً أو غضباناً.

﴿الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر البلل﴾؛ لأن الطاهر لا يتنجس بالشك **﴿سواء كان﴾** ذلك الكلب **﴿راضياً﴾** في حال التلاعب **﴿أو﴾** كان **﴿غضباناً﴾** ذكره في الملتقط^(١).

وقال في الصيرفية^(٢) هو المختار بخلاف ما ذكر في الفتاوى أنه إن كان في حال الرضى تنجس لسيلان لعابه إذ ذاك، وفي حال الغضب لا لجفافه، لا يقال: الظاهر رجحان ما في الفتاوى؛ لأن الغالب كالمحقق؛ لأننا نقول: ذلك عند عسر-الاطلاع على الحقيقة، وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو عسر الاطلاع عليه حالة العض بأن كان في ظلام أو قصر، فلم يتأمله في تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطاً.

[مطلب فيما يتعلق بلعاب الكلب]

الكلب إذا أكل بعض عنقود العنب يغسل ما أصاب فمه ثلاثاً، وكذا يفعل بعد ما ييس العنقود.

﴿الكلب إذا أكل بعض عنقود العنب يغسل ما أصاب فمه ثلاثاً﴾ لتنجسه بلعابه،

(١) أي الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي.

(٢) أي الفتاوى الصيرفية للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف: بأهو.

(كشف الظنون: ٢/١٢٢٥)

كما يغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً ﴿وكذا يفعل بعد ما ييس العنقود﴾ وهذا عندنا، وأما عند الثلاثة فإنه يغسل من ولوغ الكلب وما أصابه لعابُه سبعا إحداهن بالتراب؛ لكن استحبابا عند مالك رضي الله عنه ووجوبا عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما لحديث الصحيحين: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذا لفظ مسلم^(١).

ولنا ما روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه - عليه السلام - في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا^(٢)؛ لكن قال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروك، وغيره يرويه عن إسماعيل، فاعسلوه سبعا^(٣) ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، ثم غسله ثلاث مرات، وروى ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين بن علي الكرايسي، ولفظه: قال قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات، وقال: لم يرفعه غير الكرايسي، والكرايسي لم أجد له حديثا منكراً غير هذا، وقال: لم أربه بأساً في الحديث، انتهى. فلنا أن نقول: الحكم بالصحة وضدها إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر، فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً. وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك، قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف فيعارض حديث السبع، ويقدم عليه لما في حديث السبع من قرينة أنه كان في أول الأمر والتشديد في أمر الكلاب حتى أمر بقتلها؛ فإن التشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينة معارض، قدم على أن في عمل أبي هريرة رضي الله عنه على خلاف حديث السبع، وهو رواية كفاية لاستحالة أن يترك القطعي لرأيه ما لم يعلم نسخه؛ إذ ظنية خبر الواحد إنما هي بالنسبة إلى غير روايه. أما بالنسبة إلى روايه الذي سمعه من في الرسول ﷺ فدلالته قطعية فلزم أنه لا يترك إلا لقطعه بالناسخ؛ إذ لا يترك القطعي إلا

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، رقم: ١٩٣.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة ١ / ١٠٨.

لقطعي، فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، فلزم كون حديث السبع منسوخاً بالضرورة، وعلى هذا لو أكل من العنقود خنزيراً أو غيره من السباع المحكوم بنجاسة سؤرها.

[مطلب في عصير العنب إذا سال الدم عليه من رجل عاصره]

ولو عصر رجله وسال الدم على العصير، والعصير يسيل ولا يظهر أثر الدم فيه لا يتنجس، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في الماء الجاري. ذكره في المحيط.

﴿ولو عصر رجل العنب فأذمى رجله﴾ أي خرج منها الدم ﴿وسال﴾ ذلك الدم على العصير، و﴿الحال أن العصير يسيل و﴾ أنه ﴿لا يظهر أثر الدم فيه لا يتنجس، وهذا﴾ القول ﴿قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في الماء الجاري، ذكره في المحيط﴾ وفهم منه أنه لو لم يكن العصير سائلاً إذ ذاك أو ظهر أثر الدم فيه يكون نجساً، ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمراً ثم تخلل، فالمختار أنه لا يطهر، قال في الخلاصة: إن وقعت الفأرة في دنّ خمير، فصارت خللاً تطهر إذا رمي بالفأرة قبل التخلل، وإن تفسخت الفأرة لا يباح. ولو وقعت الفأرة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار، وكذا لو ولغ الكلب في العصير، ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم أنه لا يطهر انتهى. فالحاصل أن العصير إذا تنجس ثم صار خمراً ثم تخلل لا يطهر.

[مطلب فيمن توضع بالماء المشكوك أو المكروه]

وإن توضع بالماء المشكوك أو بالماء المكروه، ثم وجد ماء خالصاً ليس عليه غسل ما أصابه.

﴿وإن توضع الرجل﴾ بالماء المشكوك أو بالماء المكروه، ثم وجد ماء خالصاً من الشك والكرامة، فحيثئذ ﴿ليس عليه غسل ما أصابه﴾ ذلك الماء المشكوك أو المكروه؛ لأن المشكوك والمكروه طاهران إلا أنه يستحب إزالة الكرامة كما تقدم فيها إذا لحست الهرة عضو

إنسانٍ أنه يستحب أن يغسله.

[مطلب في الدم اللازق باللحم والباقي في العروق]

وما لَزِقَ من الدم السائل باللحم، فهو نجس وما بقي في اللحم
فليس بنجس.

﴿وأما ما لَزِقَ من الدم السائل باللحم، فهو نجس، وما بقي في اللحم﴾ والعروق من الدم الغير السائل ﴿فليس بنجس﴾ والأصل أن النجس من الدم ما كان مسفوحاً لقوله تعالى: **أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**^(١) فما ليس بمسفوح، لا يكون حراماً، فلا يكون نجساً؛ لأن الأصل في الأشياء الحل والطهارة إلا ما حكم الشرع بحرمة أو بنجاسته، هكذا ذكروا.

[مطلب في إشكال المؤلف في طهارة غير المسفوح من الدم]

ولي فيه إشكالٌ وهو أن الآية المذكورة مكية؛ لأن سورة الأنعام مكية بالإجماع إلا ثلاث آيات: وهي قوله تعالى: **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي** إلى قوله تعالى: **وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي** مستقيماً^(٢) الآية، وسورة البقرة والمائدة مدينتان بالإجماع، وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح، فلم لا يكون التقييد منسوخاً بالإطلاق مع أن المطلق ينسخ المقيّد، والعام ينسخ الخاص عندنا، وفي القنية عن أبي بكر العياضي: **الدماء كلها نجسة مسفوحة أو غير مسفوحة، ودم قلب الشاة نجس**، وقال عبد الله القلاس^(٣): **الدم الذي ليس بمسفوح طاهر، وفي الإيضاح: الدم الباقي في العروق واللحم طاهر.**

وعن أبي يوسف **يعفى في الأكل دون الثياب، وفيها أيضاً: صلى ومعه عنق شاة**

(١) الأنعام: ١٣٥.

(٢) الأنعام: ١٥٣.

(٣) القلاس - بفتح القاف وتشديد اللام، ألف وفي آخرها السين المهملة - هذه النسبة إلى القلس فيما يظن السمعي وهو الحبل الذي تربط به السفينة نسبة محمد ابن خزيمة أبو عبد الله الإمام البلخي أحد مشايخ بلخ تقدم، قال السمعي روى عن جماعة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢ / ٣٣٩)

غير مغسولٍ جاز؛ لأن الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به لما روي أن عائشة رضي الله عنها كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره، وفيها أيضا لو أصابه دم القلب تنجس؛ لأن الطاهر ما بقي في العروق أو متلطّخاً باللحم، فأما السائل فلا، انتهى.

فالحاصل أن في كون غير المسفوح نجسا اختلافاً بين المشايخ، والذي مشى عليه قاضيخان وكثير أنه طاهر، وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة؛ بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل، وأن ما ليس بحدث فليس بنجس، وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي. والله أعلم.

[مطلب في حكم الدم الذي يخرج من الطحال ونحوه إذا شُقَّ]

وذكر في المحيط: ورأيت في بعض الكتب الطحال أو القلب إذا شُقَّ وخرج منه دمٌ ليس بسائل فليس بشيء.

﴿وذكر في المحيط﴾ صاحبه قال ﴿ورأيت في بعض الكتب الطحال أو القلب إذا شُقَّ وخرج منه دمٌ ليس بسائل فليس بشيء﴾ أي ليس بشيء يضرب أو ينجس ما أصابه، وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره متمكنا فيه، فهو طاهر، وكذا اللحم المهزول إذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس، وكذا مطلق اللحم انتهى.

[مطلب فيمن صلى وهو حامل شهيدٍ أو صبي تنجس ثوبه]

وفي الملتقط: ولو صلى وهو حامل رجلٍ شهيدٍ، وعليه دماؤه تجوز صلاته، وقال في موضع آخر: امرأة صلت وهي حامله صبي وثوب الصبي نجسٌ جازت صلاتها.

﴿و﴾ قال ﴿في الملتقط: ولو صلى وهو﴾ أي والحال أنه ﴿حامل رجلٍ شهيدٍ، وعليه﴾ أي على الشهيد ﴿دماؤه تجوز صلاته﴾ وذلك؛ لأن دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به؛ ولذا لم يجب غسله عنه، أما إذا انفصل عنه، فهو نجس كسائر الدماء؛ لأن طهارته حال الاتصال عرفت نضا على خلاف القياس ضرورة الأمر بترك الغسل بقوله - عليه

الصلاة والسلام - زَمُّوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ وَدِمَائِهِمْ الْحَدِيثُ^(١)، فإذا انفصل عاد إلى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة ﴿وقال﴾ صاحب الملتقط ﴿في موضع آخر: امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاحها﴾ وقد قدمنا أن هذا فيما إذا كان الصبي يستمسك بنفسه؛ لأنه حينئذ هو الحامل للنجاسة لا هي بخلاف ما إذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلاحها إذا حملته قدر ركن؛ لأنها حينئذ هي الحاملة للنجاسة؛ فإن غير المستمسك بمنزلة الجماد، فكأنها حملت أمتعةً بعضُها نجس.

[مطلب في الصلاة بشاة ميتة إذا أصلح بها مصارين]

إذا أصلح مصارين^(٢) شاة ميتة فصلى بها جازت صلاحته.

﴿إذا أصلح مصارين شاة ميتة﴾ بأن أزال عنه النتن والفساد بعلاج ﴿فصلى بها﴾ أي معها ﴿جازت صلاحته﴾؛ لأنها صارت كالجلد المدبوغ، قال قاضيخان: وكذا لو أصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن أو السمن، وكذا الكرش. انتهى.

[مطلب فيمن صلى ومعه نافجة مسك]

ولوصلى ومعه فارة مسكٍ يعني النافجة، جازت صلاحته.

﴿ولوصلى ومعه فارة مسكٍ يعني النافجة جازت صلاحته﴾ إذا كانت نافجة حيوانٍ مذبوحٍ لطهارتها، أما إن كانت من ميتة، فإن كانت يابسة فكذلك؛ لأنها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد، وإن كانت رطبة لا تجوز الصلاة معها؛ لأنها نجسة، قال قاضيخان: والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الأدوية.

ولا يقال: إن المسك دم؛ لأنها وإن كانت دما، فقد تغيرت فيصير طاهراً، انتهى، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الزباد، فقلت: يقال إنه عرق

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٦٥٩.

(٢) المصير كأمير: المعى التي ينتقل إليها الطعام بعد المعدة، ج: أمصرة ومصران وجج: مصارين

كمصايح. (القاموس المحيط، ص: ٤٧٦)

حيوان محرم الأكل، فقال: ما يجيله الطبع إلى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك، انتهى.

[مطلب في امرأة صلت ومعها صبي ميت]

امرأة صلت ومعها صبي ميت، فإن كان لم يستهل عند ولادته فصلاهما فاسدة غسل أو لم يغسل، وكذلك إن استهل ولم يغسل وإن كان قد استهل وغسل فصلاهما تامة، ذكره في العيون.

﴿امرأة صلت ومعها صبي ميت، فإن كان لم يستهل عند ولادته﴾ أي لم يصوت، والمراد أنه لم تعلم حياته عند الولادة ﴿فصلاهما فاسدة﴾ سواء ﴿غسل أو لم يغسل﴾؛ لأنه نجس على كل حال؛ ولذا لا يصلى عليه، وذلك لكونه نفساً من وجهٍ وجزأً من وجهٍ، فعمل بالشبه الأول في حق الغسل، وبالثاني في الحكم بنجاسة وعدم جواز الصلاة معه وعليه أخذاً بالاحتياط في الموضعين.

﴿وكذلك﴾ تكون صلاتها فاسدة أيضاً ﴿إن استهل﴾ بأن علمت حيوته بصوت أو حركة؛ ﴿و﴾ لكن ﴿لم يغسل﴾؛ لأنه نجس، فإن الصحيح أن الإنسان يتنجس بالموت كسائر الحيوان إلا أن المسلم إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف سائر الميتات.

﴿و﴾ أما ﴿إن كان﴾ الصبي ﴿قد استهل وغسل فصلاهما﴾ حينئذ ﴿تامة﴾ للحكم بطهارته ﴿ذكره في العيون﴾ وغيره، وهذا في المسلم كما ذكرنا، أما إن حمل المصلي كافراً ميتاً، فلا تجوز صلاته سواءً كان قبل الغسل أو بعده؛ لأنه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات.

[مطلب في حكم الصلاة على جلد خنزير مدبوغ]

وذكر في نوادر أبي الوفاء قال يعقوب: لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز، وقد أساء، وقال أبو حنيفة ومحمد ﷺ لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر.

﴿وذكر في نوادر أبي الوفاء قال يعقوب﴾ يعني أبا يوسف ﷺ ﴿لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز، وقد أساء﴾ بناءً على أنه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم.

﴿وقال أبوحنيفة ومحمد ﷺ لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر﴾ بالدباغة، وقد مر أن هذا هو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ﷺ أيضا.

[مطلب فيمن صلى ومعه قارورة أو بيضة صار معها دما]

ولوصلى ومعه بيضة قد صار معها دما تجوز صلاته، ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز.

﴿ولوصلى ومعه بيضة قد صار معها﴾ بالحاء المهملة أي صفاها دما ﴿تجوز صلاته﴾؛ لأن النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ﴿ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز﴾ صلاته؛ لأنها نجاسة في غير معدنها فتعتبر.

[مطلب فيمن صلى في ثوب محشو فلما أخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة]

رجل صلى في ثوب محشو، فلما أخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة، إن كان الثوب ثقب أو خرق يعيد صلاته ثلاثة أيام ولياليها، وإلا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب.

﴿رجل صلى في ثوب محشو فلما أخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة﴾ فالحكم أنه ﴿إن كان﴾ في ذلك ﴿الثوب ثقب أو خرق يعيد صلاته ثلاثة أيام ولياليها﴾ هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأما عندهما فإنه لا يعيد شيئا ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البئر ﴿وإلا﴾ أي وإن لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق أو كان؛ ولكنها في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ ﴿يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب﴾ من الصلوات اتفاقا لظهور أنها فيه من قبل أن يخاط الموضوع الذي هي فيه.

[مطلب فيمن لا يجد ما يزيل به النجاسة من جسده]

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني إذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر، وليس معه ماء أو كان معه ماء وهو يخاف العطش، ويجوز.

﴿ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة﴾ أو ما يقللها من مائع مزيلٍ طاهر ﴿صلى معها﴾؛ لأن التكليف بقدر الوسع ﴿ولم يعد﴾ وهذا بخلاف ما إذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما: يصلي تشبهاً بالمصلين، ثم يعيد إذا وجد ما يتطهر به؛ لأن الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية أصلاً لغلظتها زيادة على النجاسة الحقيقية. ودليل الفرق غير ظاهر ﴿يعني﴾ بهذه المسألة المذكورة أن الرجل ﴿إذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر﴾ قيد به باعتبار الغالب وإلا فلا فرق بين المسافر وغيره ﴿وليس معه ماء﴾ أو مائع مزيل ﴿أو كان معه ماء وهو يخاف العطش﴾ حالاً أو مآلاً على نفسه أو من تلزمه مؤنته فإنه لا يلزمه إزالة تلك النجاسة ﴿يجوز﴾ له أن يصلي بها.

[مطلب: كيف يصلي من كان أكثر ثوبه نجساً ولا يجد ما يطهر به]

وإن كانت النجاسة بالثوب، إن كان أقل من ربع الثوب طاهراً، فهو بالخيار إن شاء صلى به، وإن شاء صلى عريانياً، وإن كان رבעه طاهراً و ثلاثة أرباعه نجساً لم تجز الصلاة عريانياً، يصلي به بلاخلاف، وعند محمد يصلي به في الوجهين.

﴿وإن كانت النجاسة﴾ في الحالة المذكورة ﴿بالثوب﴾ وليس له ما يستر عورته غيره؛ فإنه ينظر ﴿إن كان أقل من ربع الثوب طاهراً، فهو بالخيار﴾ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ﴿إن شاء صلى به، وإن شاء صلى عريانياً﴾؛ لأنه مترددٌ بين محظورين: كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار أحدهما ﴿وإن كان رבעه طاهر وثلاثة أرباعه نجساً لم تجز الصلاة عريانياً﴾؛ لأن الربع يقوم مقام الكل كما في حلق الرأس المحرم؛ بل ﴿يصلي به بلاخلاف﴾. ﴿وعند محمد﴾ وزفر والثلاثة - رحمهم الله - ﴿يصلي به في الوجهين﴾ ولا يجوز له أن يصلي عريانياً، ولو كان جميع الثوب نجساً؛ لأن في الصلاة فيه ترك فرضٍ واحدٍ، وهو طهارة الثوب وفي الصلاة عريانياً ترك فروضٍ، وهي ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود على تقدير أن يفعل ما هو الأفضل من الصلاة قاعداً بإيحاء. ولهما أن النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار؛ إذ قليل كل منهما عفوٌ دون كثيره،

فيستويان في حكم الصلاة.

وترك القيام ونحوه ترك إلى خلف وهو القعود والإيماء، والفوات إلى خلف كلا فوات، وإن كان في الخلف نوع قصور؛ لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما أن في الجانب الآخر قصوراً بحملها مع إحراز فضيلة الأصالة فاستويا؛ لكن الصلاة فيه أفضل عندهما أيضاً؛ لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها.

وقال في الأسرار: من طرق مُحَمَّد أن خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر؛ ولأن ربه لو كان طاهراً لا تجوز الصلاة إلا فيه فكذا هنا؛ لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في فساد الصلاة كنجاسة كله حالة الاختيار، قلنا: خطاب الستر للصلاة ساقط للنجاسة أيضاً، فصار العراء كالستر، وإذا كان الربع طاهراً توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس، فرجحنا الوجوب احتياطاً، قال: وقول مُحَمَّد ﷺ أحسن، قال الشيخ كمال الدين بن المهام: وفيه نظر أي في قوله إن قول مُحَمَّد ﷺ أحسن إذ عورض بسقوط خطاب الستر، وتقديره أن المعلوم إنما هو توجه خطاب الستر للصلاة بالطاهر حالة القدرة على المطهر، فإذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلاة بالطاهر، ولا يقدر على إثبات تعلقه بالنجس حينئذ إلا بنقل خطاب مخصوص فيه، ولا نقل فيبقى على النفي الأصلي؛ لأن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي. وأما إذا كان الربع طاهراً فلأنه كالكل في كثير من الأحكام، فأمكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى.

وهذا إنما يتم أن لو كان الدليل الموجب للستر في الصلاة دليلاً مقيداً بالساتر الطاهر وليس كذلك، بل الذي استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} ^(١) مطلق عن قيد الطهارة، وإنما وجبت طهارة الساتر بنص آخر، وهو قوله تعالى: {وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ} ^(٢) وعدم القدرة على العمل بنص أوجب حكماً لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص آخر مطلق، فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) المدثر: ٤.

أن يقال في لفظ «الزينة» إشارة إلى قيد الطهارة؛ فإن غير الطاهر ليس بزين؛ بل هو شين فيثبت أن الدليل الموجب للستر في الصلاة مقيدٌ بالسائر الطاهر بطريق الإشارة.

[مطلب: كيف يصلي العاري؟]

وإن صلى عريانا يصلي قاعداً يؤمى بالركوع والسجود، فكيف يقعد؟ قال: يقعد كما يقعد في الصلاة، وقال في الذخيرة: يقعد ويمدّ رجليه إلى القبلة، ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهاراً أو في ليلة مظلمة أو في البيت أو في الصحراء، هو الصحيح، وإن صلى قائماً أجزاه والأول أفضل.

﴿وإن صلى عريانا﴾ لعدم الثوب أو لنجاسته فإنه ﴿يصلي قاعداً يؤمى بالركوع والسجود﴾ إيهاء برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنها قالوا: العاري يصلي قاعداً بالإيهاء، وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله، وعن أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراةً فصلوا قعوداً بالإيهاء^(١)، قال سبط ابن الجوزي: رواه الخلال.

وفي المجتبى: يصلي العراة وحدانا متباعدين، فإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ثم إذا صلى العاري كذلك ﴿فكيف يقعد؟ قال﴾ بعضهم ﴿يقعد كما يقعد في الصلاة﴾ قياساً

(١) قال الزيلعي تحت هذا الحديث: قلت: غريب، وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الذي يصلي في السفينة. والذي يصلي عريانا يصلي جالسا، انتهى. أخبرنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران، قال: سئل علي عن صلاة العريان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما، انتهى. أخبرنا معمر عن قتادة، قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعودا، وكان إمامهم معهم في الصف يومئون إيهاء. (نصب الراية: ١ / ٣٠١، باب شروط الصلاة)

على قعود المريض إذا أمكنه ﴿وقال في الذخيرة: يقعد ويمدّ رجله إلى القبلة، ويضع يديه على عورته الغليظة﴾ أي على ما يرى من ذكره، وهذه الكيفية أولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلاة، وهي المذكورة في شروح الهداية وغيرها ﴿سواء صلى نهاراً أو في ليلة مظلمة أو في البيت﴾ الخالي ﴿أو في الصحراء﴾ وحده ﴿هو الصحيح﴾ خلافاً لمن قال: القعود والإيحاء إنما هو في النهار، أما في الظلمة فيصلّى بركوع وسجود وذلك؛ لأنه لا اعتبار بستره الظلمة ﴿وإن صلى﴾ العاري ﴿قائماً أجزاه﴾ سواء ركع وسجد أو أوماً بهما.

وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز؛ لأن في كل فعل مزيةً وخللاً من وجه، فيتخير ﴿والأول﴾ وهو الإيحاء قاعداً ﴿أفضل﴾؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، والركوع والسجود لم يجبا إلا للصلاة فكان الأول أقوى ولأن ترك الأركان إلى خلف، وهو الإيحاء وترك الستر لا إلى خلف فكان ماله خلف أولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض.

[مطلب فيمن صلى على شيء مبطن في بطنه قدر أو سجد على شيء نجس]

ولوقام على شيء نجس وصلّى لايجوز، ولو صلى على شيء مبطن في بطنه قدر، إن كان مخيطاً لايجوز، وإن لم يكن جاز. ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته، وقال أبو يوسف رضي الله عنه إن أعاد سجوده حين علم على شيء طاهر لا تفسد صلاته.

﴿ولوقام على شيء نجس وصلّى لايجوز﴾؛ لأن طهارة المكان شرط، فإذا فاتت لا تجوز الصلاة لفقد الشرط، والمراد إذا كان النجس قدرًا مانعاً ﴿ولو صلى على شيء مبطن في بطنه قدر﴾ أي في بطنه نجاسةً مانعةً ينظر ﴿إن كان﴾ ذلك المبطن ﴿مخيطاً﴾ أي مضرّباً^(١) ﴿لا تجوز﴾ صلاته إذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه؛ لأن البطانة حينئذ مع الظهارة في حكم ثوب واحد، فكان كما لو كانت النجاسة في الظهارة، وهو قائم عليها ﴿وإن لم يكن﴾ ذلك المبطن ﴿مخيطاً جاز﴾ صلاته؛ لأنه في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس، فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على أرض نجسة، وحينئذ يشترط أن تكون الظهارة بحيث

(١) المضربة: خاطها من القطن، (ومنه) بساط مضرّب إذا كان مخيطاً. (المغرب: ص: ٢٨٢)

لا يظهر منهما لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الأرض النجسة، قيل: هذا كله قول مُحَمَّدٌ ﷺ.

وعن أبي يوسف ﷺ أنه لا يجوز، وقيل: جواب مُحَمَّدٌ ﷺ فيما إذا لم يكن مضر- با، وجواب أبي يوسف ﷺ في المضرب فلا خلاف حيثنذ كما ذكرنا.

﴿ولو سجد على شيء نجس﴾ نجاسة مانعة ﴿تفسد صلاته﴾ سواء أعاد سجوده على شيء طاهر أو لم يعده عند أبي حنيفة ومُحَمَّدٌ ﷺ؛ لأنه أدى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلاة فساداً باتاً كما لو أده مع كشف العورة أو نجاسة الثوب أو البدن حيث تفسد إجماعاً.

﴿وقال أبو يوسف ﷺ إن أعاد﴾ سجوده ﴿حين علم﴾ أنه سجد على النجس ﴿على شيء طاهر لا تفسد﴾ صلاته؛ لأن سجوده على النجاسة كعدمه، فإذا سجد على الطاهر صار كأنه إنما سجد الآن، وهذا بناء على أن بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده، وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها، وكونها لا تتجزى.

[مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة]

[مطلب فيمن صلى وموضع قدميه وركبتيه طاهر وموضع الوجه نجس]

وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهراً، وموضع جبهته وأنفه نجساً، عن أبي حنيفة رضي الله عنه يسجد على أنفه، وتجاوز صلاته خلافاً لهما، وإن كان موضع أنفه نجساً، وسائر المواضع طاهراً جاز بلا خلاف.

﴿وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهراً، وموضع جبهته وأنفه نجساً﴾ فقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال ﴿يسجد على أنفه﴾؛ لأن الاقتصار على الأنف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده ﴿وتجاوز صلاته﴾؛ لأن موضع الأنف أقل من الدرهم ﴿خلافاً لهما﴾؛ فإن عندهما الاقتصار على الأنف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز، وفي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً أنه لا يجوز؛ لأن السجود لم يقع إلا على النجاسة، فلا يجوز، وإن كانت أقل من قدر الدرهم، وهذه الرواية أصح؛ لأن عفو قدر الدرهم إنما يعتبر فيها إذا تأدى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة، أما إذا لم يتأد فلا؛ لأن السجود على النجاسة كلا سجود، وإن كان غير مفسد.

فالحاصل أن موضع الأنف لما كان أقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة، إذا اتصل الأنف به إلا أن الاقتصار على الأنف إنما يجوز عنده إذا كان سجوداً، ووقوع العضو المسجود به على النجاسة، لا يكون سجوداً، وإنما يكون سجوداً لو وقع على الطاهر، وبعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة أقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق أو كان موضعها كله نجساً، وموضع الأنف طاهراً حيث يجوز عنده خلافاً لهما.

﴿وإن كان موضع أنفه نجساً، وسائر المواضع﴾ أي باقي المواضع ﴿طاهراً جاز﴾ فعله وصلاته ﴿بلا خلاف﴾؛ لأن الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق، فكأنه اقتصر

عليها ولم يسجد على الأنف، وموضع الأنف أقول من قدر الدرهم، فلم يضرّ اتصاله به.

[مطلب فيمن صلى وفي موضع كفيه أو ركبتيه نجاسة]

وذكر شمس الأئمة السرخسي إن كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته، وقال في العيون: هذه رواية شاذة، والصحيح أن يقال: إن كان في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته.

﴿وذكر شمس الأئمة السرخسي﴾ أنه ﴿إن كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته﴾؛ لأن وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض؛ بل هو سنة عندنا، فلا يشترط طهارة موضعها، وكان وضعها على النجاسة كعدمه، وهو غير مفسد ﴿وقال في العيون: هذه﴾ يعني رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين ﴿رواية شاذة﴾ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وليعلم أن عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين أو اليدين لم يثبتته الفقيه أبو الليث وعليه بني وجوب وضع الركبتين في السجود، قال: وفي التجنيس إذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه؛ لأننا أمرنا بالسجود على سبعة أعضاء.

هذا اختيار الفقيه أبي الليث وفتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز، قال - يعني صاحب التجنيس -: والفقيه أبو الليث ينكر هذه الرواية أنه إذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز، انتهى. نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف رحمته: ﴿والصحيح أن يقال: إن كان﴾ يعني النجس ﴿في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته﴾ وسكت عما إذا كان في موضع يديه، وفي فتاوى قاضيخان: وإذا كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم، فإنها تجمع وتمنع الصلاة، وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو في موضع اليدين، ولا يجعل كأنه لم يضع العضو، انتهى. فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين، وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة، وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض.

[**مطلب في اشتراط طهارة موضع القدم**]

وإن كان موضع إحدى قدميه نجسا لا يجوز، إذا كان وضعها، وإن كانت تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم، فلوجم يصير أكثر من قدر الدرهم يمنع، كما يمنع إذا كان في ثوب ذي طاقين.

﴿وإن كان موضع إحدى قدميه نجسا لا يجوز﴾ صلاته ﴿إذا كان﴾ قد ﴿وضعها﴾ أما إذا لم يضعها فإنه تجوز صلاته؛ لأن الفرض وضع أحد القدمين في السجود أو في القيام حتى لورفع إحدهما جازت صلاته؛ ولكن مع الكراهة ﴿وإن كانت تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم فلوجم يصير أكثر من قدر الدرهم يمنع﴾ وقد تقدم نقل قاضيخان، وهو ظاهر ﴿كما يمنع﴾ النجس إذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق أقل من قدر الدرهم، ولو جمع زاد على الدرهم، هذا إذا كان الثوب ملبوساً أو محمولاً، أما لو كان مفروشا تحت قدميه، فإن كان مضرباً فكذلك وإلا فلا؛ لأن الطاق الأسفل حينئذ غير معتبر للحائل، فبقي ما في الطاق الأعلى وهو أقل من الدرهم.

[**مطلب فيمن افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس**]

وإن افتتح الصلاة في مكان طاهر، ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام، إن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت وإلا، فلا.

﴿وإن افتتح الصلاة في مكان طاهر، ثم نقل قدميه﴾ فجعلهما ﴿على شيء نجس وقام﴾ أي مكث عليه ﴿إن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا﴾ أي مقدار أداء ركن ﴿جازت﴾ صلاته اتفاقاً ولم تفسد؛ لأن المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير ﴿وإلا﴾ أي وإن لم يكن لم يمكث؛ بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا؛ لأن نفي النفي إثبات ﴿فلا﴾ أي فلا تجوز صلاته، وهذا عند أبي يوسف رضي الله عنه، وقال محمد: تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال؛ لأنه لم يؤد جزءاً من الصلاة مع المانع فلا تفسد، ولأبي يوسف رضي الله عنه أن المعفو هو المقدار القليل من الزمان، والذي يمكن فيه أداء الركن كثير؛ فلا يعفى سواء أدَّى الركن أو لم يؤد.

[مطلب فيمن صلى وفي نعليه قذراً]

وكذا إن رفع نعليه، وعليهما قذر مانع إن أدى معهما ركنا، فسدت.

﴿وكذا إن رفع نعليه، وعليهما قذر مانع إن أدى معهما ركنا، فسدت﴾ صلواته اتفاقاً، وإن لم يؤد معهما ركنا فإن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقاً، وإن مكث قدر ما يؤدي ركن، تفسد عند أبي يوسف رضي الله عنه وإن لم يؤد خلافاً لمحمد رضي الله عنه، والمختار قول أبي يوسف رضي الله عنه في الجميع؛ لأنه أحوط.

[مطلب فيمن صلى بحيث إذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس]

و في فتاوى أهل سمرقند: إذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلاته إذا كانت يابسة.

﴿و﴾ قال ﴿في فتاوى أهل سمرقند﴾ لو كان المصلي بحيث ﴿إذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس﴾ أي من غير أن يكون النجس في موضع شيء من أعضاء سجوده ﴿جازت صلاته إذا كانت﴾ تلك النجاسة ﴿يابسة﴾ بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع؛ لأن ما عدا مكانه لا تشترط طهارته، ومكانه ما يفتقر إليه في أداء صلاته ليس غير. وفيه خلاف الشافعي رضي الله عنه؛ فإن عنده لا تجوز صلاته في الحالة المذكورة؛ لأن ثيابه مما يتحرك بحركته تبع له، وقد اتصل بالنجاسة، قلنا: لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي، ولا يثبت حكم بلا دليل.

[مطلب فيمن صلى على شيء في باطنه أو على الجانب الآخر منه نجاسة]

وفي اختلاف زفر رضي الله عنه إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة، وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد. ومثله إذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها إن كان غلطاً خشبة تقبل القطع تجوز الصلاة.

﴿وفي اختلاف زفر ﷺ﴾ أي قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب ﴿إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة، وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد﴾ صلواته؛ لأن النجاسة غير متصلة بمكان قيامه، وكذا الحجر.

﴿ومثله﴾ أيضا أي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد ﴿إذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها﴾ وصلى على الوجه الطاهر، فإنه ﴿إن كان غلظ الخشبة﴾ بحيث ﴿تقبل القطع﴾ أي يمكن أن ينشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر ﴿تجوز الصلاة﴾ عليها حينئذ وإلا فلا؛ لأنها بمنزلة اللبنة في الوجه الأول، وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني.

[مطلب: تطهر الأرض إذا فرشت بطين أو حصّ أو نحوه]

وإن أصابت الأرض نجاسة ففرشها بطين أو حصّ، فصلى عليه جاز، ولو فرشها بالتراب ولم يطين، إن كان التراب قليلا بحيث لو شمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز وإلا تجوز.

﴿وإن أصابت الأرض نجاسة﴾ سواء كانت رطبة أو يابسة ﴿ففرشها بطين أو حصّ﴾، فصلى عليه جاز؛ لأنه حائل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب إذا فرش على النجاسة؛ فإن حكم فرش الثوب على النجاسة أنه إن كانت رطبة لا تجوز الصلاة عليه، وإن كانت يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب ﴿ولو فرشها بالتراب ولم يطين﴾ فوقها فإنه ﴿إن كان التراب قليلا﴾ أي رقيقا ﴿بحيث لو شمه يجد﴾ المصلي عليه ﴿رائحة النجاسة لا تجوز الصلاة﴾ عليه ﴿وإلا﴾ أي وإن لم يكن قليلا؛ بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يجد المصلي عليه رائحة النجاسة ﴿تجوز﴾ صلواته عليه.

وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة، فإن كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه، وإن كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت؛ بل إن كان غلظه بحيث يمكن أن يُجعل من عرضه ثوبان كالنهالي فهو بمنزلة اللبد الغليظ.

[مطلب فيما إذا كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني]

ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني تجوز، وقال أبو يوسف رضي الله عنه لا تجوز، وبه أخذ بعض المشايخ، وهذا كله مذهب رضي الله عنه محمد رضي الله عنه، مذكور في المحيط.

﴿ولو كان على اللبد﴾ بكسر اللام وسكون الموحدة ﴿نجاسة فقلب﴾ المصلي الوجه الذي فيه النجاسة إلى أسفل ﴿وصلى على الوجه الثاني﴾ الذي ليس عليه نجاسة، تجوز صلاته، هذا إذا كان غليظاً يمكن أن يُقسم جرمه نصفين؛ لأنه بمنزلة اللبنة.

﴿وقال أبو يوسف رضي الله عنه لا تجوز﴾ صلاته، وإن كان اللبد أو الثوب غليظين ﴿وبه أخذ بعض المشايخ﴾ ومنهم شمس الأئمة الحلواني؛ فإنه قال: لا تجوز إلا أن يثنيه، فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين ﴿وهذا﴾ المذكور في اللبد، وكذا في الثوب ﴿كله مذهب محمد رضي الله عنه﴾ وهو ﴿مذكور في المحيط﴾ وهو يفيد أن الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رضي الله عنه ثابت في الثوب ذي الطاقين، وإن كان مضرباً؛ فإن الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين، وحينئذ فالمختار ههنا أيضاً قول أبي يوسف رضي الله عنه كما في المضرب.

[مطلب فيما إذا بسطت السجادة على شيء نجس]

ولو بسط المصلي على شيء نجس رطبٍ أو جلس على أرض نجسة رطبة أولف الثوب اليابس في ثوب نجس رطبٍ فأثرت الرطوبة في ثوبه أو في مصلاه ينظر إن كان بحالٍ لوعصر الثوب أو المصلي يتقاطر منه شيء، يتنجس وإلا فلا، وقال شمس الأئمة الحلواني: لو كان بحالٍ لو وضع يده تبتلُّ يصير نجساً، وهذا قريب من الأول.

﴿ولو بسط المصلي﴾ أي السجادة ﴿على شيء نجسٍ رطبٍ أو جلس على أرض نجسة رطبة أولف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجسٍ رطبٍ فأثرت الرطوبة﴾ النجسة ﴿في ثوبه﴾ في الصورتين الآخرين ﴿أو﴾ أثرت ﴿في مصلاه﴾ في الصورة الأولى، ينظر ﴿إن كان﴾ تأثير الرطوبة ﴿بحالٍ لوعصر الثوب أو المصلي يتقاطر منه شيء، يتنجس﴾ الثوب

والمصلي ﴿وإلا﴾ أي وإن لم يكن التأثير بذلك الحال ﴿فلا﴾ يتنجس، وقد قدمنا في فصل الآسار في مثله أن هذا إذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا، وأيضا يشترط أن لا يوجد أثر النجاسة من لونٍ أو ريحٍ على ما حققناه ثمةً.

﴿وقال شمس الأئمة﴾ عبد العزيز بن أحمد ﴿الحلواني﴾ بالنون وبالهزمة نسبة إلى الحلاوة كذا في القاموس ﴿لوكان﴾ تأثير الرطوبة ﴿بحالٍ لو وضع﴾ الإنسان ﴿يده﴾ عليه ﴿تبتلُّ﴾ يده ﴿يصير﴾ الثوب والمصلي ﴿نجسا﴾ وإلا فلا ﴿وهذا﴾ الذي قاله شمس الأئمة ﴿قريب﴾ في المعنى ﴿من﴾ القول ﴿الأول﴾؛ لأنه إذا كان بحيث لو عصر يقطر تبتلُّ اليد عند الوضع عليه وإلا فلا.

[فروع تتعلق بالنجاسة وطرق تطهيرها]

[مطلب فيما إذا غسل ثوب ثم قطر منه على شيء]

فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف رحمته الله في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شيء إن عصره في الثالثة حتى صار بحالٍ لوعصره لا يسيل منه شيء، فاليد طاهرة، والبلل طاهر، وإن كان بحالٍ يسيل فنجسة.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ففي هذا أن بلة اليد طاهرة مع أنها بعض الثالث انتهى، ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب أو الجريان حتى لو غسل كل منهما في ثلاث إجانات^(١) طاهرات أو ثلاثاً في إجانة يطهر. وقال أبو يوسف رحمته الله بذلك في الثوب خاصة، أما العضو النجس؛ فإنه إذا غمس في ثلاث إجانات نجس الجميع، ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جارٍ أو يصب عليه؛ لأن القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل في الأواني؛ لكن سقط في الثياب للضرورة، وبقي في العضو لعدمها. قال الشيخ كمال الدين: وهذا يقتضي أنه لو كان المتنجس من الثوب قدر درهم، ففرض لا يميزه أبو يوسف رحمته الله في الإجانة، انتهى.

وفيه نظر؛ لأن الضرورة ماسة لإقامة الواجب؛ بل والسنة أيضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال أثر الدم، هل يحكم بزوالها، اختلف فيه، ومن ذهب إليه التمرتاشي حتى لو غسلها ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش، وقال السرخسي: الأصح أن التطهير بالبول لا يكون، قال الشيخ كمال الدين: وهو أحسن لما علم أن سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير، وليس البول مطهراً لتضاد بين الوصفين، فيتنجس بنجاسة الدم، فما ازداد الثوب بهذا إلا شراً؛ إذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجساً

(١) الإجانة: إناء تغسل فيه الثياب والحوض حول الشجرة. (المعجم الوسيط: ٧ / ١)

بنجاسة الدم، وإن لم يبق، قال في الكتاب يعني الهداية إشارة إلى ما اخترناه حيث قال: وبكل مائعٍ طاهرٍ حيث أخرج المائع النجس، انتهى.

[مطلب مهمٌ فيما إذا وقع الشك في الموضع النجس من الثوب ونحوه]

تنجس طرف من الثوب فنسيه، فغسل طرفاً منه بتحرُّرٍ أو بلا تحرُّرٍ، طهر؛ لأن يغسل بعضه - مع أن الأصل طهارة الثوب - وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلّها، فلا يقضى بالنجاسة بالشك، كذا أورده الإسيجابي في شرح الجامع الكبير، قال: وسمعت الشيخ الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسألة في «السير الكبير» هي إذا فتحنا حصناً، وفيهم ذمّيٌّ لا يعرف، لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قتل البعض أو أخرج، حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا، وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب: فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرفٍ آخرٍ يجب إعادة ما صلى، انتهى.

وفي الظهيرية: الثوب فيه نجاسة لا يُدرى مكائها يغسل كله، قال الشيخ كمال الدين: وهو الاحتياط، وذلك التعليل مشكل عندي؛ فإن غسل طرفٍ يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل.

وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة، والشك لا يرفع المتيقن قبله، قال: والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول، والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذمي يوجب البتة الشك في طهر الباقي وإباحة دم الباقي، ومن ضرورة صيرورته مشكوكاً فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته، وإذا صار مشكوكاً في نجاسته جازت الصلاة معه، قال إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها - أعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك - معنى؛ فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شكٌ في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين. انتهى.

والجواب أنه قد تصور فيما إذا ثبت حكم لمحلٍّ معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء، كما إذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة أو عكس، ونحو هذا من الأحكام كالطلاق والعَتاق بخلاف مثل مسألة الثوب والذمي؛ فإن النجاسة

وحرمة القتل لم تثبت يقيناً لمحل معلوم؛ بل ثبتت لمحل مجهول مع أن ضدها - وهي الطهارة وحل القتل - كان ثابتاً بيقين لمحل معلوم إلا أنه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقيناً، فإذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتاً بيقين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

فالأصل فيه أن الشك قسمان: شك طارٍ على اليقين أي حاصل بأمر خارج عنه، وشك طارٍ باليقين أي بمعارضة دليلٍ مع دليلٍ آخر، فالأول لا يزيل اليقين، والثاني يخرج عن كونه يقيناً، بيان ذلك أن الشك إنما ينشأ عن عدم الدليل أو عن تقابل دليلين متساويين متحدين زماناً ومحلاً حتى لو اختلف زمانهما يكون الأخير ناسخاً للأول إذا كان دليل الوجود دون البقاء، وإن اختلف محلها، فلا تقابل.

وإن جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقاء فيه، فإذا ثبت حكمٌ يقيناً لمحل معلوم، فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل إنما يتأتى من عدم دليل أو من تقابل دليلين متساويين، يقتضي أحدهما بقاء الحكم الأول والآخر عدمه، وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الأول بدليله، فهذا معني قولهم «اليقين لا يرتفع بالشك»، وهذا هو القسم الأول من قسمي الشك.

ولا يمكن أن يتأتى الشك حينئذ من دليلٍ معارضٍ لدليل الأول مساوٍ له؛ بل يكون نسخاً إن كان الأول دليل الوجود دون البقاء وإلا فهو من القسم الثاني من قسمي الشك.

أما إذا ثبت حكم يقيناً لمحل مجهول، فيمكن أن يتأتى الشك من دليل معارضٍ لدليله مساوٍ له يثبت ضد ذلك الحكم؛ لأن المحل لما لم يكن معلوماً لم يتعين كون الدليل الآخر ناسخاً؛ بل احتمال أن يثبت ضد الحكم في المحل الأول فيكون ناسخاً، وإن يثبت في محل آخر فلا يكون ناسخاً احتمالاً على السواء، فحصل الشك ضرورةً في بقاء الحكم الأول في المحل المجهول وعدمه، وهو أيضاً من القسم الثاني من قسمي الشك، وهو ناشئٌ من اليقين الأول مع معارضه، وليس بشك خارج عنه، ورد عليه كما في القسم الأول، وهو يقتضي الرجوع إلى يقينٍ آخر غير اليقين المعارض فتأمل وأمعن النظر؛ فإن الإمام الرباني محمد بن الحسن لم يضع تلك المسألة في السير الكبير عن غير تحقيق خصوصاً وهي في أمر القتل الذي هو عظيم الخطر

يُدرأ بالشبهات. والله سبحانه هو الموفق.

[مطلب فيما إذا بالث الحمر على الحنطة حال الدوس]

ولوبالت الحمر على الحنطة حال الدوس، فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر، وكذا
الذاهب أيضا لما ذكر في المسألة المتقدمة.

[مطلب في بئر بالوعة]

بئر بالوعة جعلت بئر ماء، إن حُفرت قدر ما وصل إليه النجاسة طهر ماؤها لا
جوانبها، فإن وسعت فوق ذلك طهر الكل، كذا أطلقوه.

وينبغي أن يقيد بها إذا زادوا في عمقها في الصورة الأولى، وبها إذا لم يظهر أثر النجاسة
في الماء في كلا الصورتين، والبعد بين بئر بالوعة وبئر الماء ينبغي أن يكون خمسة أذرع في رواية
أبي سليمان، وسبعة في رواية أبي حفص، وقال الحلواني: المعتبر الطعم أو اللون أو الريح وإن لم
يتغير جاز وإلا لا، ولو كان عشرة أذرع وهو المختار.

توضأ ومشى على ألواح مُشَرَّعَةٍ بعد مشي من برجله قَدْرٌ لا يحكم بنجاسة رجله ما لم
يعلم أنه وضع رجله على موضعه للضرورة، ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم أنه
غسالة نجس.

جلد الحية يمنع الصلاة إذا زاد على الدرهم وإن ذكيت؛ لأنه لا يحتمل الدباغة لتقام
الذكوة مقام الدباغة، والأصح أن قميصها طاهر.

[مطلب في حكم الشعير ونحوه الموجود في بعر الإبل أو الغنم]

إذا وجد الشعير في بعر الإبل أو الغنم يغسل، ويؤكل لا الذي يوجد في خشي البقر؛
لأنه لا صلابه فيه، قال الفقير: هذا التعليل يفيد أنه إذا وجد في الروث، فإن كان صلبا يغسل
ويؤكل وإلا فلا.

[مطلب في حكم رَدَّغَةِ الطَّرِيقِ وَالطَّيْنِ الْمُسْرَقَيْنِ وَنَحْوَهُمَا]

وفي التجنيس: مشى في الطين أو أصابه ولم يغسله وصلى يجزئه ما لم يكن فيه أثر النجاسة؛ لأنها المانع ولم يوجد، وفي الخلاصة طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلاة، وإن كان الثوب مملوءاً منه، وإن كان مختلطاً بالعدرات، قال شمس الأئمة الحلواني: لا يقبل هذا. وذكر صاحب القنية^(١) يمشي في السوق فتبتل رجله مما رش في السوق فصلى لم يجزئه؛ لأن النجاسة غالبية في أسواقنا، ثم ذكر عن أبي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر، وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر إلا إذا رأى عين النجاسة، قال - يعني صاحب القنية - وهو صحيح من حيث الرواية، وقريب من حيث المنصوص عن أصحابنا، ثم ذكر: وقع بول في ماء قبل به الطين أو وقع روث في طين تعتبر الغلبة، فإن غلب النجاسة لم يجز، وإن غلبت الطين فطاهر، قال: فصح به جواب أبي منصور، وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب في أسواقنا النجاسة، وأنه حسن عند المنصف دون المعاند، انتهى.

فإذا تأملت ما ذكره فينبغي أن يحمل قول أبي نصر الدبوسي على الضرورة فيما إذا أصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز، وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقاً بين كلامي صاحب القنية حيث أيد قول أبي نصر بقوله «وهو صحيح من حيث الرواية إلى آخره»، والقول الآخر بقوله «وهو حسن إلى آخره»، ولأن المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة، كما في مسألة آبار الفلوات ونحوها.

[مطلب فيما إذا ماتت فأرة في دهن]

فأرة ماتت في دهن إن كان جامداً قور^(٢) ما حولها، ويوكل ما سواه، وإن كان ذائباً تنجس كله، والدهن النجس يجوز أن يستصبح به في غير المساجد، ويدبغ به الجلد، وتقدمت صفة تطهيره، قال بعض المشايخ: تكره الصلاة في ثياب الفسقة؛ لأنهم لا يتقون الخمر، وقال

(١) بغية القنية في الفتاوى، للشيخ: محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، الحنفي. المتوفى: سنة ٧٧٠.

(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١ / ٢٤٩)

(٢) قور الشيء تقويراً: قطع من وسطه خرقاً مستديراً كما يقور البطيخ. (انظر: المغرب للمطرزي)

صاحب الهداية في التنجيس: الأصح أنها لا تكره؛ لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا سراويل مع استحلالهم الخمر، فهذا أولى، ولا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه أهل فارس؛ لأنه بلغنا أنهم يستعملون فيه البول، ويزعمون أنه يزيد في بريقه، الكل في شرح الهداية لابن الهمام.

وذكر في القنية عن صلاة الأثر^(١) عن الحسن البصري: زعفران ذر في إناء للصبغ، فبال فيه صبي يصبغ به الثوب، ثم يغسل ثلاثاً فيطهر، قال هشام: وهو قول أصحابنا انتهى، وتقدم ما يوافق في أوائل فصل الآسار، وأنه ينبغي أن يغسل حتى يصفو الماء.

فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض^(٢) ولا يتلون به الماء فهو طاهر، وفي القنية: الكيمُخْتُ^(٣) المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل يطهر، ولا يضر بقاء الأثر، وفيها الجلود التي تُدبغ في بلدنا، ولا يغسل مذبوحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ، فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقرباب والدلاء منها، رطباً ويابساً، انتهى.

[مطلب: إذا وقع في المرق ونحوه شيء نجس حال الغليان]

اللحم وقع في مرقه نجاسة حالة الغليان يغلى ثلاثاً في مياه فيطهر، وقيل: لا يطهر، وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثاً، كذا في الظهيرية، والمرقة لا خير فيها إلا أن تكون تلك النجاسة خمراً؛ فإنه إذا صب فيها خل حتى صارت كاخل حامضة، طهرت.

(١) هولشام بن عبيد الله الرازي، مات محمد بن الحسن في منزله بالري، ودفن في مقبرتهم. له نوادر، تفقه على أبي يوسف ومحمد. قال الذهبي في الميزان: هشام بن عبيد الله الرازي عن مالك وابن أبي ذئب، وعنه أبو حاتم وأحمد بن الفرات وجماعة. قال: لقيت ألفاً وسبع مائة شيخ، وأنفقت في العلم سبع مائة ألف درهم. وقال أبو حاتم صدوق ما رأيت أعظم قدراً منه بالري ومن أبي مسهر بدمشق. (ملخص الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٠٥-٢٠٦)

(٢) النفض: تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره ويقال نفضه فانتفض. (انظر: المغرب للمطرزي)

(٣) الكيمخت - بكسر الكاف وضمها - ضرب من الجلود. (انظر: المخصص لابن سيدة وتاج العروس للزبيدي)

وفي التجنيس طُبِخَت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف رضي الله عنه: تُطبخ ثلاثاً بالماء، وتجفُّ كل مرة، وكذا اللحم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتى. والكل عند محمد لا يطهر أبداً.

[مطلب فيما إذا أُلقيت الدجاجة في الماء حال الغليان]

ولو أُلقيت دجاجةً حال الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنف الريش أو كرش قبل الغسل، لا يطهر أبداً؛ لكن على قول أبي يوسف رضي الله عنه يجب أن يطهر على قانون ما تقدم في اللحم، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: قلت - والله سبحانه أعلم - : هو معلل بتشرُّبها النجاسة المتحللة في اللحم بواسطة الغليان.

وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميطة^(١) بمصر نجس لا يطهر؛ لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان، ويمكن فيه اللحم بعد ذلك زماناً يقع فيه التشرُّب والدخول في باطن اللحم، وكُلُّ من الأمرين غير متحقق في السمط الواقع حيث لا يصل الماء إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما اتصل الحرارة إلى سطح الجلد، فتحلّل مسام السطح عن الصوف؛ بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر، فالأولى في السميطة أن يطهر بالغسل ثلاثاً لتنجس سطح الجلد بذلك الماء، فإنهم لا يجترسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش^(٢) والسميطة مثلها، انتهى.

جب فيه ماء أو رُبُّ استخرج منه، وجعل في إناء ثم أخذ من آخر، وجعل في هذا الإناء أيضاً، ثم وجد فيه فارة إن غابت عنه فالنجاسة للإناء خاصّة، وإن لم تغب ولم يعلم من أي الجبين، فهي للأخير، هذا إذا تحرّى فلم يقع تحريه على شيء، وإن وقع عمل به، وهذا إذا كانا لواحد، فإن كانا لاثنين، كلُّ واحدٍ منهما ينكر كونهما من جبهه، فكلاهما طاهر؛ لأنه في الأول يتقن أن أحد جبيه نجس، وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما بنجاسة جبهه، وقد كان طاهراً

(١) وقال الليث: إذا مرط منه صوفه ثم شوي بإهابه، فهو سميطة، وأصل السميطة أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار. (تاج العروس: ١٩ / ٣٧٩)

(٢) الكرش: لذي الخف والظلف وكل مجتر كالمعدة للإنسان، وقد يكون للربوع. (المغرب، ص: ٤٠٥)

بيقين. تَلَطَّخَ ضَرْعُ شَاةٍ بَسْرَقِينَهَا، فَحَلَبَهَا بِيَدٍ رَطْبَةٍ فَفِي نَجَاسَةِ اللَّبَنِ رَوَايَتَانِ.

[مطلب: حيوان البحر طاهر وإن لم يؤكل]

وفي القنية حيوان البحر طاهر، وإن لم يؤكل حتى خنزير البحر، ولو كان ميتة، قال: واختلف الناس - وهم أهل زماننا - في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري؛ ولكن ما ذكره في التجريد^(١) وشرح القدوري وصلاة الجلابي^(٢) نص على طهارته. وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطبخت لم تؤكل، وقال ابن مقاتل: تؤكل ما لم يتغير طعمها، وكذا الدهن واللبن، انتهى.

[مطلب فيمن صلى على طرف ثوبٍ وطرفه الآخر نجس]

صلى على طرف ثوب أو بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس، جازت سواء تحرك أحد الطرفين بحركة الآخر أو لا، هو الصحيح؛ لأن مكان صلاته طاهرٌ، وليس هو حاملاً للنجاسة بخلاف ما إذا كانت النجاسة في طرف ثوبٍ هو لابسُه أو حامله، فألقى ذلك الطرف على الأرض فصلى، فإنه إن تحرك بحركته لا يجوز وإلا يجوز؛ لأن بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلافها في المفروش.

(١) هو لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين بن أبي بكر القدوري البغدادي صاحب المختصر، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وتفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وروى الحديث، وكان صدوقاً، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريئاً بلسانه، مديها لتلاوة القرآن. صنف المختصر - وشرح مختصر - الكرخي. قلت وصنف كتاب التجريد في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة. (تاج التراجم في طبقات الحنفية: ١ / ٩٨)

(٢) مثل الشيخ العلامة الحلبي ذكره - أيضاً - ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (١ / ٤٤٥) ونقل مسألة فقهية عن «كتاب الصلاة» له، ونسب أبو الوفاء أيضاً «كتاب الصلاة» إليه. وقال حاجي خليفة: صلاة الجلابي لأبي محمد طاهر، وجلاب بلدة من آمد، وقيل قرية منه. ولم نعث على ترجمة وافية له فيما لدينا من مراجع تراجم الأعلام. (الجواهر المضية: ٤ / ١٧٥، وكشف الظنون: ٢ / ١٠٨١).

[مطلب فيمن صلى على دابة في سرجها نجاسة]

ولو صلى على الدابة وفي سرجها أو ركابها نجاسة مانعة، فجماعة على أنه لا يجوز، قال في المبسوط: وأكثرُ مشايخنا جوزوه؛ لأن الأركان تُترك عليها، وهي أقوى من الشرائط، ولو قام على النجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه لا يجوز إلا أن يخلعها، ويقوم عليها، وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه؛ لأنه تابعٌ، أما بعد النزاع فقد زالت التبعية، ولو كان أسفل نعليه فحسب نجسا، وصلى بهما لا يجوز، وإن نزعها وقام على ظهرهما جاز.

وجد ثوبٌ ديباجٍ و ثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه.

[مباحث وفروع تتعلق بستر العورة]

[مطلب في معنى العورة والدليل على افتراض سترها]

أما الشرط الثالث فهو ستر العورة.

﴿أما الشرط الثالث فهو ستر العورة﴾ وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يُستحى منه، وفي الشرع على ما يُفترض ستره في الصلاة، والأصل في فرضية ستر العورة في الصلاة قوله تعالى: { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }^(١) فإن المراد من الزينة المحل الذي يحصل به الزينة، وهي الثياب، والمراد من «المسجد» الصلاة التي محلها المسجد، فالأول ذكر الحال وإرادة المحل، والثاني عكسه، كذا قالوا.

واعترض عليه بأنها نزلت في الطواف والستر فيه واجب، فإن اقتضت الفرضية ينبغي أن يقتضيها أيضا في الطواف وإلا فينبغي أن يكون الستر في الصلاة أيضا واجبا لا فرضا، والحق أن الفرضية تعينت بالإجماع إذا لم يخالف فيها أحد من الأئمة على ما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية كالقاضي إسماعيل فخالف، وخلافه بعد تقرر الإجماع غير معتبر، ولو سلم أنه من المجتهدين وحينئذ فالآية يصح كونها مسند الإجماع؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وكذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار^(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وابن خزيمة في صحيحه، المراد بالحائض البالغة؛ لأن الحائض حقيقة لا صلاة لها أصلاً.

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم: ٦٤١. والترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا

تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم: ٣٧٧.

[مطلب في تحديد العورة للرجال والنساء]

العورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة عورةٌ أيضا.

﴿العورة من الرجل ما تحت السرة﴾ منه ﴿إلى الركبة﴾ وعلم بهذا أن السرة ليست بعورة؛ ولكن الركبة غايةٌ ودخولها محتمل؛ فلذا قال: ﴿والركبة عورةٌ أيضا﴾ قطعا للاحتمال، وفيه خلاف الشافعي وأحمد في روايةٍ أن الركبة ليست بعورة لحديث أبي أيوب، قال سمعت النبي ﷺ يقول: ما فوق الركبتين وما أسفل من السرة من العورة^(١)، وما رواه الدارقطني.

ولنا حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الركبة من العورة، فتعارض المحرم والمبيح في الركبة، فيقدم المحرم، وكذا ما روى الدارقطني في حديث طويلٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة^(٢)؛ فإن فيه جعل الركبة غاية، وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق، وقد احتمل دخولها وعدمه، والاحتياط في الدخول فتدخل.

وعن أحمد ﷺ في رواية السوأتان فقط عورة، وكذا عن مالك ﷺ، وعنه أن السرة والركبة داخلتان، وعنه أنها غير داخلتين كقول الشافعي ﷺ، ذكره العيني في شرح البخاري.

[مبحث قيمه حول قولهم: العورة من غيره لا من نفسه]

من غيره لا من نفسه، هو المختار، وروى بن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ نصًا قالوا: إذا كان محلول الجيب، فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطًا، حتى قالوا: إن كان كثيف اللحية تجوز، وإن كان خفيف اللحية حتى لو فرض أنه نظر، ورأى عورته فصلاته فاسدة، وبه يفتي بعض المشايخ.

لكن العورة المذكورة إنما هي عورةٌ ﴿من غيره لا من نفسه﴾ هذا ﴿هو المختار﴾ وقد

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة إلخ، رقم: ٨٩٠.

(٢) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة إلخ، رقم: ٨٨٧.

﴿روى﴾ مُحَمَّدٌ ﴿بن شجاع﴾^(١) عن أبي حنيفة و أبي يوسف ﴿نصا﴾ أي تصریحاً بالقول لا أخذاً بطريق الاستدلال من مسألة أخرى؛ بل روي عنهما أنها ﴿قالا: إذا كان﴾ أي المصلي ﴿محلول الجيب، فنظر﴾ يعني المصلي نفسه ﴿إلى عورته﴾ أي عورة نفسه ﴿لا تفسد﴾ صلاته، وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى.

﴿وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه﴾ أيضا ﴿شرطا﴾ وهي رواية هشام عن مُحَمَّدٍ ﴿حتى قالوا﴾ أي ذلك البعض ﴿إن كان﴾ المصلي محلول الجيب ﴿كثيف اللحية﴾ بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر ﴿تجوز﴾ صلاته ﴿وإن كان خفيف اللحية﴾ لا تغطي جيبه ﴿حتى لو فرض أنه نظر﴾ في جيبه ﴿ورأى عورته فصلاته فاسدة، وبه﴾ أي بقول هذا البعض ﴿يفتي بعض المشايخ﴾.

قال في الخلاصة: فإن صلى في قميص واحد محلول الجيب إن كان بحالٍ يقع بصره على عورته حالة الركوع، لا تجوز صلاته، وكذا لو كان بحالٍ يقع بصر غيره عليه من غير تكلف، كذا ذكره هشام عن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما أن عورته ليست بعورة في حقه، فلا تفسد صلاته انتهى.

[مطلب: الستر واجب على كل حال؛ فإنه وجب للصلاة لذاتها]

وكذا لو صلى عريانا في بيتٍ في ليلة مظلمة، وله ثوب طاهر، وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالإجماع.

وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه، والدليل يساعده، وهو أن الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها، لا لخوف رؤية العورة فيها، وإذا كان بحالٍ لو نظر لرأى من غير تكلف، لم يوجد الشرط وهو الستر ﴿و﴾ كذا ﴿لو صلى﴾ الإنسان ﴿عريانا في بيتٍ في ليلة مظلمة، وله ثوب طاهر، وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالإجماع﴾ ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية

(١) محمد بن شجاع الثلجي - ويقال البلخي - من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة. مات فجأة في سنة ست وستين ومائتين ساجدا في صلاة العصر. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٦٠/٢)

العورة في الصلاة لجازت الصلاة في هذه الصورة ونحوها، فعلم أنه وجب للصلاة نفسها تعظيماً للمناجى فيها المقام بين يديه سبحانه، وذلك؛ لأن الآية المتقدم ذكرها مطلقة لا مقيدة، فتعم جميع الصلوات في أي مكانٍ أو زمانٍ كانت؛ لكن قد يقال: إن الآية ظنية الدلالة؛ ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا، كما تقدم.

وإنما فرض في الصلاة بالإجماع ولا إجماع فيما إذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما فالذي ينبغي أن يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما في الرواية المذكورة لا تفسد صلاته، لا ينافي الكراهة، فكان هذا هو المختار. والله تعالى أعلم.

[مطلب في عورة المرأة]

وبدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها؛ ولكن في القدمين اختلاف المشايخ. وذكر في المحيط: أن الأصح أنهما ليسا بعورة، وفي الخاقانية: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع.

﴿وبدن المرأة الحرة كلها عورة﴾ لما أخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود رضي الله عنه - عليه السلام - أنه قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وقال حسن صحيح غريب، والإجماع منعقد على ذلك، وقوله «كلها» تأكيد للبدن، وأنث لاكتسابه التأنيث بالإضافة إلى المرأة كقوله: كما شرقت صدر القناة من الدم، وهو كثير ﴿إلا وجهها وكفيها﴾ فإنها ليسا بعورة بالإجماع لا في حق الصلاة، ولا في حق نظر الأجنبي حتى أنه يباح نظره إلى وجه المرأة الأجنبية، وكفيها إذا كان بغير شهوة.

﴿و﴾ إلا ﴿قدميها﴾ أيضا فإنها ليسا بعورة ﴿ولكن في القدمين اختلاف المشايخ﴾. والأصل في هذا قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ^(١)، والمراد بالزينة محلها، فإن إبداء الزينة من غير محل لا حرج فيه، وأجمع المفسرون على أن المراد بها ظهر الوجه الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم، وأما القدم فهو محل الزينة الباطنة،

وهو الخلخال بدليل قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} ^(١) فهذا دليل من رجح كونها عورة ﴿وذكر في المحيط: أن الأصح أنهما ليسا بعورة﴾ قال في الكافي: استثناء هذه الأعضاء للابتلاء بإبدائها؛ فإنها لا تجد بدءاً من مزاوله الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاکمة والنكاح، وتضطّر إلى المشي- في الطرقات، وظهور قدميها خصوصاً الفقيرات منهن.

وهذا معنى قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ^(٢) أي إلا ما جرت العادة والجلبة على ظهوره، انتهى. فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر، والآية لا تنافيه؛ لأن محل الخلخال ليس القدم؛ بل الساق؛ لأنه لا يكون إلا فوق الكعبين والكلام في القدم، وإنما ينافيه ماروي أبوداؤد مرسلًا عنه - عليه السلام - أن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويديها إلى المفصل ^(٣) إلا أنه ليس قطعياً ليدل على الفرضية، فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلاة.

﴿و﴾ قال ﴿في الخاقانية: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع﴾ أي جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة، وفي الاختيار قال: الصحيح أنها ليسا بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة انتهى. ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط، وقد تقدم الدليل عليه.

[مطلب في حكم كفي المرأة]

وأما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين ابن المهام: قوله «إلا وجهها وكفيها» تنصيص على أن ظهر الكف عورة بناءً على دفع ما قيل إن الكف يتناول ظاهره؛ لكن الحق أن المتبادر عدم دخول الظاهر، ومن تأمل قول القائل: الكف يتناول ظاهره، أغناه عن توجيه الدفع؛ إذ إضافة

(١) النور: ٣١.

(٢) النور: ٣١.

(٣) أبوداؤد في مراسيله، رقم: ٤٣٧، باب ماجاء في اللباس، ولفظه: عن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل.

الظاهر إلى مسمى الكف يقتضي أنه ليس داخلا فيه، انتهى.
وهذه مغلطة؛ لأن إضافة الشيء إليه لا يقتضي عدم دخوله فيه وإلا لاقتضت إضافة الرأس إلى زيدٍ عدم دخول الرأس في مسمى زيد، وكما يقال: ظاهر الكف كذلك، يقال باطن الكف فدفعه مدفوع، والدليل المتقدم من الكافي يدل على أن ظهره أيضا ليس بعورة؛ لأن الضرورة في إبدائه أشد، وكذلك الآية؛ لأن المراد من الزينة بالنظر إلى اليد هو الخاتم، وهو غير مختص بباطن الكف؛ بل زينته في الظاهر أظهر؛ لأنه موضع الفص والنقش، وكذلك حديث أبي داؤد المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد إلى المفصل، فكان هذا هو الأصح، وإن كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضيخان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغ، وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى. وهذه العبارة من قاضيخان تدل أيضا على اختيار أنهما ليسا بعورة لمن تأمل.

[مطلب في ذراعي المرأة]

وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه عن أبي حنيفة أن ذراعيها ليسا بعورة، والقول الأول هو الصحيح.

﴿وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية﴾ عن أصحابنا الثلاثة ﴿وروي﴾ في غير ظاهر الرواية ﴿عن أبي يوسف رضي الله عنه﴾ أنه روي ﴿عن أبي حنيفة رضي الله عنه﴾ أن ذراعيها ليسا بعورة، وفي الاختيار قال: لو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها من الزينة الظاهرة، وهو السوار، وتحتاج إلى كشفه للخدمة، وستره أفضل انتهى.
وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ﴿و﴾ لكن ﴿القول الأول﴾ وهو ظاهر الرواية ﴿هو الصحيح﴾؛ إذ لا ضرورة في إبدائه، وكون السوار من الزينة الظاهرة محلّ النزاع؛ بل هو ليد كالخلخال للرجل، وقد تقدم أنه من الباطنة بالآية، والاحتياج إلى كشفها للخدمة، إنما هي في بيتها بين أهلها غالباً لا بين الأجانب بخلاف الأعضاء الثلاثة، فإن الضرورة في إبدائها للأجانب غالبية على ما مر.

[مطلب في حكم الشعر المسترسل للنساء]

أما الشعر المسترسل فقد قال الفقيه أبو الليث: إن انكشف ربع المسترسل فسدت صلاحها، وقال الخاقانية: المعتبر في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين.

﴿وأما الشعر المسترسل﴾ أي النازل عن رأسها ﴿فقد قال الفقيه أبو الليث: إن انكشف ربع المسترسل فسدت صلاحها﴾؛ لأنه عورة كذا ذكره في أكثر كتب الفتاوى، وصححه صاحب الهداية وغيره ﴿وقال في﴾ الفتاوى ﴿الخاقانية: المعتبر في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين﴾ من الشعر لا ما نزل عنها، فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلاة، وهو اختيار الصدر الشهيد، قال صاحب الخاقانية: هو الصحيح، ووجهه أنه لا يوازي الرأس، فلا يعطى حكمه، وأما النظر إليه من الأجنبي فلا محل بالاتفاق، قال في الكفاية: لا لأنه عورةٌ يعني على هذا القول؛ بل لأن النظر إلى شعورهن فتنةٌ كالنظر إلى وجه المرأة الشابة وإلى شعور الإمام عن شهوة. انتهى.

والصحيح أنه عورة؛ لأنه من أجزاء الرأس، وإنما لم يجب غسله في الجنباء للحرص بخلاف شعر الرجال فإنه يجب غسله إجماعاً؛ إذ لا حرج في غسله، كذا في الكافي، يعني لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال إجماعاً، وإذا ثبت أنه من البدن ثبت أنه عورة في حقهن؛ لأنه لا ضرورة في إبدائه، وليس من الزينة الظاهرة، فلم يكن مستثنى.

[مطلب: الخصيتان مع الذكر عضو واحد]

أما الخصيتان مع الذكر، قال بعضهم: كلاهما عضو واحد، وقال بعضهم: يعتبر كل واحد منهما عضواً على حدة، وهو الصحيح.

﴿أما الخصيتان مع الذكر﴾ فقد اختلف في أن المجموع عضو واحد، فيعتبر القدر المانع منها معاً أو كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفرداً ﴿قال بعضهم: كلاهما عضو واحد﴾؛ لأن منفعتها واحدة، وهي الإيلاد ﴿وقال بعضهم: يعتبر كل واحد منهما عضواً على حدة، وهو الصحيح﴾ ولذا اعتبر كل واحدٍ عضواً على حدة في وجوب الدية، وكونها آلة

الإيلاد لا يلزم منه كونها عضوا واحدا فقد يشترك أكثر من عضو في منفعة واحدة على أن كل واحد عضو على حدة كاشتراك الأعضاء الرئيسة في بقاء الشخص واشترакهما مع الاثنين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما في ذلك غير مسلم.

[مطلب في كون الركبة عورة]

وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ، فقال بعضهم: كلٌّ منهما عضو على حدة، وقال بعضهم: الركبة مع الفخذ عضو واحد، ولوصلى وركبته مكشوفتان، والفخذ مغطى، جازت صلاته.

﴿وكذا اختلفوا﴾ أيضا ﴿في الركبة مع الفخذ﴾ هل كل منهما عضو على حدة أو هما عضو واحد ﴿فقال بعضهم: كلٌّ منهما عضو على حدة﴾ وعلى هذا لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلاة، ووجهه أنها متمايزان حدا و حقيقة، فيكونان غيرين ﴿وقال بعضهم: الركبة مع الفخذ﴾ كلاهما ﴿عضو واحد﴾ وفي الخلاصة: هو المختار، وفي شرح الهداية لابن الهمام: والأصح أن الركبة تبع للفخذ؛ لأنها ملتقى العظمين لا عضو مستقل، انتهى.

﴿و﴾ على هذا ﴿لوصلى﴾ الرجل ﴿وركبته مكشوفتان، والفخذ مغطى، جازت صلاته﴾؛ لأن الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة، قال ابن الهمام: وكعب المرأة ينبغي أن يكون كذلك يعني تبعا لساقها، لا عضوا مستقلا؛ لأنه ملتقى عظمي الساق والقدم، فعلى هذا لوصلت وكعبها مكشوفة، تجوز صلاتها؛ لأن الكعب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين، فافهم.

[مطلب في امرأة صلت وبعض أعضائها مكشوفة]

امرأة صلت، وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها، وإن كان أقل من ذلك لا تعيد، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: انكشاف مادون النصف لا يمنع، وعنه في النصف روايتان: والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق.

﴿امرأة صلّت وربّع ساقها مكشوفٌ تعيدُ صلاتها﴾ عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ إن استمر ذلك قدر أداء ركنٍ لقيام الربيع مقام الكل في كثير من الأحكام؛ ولأن من رأى أحد جوانب وجه إنسان صح أن يخبر بأنه رأى وجهه ﴿وإن كان﴾ المنكشف من ساقها ﴿أقل من ذلك﴾ أي من الربيع ﴿لا تعيد﴾ اتفاقاً؛ لأن القليل عفو لا اعتبره عدماً باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير، وقُدِّر الكثير بالربيع لما تقدم، فيكون مادونه قليلاً ﴿وقال أبو يوسف ﷺ انكشاف مادون النصف لا يمنع﴾ جواز الصلاة ﴿وعنه في﴾ انكشاف ﴿النصف روايتان﴾ في رواية لا يمنع جواز الصلاة، وفي رواية يمنع، وذلك؛ لأن القليل عفوٌ كما تقدم، والقلة والكثرة من الأسماء الإضافية فما دون النصف مقابله كثيرٌ، فيكون قليلاً فيكون عفواً.

وأما النصف فبالنظر إلى أن مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلاً، فيمنع وهو وجه إحدى الروايتين، وأما وجه الرواية الأخرى فهو أن المانع هو الكثير، والنصف ليس بكثير؛ لأن ما يقابله ليس بقليل، فلا يمنع كذا في الكافي، ويجوز أن يكون وجه رواية المنع الاحتياط، ووجه الأخرى الشك في فساد الصلاة فلا تفسد، والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الإضافيات، وسنده قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾^(١) فإنه قد يكون الشيء كثيراً في ذاته، وإن كان ما يقابله أكثر، وهو ظاهر.

﴿والحكم في الشعر﴾ المسترسل من المرأة الحرة والرأس منها ﴿والبطن والظهر﴾ من المرأة مطلقاً والفخذ من المرأة والرجل ﴿كالحكم في الساق﴾ فأَيُّ عضوٍ من هذه الأعضاء انكشف رُبْعُهُ قدر أداء ركن لا تجوز الصلاة عندهما خلافاً لأبي يوسف ﷺ.

[مطلب في القدر المانع من العورة الغليظة]

وأما القبل والدبر فهو على هذا الخلاف يعني إذا انكشف من أحدهما ربعه يمنع عندهما خلافاً لأبي يوسف ﷺ.

﴿وأما﴾ حكم العورة الغليظة وهي ﴿القبل والدبر، فهو على هذا الخلاف﴾ المذكور في الساق ﴿يعني إذا انكشف من أحدهما ربعه﴾ وإن كان أقل من قدر الدرهم ﴿يمنع﴾ جواز

الصلاة ﴿عندهما خلافاً لأبي يوسف﴾ فإنه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفاً أو أكثر، وهذا الخلاف المذكور في الزيادات، وكذا في غيرها، وذكر الكرخي أن القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة؛ فإن المعتبر فيها الربع كما في النجاسة، قال في الكافي: وهذا ليس بقوي؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهو في الحقيقة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي- جواز الصلاة، وإن كان كل الدبر مكشوفاً، وهو تناقض انتهى.

قال الشيخ كمال الدين بن المهام: وقد يقال: إنه قد قيل: إن الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما، فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر، انتهى.

وفي القنية: واختلف في الدبر مع الألتين فقيل: الكل عورة فيعتبر ربعه، وقيل: كل ألية عورة، والدبر ثالثها، انتهى.

[مطلب: ثدي المرأة عضو مستقل أم تابع للصدر؟]

أما ثدي المرأة فإن كانت مراهقة فهو تبع للصدر، وإن كانت كبيرة فالثدي أصل بنفسه.

﴿أما ثدي المرأة فإن كانت مراهقة﴾ أي لم ينكسر ثديها، وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة، وقد انكسر ثديها؛ لكنه كأنه حكم على الغالب ﴿فهو﴾ أي الثدي ﴿تبع للصدر﴾ فلا يمنع انكشاف ربعه منفرداً؛ بل انكشاف ربع الصدر مُنصّباً إليه ﴿وإن كانت كبيرة﴾ قد انكسر ثديها ﴿فالثدي﴾ حينئذ ﴿أصل بنفسه﴾ حتى لو انكشف رُبعه منفرداً كان مانعاً، وهو ظاهر.

[مطلب فيمن صلى في ثوب رقيق]

وفي شرح شمس الأئمة السرخسي: إذا كان الثوب رقيقاً يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة.

﴿وفي شرح شمس الأئمة السرخسي: إذا كان الثوب رقيقاً﴾ بحيث ﴿يصف ما تحته﴾

أي لون البشرة ﴿لا يحصل به ستر العورة﴾؛ إذ لا ستر مع رؤية لون البشرة، أما لو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو، وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئياً، فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر.

[مطلب فيمن صلى بقميص ليس عليه غيره]

ومن صلى بقميص ليس عليه غيره، فلو نظر إنساناً من تحته رأى عورته، فهذا ليس بشيء.

وفي القنية: لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي أن لا يجوز ﴿ومن صلى بقميص ليس عليه غيره﴾ وهذا قيد اتفاقي، والمعتبر أنه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف ﴿فلو﴾ قدّر أنه ﴿نظر إنساناً من تحته رأى عورته، فهذا﴾ الحال ﴿ليس بشيء﴾ معتبر في منع جواز الصلاة؛ لأن الشرط الستر، وقد حصل؛ لأن من رآه أطلق عليه أنه مستور العورة، ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط وإلا لكان لبس السراويل أو ما يقوم مقامه فرضاً في الصلاة، ولم يقل به أحد.

[مطلب فيما إذا انكشف البدن في الصلاة من مواضع عديدة]

وذكر في الزيادات: لو أن امرأة صلّت وهي تقدر على الثوب الجديد، فلبست ثوباً خلقاً فانكشف من شعرها شيء، ومن فخذها شيء، ومن ساقها شيء، وكان يبلغ ربع الساق، لا تجوز صلاحها.

﴿وذكر في الزيادات: لو أن امرأة صلّت وهي تقدر على الثوب الجديد﴾ هو قيد اتفاقي، والمراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة ﴿فلبست ثوباً خلقاً فانكشف من شعرها شيء، ومن فخذها شيء، ومن ساقها شيء، وكان﴾ المنكشف بحيث لو جمع جميعه ﴿يبلع ربع الساق، لا تجوز صلاحها﴾ فكأنه بناء على أن الساق أصغرهما، وهو اختيار البعض أن جمع المتفرق يُعتبر بأصغرها المنكشفة حتى لو كشف من الأذن تُسَعُّها، ومن الفخذ تُسَعُّها يمنع؛ لأن المكشوف قدر ربع الأذن وأكثر.

واختار شارح الكنز الزيلعي^(١) قول من قال: المعتبر الجمع بالأجزاء حتى لو كان المنكشف من الأذن ثمنها، ومن الفخذ ثمنها أو من الأذن ثلث رُبْعها، ومن الفخذ ثلثي رُبْعها ونحو ذلك يمنع، وإن كان المنكشف من كلِّ تُسْعُها لا يمنع؛ لأنَّ التُّسْعَيْنِ أقل من الربع، وعلم من هذا أن كل أذنٍ عضوٌ على حدة في حكم العورة ليست تبعا للرأس.

وكذلك ما بين السرة والعانة عضوٌ على حدة يُعتبر رُبْعُهُ متفرّدا، وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربعه في رواية الأصل، وفي رواية الكرخي ليس بعورة، وأما الجنب فهو تبعٌ للبطن لا عضوٌ مستقلُّ كذا في القنية.

[مطلب في عورة الأمة]

أما العورة من الأمة فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة أيضا، والمدبرة وأم الولد والمكاتب بمنزلة الأمة.

﴿أما العورة من الأمة فما هي عورة من الرجل﴾ أي من تحت السرة إلى تحت الركبة ﴿وبطنها وظهرها عورة أيضا﴾؛ لأن النظر إليها سبب الفتنة، ولا ضرورة في إبدائها، وفي رواية عن مالك رضي الله عنه وكذا عن أحمد أن السوأيتين منها عورة ليس غير، وأما ما عدا ذلك من أعضائها، وهو من أعلى البطن فما فوق، ومن أسفل الركبة فما تحت، فليس بعورة بالإجماع؛ لأنها محل الخدمة والامتهان داخل البيت وخارجه تُضطرُّ إلى إبداء ذلك غالبًا، ويلزمها الحرج في وجوب ستره، وقد روى البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت أمة متخمرمة متجلبية، فقال عمر: من هذه؟ فقيل له: جارية لفلان رجل من بيته فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت

(١) هو عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي (٧٤٣-٠٠٠ هـ = ١٣٤٣-٠٠٠ م) فقيه حنفي (شارح الكنز)، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها، ودفن بالقرافة. له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق - ط» ست مجلدات، فقه، و «تركة الكلام على أحاديث الأحكام» و «شرح الجامع الكبير» فقه، وهو غير جمال الدين الزيلعي «عبد الله» صاحب «نصب الراية». (ملخص الأعلام للزركلي: ٢١٠/٤)

أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإمامة بالمحصنات،^(١) قال البيهقي: الآثار عن عمر رضي الله عنه بذلك صحيحة.

﴿والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة﴾ في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع، ولو ناقصاً؛ إذ هو بناء في الحرية؛ فلا يزول حكم الأمة، ولا يثبت حكم الحرية بلا تحقق الحرية، والمولدة بين الحر وبين واحدة منهن بمنزلتها؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق وتوابعه، ولو أعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس أو نحوه، فسترته بعمل قليل قبل أداء ركنٍ جازت لا بكثير أو بعد ركنٍ، ذكره ابن الهمام، وفي رواية عن مالك رضي الله عنه، ورواية عن أحمد رضي الله عنه أن أم الولد والمكاتبة كالحرية.

[مطلب فيما إذا انكشف عضو فستر من غير لبث]

وإن انكشف عضو فستر من غير لبث لا يضره، وإن أدى معه ركنا يفسد، وإن لم يؤد؛ ولكن مكث مقداراً يؤدي فيه ركنا بسنته، فلم يستر فسدت صلاته عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه، وكذا إذا وقع الرجل للمزاحمة في صف النساء أو وقع أمام الإمام أو رفع نجاسة ثم ألقى فعلى هذا الخلاف.

﴿وإن انكشف عضو﴾ هو عورة في الصلاة ﴿فستر من غير لبث لا يضره﴾ ذلك الانكشاف ولا يفسد صلاته؛ لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير ﴿وإن أدى معه﴾ أي مع الانكشاف ﴿ركنا﴾ كالقيام إن كان فيه أو الركوع أو غيرهما ﴿يفسد﴾ ذلك الانكشاف صلاته ﴿وإن لم يؤد﴾ مع الانكشاف ركنا ﴿ولكن مكث مقداراً﴾ أي زمن ﴿يؤدي فيه ركنا بسنته﴾ وذلك مقدار ثلاث تسيحات ﴿فلم يستر﴾ ذلك العضو ﴿فسدت صلاته عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه﴾.

﴿وكذا إذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء أو وقع أمام﴾ أي قدام ﴿الإمام﴾ أي قدام الإمام ﴿أو رفع نجاسة ثم ألقى﴾ أي تلك النجاسة ﴿فعلى هذا الخلاف﴾

(١) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة، رقم: ٣٢٢١.

المذكور، إن مكث قدر ركن من غير أن يؤديه تفسد عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة، وإن المختار قول أبي يوسف رضي الله عنه في الجميع للاحتياط، وهذا كله إذا كان بغير صنعه كما ذكر، أما إذا حصل شيء من ذلك بصنعه، فإن الصلاة تفسد في الحال، قال في القنية: انكشف عورته في الصلاة بفعله تفسد في الحال عندهم.

[مطلب: كيف يصلي من لم يجد ما يستر به العورة]

ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعداً بإيماء كما ذكرنا.

﴿ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعداً بإيماء كما ذكرنا﴾ في بحث النجاسة؛ لأن التكليف بقدر الوسع، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك، ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله قليلاً للانكشاف؛ لأنه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكيمية، ويقدم في الستر ما هو أغلظ كالسوأتين، وبعدهما الفخذ ثم الركبة، وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر، ثم الركبة ثم الباقي على السواء، ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا عندنا؛ لأن الصلاة فيه صحيحة، وإن كان حراماً كالصلاة في الأرض المغصوبة خلافاً لأحمد، فإن عنده يصلي عريانا؛ لأن الصلاة في الحرير لا تجوز للرجل كالصلاة في الأرض المغصوبة عنده. ولو وجد ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به، وفي القنية: عريان قدر على طينٍ يلطخه بعورته إن علم أنه يبقى عليه يعني إلى تمام الصلاة لم يجز إلا ذلك، كما لو قدر أن يخصف عليه ورق الشجر.

[مطلب: من يرجو الثوب إلى متى يؤخر الصلاة؟]

فروع من بحث الستر: في القنية عن محمد مع صاحبه ثوبٌ وعده أن يعطيه إذا فرغ من صلاته ينتظر، وإن خاف فوت الوقت، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت، وقول أبي يوسف رضي الله عنه مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً، انتهى.

لكن قول محمد أشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم، وإن خاف فوت الوقت إذا قدر على استعمال الماء مع أن هناك للوضوء بدلاً، وهنا ليس للستر بدلاً، وقد يُفرق بأن هناك

الوضوء متحقق، وهنا الإعطاء غير متحقق، وفيها: وإن كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان.

وفيها صبية صلّت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالإعادة، ولوصلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالإعادة، وكذا بغير وضوء، انتهى.

[مطلب: المستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب]

وفي الخلاصة: والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب: قميص وإزار وعمامة، أما لوصلى في ثوب واحد متوشّحاً به جميع بدنه كإزار الميت تجوز صلاته من غير كراهية وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة^(١)، فإن صلى في إزار واحد يكره، انتهى.

أما الأولى فلما روي عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه^(٢) متفق عليه، وأما الثانية فلقوله - عليه السلام - لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(٣) متفق عليه أيضاً. وكذا يكره الصلاة في السراويل وحده، وفي الخلاصة: امرأة خرجت من البحر عريانةً ومعها ثوب لوصلت فيه قائمةً ينكشف الشيء من فخذها أو من ساقها ما يمنع جواز الصلاة، ولوصلت قاعدةً لا ينكشف، فإنها تصلي قاعدةً، ولوكان الثوب يغطي جسدها أو رُبع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها، ولوكان يغطي أقل من الربع لا يضرّها ترك التغطية.

[مطلب في حكم صوت المرأة]

صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: صرح في النوازل بأن نغمة المرأة عورةً،

(١) المقصرة: (المقصرة) عصا القصار التي يدق بها الثياب. (المعجم الوسيط: ٧٣٩ / ٢)

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم: ٣٥٦. و مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٧.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: ٣٥٩. و مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦.

وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحبُّ، قال: لأن نغمتها عورة؛ ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - : التسييح للرجال والتصفيق للنساء^(١)، فلا يحسن أن يسمعها الرجل، انتهى كلامه يعني كلام صاحب النوازل.

قال: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان متجها؛ ولذا منعها - عليه السلام - عن التسييح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق، انتهى. والله أعلم.

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، رقم: ١٢٠٣.

[استقبال القبلة وما يتعلق به من المسائل]

[مطلب في الدليل على فرضية الاستقبال]

وأما الشرط الرابع: وهو استقبال القبلة.

﴿وأما الشرط الرابع: وهو استقبال القبلة﴾ كان الأنسب أن يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالباً بخلاف الوقت إلا أنه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل صلاة إليه فرضاً كانت أو غيره، بخلاف الوقت؛ فإنه مختص بالفرائض.

والأصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} ^(١) أي جهته ونحوه، وهو مما علم من الدين بالضرورة، ويكفر بتركه عمداً لغير عذر على قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد الترك؛ إذ لا يكفر بترك الفرض؛ بل بجحده، وكذا الصلاة بغير طهارة أو في الثوب النجس، واختاره القاضي أبو علي السغدني ^(٢) في ترك الطهارة لا في الآخرين للجواز فيهما حالة العذر، وبغير طهارة لا تجوز بحال، وبه أخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام.

قال: ولا فرق، إذ لا أثر لعدم الجواز في شيء من الأحوال؛ بل الموجب للإكفار هو الاستهانة، وهو ثابت في الكل انتهى. و ذكر الحلواني أنه لا يكفر في الصلاة بلا طهارة أيضاً،

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) هو علي بن الحسين بن محمد السغدني القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام والسعد - بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة - ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، قال السمعي: سكن بخارى، وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، وسمع الحديث، روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة. (الجواهر المضوية في طبقات الخنفية:

وهي رواية المبسوط، والإكفار رواية النوادر، كذا في فتاوى البزازي، وفيها لو أُبتليَ به الإنسان بأن كان مع جماعة، وقاموا ليصلوا واستحيى أن لا يصلي فقام، وصلى بلا طهارةٍ أو كان هاربا فصلى بدونها، قيل: لا يكفر لعدم الاستهزاء، وينبغي لمن اضطر إليه أن لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها، انتهى.

[مطلب فيمن يجب عليه إصابة عين الكعبة ومن يكفيه جهتها]

فمن كان بحضرة الكعبة، يجب عليه إصابة عينها، ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة.

ثم المصلي لا يخلو إما أن يكون حاضر الكعبة بأن كان بمكة أو كان غائبا عنها ﴿فمن كان بحضرة الكعبة﴾ أدخل الفاء في «فمن»؛ لأن أما مقدرة في كلامه، كما أشرنا إليه ﴿يجب عليه﴾ أي يفرض، وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه في الفرضية ﴿إصابة عينها﴾ أي أن يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته، ينبغي أن يكون بحيث لو أزيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة، كذا في الكافي. وفي الدراية: من كان بينه وبين الكعبة حائل، الأصح أنه كالغائب ﴿ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة﴾ حتى لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة، وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي والشيخ أبي بكر الرازي، قال في الهداية: وهو الصحيح، وكذا في الكافي قال لأنه ليس في وسعه إلا هذا، والتكليف بحسب الوسع، وقال الجرجاني: فرض الغائب أيضا إصابة عينها؛ لأن المأمور به ذلك، ولا فصل في النص.

[مطلب: هل تشترط نية الكعبة؟]

وثمره هذا تظهر في النية، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد: لا يشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة، وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يشترط ذلك، وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي إلى المحراب، فكما قال الحامدي، وإن كان يصلي في الصحراء، فكما قال الفضلي.

﴿وثمرة هذا﴾ الخلاف ﴿تظهر في﴾ اشتراط ﴿النية﴾ للغائب وعدمه ﴿وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد لا يشترط﴾ على الغائب ﴿نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة﴾ بناءً على اختيار قول الكرخي والرازي ﴿وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يشترط ذلك﴾ بناءً على اختيار قول الجرجاني، وقال صاحب الهداية في التجنيس: نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب؛ لأن استقبال القبلة شرطٌ فلا يشترط فيه النية كالوضوء، انتهى. وهذا؛ لأن الشُّروط يُراعى وجودها تبعاً لا وجودها قصداً؛ لأنها وسائلٌ وليست بمقصودة بالذات.

﴿وبعض المشايخ يقول: إن كان﴾ المصلي ﴿يصلي إلى الخراب، فكما قال الحامدي﴾ أي ابن حامد؛ لأن المحارِبَ وُضِعَتْ غالباً بالتحري واجتماع الآراء، فكانت كافيةً عن النية ﴿وإن كان يصلي في الصحراء، فكما قال الفضلي﴾ أي ابن الفضل^(١) لتعذر اجتماع الآراء فيها غالباً.

[مطلب في قبلة أهل المشرق]

وقبلة أهل المشرق جهة المغرب عندنا، وذكر في أمالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا سمرقند ما بين المغربين: مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين، فسدت صلاته.

﴿وقبلة أهل المشرق﴾ هي ﴿جهة المغرب عندنا﴾ من غير احتياج انحراف أهل بلدان بعض المشرق، وفيه إشارةٌ إلى الخلاف؛ فإن عند الشافعي ﷺ لا بد من انحراف من يظن أنه ليس بمسامتٍ لها منهم؛ لأن الفرض عنده للبعيد إصابة عينها ظناً، فيلزم منه الانحراف

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد بن الفضل البخاري الفضلي من أهل بخارى من بيت العلم، ومن أحفاد الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، ولي الخطابة بجامع بخارى مدة. قال السمعي: كتبت عنه ببخارى، ولما دخلنا داره للقراءة عليه أخرج لنا نعل رسول الله ﷺ وعصاه بنصفين وقطعة خشب، وقال: هذا من قصعة رسول الله ﷺ ورثناه أبا عن جد من مائة وخمسين سنة، فتركنا بذلك، مات ببخارى سنة تسع وأربعين وخمس مائة، تقدم والده قريباً. رحمهما الله تعالى. (الجواهر المضية: ٢ / ١٢٣)

لل بعض، وينبغي أن يكون قول الجرجاني أيضا.
 ثم ما قال المصنف مطلقاً شاملٌ لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب، فلا يخالف قوله: ﴿وذكر في أمالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا﴾ يعني بها ﴿سمرقند ما بين المغربين: مغرب الشتاء ومغرب الصيف﴾؛ فإن سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرق-في الشتاء والصيف، كانت قبلتها بين مغربيهما ﴿فإن صلى﴾ المصلي بها ﴿إلى جهة خرجت﴾ تلك ﴿من﴾ حد ﴿المغربين، فسدت صلاته﴾ ولو كانت البلدة مائلةً إلى مشرق الصيف تكون قبلتها مائلةً إلى مغرب الشتاء وبالعكس، والكل يصدق عليه أنه ^(١) قبلة أهل المشرق والمغرب.
 وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله أن استقبال الجهة يقع بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد، وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فرض خطاً من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخطاً آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة؛ ولذا وضع العلماء قبلة بلدٍ وبلدين وثلاث على سمت واحد، فجعلوا قبلة «بخارى» و«سمرقند» و«نسف» و«ترمد» و«بلخ» و«مرو» و«سرخس» موضع الغروب إذا كانت الشمس في آخر الميزان وأول العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعية لمعرفة القبلة، ولم يخرجوا لكل بلدة سمتاً علاحدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة.

[مطلب فيمن لا يقدر على التوجه إلى القبلة]

وإن كان مريضاً لا يقدر على التوجه وليس معه أحد أو كان صحيحاً يخاف من عدو أو سبع؛ بل يصلي إلى أي جهة قدر.

﴿وإن كان﴾ المصلي ﴿مريضاً﴾ مرضاً لا يقدر معه ﴿على التوجه﴾ إلى القبلة ﴿وليس

(١) في النسخ المخطوطة «يصدق عليه أن أهل قبلة المشرق والمغرب».

معه أحد ﴿ يوجّهه إليها ﴾ أو كان صحيحا ﴿ يقدر على التوجه إلا أنه ﴾ يخاف ﴿ إن توجهه ﴾ من عدو أو سبع ﴿ يأتيه من جهة أخرى، فيضره في ماله أو بدنه، وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق إن توجه فإنه لا يلزمه التوجه إلى القبلة؛ بل ﴾ يصلي إلى أي جهة قدر ﴿ على التوجه إليها من غير حصول ضرر عليه؛ لأن التكليف بقدر الوسع، والخرج مرفوع.

[مطلب في حكم الاستقبال لمن يصلي على الدابة]

وكذا إذا صلى الفريضة بالعدر على الدابة أو النافلة بغير عذر، فله أن يصلي إلى أي جهة توجه.

﴿ وكذا إذا صلى الفريضة بالعدر على الدابة ﴾ بأن كان لا يقدر على النزول، وإن نزل لا يقدر على الركوب لجموح الدابة أو غيره، وليس عنده من يعينه أو كان يخاف من عدو أو سبع لو نزل أو وقف فإنه يتوجه إلى حيث قدر ويصلي بالإيماء، ولو كان يخاف النزول للطين والرذغة يستقبل، قال في الظهيرية: وعندي هذا إذا كانت واقفة، فإن كانت سائرة يصلي حيث شاء، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولقائل أن يفصل بين كونه لو أوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة أو لا يخاف، فلا يجوز في الثاني إلا أن يوقفها ويستقبل كما عن أبي يوسف رضي الله عنه في التيمم إن كان بحيث لومضى إلى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز وإلا ذهب إلى الماء، واستحسنوها يعني هذه الرواية عن أبي يوسف رضي الله عنه في التيمم.

قال الفقير: وهذا ينبغي أن يراعى في جميع ما ذكرنا من الأعذار حتى لو عجز عن النزول بعذر غير الطين أيضا؛ ولكنه يقدر على إيقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه أن يستقبل؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها، وما لضرورة إلى سقوطه لا يسقط، وصرح في الخلاصة عن محمد رضي الله عنه بما اختاره في الظهيرية، فقال: وعن محمد رضي الله عنه إذا كان الرجل في السفر، وأمطرت السماء، فلم يجد مكانا يابساً ينزله للصلاة، فإنه يقف على دابته مستقبلاً القبلة، ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه يصلي مستدبراً القبلة، قال صاحب الخلاصة: وهذا إذا كان الطين بحيث يغيب وجهه، فإن لم يكن بهذه المثابة؛ لكن الأرض مبتلة

صلى هناك، وعزاه إلى النوازل ﴿أو النافلة﴾ معطوفة على الفريضة أي إذا كان يصلي النافلة على الدابة ﴿بغير عذر﴾ أيضا ﴿فله أن يصلي إلى أي جهة توجه﴾.

وهذا إذا كان خارج المصر لما أخرج مسلم وأبوداؤد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمارة وهو متوجهٌ إلى «خير» وأخرج الدارقطني في «غرائب مالك»^(١) عن أنس رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجهٌ إلى خير على حمارة يصلي يؤمى ايهاء، وسكت عليه، وأما في المصر فلا تجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وتجاوز عند محمد رضي الله عنه وتكره، وعند أبي يوسف رضي الله عنه لا تكره لما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان يصلي وهو راكب، ومحمد رضي الله عنه تمسك بهذا أيضا، وإنما كرهه لكثرة اللغط في المصر.

والجواب لأبي حنيفة رضي الله عنه أن هذا شاذٌ فيما تعم به البلوى، فلا يكون حجةً فيما هو على خلاف القياس؛ إذ القياس يأبى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الأركان والشرائط، والنص المشهور ورد خارج المصر، والمصر ليس في معناه؛ إذ سيره في المصر لا يمتدُّ غالبا فلا يلحق به دلالة، واختلف في مقدار الخروج، فقليل قدر فرسخين لا ما دونه، وقيل قدر ميل، والأول ظاهر لفظ الأصل. وقيل: الأصح في موضع يجوز فيه القصر، كذا ذكره ابن الهمام. وفي الخلاصة: ولو افتتحها خارج المصر، ثم دخل المصر- يتم على الدابة، وقال الأكثر من أصحابنا: ينزل ويتم على الأرض، انتهى.

وهل يشترط التوجه إلى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر في المحيط: ومن الناس من يقول إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، ثم تركها وانحرف عنها، وأما إذا افتتح الصلاة إلى غير القبلة فلا يجوز؛ لأنه لا ضرورة في حالة الابتداء، وإنما الضرورة في حالة البقاء إلا أن أصحابنا لم يأخذوا به؛ لأنه لا فصل في النص، وفي الإيضاح: واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب، وقال الشافعي رضي الله عنه: هو واجب.

(١) غرائب مالك: الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطأ للدارقطني، قال ابن عبد الهادي: وهو كتاب ضخم.

(انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص: ١١٣)

[مطلب فيما إذا اشتبهت القبلة ولا يجد أحداً يخبره]

وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها، اجتهد وتحري وصلي.

﴿وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته﴾ من أهل ذلك المكان ﴿من يسأله عنها، اجتهد﴾ أي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الأمارات والدلائل ﴿وتحري﴾ أي طلب ما هو الأحرى والأليق من الدليل والأمانة عليها ﴿وصلي﴾ إلى الجهة التي أداه اجتهاده وتحريه إلى أنها هي القبلة لما روي عن عامر بن ربيعة قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا حيا له^(١)، فلما أصبحنا ذكرناه للنبي ﷺ فنزلت: فأينما تولوا فثم وجه الله^(٢)، وعن جابر ﷺ كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فقال النبي ﷺ قد أجزت صلاتكم^(٣)، وهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين، قد ضعف الأول الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني، فقد تأيد بالإجماع؛ فإن الإجماع على أن الحكم عند الاشتباه هو التحري، وفي قوله «ليس بحضرته» إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله.

وفي الخلاصة: هذا في المفازة، فإن كان في المسجد ولا محراب للمسجد، وقبلته مشكلة، وفيه قوم من أهله لا يجوز له التحري، أما إذا لم يكن فيه قوم، والمسجد في المصر في ليلة مظلمة، قال الإمام النسفي في فتواه: جاز انتهى. وفي الكافي: ولا يستخرجهم من منازلهم، وقال ابن الهمام: الأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية، وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري؛ لأن التحري معلق بالعجز عن تعريف القبلة بغيره انتهى، ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من

(١) حيا له: أي قبالته وأعطى كل واحد على حيا له أي انفراده. (المغرب في ترتيب المعرب: ص: ١٣٥)

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٤٥، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، رقم: ١٠٦٤.

كلام الخلاصة والكافي؛ لأن المراد به إذا لم يكونوا داخل المنازل، ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه.

[مطلب فيمن علم أنه أخطأ في تحريه بعد الصلاة أو خلالها]

فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه، وإن علم ذلك - وهو في الصلاة - استدار إلى القبلة وبني عليها، وسواءً اشتبهت في المفازة أو في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة أو في نهارٍ.

﴿فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه﴾ لما ذكرنا من حديث جابر رضي الله عنه ولأنه أتى بما في وسعه، وهي الفرض في حقه.

وفيه خلاف الشافعي رضي الله عنه؛ إذ الأصح عنده أنه يعيد إذا تيقن الخطأ بعدها قياساً على ما لواجتهد في الوقت وصلى، ثم تيقن أنه صلى قبله، والفرق لنا أن الاستقبال شرط قابل للسقوط، وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت؛ فإنه سببٌ، ولا وجود للشيء قبل وجود سببه.

﴿وإن علم ذلك﴾ الخطأ ﴿وهو في الصلاة، استدار إلى القبلة وبني عليها﴾ ما بقي منها لما روي عن عمر بينما الناس بـ«قبا» في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: فمر رجل من بني سلمة وهم رُكوعٌ في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حُوِّكَتْ فمالوا كما هم نحو القبلة^(٢).

وعلى هذا انعقد الإجماع إلا في قول عن الشافعي رضي الله عنه أنه إذا تيقن الخطأ في الصلاة يستأنف؛ لكن الأصح عنده أنه يستدير ويبني ﴿وسواءً اشتبهت﴾ القبلة ﴿في المفازة أو في المصر، وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة أو في نهارٍ﴾ فإن حكم التحري لا يختلف؛ لأن الدليل لم يفصل.

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير إعادة على من سها، فصل إلى غير القبلة، رقم:

٤٠٣. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٦.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٧.

[مطلب فيمن صلى إلى غير جهة التحري]

وإن تحرى وصلى إلى غير جهة التحري يعيدها، وإن أصاب القبلة،
وقال أبو يوسف رضي الله عنه: إن أصاب لا يعيدها.

﴿وإن تحرى﴾ ووقع تحريه على جهة، فتركها ﴿وصلى﴾ إلى غير جهة التحري يعيدها
وإن أصاب ﴿أي ولو علم أنه أصاب في صلاته إلى غير جهة التحري﴾ القبلة ﴿عند أبي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة﴾ وقال أبو يوسف رضي الله عنه إن
أصاب ﴿جهة القبلة﴾ لا يعيدها ﴿إذ لو أعادها فإنها يعيدها إلى هذه الجهة، فلا فائدة في
الإعادة.

ولهما أن فرضه عند تحريه هي جهة التحري، وقد تركها فوُجعت صلاته فاسدةً، وكون
الجهة التي صلى إليها هي القبلة التي هي الفرض، إنما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى إلى
الكعبة قبل الأمر بالتوجه إليها، ثم أمر بالتوجه إليها؛ فإنه يلزمه إعادة تلك الصلاة لوقوعها
فاسدةً بترك ما هو الفرض إذ ذاك، وهو التوجه إلى بيت المقدس.

[مطلب فيمن صلى بلا تحرٍ]

ولو اشتبهت ولم يتحرَّ فشرع وصلى لا تجوز، وإن علم أنه
أصاب القبلة استقبل الصلاة.

﴿ولو اشتبهت عليه﴾ القبلة ﴿ولم يتحرَّ فشرع﴾ في الصلاة ﴿وصلى﴾ بلا تحرٍ ﴿لا
تجوز﴾ صلاته؛ لأن التحري فرض عليه وقد تركه ﴿وإن علم﴾ في خلال الصلاة ﴿أنه أصاب
القبلة استقبل الصلاة﴾ عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه يبيني لما تقدم له من
الدليل، ولهما أن حاله بعد العلم أقوى منها قبله، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز.

وإن علم بالإصابة بعد الفراغ فلا إعادة عليه بالاتفاق، والفرق لهما بين هذه المسألة
وبين ما إذا تحرى وخالف جهة تحريه أن ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب، لا حصوله
قصدا كالسعي إلى الجمعة؛ لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه، وهو موجود في

صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة؛ فإن مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى في ثوبٍ وعنده أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر أو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضيء أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك كله؛ لأن عنده أن ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحري؛ فإنه لم يعتقد الفساد؛ بل هو شكٌّ في الجواز وعدمه على السواء، فإذا ظهر إصابته بعد تمام الفعل زال أحد الاحتمالين وتقرَّر الآخر.

وإنما لم يجز البناء إذا علم الإصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام، وفي فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل: يوخر، وقيل: يصلي إلى أربع جهات يعني أربع مرات، وقيل يخير إن شاء آخر وإن شاء صلى الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات؛ ولكن هذا هو الأحوط.

[مطلب فيمن صلى بالتحري ولم يسأل من كان عنده]

ولو اشتبهت عليه وإن كان بحضرته من يسأله عنها، فلم يسأله فتحرى وصلى، فإن أصاب القبلة جازت وإلا فلا، وكذا الأعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى، ثم أخبره لا يعيد ما صلى.

﴿ولو اشتبهت عليه﴾ القبلة ﴿وكان بحضرته من يسأله عنها﴾ من أهل ذلك المكان ﴿فلم يسأله فتحرى وصلى﴾، فإن أصاب القبلة جازت ﴿صلاته لحصول ما هو المقصود من السؤال﴾ وإلا ﴿أي وإن لم يصب القبلة﴾ فلا ﴿تجاوز صلاته لتركه العمل بأقوى الدليلين الموصل إلى المقصود ظاهراً إلى أضعفها الذي لم يحصل به المقصود﴾ وكذا الأعمى ﴿إذا توجه إلى جهة، وعنده من يسأله فلم يسأله إن أصاب القبلة جازت صلاته﴾ وإلا فلا ﴿ولو كان من بحضرته ليس من أهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله إن لم يوافق تحريه؛ لأنه مجتهد مثله، ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريه على جهة، وأخبر رجلاً ليس من أهل المكان بأن القبلة في جهة أخرى لا يعمل بقولها لما قلنا﴾ ولو سأل ﴿من بحضرته من أهل المكان عن القبلة﴾ فلم يخبره ﴿بها﴾ حتى تحرى وصلى ثم أخبره ﴿أن القبلة غير الجهة التي صلى﴾

إليها ﴿لا يعيد ما صلى﴾؛ لأن صلاته صحيحة؛ لأنه أتى بها في وسعه ولم يقصر.

[مطلب فيمن تحرى وصلى ركعة ثم وقع تحريه على جهة أخرى]

ولوشك ثم شك وتحرى ووقع تحريه على جهة حتى أنه صلى أربع ركعات إلى أربع جهاتٍ بالتحري جاز، كذا في الخاقانية.

﴿ولوشك﴾ في القبلة ﴿فتحرى وصلى﴾ ركعة ﴿إلى جهة﴾ وقع عليهما تحريه ﴿ثم شك﴾ وهو في الصلاة ﴿وتحرى﴾ ووقع تحريه على جهة أخرى، فصلى إليها ركعة أخرى ثم وثم ﴿حتى أنه﴾ إذا ﴿صلى﴾ كذلك ﴿أربع ركعات إلى أربع جهاتٍ بالتحري﴾ ووقع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى إليها الركعة التي قبلها ﴿جاز كذا في﴾ الفتاوى ﴿الخاقانية﴾؛ لأن الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى، إنما ينسخه فيما يستقبل.

واختلف المتأخرون فيما إذا تحوّل رأيه في الثالثة أو الرابعة إلى الجهة الأولى: منهم من قال: يتم الصلاة، ومنهم من قال: يستقبل كذا في الخلاصة، والأول أوجه. وهذا كله إذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها، أما لو شرع في الصحراء من غير أن يشك ولا تحرى، ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد.

وإن علم في الصلاة أنه أصاب اختلف المشايخ، قال الفضلي: يستقبل، قال قاضيخان: والصحيح أنه يتم صلاته؛ لأن صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ، فإذا تبين أنه أصاب القبلة لا يتغير حاله، ولو بقي مشككاً في الصلاة لم يحكم بشيء حتى يفرغ، فإذا فرغ فإن تبين أنه أصاب أو كان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء فصلاته جائزة، وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه، فعليه الإعادة.

[مطلب: النية للكعبة ليست بشرط]

وذكر في أمالي الفتاوى: إن علم أن قبلته الكعبة ولم ينوها جاز، وفي الخاقانية إن نوى المصلي أن قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته؛ لأنه علامة.

﴿وذكر في أمالي الفتاوى: إن علم المصلي أن قبلته الكعبة ولم ينوها﴾ وقت الشروع ﴿جاز﴾ لما تقدم أن نية الكعبة ليست بشرط ﴿و﴾ ذكر ﴿في الخاقانية إن نوى المصلي﴾ يعني وقت الشروع ﴿أن قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته؛ لأنه علامة﴾ على جهة القبلة، وليس بقبلة فيكون معرضاً عن القبلة بنية، وإن كان متوجهاً إليها كمن توجه إلى الركن اليماني ناوياً الصلاة إلى بيت المقدس، فإن نية القبلة وإن لم يشترط إلا أن عدم نية الإعراض عنها شرطاً.

[مطلب فيمن حول صدره أو وجهه عن القبلة خلال الصلاة]

ولوحول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته، ولو حول وجهه عليه أن يستقبل القبلة من ساعته، ولا تفسد؛ ولكن يكره.

﴿ولوحول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته﴾ قيل: هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فينبغي أن لا تفسد بناءً على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد مادام في المسجد عنده خلافاً لهما، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولقائل أن يفرق بينهما بعذره هناك وتمردُه هنا، قال الفقير: وهذا هو الصواب.

﴿ولوحول وجهه عنها﴾ كان ﴿عليه﴾ واجبا ﴿أن يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد﴾ صلاته بذلك التحويل ﴿ولكن يكره﴾ أشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(١)، وقال - عليه الصلاة والسلام - لا يزال الله مقبلاً على العبد، وهو في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه^(٢) رواه أبو داود والنسائي، وعن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني! إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة^(٣)، رواه الترمذي وصححه، وقوله - عليه

(١) البخاري، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب الالتفات في الصلاة، رقم: ٧٥١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم: ٩٠٩.

(٣) الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: ٥٨٩.

الصلاة والسلام — «أن يستقبل القبلة من ساعته» بيانٌ لوجوب ذلك، لا لأنه إن لم يستقبل القبلة من ساعته تفسد؛ إذ لا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه وإن طال.

[مطلب فيمن ظن أنه أحدث فتحول ثم علم أنه لم يحدث]

ولو ظن أنه أحدث فتحول عن القبلة ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد لم تفسد صلاته، وإن علم بعد الخروج فسدت.

﴿ولو ظن﴾ المصلي ﴿أنه أحدث فتحول عن القبلة﴾ للوضوء ﴿ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد لم تفسد صلاته﴾ عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن الاستدبار لم يكن للرفض؛ بل لقصد الإصلاح ﴿وإن علم﴾ أنه لم يحدث ﴿بعد الخروج﴾ من المسجد ﴿فسدت﴾ صلاته بالاتفاق؛ لأن اختلاف المكان مبطل إلا بعدد، والمسجد مع تباين اكنافه وتناهي أطرافه كمكان واحد؛ ولذا تتحد السجدة، وإن تكررت التلاوة في زواياه، فأمكن جعل اختلاف المكان حقيقةً كلا اختلاف للضرورة، ولا كذلك إذا خرج من المسجد، وهذا إذا لم يكن إماماً واستخلف مكانه، فإن كان إماماً واستخلف ثم علم أنه لم يحدث فسدت سواءً خرج من المسجد أو لا؛ لأن الاستخلاف في غير موضعه منافٍ كالخروج من المسجد، وإنما يجوز عند العذر ولم يوجد.

وكذا لو ظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف، ثم علم أنه كان متوضئاً تفسد صلاته، وإن لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث؛ فإنه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستيناف؛ بل يجوز له البناء، فالأصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا.

ومن المسائل ما لو كان متيمماً فرأى سراباً فظنه ماءً فانصرف ثم علم أنه سرابٌ تفسد صلاته، وإن لم يخرج من المسجد أو كان ماسحاً خفياً، فظن أن مدته تمت فانحرف لغسل قدميه، فظهر أنها لم تتم تفسد، وإن لم يخرج؛ لأن انصرافه على قصد الرفض؛ إذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء.

وإن صلى في الصحراء، فإن كان بجماعةٍ فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مسألة ظن سبق الحدث لم تفسد، وإن بعد مجاوزتها تفسد، هذا إن ذهب إلى خلفه، وإن توجه قدامه، فالمعتبر مجاوزة سُترة الإمام، وعدمها إن كان له سترةٌ وإلا فمقدار ما لتأخر لجاوز الصفوف أو لم يجاوزها هو المعتبر، وإن كان مفرداً اعتبر مجاوزةً قدر موضع سجوده وعدمها من أي مكانٍ ذهب، كل ذلك من الكافي.

[مسائل تتعلق بالاستقبال وأداء الصلاة في جوف الكعبة]

فروع في شرح الطحاوي: الكعبة اسم للعرصة؛ فإن الحيطان لو وُضعت في موضع آخر فصلى إليها لا يجوز، ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز، ولو صلى إلى الحطيم وحده لا يجوز، ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال إذا كان قادراً كما في خارجها، ولا يجوز أن يصلي حيث توجهت، ويلزمه أن يستدير إلى القبلة إذا دارت؛ لأن التكليف بقدر الإمكان، ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات، إن صلوا منفردين جازت صلاة الكل، وإن صلوا بجماعة لم تجز صلاة من خالف إمامه عالماً بها حال الصلاة؛ لأن اعتقاده أن صلاته إلى غير القبلة، وجازت صلاة غيره إن لم يعلم أن إمامه خلفه.

قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولا حق، فلما سلم الإمام قاما للقضاء فظهر لهما أن القبلة غير الجهة التي صلى إليها الإمام، أمكن المسبوق إصلاح صلاته بأن يستدير؛ لأنه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق، فإنه مقتدٍ فيما يقضيه، والمقتدي إذا ظهر له، وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته؛ لأنه لو استدار خالف إمامه في الجهة قصداً، وهو مفسد وإلا كان مُتَمِّماً صلاته إلى غير ما هو القبلة عنده، وهو مفسد أيضاً، فكذا اللاحق.

رجل تحرى في موضعه فاقندي به رجل بلا تحرُّ إن أصاب الإمام جازت صلاتها وإلا جازت صلاة الإمام فقط؛ لأن الصلاة عند الاشتباه من غير تحرُّ إنما تجوز عند

ظهور الإصابة كما تقدم. ولو صلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل فسواه إلى القبلة واقتدي به، إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأل فلم يسأل لم تجز صلاتها وإلا جازت صلات الأعمى دون المقتدي؛ لأن عنده أن إمامه بنى صلاته على الفاسد، وهي الركعة الأولى. والله سبحانه أعلم.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات الكريمة

- ٥١ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ [الانشراح]
- ٥١ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ [التوبة]
- ٥١ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [النساء]
- ٥٢ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ [التوبة]
- ٥٣ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات]
- ٥٧ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ [البقرة]
- ٥٨ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [البقرة]
- ٥٨ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى [البقرة]
- ٥٨ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا [التوبة]
- ٥٨ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ [النوح]
- ٦٠ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [النساء]
- ٦١ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [آل عمران]
- ٦١ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ [آل عمران]
- ٦١ قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا [الحجرات]
- ٦٦ تَقِيكُمْ الْحَرَّ [النحل]
- ٧١ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة]
- ٧١ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ [النحل]

- ٧٥ • ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة]
- ٧٥ • فَنَظَرُوهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ [البقرة]
- ٩٧ • فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا [التوبة]
- ١٠٨ • وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا [الإسراء]
- ١٣٠ • وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا [المائدة]
- ١٤٢ • وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [النساء]
- ١٤٢ • إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا [الجمعة]
- ١٤٣ • وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [البينة]
- ١٥٠ • رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة]
- ١٥٠ • إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [البقرة]
- ١٥٠ • فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [المزمل]
- ١٥٢ • لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [الواقعة]
- ١٥٨ • وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ [المائدة]
- ١٦٠ • فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [المائدة]
- ١٦٥ • إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا [ص]
- ١٦٦ • مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ [المائدة]
- ١٨٣ • فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَانًا [البقرة]
- ٢٠٤ • وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ [المائدة]
- ٢٠٧ • وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ [الأنفال]
- ٢٨٤ • أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا [الأنعام]
- ٣٠٩ • أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ [المائدة]
- ٣١٥ • وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [النحل]
- ٣٥٣ • إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التوبة]

- ٣٧٣ وَلَا صَلَّيْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ [طه]
- ٣٧٣ وَثِيَابِكَ فَطَهَّرَ [المدثر]
- ٣٨٠ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ [المعارج]
- ٤١٤ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف]
- ٤٣٧ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [النور]
- ٤٣٨ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ [النور]
- ٤٤٢ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا [البقرة]
- ٤٥٠ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [البقرة]

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٦٣	لكل شيء عَلمٌ، وعَلمُ الإيمان الصلاة.
٦٤	الصلاة عمادُ الدين، فمن أقامها فقد أقام الدين...
٦٥	خمس صلوات افترضهن الله على العباد، من أحسن وضوءهن...
٦٦	الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.
٦٨	من سنَّ سنَّةً حسنةً ومن سنَّ سنَّةً سيئةً.
٧٤	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.
٧٥	عن النبي ﷺ أنه كان يدير الماء على مرفقيه.
٧٩	روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم...
٧٩	عن المغيرة أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين.
٧٩	عن أنس رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية...
٧٩	عن عطاء أنه ﷺ توضأ فحسّر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته.
٨٠	من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه ﷺ غسل كفيه ثلاثاً...
٨٠	من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه...
٨٢	لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه...
٨٢	عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لا وضوء...
٨٣	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.
٨٣	إذا تطهر أحدكم، فذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله...
٨٣	عن النبي - عليه السلام - بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام.
٨٤	إذا أكل أحدكم، فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه، فليقل...
٨٥	روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكايةً عن وضوئه - عليه السلام - وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات.
٨٥	عن كعب بن عمرو اليمامي أن النبي ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً...
٨٦	عن عثمان رضي الله عنه أنه ﷺ كان يخلل لحيته.

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٨٦	عن أنس <small>رضي الله عنه</small> كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكته...
٨٦	عن علي <small>رضي الله عنه</small> في حكاية وضوئه <small>صلى الله عليه وسلم</small> أنه مسح مرة واحدة.
٨٧	عن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> أنه رآه <small>صلى الله عليه وسلم</small> يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه...
٨٧	عن راشد أبي محمد الجماني، قال رأيت أنسا <small>رضي الله عنه</small> بالزاوية...
٨٨	من حديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> في أبي داؤد حيث قال: ومسح برأسه وأذنيه...
٨٩	حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> في الطبراني حيث قال: ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما.
٨٩	عن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> ألا أخبركم بوضوء رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ...
٨٩	عن أبي أمامة الباهلي أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال عند مسح رأسه: الأذنان من الرأس.
٨٩	عن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> كلاهما عنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> أنه قال: الأذنان من الرأس.
٨٩	روي أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> أخذ لأذنيه ماءً جديداً.
٩٠	روي أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> مسح الرقبة مع الرأس.
٩٠	من حديث لقيط بن صبرة، قال قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا توضأت...
٩٠	إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك.
٩٠	خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة.
٩١	من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة.
٩١	... أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة...
٩١	عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً أتاه <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟...
٩٢	... أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> أمر بترك ما يريه إلى ما لا يريه.
٩٣	روى أبوداؤد في سننه أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> تيمّم فبدأ بذراعيه قبل وجهه.
٩٣	روي أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> نسي مسح رأسه في وضوئه، فذكر بعد فراغه...
٩٣	عن بشر بن سعيد قال أتى عثمان <small>رضي الله عنه</small> المقاعد فدعا بوضوء...
٩٦	منتظر الصلاة كمن هو فيها.
٩٧	قال - عليه السلام - يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم بالطهور...
٩٨	عن أنس <small>رضي الله عنه</small> كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام...
٩٩	من حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: إنما أنا لكم مثل الوالد...

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
١٠٠	من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اكتحل فليوتر... الله أحقُّ أن يُستَحيا منه.
١٠١	روي أنه ﷺ قال: أنا لا أستعين في وضوئي بأحد.
١٠٣	قالت عائشة كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه...
١٠٤	في الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...
١٠٤	عن عائشة ﷺ كنا نُعدُّ لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره...
١٠٤	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، رواه ابن خزيمة في صحيحه.
١٠٤	روي في بعض الأحاديث أنه مطردة للشيطان مفرحة للملائكة...
١٠٥	من حديث أنس يرفعه: يجزئ من السواك الأصابع.
١٠٥	عن عائشة ﷺ قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال نعم، قلت: كيف يصنع؟...
١٠٦	حديث لقيط بن صبرة قال، قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء...
١٠٧	حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ...
١٠٧	قال المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع...
١٠٨	عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله ﷺ بسعد ﷺ وهو يتوضأ...
١١٠	عن عمر بن الخطاب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: من توضأ، فقال...
١١٠	عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء...
١١١	من حديث أبي حية قال: رأيت علياً ﷺ توضأ فغسل كفيه...
١١١	عن ابن عباس ﷺ قال سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم.
١١١	عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً، قال قتادة...
١١١	عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحدكم قائماً...
١١١	عن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت ﷺ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً...
١١٢	عن النزال بن سبرة قال أتى علي ﷺ باب الرحمة، فشرب قائماً...
١١٢	عن ابن عمر ﷺ قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ...
١١٢	في الصحيحين من حديث عثمان ﷺ أنه دعا بوضوء فتوضأ...
١١٢	عن عقبة بن عامر ﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي...

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
١١٢	عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال لبلال يا بلال حدّثني بأرجى... ●
١١٤	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها؛ ولكن شرقوا أو غربوا. ●
١١٤	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. ●
١١٤	عن سلمان نمانا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أن نستقبل القبلة لغائط ولا بول. ●
١١٤	عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت... ●
١١٥	قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة... ●
١١٥	عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> من جلس يبول قبالة القبلة... ●
١١٦	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء... ●
١١٦	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن. ●
١١٧	عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> اتقوا اللاعنين... ●
١٢١	إنما الماء من الماء. ●
١٢٥	من حديث عائشة قالت سئل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن الرجل يجد البلبل... ●
١٢٥	من حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> أن أم سليم، قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي... ●
١٢٨	... أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. ●
١٣١	في مسلم وغيره من حديث أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفير رأسي، أفأنقضه في غسل الجنابة؟... ●
١٣١	في مسلم أنه بلغ عائشة <small>رضي الله عنها</small> أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت يا عجبا... ●
١٣٣	عن علي <small>رضي الله عنه</small> أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: من ترك موضع شعرة من الجنابة... ●
١٣٨	من حديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ... ●
١٣٩	عن يعلى بن أمية أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: إن الله حييٌ ستير يحب الحياء... ●
١٤٠	روت عائشة <small>رضي الله عنها</small> قالت: كان للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> خرقة يتنشف بها بعد الوضوء. ●
١٤١	إنما الأعمال بالنيات الحديث ●
١٤٤	من أتى منكم الجمعة، فليغتسل. ●
١٤٤	عن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> أن الناس كانوا مجهودين، يلبسون الصوف... ●
١٤٤	من حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال: بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة... ●

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
١٤٤	● من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.
١٤٨	● قال أنس <small>رضي الله عنه</small> كان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يطوف على نسائه بغسل واحد.
١٤٨	● عن أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small> قال، قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إذا أتى أحدكم أهله... ● عن معاذة، قالت قالت عائشة <small>رضي الله عنها</small> : كنت أغتسل أنا ورسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ...
١٤٨	● قالت عائشة <small>رضي الله عنها</small> : كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا كان جنباً فأراد أن يأكل... ● لا تقر الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.
١٤٩	● عن علي <small>رضي الله عنه</small> كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لا يحجبه أو قال لا يحجزه عن القراءة... ● قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> لا يقرأ الجنب القرآن.
١٤٩	● لا يمس القرآن إلا طاهر.
١٥٣	● عن علي <small>رضي الله عنه</small> أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> كان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن... ● قال - عليه السلام - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.
١٥٥	● وجّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.
١٥٦	● روي أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً ودعا نفراً... ● الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته... ● التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.
١٥٧	● ورد في حديث عمار بن ياسر أنه - عليه السلام - قال له: إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة... ● عن ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> أنه سئل عن ليلة الجن، فقال: ما شهدنا منا أحد.
١٥٨	● الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم. ● جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.
١٦٠	● روي ابن أبي شيبه عن أبي قلابة أنه قال: زكوة الأرض يسها. ● روى عبد الرزاق عنه: جفوف الأرض طهورها.
١٦٠	● عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ... ● الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين... ● عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة <small>رضي الله عنها</small> ٢٠٤ فقالت: ألا تحذيني عن مرض رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قالت: بلى... ● في الصحيحين أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> أمر بغسل الذي وقصته ناقته بماء وسدر.
١٦١	
١٧٧	
١٨١	
١٨١	
١٩٢	
١٩٢	
١٩٢	
١٩٩	
٢٠٤	
٢١١	

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٢١٤	عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص <small>رضي الله عنهما</small> أنهما مرا برجل على حوض...
٢١٩	عن أبي أمامة <small>رضي الله عنه</small> أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> أن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه...
٢١٩	الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه أو ريحه.
٢١٩	من حديث أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small> ، قيل: يارسول الله! أنتوضأ من بير بضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنَّثْنُ... طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، الحديث.
٢٢٠	عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> أنه قال: سمعت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وهو يسأل عن الماء الذي يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب... عن عاصم... قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرئ ماءٍ فيه جلدٌ بعير ميت، فتوضأ منه، فقلت له: أنتوضأ منه... عن جابر <small>رضي الله عنه</small> قال: قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا بلغ الماء أربعين قلة... عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء. عن ابن لهيعة، قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لا يحمل خبثا. عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى من أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا. عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> عنه - عليه الصلاة والسلام - إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء. لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه... قوله - عليه الصلاة والسلام - في البحر: هو الطهور ماؤه. عن الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أنه مسح على الخفين. من حديث علي <small>رضي الله عنه</small> جعل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر... عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يأمرنا إذا كنا سفراً... عن جابر <small>رضي الله عنه</small> قال مر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> برجل يتوضأ فغسل خفيه... عن بلال قال: رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> مسح على الجرموقين و الخمار. لأبي داود كان يخرج فيقضي حاجته فآتته بالماء فيمسح... روى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> كان يمسح على الجبائر.

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٢٥٩	الحسين بن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> قال: انكسرت إحدى زُنْدِي... ●
٢٧٩	عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقالت... ●
٢٧٩	عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> قال - عليه السلام - : من أصابه قيء... ●
٢٨٠	عن أبي الدرداء أنه - عليه السلام - قاء فتوضأ، قال فلقيت ثوبان... ●
٢٨٠	... أنه - عليه السلام - احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه. ●
٢٨٠	روى البيهقي في الخلافات عنه - عليه السلام - يعاد الوضوء... ●
٢٨٤	... أنه - عليه السلام - قال: ليس في القطرة والقطرتين من الدم... ●
٢٨٩	... أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال لفاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لكل صلاة... ●
٢٨٩	روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش "وتوضئي لوقت كل صلاة". ●
٢٨٩	إن للصلاة أولاً وآخرها الحديث. ●
٢٨٩	أيما رجلٍ أدركته الصلاة فليصل. ●
٢٩٥	عن علي <small>رضي الله عنه</small> أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: العينان وكأئ السَّه فمَن نام فليتوضأ. ●
٢٩٧	روى البيهقي عنه - عليه السلام - لا يجب الوضوء على من نام... ●
٢٩٨	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : ليس على من نام قائماً أو قاعدا وضوء حتى... ●
٢٩٨	عن حذيفة بن اليمان قال: كنت جالسا في مسجد المدينة أخفق... ●
٣٠٤	عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه - عليه الصلاة والسلام - قال: بينما ●
٣٠٤	هو في الصلاة إذ أقبل أعمي يريد الصلاة فوقع في رَكِيَّة... ●
٣٠٤	لما هاجر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأبو بكرٍ مرَّ بجاء أم معبد، وكان صغيراً، فقال... ●
٣٠٤	عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> من ضحك في الصلاة قهقهة... ●
٣٠٨	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: من مس ذكره فليتوضأ. ●
٣٠٨	حديث عائشة <small>رضي الله عنها</small> أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: ويلٌ للذين يمسون ●
٣٠٨	فروحهم ثم يصلون ولا يتوضئون. ●
٣٠٨	عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> أنه سئل عن الرجل يمس ●
٣١٠	ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك. ●
٣١٠	من السنَّة ما في مسلم: من مس عائشة <small>رضي الله عنها</small> قدميه - عليه الصلاة والسلام ●
٣١٠	- حين طلبته لما فقدته ليلاً وهما منصوبتان في السجود. ●
٣١٠	عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقبل بعض نساءه... ●

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٣١٥	● أما إهابٍ دُبِعَ فقد طُهِر.
٣١٦	● في البخاري من حديث ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> أتى النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> الغائط...
٣١٦	● من حديث أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> قال له - عليه الصلاة والسلام - أبغني أحجاراً ● أستنفض بها ولا تأتي بعظم...
٣١٦	● في الترمذي لاتستنجدوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن.
٣١٧	● حديث العريين حيث أمر - عليه السلام - بشربه.
٣١٧	● استنزهوا عن البول، فإن عامة عذاب القبر منه أخرجها الحاكم.
٣١٩	● عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> قالت: أمر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ببناء المساجد في الدور...
٣١٩	● عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أما بعد! فإن النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أمرنا أن نصنع المساجد...
٣٢١	● لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة.
٣٢٣	● عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: إذا توضأ العبد المسلم...
٣٢٦	● كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب.
٣٢٨	● عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس إنما حرم رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> من الميتة...
٣٢٨	● عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: قل لا ● أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه...
٣٢٨	● أخرج أيضاً عن أم سلمة زوج النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ...
٣٢٨	● عن أنس <small>رضي الله عنه</small> أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمتشط بمشط من عاج.
٣٣٤	● عن أنس <small>رضي الله عنه</small> أنه قال في فارة ماتت في البئر فأخرجت...
٣٣٥	● عن علي <small>رضي الله عنه</small> قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها.
٣٣٦	● عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني مات فأمر به...
٣٤٩	● قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لسلمان يا سلمان! كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابة...
٣٥٠	● قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أحلت لنا ميتتان ودمان الحديث.
٣٥٥	● عن جابر <small>رضي الله عنه</small> من أنه - عليه السلام - سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر...
٣٥٥	● ... أنه - عليه السلام - سئل عن الحيض التي تكون بين مكة والمدينة...
٣٥٧	● عن كبشة بنت كعب بن مالك <small>رضي الله عنه</small> - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا ● قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوء، فجاءت هرة تشرب منه...
٣٥٧	● روي أنه - عليه السلام - كان يصغي لها الإناء، فتشرب منه ثم يتوضأ به.

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٣٥٧	عن عمرة عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> قالت: كنت أتوضأ أنا....
٣٥٨	أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر منادياً ينادي بإكفائها، فإنها رجس.
٣٥٨	حديث غالب بن بحر حيث قال له - عليه السلام - هل لك من مال؟...
٣٦٠	أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ركب الحمار معروياً في حر الحجاز.
٣٧٥	من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أنه - عليه السلام - قال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذى... عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> لقد رأيتني وأنا أحكه من ثوب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ...
٣٧٨	عن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> عنه - عليه السلام - أنه سئل عن المني يصيب الثوب... عن سليمان بن يسار، قال سألت عائشة <small>رضي الله عنها</small> عن المني يصيب الثوب... عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأنا على بئر أدلو ماء... طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب. عن أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> عنه - عليه السلام - في الكلب يلغ في الإناء يغسل... عن عطاء موقوفا على أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> أنه كان إذا ولغ الكلب... قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله... زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمُ الْحَدِيث ما فوق الركبتين وما أسفل من السرة من العورة. قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : الركبة من العورة. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة. عن ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> عنه - عليه السلام - أنه قال: المرأة عورة... روى أبوداؤد مراسلاً عنه - عليه السلام - أن الجارية إذا حاضت لم يصلح... عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت أمة متخمرمة... عن عمر ابن أبي سلمة <small>رضي الله عنه</small> قال: رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه. لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. التسييح للرجال والتصفيق للنساء. عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> صلى على حمارة وهو متوجهٌ إلى "خير". عن أنس <small>رضي الله عنه</small> رأيت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وهو متوجهٌ إلى خير على حمارة يصلي يومي إيماءً.

الصفحة	الأحاديث أو أطرافها
٤٥٥	عن ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> أن النبي <small>ﷺ</small> ركب الحمار في المدينة...
٤٥٦	عن عامر بن ربيعة قال: كنا في سفر مع النبي <small>ﷺ</small> في ليلة مظلمة...
٤٥٦	عن جابر <small>رضي الله عنه</small> كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة...
٤٥٧	عن عمر بينما الناس بـ«قبا» في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ...
٤٦١	عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> قالت: سألت رسول الله <small>ﷺ</small> عن الالتفات في الصلاة...
٤٦١	لا يزال الله مقبلا على العبد، وهو في الصلاة ما لم يلتفت...
٤٦١	عن أنس <small>رضي الله عنه</small> قال: قال رسول الله <small>ﷺ</small> يا بني! إياك والالتفات في الصلاة...

فهرس المحتويات

- ٥ ● الفهرس الإجمالي للمجلدات الثلاثة
- ٩ ● تقديم رئيس الجامعة
- ١١ ● كلمة المشرف
- ١٣ ● مقدمة التحقيق
- ٤١ ● ترجمة مؤلف «غنية المتملي»
- ٤٤ ● التعريف بـ «منية المصلي» ومؤلفه
- ### خطبة الكتاب وديباجته
- ٥٠ ● تخريج رواية «كل أمر ذي بال» إلخ
- ٥٠ ● الابتداء يُعتَبَر في العرف ممتدًا
- ٥٠ ● مطلب في تفسير الحمد والشكر والله والرّبّ والعالمين
- ٥١ ● مطلب في معنى الصلاة على النبي وحكمها
- ٥١ ● معنى «ورفعنا لك ذكرك»
- ٥١ ● الصلاة استقلالاً لا تكره إلا على الأنبياء والملائكة
- ٥١ ● لا يقال: فلان عليه السلام
- ٥٢ ● مطلب في أنواع العلم
- ٥٣ ● تعريف الإيوان والكفر
- ٥٣ ● مطلب فيما دعا إلى تأليف الكتاب
- ٥٣ ● مأخذ متن «منية المصلي»
- ٥٥ ● ذم الرياء
- ٥٦ ● الثواب ليس إلا فضلاً منه لا يُستحقّ بعمل منه
- ٥٦ ● مطلب في بعض المصطلحات الشرعية

- ٥٦ ● تفسير الصلاة
- ٥٧ ● **مطلب في تعريف الفرض وأقسامه**
- ٥٧ ● تعريف فرض عينٍ وكفايةٍ
- ٥٧ ● تعريف الكتاب والسنة
- ٥٧ ● **مطلب في أدلة من القرآن الكريم على فرضية الصلاة**
- ٥٧ ● تفسير «أقيموا الصلاة»
- ٥٨ ● تفسير «قوموا لله قانتين»
- ٥٩ ● **مطلب في تفسير «الصلاة الوسطى»**
- ٦٠ ● **مطلب في أدلة من السنة النبوية على فرضية الصلاة**
- ٦١ ● الإسلام والإيمان واحد في الشرع عند أهل السنة
- ٦١ ● الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان
- ٦٢ ● من لا يجوز صرفُ الزكاة إليه
- ٦٢ ● التملك والإباحة
- ٦٢ ● تفسير «الصوم»
- ٦٢ ● وجه تسمية «رمضان»
- ٦٣ ● تفسير «الحج»
- ٦٣ ● تفسير «الاستطاعة»
- ٦٣ ● تفسير «السبيل»
- ٦٣ ● تفسير «العلامة»
- ٦٤ ● الكافر إذا صلى بجماعة يُحْكَمُ بإسلامه
- ٦٤ ● الكافر إذا صلى منفرداً لا يُحْكَمُ بإسلامه
- ٦٤ ● لم يُحْكَمْ بكفر تاركها ما لم يَجْتَمِعْ وجوبها
- ٦٤ ● شرح حديث «الصلاة عماد الدين» إلخ
- ٦٤ ● **مطلب في معنى الدين**

- ٦٥ ● تعريف «الخير»
- ٦٦ ● **مطلب في معنى الشرط لغة واصطلاحاً**
- ٦٧ ● **مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«السنة» و«الأدب»**
- ٦٨ ● تعريف الأدب
- ٦٨ ● السنة مكملة للفرض والأدب مكمل للسنة
- ٦٨ ● تعريف «المكروه» و«المنهي»
- فصل في شرائط الصلاة**
- ٦٩ ● **مطلب: شرائط الصلاة ستة**
- ٦٩ ● تعريف «الطهارة» و«الحدث»
- ٦٩ ● تعريف «العورة»
- ٦٩ ● تعريف «النية»
- ٦٩ ● **مطلب في الطهارة من الحدث**
- ٧٠ ● سبب تقديم الطهارة على غيرها من الشرائط
- ٧٠ ● تعريف «الوضوء»
- ٧٠ ● سبب وجوب الوضوء والغسل
- ٧٠ ● ليس للوضوء ولا للغسل واجب
- ٧١ ● **مطلب في فرائض الوضوء**
- ٧١ ● الوضوء ثلاثة أنواع
- ٧١ ● تعريف «الغسل»
- ٧٢ ● حدّ الوجه
- ٧٢ ● حكم الأغم والأصلع
- ٧٢ ● مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد
- ٧٢ ● تعريف المسح
- ٧٢ ● **مطلب في تفسير قراءة الجرف في «وأرجلكم»**

- ٧٣ ● الأحاديث الدالة على وجوب غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ
- ٧٤ ● آية الوضوء مَدَنِيَّةٌ
- ٧٤ ● **مطلب مهم في دخول المرفقين والكعبين في فرض الغسل**
- ٧٦ ● وجه الإتيان في آية الوضوء بـ«المرفق» جمعاً و«الكعبين» مثنى
- ٧٦ ● **مطلب في غَسَلِ مَا بَيْنَ الْعِذَارَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ**
- ٧٦ ● **مطلب في مسح اللحية وغسلها**
- ٧٧ ● ما استرسل من اللحية لا يجب غَسْلُهَا وَلَا يُسْتَحَبُّ
- ٧٧ ● لو أمر الماء على الرأس أو الشارب أو الحاجب ثم حلق لا يجب غَسْلُ مَا تَحْتَهُ
- ٧٧ ● لوقص الشارب لا يجب تخليُّه
- ٧٧ ● لو طال شاربه يجب تخليُّه
- ٧٧ ● إعفاء اللحية مسنون
- ٧٧ ● لو نبتت جلدة لا يجب قشرها
- ٧٧ ● **مطلب في مسح الرأس ومقداره**
- ٧٧ ● المفروض في مسح الرأس
- ٧٨ ● «الباء» لا تكون للتبعيض
- ٧٩ ● ماسكت عليه أبوداؤد فهو حسنٌ عنده
- ٧٩ ● هل يكفي المسح بثلاث أصابع
- ٨٠ ● للأكثر حكم الكل
- ٨٠ ● **مطلب في سنن الوضوء**
- ٨١ ● **مطلب في كيفية غَسَلِ اليدين**
- ٨١ ● غَسْلُ اليدين في بداية الوضوء سنَّةٌ مطلقاً
- ٨١ ● حكم نقل البلَّة من عضو إلى آخر
- ٨١ ● الفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين، وعن الفرض بالنص
- ٨١ ● أعضاء الوضوء مختلفة وأعضاء الغسل متَّحِدَةٌ

- ٨١ ● يحتاج إلى الصَّبِّ على كل واحدة من الكفين
- ٨٢ ● **مطلب في التسمية في بداية الوضوء**
- ٨٣ ● ألفاظ التسمية
- ٨٣ ● الأفضل التسمية بعد التَّعَوُّذ
- ٨٣ ● **مطلب في الوقت المستحب للتسمية**
- ٨٤ ● يُسَمَّى مَرَّتَيْنِ
- ٨٤ ● لوني التسمية فذَكَرَهَا في خلال الوضوء
- ٨٤ ● لوني التسمية في ابتداء الأكل فذَكَرَ في خلاله
- ٨٤ ● المواظبة من غير أمر ولا وعيد على الترك دليل السنية لا الوجوب
- ٨٤ ● **مطلب في المضمضة والاستنشاق**
- ٨٦ ● **مطلب في إيصال الماء إلى ماتحت الشارب ونحوه**
- ٨٦ ● إيصال الماء إلى ماتحت الشارب وإلى الحَاجِبَيْنِ سُنَّةٌ
- ٨٦ ● حكم مسح ما استرسل من اللحية وتخلييلها
- ٨٦ ● **مطلب في استيعاب الرأس في المسح**
- ٨٧ ● تثليث المسح بمياه بدعة
- ٨٧ ● **مطلب في كيفية استيعاب الرأس بالمسح**
- ٨٨ ● وجه تسمية المُسَبِّحَةِ والسَّبَّابَةِ
- ٨٨ ● مسح الأذن
- ٨٨ ● الماء مادام في العضو لا يكون مُسْتَعْمَلًا
- ٨٨ ● إن مسَّ العمامة فلا بُدَّ أن يأخذ بهاء جديد
- ٨٩ ● **مطلب في مسح الرِّقْبَةِ**
- ٩٠ ● الصَّحِيحُ أن مسح الرِّقْبَةِ في الوضوء مستحب لاسنة
- ٩٠ ● مسح الحلقوم بدعة
- ٩٠ ● **مطلب في تخليل الأصابع**
- ٩١ ● **مطلب في تكرار الغسل إلى الثلاث أو أكثر**
- ٩١ ● المُحَقِّقُونَ على صحَّة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

- ٩٢ لو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك بنية وضوء آخر فلا بأس به
- ٩٢ إن غَسَلَ مواضع الوضوء أربع مرات يُكره
- ٩٢ تجديد الوضوء من غير أن يُؤدِّي بالأول عبادة
- ٩٢ السجدة المستقلة مكروهة
- ٩٢ المرة الأولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
- ٩٢ **مطلب في النية والترتيب**
- ٩٣ دقائق التنزيل أوسع من أن تُحصَرَ
- ٩٣ لم يُجعل مفهوم الشرط والوصف حجة
- ٩٤ **مطلب في حكم الدلك في الوضوء**
- ٩٤ لو وقف في المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه
- ٩٤ الخشونة إن منعت إيصال الماء فلا بد من الدلك
- ٩٤ إزالة الدرن المتوكد من البدن ليس بفرض
- ٩٤ **مطلب في معنى الموالاتة وحكمها**
- ٩٥ الزيادة على الكتاب بخبر الواحد أو القياس لا يجوز
- **فصل في آداب الوضوء**
- ٩٦ **مطلب في فضل التأهب للصلاة قبل دخول وقتها**
- ٩٦ **مطلب في الاستنجاء وما يتعلق به**
- ٩٦ استقبال القبلة واستدبارها حالة الاستنجاء
- ٩٧ مد الرجل إلى القبلة
- ٩٧ لأيرخي حالة الصوم ولا يتنفس
- ٩٧ **مطلب في غسل المخرج بالماء بعد الأحجار**
- ٩٨ القليل من النجاسة عفو
- ٩٨ ما عمّت بليته هانت قضيته
- ٩٨ وجه التقدير بالدرهم

- ٩٨ الاستنجاء بالماء ليس بفرض
- ٩٨ الحجر لا يستأصل النجاسة
- ٩٨ لو جلس في ماء قليل نجسه
- ٩٩ **مطلب: أن المقصود في الاستنجاء التنقية**
- ٩٩ **المبحث حول وجوب العدد في الاستنجاء وعدمه**
- ٩٩ الأقوال في عدد الغسل
- ١٠٠ كيفية الاستنجاء
- ١٠٠ لا يستنحي برؤوس الأصابع
- ١٠٠ ليس في الاستنجاء بالأحجار عدد مسنون
- ١٠٠ كيفية استنجاء المرأة
- ١٠٠ يُبالغ في الاستنجاء في الشتاء والصيف
- ١٠٠ إن استنحي في الشتاء بهاء سخن كان بمنزلة من استنحي في الصيف
يعني في المبالغة
- ١٠١ **مطلب في مسح موضع الاستنجاء بالخرقة**
- ١٠١ كشف العورة في الخلوة بغير ضرورة لا يُستحب
- ١٠١ **مطلب في الاستعانة في الوضوء**
- ١٠١ لا بأس بصب الخادم
- ١٠٢ **مطلب في كيفية الجلوس للوضوء**
- ١٠٢ استقبال القبلة حالة التوضئ
- ١٠٢ خير المجالس ما استقبل به القبلة
- ١٠٢ يجلس على مكان مرتفع
- ١٠٢ يغسل عروة الإبريق ثلاثا
- ١٠٢ يضع الإبريق على يساره
- ١٠٢ يضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه

- ١٠٢ **مطلب في أدعية الوضوء**
- ١٠٣ **مطلب في كيفية المضمضة والاستنشاق**
- ١٠٣ الامتخاط والاستنثار باليد اليسرى
- ١٠٤ **مطلب في السواك**
- ١٠٤ لا سنة دون المواظبة
- ١٠٤ المستحب أن يكون السواك من شجرة مرة
- ١٠٤ يستاك بكل عود إلا الرمان والقصب
- ١٠٤ أفضل السواك الأراك ثم الزيتون
- ١٠٤ طول السواك شبر في غلظ الخنصر
- ١٠٤ **مطلب في فوائد السواك**
- ١٠٥ يُستحب السواك في خمسة مواضع
- ١٠٥ وقت السواك عند المضمضة أم قبل الوضوء
- ١٠٥ يُعالج بالإصبع عند فقد السواك
- ١٠٥ حكم السواك لمن سقطت أسنانه
- ١٠٥ **مطلب في كيفية الاستياك**
- ١٠٥ يستاك عرضاً لا طولاً
- ١٠٥ يبدأ بالجانب الأيمن من العليا ثم وتَمَّ
- ١٠٦ يدلُّك ظاهر الأسنان وباطنها وأطرافها
- ١٠٦ يُبلُّ السواك إن كان يابساً
- ١٠٦ يغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه
- ١٠٦ **مطلب في المبالغة في المضمضة والاستنشاق**
- ١٠٧ **مطلب في بعض ما يستحب في الوضوء**
- ١٠٧ إدخال الخنصرين في صماخ الأذنين
- ١٠٧ كيفية تحليل الأصابع

- ١٠٧ ● تحريكُ الخاتمِ
- ١٠٨ ● **مطلب في ذمِّ الإسراف والتقتير في الوضوء**
- ١٠٨ ● يملاً إناءه بعد الوضوء ثانياً
- ١٠٩ ● **مطلب في الدعاء بعد الوضوء**
- ١١٠ ● قراءة سورة إنا أنزلناه مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً بعد الوضوء
- ١١٠ ● **مطلب في شرب فضل الوضوء**
- ١١١ ● يشرب فضل وضوئه قائماً أو قاعداً استقبال القبلة
- ١١١ ● الدعاء بعد الشرب
- ١١١ ● يُكره الشرب قائماً إلا فضل الوضوء وماء زمزم
- ١١١ ● لا يشرب ماشياً ورخص للمسافر
- ١١٢ ● **مطلب في تحية الوضوء**
- ١١٢ ● من أدب الوضوء أن يأتي بعده بنافلة ولوركتين
- ١١٣ ● لا يُصلي تحية الوضوء في الوقت المكروه
- ١١٣ ● ترك المكروه أولى من فعل المندوب
- ١١٣ ● **مطلب في الوضوء على الوضوء**
- ١١٣ ● استصحابُ النية إلى آخر الوضوء
- ١١٣ ● تعاهد ماق العينين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرّجلين
- ١١٣ ● إطالة العُرة
- ١١٣ ● حفظ الثياب من التقاطر
- فصل فيما يكره في الوضوء**
- ١١٤ ● **مطلب في كراهية استقبال القبلة وقت الاستنجاء**
- ١١٤ ● ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء أدبٌ
- ١١٤ ● استقبال القبلة وقت البول أو التخلّي مكروهٌ تحريماً
- ١١٤ ● إذا تعارض قوله ﷺ وفعله رجح القول

- ١١٤ إذا تعارض المُحْرَم والمُبِيحُ رُجِحَ المحرم
- ١١٤ التّوفيق والحمل على الحال يُعَدل إليه عند تساوي الدليلين
- ١١٥ لا مُساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح
- ١١٥ لوني وجلس مُستقبلاً يستحب له أن ينحرف ما أمكنه
- ١١٥ يُكره أن يُمسك الصغير نحو القبلة
- ١١٥ **مطلب في مد الرجلين إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه**
- ١١٥ استقبال الشّمس والقمر بالبول أو الغائط
- ١١٥ استقبال الريح بالبول
- ١١٥ **مطلب في بعض ما يُستحب في الاستنجاء**
- ١١٦ لا يكشف عورته عند أحدٍ
- ١١٦ الاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه من غير كشف
- ١١٦ إن لم يُمكنه يكفي بالأحجار ولا يكشف عورته
- ١١٦ من لا يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شطّ نهرٍ
- ١١٦ استوعب النهي الأزمان والأمر لا يقتضي التكرار
- ١١٦ مَنْ كَشَفَ العورة للاستنجاء يصيرُ فاسقاً
- ١١٦ **مطلب في بعض ما يكره في الاستنجاء**
- ١١٦ لا يَسْتنجي بطعام وروث وعظم وعلف وفحم ولا بحق الغير
- ١١٧ الاستنجاء بالخذف والآجرّ والزجاج مكروه
- ١١٧ الاستنجاء بالقصب يُورث الباسور
- ١١٧ لا يَسْتنجي بأوراق الأشجار
- ١١٧ يَسْتنجي بالحجر والتراب والمدر والرّماد والرّمّل
- ١١٧ هل يَسْتنجي بالحشب والحرقّة والقطن؟
- ١١٧ **مطلب في أمور يُستحب الاجتناب عنها في الوضوء**
- ١١٧ لا يَتَنخَم ولا يتمخّط في الماء

- ١١٨ لا يتعدى الحد المسنون في الزيادة والتقصان في المرات والمواضع
- ١١٨ لا يمسح أعضاء الوضوء بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء
- ١١٨ لا يضرب وجهه بالماء ولا ينفخ فيه
- ١١٨ لا يغمض فاه ولا عينيه
- ١١٨ لوبقيت على شفثيه أو على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه
- ١١٨ تثليث المسح بهاء جديد مكروه
- ١١٨ الامتخاط باليد اليمنى مكروه
- ١١٨ فروع تتعلق بمن يتعذر عليه الوضوء بنفسه
- ١١٨ لو شئت يده اليسرى فكيف يستنجي؟
- ١١٨ إن شئت كلتا يديه يمسح ذراعيه على الأرض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة
- ١١٨ مريض يؤضيه غيره سقط عنه الاستنجاء إذا لم يكن من يجلب له وطؤها
- ١١٩ مقطوع الرجل إن بقي منها شيء غسله
- ١١٩ إن قطعت الرجلان واليدان هل تسقط عنه الصلاة؟
- ١١٩ المتوضي إذ استنجى على وجه السنة انتقض وضوءه
- **فصل في الطهارة الكبرى**
- ١٢٠ **مطلب في أسباب وجوب الغسل**
- ١٢٠ الغسل إنما يجب بالمنى بقيدتين
- ١٢٠ اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال أم عند الخروج
- ١٢١ لو بال أونام ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب إجماعاً
- ١٢١ «إنما الماء من الماء» منسوخ
- ١٢١ **مطلب فيما إذا أولج في أحد السبيلين**
- ١٢٢ **مطلب فيما إذا أولج في البهيمية ونحوها**
- ١٢٢ لا يجب الغسل بوطن البهيمية والميتة والصغيرة ما لم ينزل
- ١٢٢ سن المشتهاة

- ١٢٢ **مطلب في وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس**
- ١٢٢ تعريف الحيض
- ١٢٢ سبب وجوب الغسل الحيض أم انقطاعه؟
- ١٢٣ أسلمت وهي حائض ثم طهرت يجب عليها الغسل
- ١٢٣ لو انقطع الحيض ثم أسلمت لا يجب
- ١٢٣ الانقطاع ليس صفة باقية
- ١٢٣ إذا أحدث أو أجنب ثم أسلم يجب عليه الوضوء والغسل
- ١٢٣ الحدث والجنابة صفتان باقيتان
- ١٢٣ تعريف النفاس
- ١٢٣ هل يجب الغسل بنفس الولادة من غير رؤية الدم
- ١٢٣ **مطلب فيمن استيقظ فوجد بللاً**
- ١٢٣ مسألة المستيقظ إذا وجد بللاً على سته أو وجهه
- ١٢٤ استيقظ فوجد في إحليله بللاً
- ١٢٥ **مطلب في الاحتلام**
- ١٢٥ إن احتلم ولم يخرج منه شيء لا يغسل عليه
- ١٢٥ المرأة في الاحتلام كالرجل
- ١٢٦ ماء المرأة لا يكون دافقاً كالرجل
- ١٢٦ ينزل ماء المرأة من صدرها
- ١٢٧ **مطلب فيمن خرج منيه بعد ما اغتسل**
- ١٢٧ هل يجب إعادة الغسل بخروج بقيه المنى بعد البول
- ١٢٧ لو أفاق السكران فوجد منياً فعليه الغسل
- ١٢٧ إن وجد السكران مذياً فلا يغسل عليه
- ١٢٧ المغمى عليه كالسكران
- ١٢٧ **مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغمى عليه**

- ١٢٧ **مطلب: استيقظ الزوجان فوجدا منياً على الفراش ونحوه**
- ١٢٨ الفرق بين ماء الرجل والمرأة
- ١٢٩ **فروع تتعلق بوجوب الاغتسال وعدمه**
- ١٢٩ قالت معي جنّي يأتيني في النوم مراراً
- ١٢٩ لو جمعت فيمادون الفرج ووصل المنى إلى رجمها لا غسل عليها
- ١٢٩ يشترط لوجوب الغسل خروج المنى من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج
- ١٢٩ اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها إعادة الغسل
- ١٢٩ انفصل المنى عن الصلب وشدّ ذكره وصلّى من غير غسل صحّت
- ١٢٩ إذا كان أحد الزوجين بالغاً يجب عليه الغسل دون الآخر
- ١٢٩ يؤمّر الصبي بالغسل تخلقاً كالوضوء والصلاة
- ١٢٩ ذكر صبي لا يشتهي بمنزلة الإصبع
- ١٢٩ هل يجب الغسل بإدخال الإصبع في القبل والدبر
- ١٢٩ الشهوة فيهن غالبية
- ١٢٩ ذكر غير الآدمي والميت والخشب كالإصبع
- ١٣٠ بال فخرج منه مني إن كان ذكره منتشرًا يجب الغسل
- ١٣٠ احتلم ولم يربللاً ثم انتبه فخرج المنى وجب الغسل
- ١٣٠ بلغ الصبي بالاحتلام هل يجب عليه الغسل؟
- ١٣٠ بلغت الصبيّة بالحيض هل يجب عليها الغسل؟
- ١٣٠ **مطلب في فرائض الغسل**
- ١٣٠ «الْفَطْرَةُ» تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الدِّينِ
- ١٣٠ القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم
- ١٣١ إيصال الماء إلى منابت الشعر فرض وإن كثف
- ١٣١ إيصال الماء أثناء اللحية وأثناء الشعر فرض
- ١٣١ لو كان الشعر متلبداً أو لم يصل الماء إلى أثنائه لا يجوز الغسل

- ١٣١ **مطلبٌ في غُسل المرأة**
- ١٣١ المرأة كالرجل في الغُسل
- ١٣١ إذا بلغ الماء أصولَ شعرها فغسلُ ذوائبها موضوعٌ
- ١٣١ مواضعُ الصَّرورة قد خُصَّت من الآية كداخل العين
- ١٣٢ يجب غُسل الذَّوائب وإن جاوزت القدمين
- ١٣٢ **مطلبٌ في غُسل الشعر المسترسل للرجال**
- ١٣٣ في شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل
- ١٣٣ **مطلب: هل تتكلف المرأة في إيصال الماء إلى ثقب القرط ونحوه**
- ١٣٣ **مطلبٌ فيمن علق بظفره أو نحوه شيئاً**
- ١٣٤ لوبرقي الدرّ في الأظفار جاز الغُسل
- ١٣٤ **مطلب في إيصال الماء إلى داخل القلفة**
- ١٣٤ انتقض الوُضوء بِنزول البول إلى الجلد
- ١٣٤ إذا خرج المنيُّ إلى الجلد وجب الغُسل
- ١٣٤ الرّد على الشيخ ابن الهمام
- ١٣٥ **مطلبٌ فيمن اغتسل وقد بقي بين أسنانه طعاماً**
- ١٣٥ إن كان في طواحنه ثقبٌ فيها شيء يجب إيصال الماء إليه
- ١٣٦ إن كان على ظاهر بدنه جلدٌ سمكٌ أو خبزٌ ممضوغٌ قد جفّ واغتسل
- ١٣٦ الدرّ اليابس في الأنف مانعٌ من الغُسل
- ١٣٦ اختضبت بالحناء وبقي على بدنها من جرّمها
- ١٣٦ **مطلبٌ في إيصال الماء إلى شقوقِ الرجل وداخلِ السُرّة**
- ١٣٦ إذا كان برجله شقاقٌ فجعل فيها الشحم
- ١٣٦ إيصالُ الماء إلى داخلِ السُرّة فرض
- ١٣٦ **مطلب في أمور تُفتَرَضُ رعايتها في الغُسل**
- ١٣٦ الاستنجاء بالماء عند الغُسل فرضٌ وإن لم يكن عليه نجاسةٌ

- ١٣٧ • تَحْلِيلُ الْأَصَابِعِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ
- ١٣٧ • إِنْقَاءُ الْبَشْرَةِ وَبَلُّ الشَّعْرِ فَرَضٌ
- ١٣٧ • لَوْ بَقِيَ شَيْءٌ لَمْ يَصِبْهُ الْمَاءُ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ النِّجَاسَةِ
- ١٣٧ • **مطلب: هل يقوم شُرْبُ الْمَاءِ مَقَامَ الْمَضْمُضَةِ؟**
- ١٣٨ • **مطلب في سُنَنِ الْغُسْلِ**
- ١٣٨ • يَقْدَمُ الْوُضُوءُ كَوْضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ
- ١٣٨ • هَلْ يُؤَخَّرُ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ؟
- ١٣٨ • يُزِيلُ النِّجَاسَةَ الْحَقِيقِيَّةَ إِنْ كَانَتْ
- ١٣٨ • يَصْبُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا
- ١٣٨ • كَيْفِيَّةُ اغْتِسَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- ١٣٨ • كَيْفِيَّةُ الصَّبِّ
- ١٣٨ • لَوْ أَنْغَمَسَ فِي مَاءٍ جَارٍ
- ١٣٩ • لَا يَسْرِفُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَقْتَرُ
- ١٣٩ • لَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَقْتُ الْغُسْلِ
- ١٣٩ • الدَّلِيلُ فِي الْغُسْلِ سُنَّةٌ
- ١٣٩ • **مطلب في موضع الاغتسال**
- ١٣٩ • مَنْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَهَنَاكَ رَجَالٌ، لَا يَدْعُهُ وَإِنْ رَأَوْهُ
- ١٣٩ • الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الرَّجَالِ تَوَخَّرَ الْغُسْلُ
- ١٣٩ • الْمَرْأَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَالرَّجُلِ بَيْنَ الرَّجَالِ
- ١٣٩ • كَشَفَ إِزَارَهُ فِي الْحَمَامِ لَغَسَلِهِ وَعَصْرَهُ هَلْ يَأْتِمُّ؟
- ١٣٩ • تَرَكَ الْمُنْهَيَّ مَقْدَمًا عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ
- ١٣٩ • لَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا
- ١٤٠ • تَجَرَّدَ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ لِحَلْقِ الْعَانَةِ
- ١٤٠ • تَجَرَّدَ لِلْجَمَاعِ وَالْحِثَانِ

- لا يتكلم بكلام قط ١٤٠
- **مطلب في أمور تستحب بعد الاغتسال** ١٤٠
- يَمسحُ بدنه بِمِنْدِيلٍ بعد الغسل ١٤٠
- التَّنشُفُ بعد الوضوء ١٤٠
- يغسل رجليه بعد اللبس ١٤٠
- يصل الغسل بسُبْحَةٍ ١٤٠
- **مطلب في حكم النية في الوضوء والغسل** ١٤٠
- إذا انعمَسَ في الماء الجاري أو الماء الكثير أو قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق خرج من النجاسة ١٤٠
- **مطلب في أدلة الأئمة بشأن النية في الوضوء** ١٤١
- شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات» ١٤١
- النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظيًّا ١٤١
- تحقيق منشأ النزاع في الطهارة الحكمية ١٤١
- الشُّروط توابِعُ إنمَائِرَادٍ وجودُها لا وجودُها قصداً ١٤٢
- مَنْ صَلَّى في بيتٍ مُظْلِمٍ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ يجبُ سترُ العورة ١٤٢
- لا يُشترطُ في السَّعي إلى الجُمُعة أن يكون بنية الجمعة ١٤٢
- **مطلب في الفرق بين الوضوء والتيمم في النية** ١٤٣
- من توضعاً بغير نية فقد أساء وأخطأ السنة ١٤٣
- **مطلب: الاغتسال على أحد عشر وجهاً** ١٤٣
- خمسةٌ منها فريضة وأربعةٌ منها سنة ١٤٤
- **مطلب في غسل يوم الجمعة** ١٤٤
- غُسلُ الجمعة كان واجباً ثم نُسِخَ ١٤٤
- قصَّةُ مجيءِ عثمانَ وعمَرَ يُخَطَّبُ ١٤٤
- إذا نُسِخَ الوجوبُ لا يبقى النَّدْبُ أيضاً ١٤٥

- ١٤٥ ● غسل الجمعة لليوم أم للصلاة؟
- ١٤٥ ● من لا جمعة عليه هل يندب له الغُسل؟
- ١٤٥ ● **مطلبٌ في الاغتسال للعيد وليوم عرفة وغيره**
- ١٤٥ ● الغُسل المندوب لدخول مكة ووقوف مُزدلفة ودخول المدينة
- ١٤٦ ● يندب الغُسل لمن غُسل الميتَ
- ١٤٦ ● يندب للحجامة وليلة القدر إذا رآها
- ١٤٦ ● يندب للمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بلع بالسِّن وللكافر إذا أسلم
- ١٤٦ ● يكفي غُسلٌ واحدٌ للعيد والجمعة إذا اجتمعا
- ١٤٦ ● يكفي غُسلٌ واحدٌ لفرضيِّ جِماعٍ وحيض
- ١٤٦ ● **مطلبٌ في حكم غُسل الميت**
- ١٤٦ ● غُسل الميت فرضٌ على الكفاية
- ١٤٧ ● سبب غُسل الميت حَدَثٌ أم نجاسةٌ
- ١٤٧ ● تتنجس البئرُ بموته فيها
- ١٤٧ ● لو وقع الميت فيها بعد الغُسل لا تتنجس
- ١٤٧ ● **مطلب: يستحب الاغتسال إذا أسلم الكافر**
- ١٤٧ ● **فروع تتعلّق بالحائض والجنب**
- ١٤٧ ● أُجنبت ثم أدرَكها الحيضُ فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أُخرت حتى تطهَّرَ
- ١٤٨ ● الحائض إذا احتلمت أو جُمعتَ فهي بالخيار
- ١٤٨ ● الجُنْبُ إذا أخرج الغُسل إلى آخر وقت الصلاة لا يَأْتُمُ
- ١٤٨ ● حكم النَّوم والمعاودة للجنب قبل الغُسل والوضوء
- ١٤٨ ● يُستحب الوضوء إن أراد المعاودة
- ١٤٨ ● يغتسل الرجل والمرأة في إناءٍ واحدٍ

فصل فيما يُكره أو يحرم للجنب والحائض

- ١٤٩ **مطلب في قراءة القرآن أو الدعاء للجنب والحائض**
- ١٥٠ إن قرأ مادون الآية أو الفاتحة على قَصْدِ الدُّعَاءِ
- ١٥٠ لَوَسَمَ الجنب أو الحائض خبراً ساراً فقال: الحمد لله
- ١٥٠ لو قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» على وجه الشَّاءِ
- ١٥٠ **مطلب في قراءة القنوت للجنب والحائض**
- ١٥١ **مطلب في تهجِّي الحائض والجنب للقرآن**
- ١٥١ لا يُكره التهجِّي بالقرآن
- ١٥١ لا تجوز الصَّلَاةُ بالتهجِّي ولا تفسد
- ١٥١ تعلِيمُ الجُنْبِ القرآن حرفاً حرفاً
- ١٥١ **مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض**
- ١٥٢ **مطلب في مسّ القرآن للجنب والحائض**
- ١٥٢ لا يجوز للجنب مسّ المصحف إلا بغلاف
- ١٥٢ لا يجوز مسّ ما فيه آية تامة من لوح أو درهم
- ١٥٣ لا يجوز للمُحَدِّثِ مسّ القرآن
- ١٥٣ الغلاف ما يكون مُتَجَافِئاً لَمَا يَكُونُ مُتَّصِلاً بِهِ
- ١٥٣ إذا تعارض إمامان مُعْتَبِرَانِ فِي التَّصْحِيحِ
- ١٥٣ التَّرجيحُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْأَصْحَحِ
- ١٥٤ الحَرِيطَةُ أَحَقُّ مِنَ الْغِلَافِ
- ١٥٤ أَخَذَ الْمَصْحَفُ بِكُمِّهِ
- ١٥٤ لَوْ بَسَطَ كُمُّهُ عَلَى نَجَاسَةٍ وَسَجَدَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ
- ١٥٤ لَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى ثِيَابِهِ وَهُوَ لَا بَسَهَا يَحْنُثُ
- ١٥٤ **مطلب في دفع القرآن ونحوه إلى الصبيان**

- ١٥٥ **مطلب : هل يكره للمحدث مس كتب التفسير والفقاه**
- ١٥٥ لوتوسد خرجاً فيه مٌصحف أوركب فوقه في السفر
- ١٥٥ **مطلب في حكم قراءة القرآن للمحدث والجنب**
- ١٥٥ الجنب إذا غسل يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة
- ١٥٦ **مطلب في قراءة الكتب السماوية الأخرى للجنب**
- ١٥٦ تُكره قراءة التوراة والإنجيل
- ١٥٦ إذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم
- ١٥٦ قول بعض الشافعية: يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من التوراة فاسدٌ
- ١٥٦ **مطلب في الأكل والشرب للحائض والجنب**
- ١٥٦ يُكره للجنب الأكل والشرب من غير غسل يد وفم
- ١٥٦ شرب الماء المستعمل مكروهٌ
- ١٥٦ أكل الجنب وشربه من غير غسل يد وفم يورث الفقر
- ١٥٦ سُور الحائض لا يصيرُ مستعملاً مالم تخاطب بالاغتسال
- ١٥٧ **مطلب في كتابة القرآن وأسماء الله على السجادة ونحوها**
- ١٥٧ يُكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على السجادة والمحاريب والجدران وما يفرش
- ١٥٧ يُكره دخول الخلاء وفي إصبعه خاتمٌ وفيه شيء من القرآن أو من أسمائه تعالى
- ١٥٧ لو كان في جيبه أو ملفوفاً في شيء لا بأس به
- ١٥٧ **مطلب في دخول المسجد للحائض والجنب**
- ١٥٧ لا يجوز للجنب دخول المسجد للجلوس والعبور
- ١٥٨ مفهوم المخالفة ليس بحجة عندنا
- ١٥٨ إذا احتلم في المسجد تيمم للخروج
- ١٥٩ **فروع تتعلق بالمواضع التي تُكره فيها قراءة القرآن**
- ١٥٩ تُكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
- ١٥٩ لو قرأ حرفاً حرفاً أو سراً هل يكره؟

- ١٥٩ ● لا يقرء إذا كانت عورته مكشوفة أو كان مكشوف العورة
- ١٥٩ ● هل يُكره التسيح والتحميد والتهليل في المغتسل
- فصل في التيمم**
- ١٦٠ ● **مطلب في معنى التيمم لغةً وشرعاً**
- ١٦٠ ● **مطلب في ركن التيمم**
- ١٦٠ ● ركن التيمم ضربتان
- ١٦١ ● **مطلب في صفة التيمم**
- ١٦٢ ● لو مسح بإصبع وإصبعين لا يجوز كما لا يجوز في مسح الرأس والخف
- ١٦٢ ● الضربة من جملة التيمم
- ١٦٢ ● لو ضرب يديه ثم أحدث قبل أن يمسح بها وجهه لا يجوز
- ١٦٢ ● لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه
- ١٦٢ ● مَنْ مَلَأَ كَفَيْهِ مَاءً لِلْوَضُوءِ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ يَجُوزُ
- ١٦٢ ● **مطلب في استيعاب العضوين في التيمم**
- ١٦٣ ● لو ترك أقل من الربع من الوجه واليدين هل يجزيه؟
- ١٦٣ ● هل يجب نزع الخاتم والسوار وتخليل الأصابع؟
- ١٦٣ ● ما قام مقام الغير يُراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها
- ١٦٣ ● مسح الخف لم يقدّم مقام الغسل
- ١٦٣ ● مسح العذار شرط
- ١٦٣ ● لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز
- ١٦٣ ● لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجوز
- ١٦٣ ● مَنْ هُوَ مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ يَمْسَحُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ
- ١٦٣ ● **مطلب في وجوب النية للتيمم**
- ١٦٣ ● الأصل أن يُعتَبَرَ في الأسماء الشرعية ما ينبى عنه من المعاني
- ١٦٤ ● لو أصاب التراب وجهه ويديه أو قصد تعليم الغير لا يكون تيمماً

- ١٦٤ ● لا يُشترطُ كونه للحدث أو للجنابة
- ١٦٤ ● **مطلب في طلب الماء لجواز التيمم**
- ١٦٤ ● يطلب الماء يميناً ويساراً قدر غلوة
- ١٦٤ ● قدر الغلوة ثلاث مائة خطوة
- ١٦٤ ● لا يلزمه أن يطلبه مقدار ميل من كل جانب
- ١٦٤ ● يشترط في المخبر أن يكون مكلفاً عدلاً
- ١٦٥ ● خبر الواحد العدل حجة في الديانات
- ١٦٥ ● **مطلب فيمن عجز عن استعمال الماء لمرض أو لجرح**
- ١٦٥ ● الحاصل أن شروط التيمم خمسة
- ١٦٦ ● المريض إذا خاف زيادة المرض أو إبطاء البرء جازله التيمم
- ١٦٦ ● كيف يُعرف خوف زيادة المرض أو إبطاء البرء
- ١٦٦ ● هل يُشترطُ عدالة الطبيب وحقاقته؟
- ١٦٦ ● جنبُّ علي جسده جراحة أو به جذريُّ جازله التيمم
- ١٦٦ ● الأصل أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم؛ بل يُعتبر الأكثر
- ١٦٦ ● لا يجبُ غسل الموضع الذي لا جراحة به؟
- ١٦٧ ● إذا كان على أعضاء الوضوء كلها جراحة تيمم
- ١٦٧ ● إن كان على أكثره أو أقله جراحة فإنه يغسل الصحيح ويمسح المجروح إن لم يضره
- ١٦٧ ● إن ضرَّ المسح على نفس الجراحة شدَّها بالعصابة ويمسح فوقها
- ١٦٧ ● العبرة في القلة والكثرة بالعدد أم بالأعضاء؟
- ١٦٧ ● لو كان الصحيح والمجروح متساويين فالأحوط وجوبُ غسل الصحيح ومسح الجريح
- ١٦٧ ● **مطلب في التيمم لشدة البرد أو لخوف المرض**
- ١٦٧ ● الجنبُ الصحيح في المصر إذا خاف الموت أو المرض تيمم

- ١٦٨ • الفتوى على قول الإمام في العبادات مُطلقاً
- ١٦٨ • إن خرج من المصر مُحْتَطِبًا غيرَ مُريدٍ للسفر تيمّم إن كان بينه وبين الماء نحو ميلٍ
- ١٦٨ • لا يجوز للمقيم أن يتيمّم إذا كان بينه وبين الماء ميلٌ
- ١٦٩ • **مطلب في تحديد الميل والذراع والخطوة**
- ١٦٩ • الحدّ الفاصل بين القريب والبعيد
- ١٦٩ • سبب التيمّم
- ١٦٩ • لو كان قادرًا على الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمّم
- ١٦٩ • لو كان الحائث قادرًا على أحد الأشياء الثلاثة فلم يكفّر حتى عجزَ جاز له التّكفيرُ بالصّيام
- ١٦٩ • القادر على القيام لو لم يصلّ حتى عجز عن القيام جازت صلاته بالقعود
- ١٦٩ • **مطلب فيمن تيمّم وقد نسي الماء وهو عنده**
- ١٦٩ • إذا كان في رَحْلٍ المسافر ماءً فنسيه فتيمّم وصلّى ثمّ تذكّر لم يُعدّ
- ١٧٠ • لو كان في رَحْلِهِ ثوب فنسيه وصلّى عُريانًا ثمّ تذكّر هل يعيد؟
- ١٧٠ • كان في مِلْكٍ المُكفّر رِقْبَةً فنسيها وكفّر بالصّوم لا يجوز
- ١٧٠ • لو عُرض على الحائث رِقْبَةٌ كان له أن لا يقبل، ويكفّر بالصوم
- ١٧٠ • لو عُرض عليه الماء لا يجوز له التيمّم
- ١٧٠ • لو وضع الماء غيره بغير أمره جاز له التيمّم
- ١٧٠ • لو كان الماء في إناء على ظهره أو مُقدّم إكاف مَركوبه لم يجزله التيمّم
- ١٧٠ • لو ظنّ أن الماء قد فني لم يجز تيمّمه
- ١٧٠ • إذا تيمّم المسافر وصلّى والماء قريبٌ منه وهو لا يعلم أجزاءه
- ١٧٠ • كذا لو كان على شَطِّ نهر أو جنب بئرٍ وهو لا يعلم
- ١٧١ • **مطلب فيما إذا كان الماء مع رفيقه**
- ١٧١ • إن كان مع رفيقه لا يجوز له التيمّم قبل أن يسأل
- ١٧١ • إن تيمّم قبل أن يسأل فصلّى ثمّ سأل فأعطى تلزمه الإعادة

- ١٧١ ● صورة هذه المسألة سبعة وعشرون وجهاً
- ١٧٢ ● السؤال دُلُّ
- ١٧٢ ● إذا سأل افترض على المسؤل البذل
- ١٧٢ ● **مطلب في شراء الماء للوضوء**
- ١٧٢ ● إن كان رفيقه لا يعطيه الماء إلا بالثمن
- ١٧٢ ● تُعتبر القيمة في أقرب المواضع
- ١٧٣ ● تَلَف المال كتلف النفس
- ١٧٣ ● **مطلب في تفسير الغبن الفاحش**
- ١٧٣ ● **مطلب فيمن لا يجد سوى زمزم**
- ١٧٣ ● رجلٌ معه زَمَزَمٌ يحمله للعطية أو للاستشفاء لا يجوز له التيمُّم
- ١٧٤ ● لو وهبه الآخر وسَلَّمه إليه لا يجوز له التيمُّم
- ١٧٤ ● حيلة التيمُّم لمن معه زمزم
- ١٧٤ ● **مطلب فيمن لا يجد دلواً أو نحوه ليخرج به الماء**
- ١٧٤ ● إن لم يكن معه دلوٌ يجب عليه أن يسأل رفيقه
- ١٧٥ ● لو سأل فقال صاحبُ الدلو: انتظر حتى أستقي
- ١٧٥ ● فإن خاف فوت الوقت تيمَّم وصلى
- ١٧٥ ● لو كان مع رفيق العاري ثوبٌ فقال له انتظر حتى أصلي، انتظر ما لم يخف
- فوت الوقت
- ١٧٥ ● القدرة ثبتت بالإباحة في الماء
- ١٧٥ ● **مطلب فيمن لا يجد سوى ماءٍ مشكوك**
- ١٧٥ ● يتوضأ بسور الحمار ويتيمَّم
- ١٧٥ ● أيهما قدم جاز
- ١٧٥ ● لو تيمَّم فصلّى ثم توضأ بالمشكوك وأعاد صحَّت، وكذا لو عكس
- ١٧٦ ● سُور الفرس مكروهٌ وكذا لحمه

- ١٧٦ ● حرمة لحمه ليست لنجاسته بل للكراهة
- ١٧٦ ● **مطلب في الوضوء بنبيد التمر ونحوه**
- ١٧٦ ● يتوضأ بنبيد التمر ولا يتيمم
- ١٧٦ ● يغتسل بنبيد التمر
- ١٧٦ ● حديث ليلة الحن
- ١٧٨ ● من لم يجد إلا عصير العنب لا يتوضأ به
- ١٧٨ ● كذا سائر الأشربة
- ١٧٨ ● **مطلب في جنب وجد الماء في المسجد ولا يجد أحدا يأتيه به**
- ١٧٨ ● فإن لم يصل الماء يتيمم للصلاة ثانياً
- ١٧٨ ● نية الصلاة شرط لصحة التيمم
- ١٧٨ ● **مطلب فيمن تيمم لعبادة غير مقصودة**
- ١٧٩ ● لو تيمم لمس المصحف ولقراءة القرآن لا تجوز الصلاة به
- ١٧٩ ● يتيمم للأذان أو الإقامة لا يصلي به
- ١٧٩ ● تيمم الكافر للإسلام لا تجوز الصلاة به
- ١٧٩ ● تيمم للنافلة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة يصلي به المكتوبات أيضاً
- ١٧٩ ● لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلاة به
- ١٨٠ ● **مطلب فيمن تيمم وفي رجليه ماء لا يعلمه**
- ١٨٠ ● رجل في رجليه ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصل
- ١٨٠ ● مسألة العاري إذانسي ثوباً في المتاع
- ١٨٠ ● لو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم به
- ١٨٠ ● لو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة نسيها
- ١٨١ ● **مطلب في من يفقد الماء؛ ولكنه يرجوه**
- ١٨١ ● إذا كان يرجو الماء يؤخر إلى آخر الوقت
- ١٨١ ● لو لم يؤخر بل تيمم وصل جاز

- ١٨١ ● الصَّلَاةُ بِالتَّيْمَمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لَا خَلَلَ فِيهَا وَلَا نَقْصَانَ
- ١٨١ ● **مطلب في التَّيْمَمِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ**
- ١٨١ ● لَوْ تَيَمَّمَّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ جَازَ
- ١٨١ ● التَّيْمَمُ طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ
- ١٨٢ ● الْإِسْتِدْلَالُ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ فَاسِدٌ
- ١٨٢ ● لَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَيَخَافُ الْعَطَشَ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمَمُ
- ١٨٢ ● **مطلب في المحبوس ونحوه إذا لم يقدر على الطهارة**
- ١٨٢ ● الْمَحْبُوسُ فِي السَّجْنِ إِذَا مُنِعَ عَنِ الْمَاءِ يَصَلِّي بِالتَّيْمَمِ وَيَعِيدُ
- ١٨٢ ● لَوْ كَانَ مُحْبُوسًا فِي الصَّحْرَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَعِيدُ
- ١٨٣ ● الْأَسِيرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا مُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ يَتَيَمَّمُ وَيَصَلِّي بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ يَعِيدُ
- ١٨٣ ● لَوْ مَنَعَ مِنَ التَّيْمَمِ يُوْخِرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَصَلِّي بِهَا طَهَارَةً
- ١٨٣ ● **مطلب في الصلاة ماشياً أو ساجداً**
- ١٨٣ ● الْمَاشِيُّ لَا يَصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي
- ١٨٣ ● السَّابِحُ لَا يَصَلِّي وَهُوَ يَسْبَحُ
- ١٨٣ ● الْغَازِي لَا يَصَلِّي وَهُوَ يِقَاتِلُ
- ١٨٣ ● الْعَمَلُ الْكَثِيرُ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ
- ١٨٤ ● الْعَامُّ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ
- ١٨٤ ● الْمُنْهَزِمُ يَصَلِّي رَاكِبًا بِإِيمَاءٍ وَاقِفًا
- ١٨٤ ● يَصَلِّي وَهُوَ سَائِرٌ إِذَا كَانَ مَطْلُوبًا لَا إِنْ كَانَ طَالِبًا
- ١٨٤ ● **مطلب في أمور تبيح أداء الصلاة مؤمياً**
- ١٨٤ ● الْمُقَيَّدُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا يَعِيدُ
- ١٨٤ ● لَوْ صَلَّى بِالْإِيمَاءِ خَوْفَ عَدُوٍّ أَوْ سُبُعٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ طِينٍ لَا يَعِيدُ
- ١٨٥ ● **فصل فيما يجوز به التيمم**
- ١٨٥ ● **مطلب: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض**
- ١٨٥ ● التَّيْمَمُ بِالْكُحْلِ وَالْمَرْدَارِ سَنَجٍ وَالنُّورَةِ وَالْمَغْرَةِ

- ١٨٥ **مطلب فيما لا يُعدُّ من جنس الأرض**
- ١٨٥ لا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص وسائر الحبوب والأطعمة والنباتات، وإن كان على هذه الأشياء غبارٌ جاز
- ١٨٦ **مطلب: هل يكفي مجرد المسّ على الأرض أو يجب علوق شئٍ باليد؟**
- ١٨٦ الشرط مجرد المسّ
- ١٨٦ لو وضع يده على أرض نديّة أو صخرة ملساء جاز
- ١٨٦ **معنى «الصعيد الطيب» في آية التيمم**
- ١٨٧ تفسير معنى «من»
- ١٨٨ **مطلب في الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة في باب التيمم**
- ١٨٨ لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على الصخرة حنث
- ١٨٨ لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على الذهب لا يحنث
- ١٨٨ **مطلب في التيمم بالأجر ونحوه**
- ١٨٩ التيمم بغبار ثوبه وغيره
- ١٨٩ هبّت الرّيح فأثار غباراً فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه جاز
- ١٨٩ **مطلب في التيمم بالملح ونحوه**
- ١٩٠ السبخة بمنزلة الملح
- ١٩٠ **مطلب في التيمم بالطين والوحل**
- ١٩٠ أصابه مطرٌ فابتلّ ثوبه ولم يجد تراباً ولا ماءً يلطخ ثوبه بالطين ويجفّفه ويفرّكه ويتيمم به
- ١٩١ **مطلب في التيمم بالجصّ ونحوه**
- ١٩١ التيمم بالحيطان من المدرواللبن
- ١٩١ بطن الغضارة وظهرها سواءً
- ١٩١ **مطلب في التيمم بالخزف والرماد**
- ١٩٢ **مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف**

- ١٩٢ • كانت الكلابُ تبول في المسجد
- ١٩٣ • المؤول كالعالم المخصوص
- ١٩٣ • المشترك لا عموم له
- ١٩٤ • **مطلب في تيمم رجلين من موضع واحد**
- ١٩٤ • الأرض لا تكون مُستعملةً بالتيمم
- ١٩٤ • **مطلب: التيمم في الجنابة والحدث سواء**
- ١٩٤ • **مطلب في من صلى بالتيمم ثم وجد الماء**
- ١٩٤ • مَنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ مَفْتَقَرًا ثُمَّ أَيْسَرَ لَا يَعِيدُ
- ١٩٥ • **مطلب في التيمم لصلاة الجنائز والعيد**
- ١٩٥ • التيمم لصلاة الجنائز في المصلح خوف الفوات
- ١٩٥ • لا يجوز التيمم لولي الجنائز والمراد بالولي
- ١٩٥ • للولي حق الإعادة
- ١٩٦ • هل للسُّلطان الإعادة إذا صَلَّى الولي؟
- ١٩٦ • من خاف فوت صلاة العيد يتيمم
- ١٩٦ • **مطلب في تيمم من أحدث في صلاة العيد**
- ١٩٧ • ماسح الخلف إذا أحدث في صلاته، فانصرف ثم انقضت مدة مسحه
- ١٩٧ • القُدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف يُبطل حكمه
- ١٩٧ • **مطلب: لا يجوز التيمم للبناء في غير صلاة العيد ولو خاف خروج الوقت**
- ١٩٨ • فاقد الطهورين يُصلي بالإيماء
- ١٩٨ • لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم
- ١٩٨ • فرض الوقت هو الظُّهر عندنا يوم الجمعة
- ١٩٨ • الأصل أن ما يفوت لا إلى خلف يجوز التيمم لخوف فوته
- ١٩٨ • «القضاء أولى من الأداء بالتيمم» لا دليل عليه

- ١٩٨ **مطلب: لو تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد عند القدرة فليس بشيء**
- ١٩٩ فرع: يتيمم لصلاة جنازة ثم حضرت أخرى هل يعيد التيمم؟
- ١٩٩ المسافر يطأ جاريته وزوجته وإن علم بعدم الماء
- ١٩٩ ناقض التيمم ناقض الوضوء
- ١٩٩ **مطلب ينقض التيمم ما ينقض الوضوء وكذا رؤية الماء**
- ٢٠٠ **مطلب: المتيمم إذا رأى ماء طهوراً أو مشكوكاً خلال الصلاة**
- ٢٠٠ إن رأى المصلي بالتيمم سُور الحمار أو نبذ التمر تفسد صلاته
- ٢٠٠ رواية الوضوء بنبذ التمر مرجوح عنها
- ٢٠١ **مطلب فيمن رأى سراباً فظن ماءً**
- ٢٠١ لا معتبر بالظن المتيقن خطأه
- ٢٠١ **مطلب فيمن تيمم ثم مر بماء**
- ٢٠١ المسافر إذا مر بماء موضوع في الجب هل ينتقض تيممه؟
- ٢٠٢ الوضوء بالماء الموضوع للشرب
- ٢٠٢ هل يجوز الشرب من الماء الموضوع للوضوء
- ٢٠٢ المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم أو كان نائماً هل ينتقض تيممه
- ٢٠٢ لا ينتقض إذا لم يقدر على النزول
- ٢٠٢ إذا كانت دابته جموحاً أو كان هو شيخاً ضعيفاً لا يقدر على الركوب
- ٢٠٢ **مطلب فيمن اغتسل وقد بقيت على بدنه لمعة**
- ٢٠٢ جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة وليس معه ماءً يتيمم
- ٢٠٣ إن وجد ماءً بعد الحدث يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء
- ٢٠٣ مع المحدث ثوب نجس والماء يكفي لإحدى الطهارتين يغسل الثوب ويتيمم
- ٢٠٣ **مطلب في إمامة المتيمم للمتوضئين**
- ٢٠٤ **متيمم أم قوما متوضئين جاز**

- ٢٠٤ بناءً القويّ على الضعيف
- ٢٠٤ **مطلب في إمامة القاعد**
- ٢٠٤ قِصَّة مرض وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٠٥ **مطلب في إمامة المعذور والماسح على الخفّ ونحوه**
- ٢٠٦ لا تصحُّ إمامة الأُمِّيِّ للقاري
- ٢٠٦ لو أمّ من هو مثله جاز
- فصل في بيان أحكام المياه المختلفة والحياض**
- ٢٠٧ **مطلب: الماء المطلق وأثره في تطهير النجاسة**
- ٢٠٧ تعريفُ النجاسة الحقيقية والحُكْمِيَّة
- ٢٠٨ **مطلب في الماء المقيد واستعماله لتطهير النجاسة**
- ٢٠٨ لا تجوزُ الطهارة الحكمية بالماء المقيد
- ٢٠٨ أفرادُ الماء المطلق والمقيد
- ٢٠٨ تجوزُ إزالة النجاسة الحقيقيَّة بالماء المقيد
- ٢٠٩ **مطلب في التطهير بالعسل والدَّهن ونحوه**
- ٢١٠ **مطلب في الطهارة بماءٍ خالطه شيءٌ ظاهرٌ**
- ٢١٠ تجوز الطهارة بماءٍ خالطه شيءٌ ظاهرٌ فغيرٌ أحدٍ أوصافه
- ٢١١ الضَّابِطَةُ عن اختلاط الجامدات بالماء
- ٢١١ لا عبْرَةَ بزوال اللّون والطَّعم والرَّيح
- ٢١٢ **مطلب في الوضوء بماء الحمص والبقلاء وغيرهما**
- ١١٣ لو بلَّ الخبزَ بالماء هل يجوز به الوضوء
- ٢١٣ **مطلب في ضابطة تحدّد جواز التطهير بالماء المختلط بالطاهر**
- ٢١٣ لو تغرّيرٌ أحدٌ أوصافه بطول المكثِّ أو بوقوع الأوراق
- ٢١٤ **مطلب في ضابطة تعرفُ الماء المقيد**
- ٢١٤ وجد ماءً قليلاً ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه

- ٢١٤ دخل الحَمَّام وفي حوضه ماء قليل هل يتوضأ به ويغتسل أو ينتظر الماء الجاري
- ٢١٤ لا ينبغي التَّفَحُّص والسُّؤال ما لم يَغْلِبْ على الظَّنِّ عُرُوضُ نجاسة له بقريته ظاهرة
- ٢١٥ **مطلب في الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة**
- ٢١٥ إذا أُلْقِيَ في الماء الجاري نجس لا يتنجس ما لم يتغير لونه أوريحُه أو طعمُه
- ٢١٥ إذا صَبَّ دَنٌّ من الخمر في الفُرَات جاز الوضوء ما لم يتغير أحد أو صافه
- ٢١٥ جلس الناس صُفُوفًا على شَطِّ النَّهْرِ يتوضؤون جاز
- ٢١٥ حكم ساقية صغيرة فيها كلبٌ ميّتٌ قد سدَّ عرضها فجرى الماء عليها
- ٢١٦ **مطلب في ماء المطر الذي يجري في ميزاب السطح**
- ٢١٧ **مطلب في ماء المطر الذي يسيل من السقف ونحوه**
- ٢١٧ انقطع المطر وسال من الثقب وكانت على أكثر السطح نجاسة فهو نجس
- ٢١٧ إذا كان الماء يجري جريًا ضعيفًا يتوضأ على الوَقَار
- ٢١٧ إذا سدَّ الماء الجاري من فوق وبقي جريه يجوز الوضوء منه
- ٢١٨ **مطلب في حد الماء الجاري**
- ٢١٨ إذا كان بطنُ النَّهْرِ نجسًا وجري الماء عليه كثيرًا لا يتنجس
- ٢١٨ لو كان في النَّهْرِ ماءٌ رَاكِدٌ تنجس ونزل من أعلاه ماء طاهرو أجراه يطهر
- ٢١٩ **ضابطة تنجس الماء عند الأئمة وأدلتهم**
- ٢١٩ **مطلب في أدلة الإمام مالك والرد عليها**
- ٢١٩ بئر بضاعة
- ٢٢٠ **مطلب في أدلة الإمام الشافعي وأحمد والجواب عنها**
- ٢٢١ حديث القلتين
- ٢٢٢ تحديد القلتين
- ٢٢٣ **مطلب في أدلة سادتنا الحنفية**
- ٢٢٤ **مطلب في الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره**

- ٢٢٤ **مطلب في تحديد الحوض الكبير والصغير**
- ٢٢٥ عشر في عشر
- ٢٢٥ تحديد الحوض إذا كان مُدَوَّرًا
- ٢٢٥ تحديد العمق
- ٢٢٥ مساحة الدِّراع
- ٢٢٦ **مطلب فيمن غسَلَ وجهه في حوض فسقط من غسالته فرقع من موضع الوقوع**
- ٢٢٦ يتوضَّؤون صُفوفاً من حوضٍ كبيرٍ جاز
- ٢٢٧ **مطلب في التوضي ونحوه في الحوض الكبير بناحية النجاسة**
- ٢٢٧ من اغتسلَ في حوض فلأخرأن يتوضَّأ من ذلك المكان
- ٢٢٧ إذا لم تكن النجاسة مرئيةً تجوز مطلقاً
- ٢٢٧ لتوضَّأ في أجمة القصب أو في ماء فيه زرعٌ
- ٢٢٨ توضَّأ في غديرٍ وعلى وجه جميع الماء جغزورة (خرء الضفدع والطَّحلب)
- ٢٢٨ **مطلب في الحوض الذي قد انجمد ماؤه**
- ٢٢٩ الحوض إذا انجمد ماؤه فثقبَ في موضع منه فوقعت فيه النجاسة
- ٢٢٩ إذا كان الحوض مُسَقَّفًا وفي السقف كُوَّةٌ ووقعت النجاسة فيه
- ٢٢٩ **مطلب فيما إذا ولغ الكلب من ثقب الجمد**
- ٢٣٠ تسفلَ ماء الحوض حتى صار أقلَّ من عشرٍ في عشرٍ فوقعت النجاسة
- ٢٣٠ إن امتلأ بعد ذلك صار نجساً
- ٢٣١ **مطلب في الحوض الجاف النجس الذي امتلأ بالماء**
- ٢٣١ الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهراً بالكثرة
- ٢٣١ وإن كان كثيراً قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس
- ٢٣١ لو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلاً
- ٢٣٢ **مسائل تتعلق بالحوض الصغير**
- ٢٣٢ حوضٌ صغيرٌ تنجس ماؤه فدخل ماء من جانبٍ وخرج من جانبٍ

- ٢٣٣ ● **مطلب في التوضئ بالتلج**
- ٢٣٣ ● **مطلب في حكم التوضئ من النهر الذي كُري من الحوض الصغير**
- ٢٣٣ ● **حوض صغير حفر منه رجل نهرًا وأجرى الماء فيه فتوضأ ثم وثم**
- ٢٣٤ ● **مطلب في الخلاف بين الأئمة في حوض الحمام**
- ٢٣٤ ● **ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري**
- ٢٣٥ ● **مطلب في الحوض الذي أدخل فيه الجنب يده**
- ٢٣٥ ● **مطلب في الماء الذي أدخل فيه الكفار أو الصبيان أيديهم**
- ٢٣٦ ● **لو أدخل الصبي يده في إناء هل يتوضأ به؟**
- ٢٣٦ ● **مطلب في تطهير حوض الحمام**
- ٢٣٦ ● **حوض الحمام إذا تنجس يطهر إذا خرج منه مثل ما كان فيه**
- ٢٣٦ ● **أدخل المتوضئ رأسه في الإناء بيته المسح أو خفيه يجوز**
- ٢٣٦ ● **فصل في المسح على الخفين**
- ٢٣٨ ● **المبحث بشأن جواز المسح على الخفين**
- ٢٣٨ ● **حديث المسح على الخفين مشهورٌ يجوز نسخ الكتاب به**
- ٢٣٨ ● **خوف الكفر على من لم ير المسح على الخفين**
- ٢٣٨ ● **الآثار فيه متواترة وفيه أربعون حديثاً**
- ٢٣٩ ● **مطلب في الدليل على كون من لم ير المسح على الخفين ضالاً**
- ٢٣٩ ● **مذهب أهل السنة والجماعة أن تفضل الشيخين وتحب الختين وترى المسح على الخفين**
- ٢٣٩ ● **المبحث حول قول الفقهاء: من رآه ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً**
- ٢٣٩ ● **المسح عزيمة أم رخصة؟**
- ٢٣٩ ● **اعتراض الزيلعي على أهل الأصول**
- ٢٤٠ ● **ليس في وسع المسافر أن يصلي أربعاً**
- ٢٤٠ ● **جواب ابن الهمام عن اعتراض الزيلعي**
- ٢٤٠ ● **لو أدخل يده تحت الجر موقين فمسح على الخفين لم يجز**

- ٢٤١ إذا دخل الماء خفَّه وابتلَّ قدمه هل يبطل مسحه؟
- ٢٤٢ **مطلب: المسح على الخفين جائز بالأثار لا بالقرآن**
- ٢٤٢ **مطلب في قول الفقهاء: إذا لبسهما على طهارة كاملة**
- ٢٤٣ **مطلب في مدة المسح**
- ١٤٣ تفسير الطهارة الكاملة
- ٢٤٤ **مطلب في تفسير الطهارة الناقصة**
- ٢٤٤ هل يمسح المعذور؟
- ٢٤٤ هل يجوز المسح عند التيمم واللبس عند وجود الماء؟
- ٢٤٥ **مطلب في حكم المسح لمن وجب عليه الغسل**
- ٢٤٥ الرجل والمرأة في المسح سواء
- ٢٤٥ النساء تابعت للرجال في الأحكام ما لم يدل دليل على التخصيص
- ٢٤٦ **مطلب في محل المسح من الخف وما يندب في المسح**
- ٢٤٦ المسح على ظاهرهما دون باطنهما
- ٢٤٦ لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف أولى من مسح ظاهره
- ٢٤٦ الرد على الشيخ ابن الهمام
- ٢٤٦ المستحب أن يكون المسح خطوطاً بالأصابع
- ٢٤٦ لو وضع الكف ومد أو وضع الأصابع ومد، فكلاهما حسن
- ٢٤٧ الأحسن أن يمسح بجميع اليد
- ٢٤٧ المستحب أن يبدأ من قبل الأصابع
- ٢٤٧ **مطلب في المقدار المفروض في المسح**
- ٢٤٧ فرض المسح مقدار ثلاث أصابع
- ٢٤٧ المعتبر أصابع الرجل أم أصابع اليد؟
- ٢٤٧ لو وضع يديه من قبل الساق جاز
- ٢٤٧ لو مسح علي الخفين عرضاً جاز

- ٢٤٧ • لومسح بثلاث أصابع موضوعة عليه لا ممدودة جاز
- ٢٤٧ • **مطلب في كيفية المسح**
- ٢٤٨ • يُجَافِي كَفَيْهِ وَيَمُدُّهُمَا إِلَى السَّاقِ
- ٢٤٨ • لومسح برؤوس الأصابع
- ٢٤٨ • البَلَّةُ تَصِيرُ مُسْتَعْمَلَةً بِمَجْرَدِ الْإِصَابَةِ
- ٢٤٨ • النفل يغتفر فيه مالا يغتفر إلى الفرض
- ٢٤٨ • نكته قيمة في تعدية الحكم الذي ورد على خلاف القياس
- ٢٤٨ • المسح على خلاف القياس
- ٢٤٨ • لومسح بظاهر كفه يجوز
- ٢٤٨ • لومسح على باطن خفيه أو من قبل العقبين أو من جوانبها لا يجوز
- ٢٤٨ • الكيفية غير مقصودة بالذات
- ٢٤٨ • **مطلب فيمن مسح ببلة بقيت بعد الوضوء**
- ٢٤٩ • لومسح ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز
- ٢٤٩ • البلة الباقية بعد المسح مستعملة
- ٢٤٩ • لو خاض في الماء أو مشى في الحشيش المبتل بالمطر يُجْزِيهِ
- ٢٤٩ • لو كان الحشيش مبتلاً بالطل هل يجزيه؟
- ٢٤٩ • حقيقة الطل
- ٢٤٩ • **مطلب في حكم النية في المسح**
- ٢٤٩ • إذا أصابه المطر ينوب
- ٢٥٠ • إذا شرع في المسح وهو مقيم ثم سافر
- ٢٥٠ • إذا شرع في المسح وسافر ثم أقام
- ٢٥٠ • **مطلب في المسح على الجر موق**
- ٢٥٠ • المسح على الجر موق لا يجوز لأن الأبدال لا تُنصب بالرأي
- ٢٥١ • الفرق بين المسح على الجر موق والعمامة والخمار

- ٢٥٢ • «جواز المسح على خلاف القياس» من قول الجّهال
- ٢٥٢ • **مطلب في من أحدث ثم لبس الجرّموق**
- ٢٥٣ • لو نزع أحد الجرّموقين هل يبطل المسح؟
- ٢٥٣ • **مطلب في المسح على الجرّموق أو الخفّ المنخرقين**
- ٢٥٣ • مقدار الخرق المانع عن المسح
- ٢٥٣ • **مطلب في الخروق المتفرقة**
- ٢٥٤ • الخرق في الخفين لا يُجمَعُ
- ٢٥٤ • الفرق بين النجاسة والكشف وبين الخرق
- ٢٥٤ • لو ظهر الإبهام وهي مقدار ثلث أصابع جاز
- ٢٥٤ • لو كان طول الخرق أكثر وانفتاحه أقل لا يمنع
- ٢٥٤ • **مطلب في حكم الخفّ الذي انفتق خرزه**
- ٢٥٥ • لو انفتق خرزه ولا يرى شيء من قدمه يجوز
- ٢٥٥ • لو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع
- ٢٥٥ • لو كان الأمر بالعكس لا يمنع
- ٢٥٥ • الخرق الكبير إذا كان فوق الكعب لا يمنع
- ٢٥٥ • المسح على الكعب
- ٢٥٥ • المسح على جاروق و«بيش بند»
- ٢٥٥ • **مطلب: متى يتحقق النزع وقت نزع الخفّ**
- ٢٥٦ • **مطلب فيمن مسح على خفيه ثم دخل الماء**
- ٢٥٧ • لو بقي صدر القدم في موضعه وخرج العقب هل ينتقض المسح
لو كان الخف واسعاً؟
- ٢٥٨ • **مطلب في المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين**
- ٢٥٨ • **مطلب في المسح على الجبيرة ونحوها**
- ٢٥٩ • **مطلب فيما إذا سقطت الجبيرة عن برء أو بغيره**
- ٢٥٩ • **مطلب في شرط مهّم للجواز على المسح على الجبيرة**

- ٢٦١ **مطلب في الاستيعاب في المسح على الجبيرة**
- ١٦١ المسح على العصابة
- ٢٦١ **مطلب في عدد المسح على الجبيرة**
- ٢٦٢ لولم يكن تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح
- ٢٦٢ **مطلب: المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل**
- ٢٦٢ **مطلب فيمن كان مقطوع إحدى الرجلين أو أصابعهما**
- ٢٦٣ ضابطة: مقدار الفرض يُعتبر من القدم لا من الخفّ
- ٢٦٣ **مطلب: المسح على الجبيرة والخفين طهارة كاملة**
- ٢٦٤ **مطلب في الفرق بين التبين والاستناد مع المثال**
- ٢٦٥ **مطلب فيمن برجله أو يده شقوق**
- ٢٦٥ هل يستعين بغيره عند الضرورة؟
- ٢٦٥ وإن لم يستعن وتيمّم هل تجوز صلاته؟
- ٢٦٥ **فروع تعتمد على قولهم: إن المكلف لا يُعتبر قادراً بقدرته غيره**
- ٢٦٥ هل تجب الاستعانة إذا لم يقدر على الاستقبال أو التحول عن النجاسة؟
- ٢٦٥ إذا بذل الابن لأبيه المال والطاعة لا يلزمه الحجّ
- ٢٦٥ من وجبت عليه كفارة وهو معسر، فبذل له أحد المآل لا يجب عليه قبوله
- ٢٦٥ إن لم يجد من يؤضيه جازت صلاته
- ٢٦٦ **مطلب في شرط المسح على الجورب ونحوه**
- ٢٦٦ المسح على الخفّ على خلاف القياس
- ٢٦٧ **مطلب في تفسير الثخين**
- ٢٦٨ يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركبية
- ٢٦٨ **مطلب في أنواع الجوارب وأحكامها**
- ٢٦٨ تحقيق الكرباس
- ٢٧٠ تفسير المنعل والمجلّد

- ٢٧١ فروع تتعلق بالمسح على الخفين
- ٢٧١ مطلب فيمن تمت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء
- فصل في نواقض الوضوء**
- ٢٧٣ مطلب في تفسير النقض ومعنى العلة
- ٢٧٣ مطلب: هل الخارج ناقض أو الخروج؟
- ٢٧٣ الضد هو المؤثر في رفع ضده
- ٢٧٣ العين لا تصلح أن تكون علة
- ٢٧٤ حمل الدوات على المعاني غير صحيح
- ٢٧٤ الرد على الشيخ ابن المهام
- ٢٧٤ مطلب في الريح الخارجة من القبل
- ٢٧٥ الريح بنفسها ليست بنجسة
- ٢٧٥ لا وضوء في الاختلاج
- ٢٧٥ مطلب في خروج الدود ونحوه من السبيلين أو موضع من البدن
- ٢٧٦ مطلب فيمن أدخل أو أقطر شيئاً في البدن
- ٢٧٦ الناقض ما يخرج لا ما يدخل
- ٢٧٦ كذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر
- ٢٧٦ كل شيء غيبه ثم خرج ينقض ويفسد الصوم به
- ٢٧٦ أقطر الدهن في إحليله فعاد فلا وضوء عليه
- ٢٧٦ الإقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء
- ٢٧٦ إن صبب الدهن في أذنه ثم عاد بعد يوم من أنفه أو أذنه لا وضوء وكذا الماء،
وان عاد من فمه نقض
- ٢٧٧ السعوط إذا عاد بعد أيام لا ينقض
- ٢٧٧ مطلب فيمن احتشى القبل أو الدبر بقطنه ونحوها
- ٢٧٧ احتشى إحليله أو دبره بقطنه لا ينقض ما لم يظهر على القطنه
- ٢٧٧ إن غابت القطنه ثم أخرجها

- ٢٧٧ لوخرج الدهن من الدبر بعد الاحتقان ينقض
- ٢٧٨ مطلب في حكم كرسف النساء ونحوه
- ٢٧٨ الفرج الخارج بمنزلة القلفة
- ٢٧٨ ينتقض بما يخرج إلى القلفة
- ٢٧٨ انتفاض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين وأدلته
- ٢٧٩ مطلب في توثيق ابن عياش وتضعيفه
- ٢٨٠ مطلب: اضطراب بعض الرواة لا يمنع صحة الحديث
- ٢٨٠ يعاد الوضوء من سبع
- ٢٨١ شرح دليل صاحب الهداية
- ٢٨١ مطلب في القيء ونحوه
- ٢٨١ حكم قيء الصبي الذي يرتضع فيقيء من ساعته
- ٢٨١ لوقاء دودا كثيرة أوحية ملأت فاه لا ينقض
- ٢٨٢ يكره أن يأخذ البلغم بطرف كفه ويصلي معه
- ٢٨٢ مفهوم الصفة ليس بحجة
- ٢٨٢ مطلب فيمن قاء دماً
- ٢٨٣ المعدة ليست محلاً للدم
- ٢٨٣ مطلب فيمن قاء طعاماً أو نحوه
- ٢٨٣ ضابطة جمع متفرق القيء
- ٢٨٤ حكم الدم ونحوه إذا سال
- ٢٨٤ الدم الباقي في العروق والمذكاة بعد الذبح طاهر
- ٢٨٥ مطلب فيما إذا قشرت نفضة فخرج منها دم
- ٢٨٥ لا فرق بين الخارج والمخرج
- ٢٨٥ مطلب في تفسير السيلان الناقض
- ٢٨٦ إذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح

- ٢٨٦ ● خرج الدّم من الرّأس إلى أنفه أو أذنه
- ٢٨٦ ● **مطلب فيما إذا خرج الدّم فمسح ثمّ وثّم**
- ٢٨٧ ● **مطلب فيما إذا خرج الدّم مع البزاق**
- ٢٨٧ ● لو عَضَّ شيئاً فرأى أثر الدّم عليه فلا وضوء عليه
- ٢٨٧ ● لو رأى الدّم على الخلال فلا وضوء عليه
- ٢٨٨ ● **مطلب في ماء العين إذا كان فيها رَمَدٌ**
- ٢٨٨ ● الغرب في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ
- ٢٨٨ ● لو خرج من سرّته ماء أصفر وسال نقض
- ٢٨٨ ● **مطلب في المعذور وأحكامه**
- ٢٨٩ ● خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور
- ٢٩٠ ● من تيمّم لجنابة فصلاّها ثم حضرت أخرى فتيمّمه باقي
- ٢٩٠ ● **مطلب في حكم المستحاضة**
- ٢٩١ ● **مطلب فيما يجب على المجروح**
- ٢٩١ ● هل يتنجّس ثوب المجروح برطوبة جرحه
- ٢٩٢ ● **مطلب فيمن منع الدّم أو نحوه بعلاج**
- ٢٩٢ ● المعذور إذا منع الدّم عن الخروج لا يبقى معذوراً
- ٢٩٢ ● المُفتَصِد لا يكون صاحب عذر
- ٢٩٢ ● الحائض إذا احتشّت تبقي حائضاً
- ٢٩٢ ● **مطلب فيمن كان ببدنه جُدريٌّ**
- ٢٩٢ ● مسألة المنّخرين
- ٢٩٣ ● تعريف المعذور
- ٢٩٣ ● **مطلب فيما إذا توضع صاحب العذر لحدث آخر**
- ٢٩٤ ● **مطلب فيمن سقطت من أنفه كتلة دم**
- ٢٩٤ ● العلقُ خرج من كونه دماً

- ٢٩٤ **مطلب فيما إذا مصّ القراذ أو نحوه الدم**
- ٢٩٥ **العلق إذا مصّت دما حتى امتلأت**
- ٢٩٥ **الذُّبَابُ والبَعُوضُ إذا مصّا**
- ٢٩٥ **الدمّ القليل إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش**
- ٢٩٥ **أو كذا القيء القليل**
- ٢٩٥ **مطلب في النّوم مضطجعا أو مُستندا**
- ٢٩٥ **أي نوم ناقض؟**
- ٢٩٦ **لونام مُتْرَبِّعا ورأسه على فخذه أو يتهايل**
- ٢٩٧ **مطلب فيمن نام في الصلاة جالسا أو قاعدا**
- ٢٩٨ **ضُغْفُ الراوي إذا كان لسبب الغفلة دون الفسق يزول بالتأبعة**
- ٢٩٨ **مطلب فيمن نام خارج الصلاة على هيئة الساجد**
- ٢٩٩ **مطلب في القاعدة الكلية لانتقاض الوضوء بالنوم**
- ٢٩٩ **لونام في سجدة التلاوة أو الشكر لا يكون حدثا**
- ٣٠٠ **سجدة الشكر غير مسنونة**
- ٣٠٠ **مطلب فيمن نام قاعدا أو واضعا أليتيه على عقبه**
- ٣٠١ **لونام مُحْتَبِيّا واضعا رأسه على رُكْبَتَيْه**
- ٣٠١ **مطلب في النائم إذا سقط**
- ٣٠٢ **فيمن نام على دابة عريانة أو على السرج**
- ٣٠٢ **مطلب في الإغماء والجنون والسكر وتفسيرها**
- ٣٠٢ **الإغماء والجنون ناقض وإن قلّ**
- ٣٠٣ **صحّ الإغماء على الأنبياء دون الجنون**
- ٣٠٣ **السكر ناقض**
- ٣٠٣ **مطلب فيمن قهقه في الصلاة**
- ٣٠٣ **مطلب في الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة**

- ٣٠٤ **مطلب في الجواب عما أثير حول حديث القهقهة من الشبهات**
- ٣٠٥ **مطلب فيمن قهقهه وهو في صلاة الجنابة ونحوها**
- ٣٠٥ **سلامٌ من عليه السهو هل يُجرجه من الصلاة؟**
- ٣٠٥ **مطلب فيمن قهقهه في الصلاة نائماً**
- ٣٠٥ **حكم من تكلم في الصلاة وهو نائمٌ**
- ٣٠٦ **لا فرق في الإحداث بين النوم واليقظة**
- ٣٠٦ **ما فعل من الأركان في النوم لا يُحتسبُ**
- ٣٠٦ **لا يقع طلاق النائم وإعتاقه**
- ٣٠٦ **قهقهة الصبي**
- ٣٠٦ **التبسم لا ينقض**
- ٣٠٦ **مطلب في معنى القهقهة والتبسم والضحك**
- ٣٠٧ **مطلب في المباشرة الفاحشة**
- ٣٠٧ **مطلب في مس الذكر وأكل مامسته النار**
- ٣٠٨ **حديث بُسرة**
- ٣٠٨ **مطلب في الدليل على عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر**
- ٣٠٩ **مطلب في انتقاض الوضوء من مس المرأة**
- ٣١٠ **مطلب في من حلق الشعر أو قلم الأظفار بعد ما توضأ**
- ٣١٠ **مطلب فيمن تيقن في الوضوء وشك في الحدث**
- ٣١١ **من شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء**
- ٣١١ **من شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه**
- ٣١١ **إن شك بعد تمام الوضوء فلا يُلتفت إلى الشك ما لم يتيقن**
- ٣١١ **من علم أنه قعد للوضوء وشك هل توضأ أم لا فعليه الوضوء**

- من عَلِمَ أنه جلس لقضاء الحاجة وشكَّ هل قضاها أم لا فعليه الوضوء ٣١١
- لوتيقن أنه لم يغسل عضواً ونسي أيَّ عُضْوٍ هو يغسل الرجل اليسرى ٣١١
- رأى بللاً بعد الوضوء وشكَّ أنه بولٌ أم ماءً ٣١١
- حيلة نضح الفرج والسرراويل متى تنفع؟ ٣١١
- الذي ينفع بكل حال حشو القطن ٣١١

فصل في الأنجاس

- **مطلب في النجاسة وأقسامها** ٣١٢
- **مطلب في النجاسة الغليظة** ٣١٢
- أمثلة النجاسة الغليظة ٣١٢
- **مطلب في لحوم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان** ٣١٣
- لحم ما لا يؤكل يطهر بالذبح، وكذا جلود السباع ٣١٣
- **ملخص القول في طهارة جلد ما يؤكل لحمه بالذكاة** ٣١٤
- **مطلب: هل يظهر جلد الخنزير أو لحمه بالذكاة والذبغ** ٣١٤
- **مطلب في أحكام الأرواث والأختاء** ٣١٦
- الاستنجاء بالعظم والرؤثة ٣١٦
- بول الحمار وخرء الدجاج والبط ٣١٧
- **مطلب في النجاسة الخفيفة** ٣١٧
- **مطلب في خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور** ٣١٧
- **مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين أكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور** ٣١٨
- **لوقوع خرؤها في الأواني هل يُفسدُها** ٣١٨
- **مطلب في بول الهرة** ٣١٨
- **مطلب في خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور** ٣١٩

- ٣١٩ الإجماع على اقتناء الحمامات وتركها في المساجد
- ٣١٩ حرء ما يؤكل لحمه لو وقع في الماء لا يفسده
- ٣١٩ **مطلب فيما إذا وقع بعر الفارة في الدهن**
- ٣٢٠ بول الفارة
- ٣٢٠ بعر الفارة طحنت في الحنطة
- ٣٢٠ **مطلب في البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء ونحوه**
- ٣٢٠ وكذا السخلة والإنفحة إذا خرجت من شاة ميتة
- فصل في الماء المستعمل**
- ٣٢١ **مطلب في حكم الماء المستعمل عند علمائنا**
- ٣٢١ إذا أدت بالمال زكاة يصير وسخاً وحرماً تناوله لغني وهاشمي
- ٣٢١ الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدت به الزكاة
- ٣٢٢ **مطلب في الدليل على طهارة الماء المستعمل وعدم كونه مطهراً**
- ٣٢٢ **مطلب في تعريف الماء المستعمل**
- ٣٢٢ متى يصير الماء مستعملاً؟
- ٣٢٣ من نسي مسح رأسه فأخذ ماءً من لحيته ومسح به لا يجوز
- ٣٢٣ إذا استعمل في الثوب ونحوه بنية القرية لا يصير مستعملاً
- ٣٢٤ **مطلب فيما إذا غسلت المرأة القدر أو نحوها في الماء**
- ٣٢٤ **مطلب فيما إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البير**
- ٣٢٤ لو أدخل يده أو رجله للتبرّد ويصير مستعملاً
- ٣٢٤ لو أخذ الجنب الماء بقمه أو يريد المضمضة
- ٣٢٤ إن أدخل الأصابع في الإناء لا يصير مستعملاً
- ٣٢٤ إن أدخل الكف صار مستعملاً
- ٣٢٤ الطاهر إذا اغتسل في البئر بنية القرية يفسده
- ٣٢٤ لو انغمس لطلب الدلو أو ذلك جسده للوسخ لا يفسده

- ٣٢٤ لوغسل المُحْدِث غير أعضاء الوضوء لا يصيرُ مستعملاً
- ٣٢٥ كذا إذا غسل ثوباً أو إناءً طاهرًا
- ٣٢٥ أدخل الصَّبِيَّ يده في إناء هل يُتَوَضَّأُ به
- ٣٢٥ انتضح من غسالة الجنب في الإناء أو سال سيلاناً، هكذا حوض الحمام
- ٣٢٥ **مطلب في شُرْبِ الماء المستعمل والانتفاع به**
- ٣٢٥ الانتفاع بالماء المستعمل في بل الطَّيْنِ وسقي الدَّوَابِّ، هكذا الماء النَّجِسُ
- مسائل تتعلق بالجلود وأجزاء الحيوانات**
- ٣٢٦ **مطلب: كلُّ إهابٍ دُبِغٌ فقد طهر**
- ٣٢٧ **مطلب: كل حيوان إذا ذبح بالتسمية طهر**
- ٣٢٧ الذَّبْحُ الشَّرْعِي يطهر الجلد والشَّحْمَ وجميع الأجزاء ولو من الكلب والذَّبِّ
- ٣٢٧ **مطلب فيما إذا وقع جلد الأدميِّ في الماء**
- ٣٢٧ جلد الأدمي إذا وقع مقدارُ الظَّفْرِ في الماء يُفسدُه
- ٣٢٨ **مطلب في أجزاء الحيوانات كالشَّعر والظَّفْر ونحوه**
- ٣٢٨ عصب الميتة والعظم والقرن والرَّيش والشَّعر والصَّوف والظَّلْف طاهرٌ
- ٣٢٨ لا بأس بمسك الميتة إذا دُبِغَ
- ٣٢٩ **مطلب في حكم جلد الفيل وعظمه**
- ٣٢٩ صلَّت وفي عنقها قلادة عليها سنُّ الأسد أو الثَّعْلَب أو الكلب جازت
- ٣٢٩ **مطلب في سنِّ الأدميِّ وعظمه**
- ٣٢٩ إن كان معه سنُّ نفسه تجوز وإن كان سنُّ غيره لا تجوز
- ٣٣٠ عظم الإنسان إذا وقع في الماء لا يفسد
- ٣٣٠ **مطلب فيما إذا جاءت الجلود من دار الحرب**
- ٣٣٠ السَّنْجَاب إذا خرج من دار الحرب هل تجوز الصَّلَاة
- ٣٣١ **مطلب في الدِّبَاغَة وأقسامها**
- ٣٣١ الدِّبَاغَة على ضَرْبَيْنِ

- ٣٣١ هل يعود نجسا إذا أصابه ماءٌ بعد الدِّبَاغَة
- ٣٣٢ **مطلب في تطهير الثوب أو الأرض من المنى ونحوه**
- ٣٣٢ أصاب الأرض بعد جفافها من النجاسة ماء هل تنجس
- ٣٣٢ **مطلب في البئر النجسة إذا عاد ماؤها**
- فصل في البئر**
- ٣٣٣ **مطلب: إذا وقع في البئر نجاسة نُزحت**
- ٣٣٣ **مطلب: ماء البئر في حكم الماء الجاري أم لا؟**
- ٣٣٤ **مطلب فيما إذا وقعت في البئر فارة أو عصفورة**
- ٣٣٤ **مطلب فيما إذا ماتت في البئر حمامة أو دجاجة أو سنور**
- ٣٣٦ **مطلب فيما إذا وقعت شاة أو آدمي**
- ٣٣٧ قال الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا
- ٣٣٧ تعداد الصحابة في الكوفة ١٦٠٠ وقرقرسيا ٦٠٠
- ٣٣٨ **مطلب فيما إذا استخرج الكلب ونحوه حياً**
- ٣٣٨ الكلب إذا خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان
- ٣٣٨ إذا مشى الكلب في طينٍ أو رَدْغَة هل يتنجس؟
- ٣٣٨ إذا مشى الكلب على ثلجٍ فوضع إنسانٌ رجله على ذلك الموضع هل يتنجس؟
- ٣٣٨ الانتفاع بالكلب مباح
- ٣٣٩ **مطلب فيما إذا أصاب فم الحيوان الماء**
- ٣٣٩ إذا خرج حيوان من البئر حياً
- ٣٣٩ الفارة إذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها
- ٣٣٩ مخرج السباع نجسة، ولا تطهر بلحسها
- ٣٣٩ نجاسة مخرج الهرة تزول بلحسها
- ٣٤٠ **مطلب فيما إذا كان سؤر الحيوان مكروهاً أو مشكوكاً**
- ٣٤٠ إذا وقع ذنب الفارة ينزح جميع الماء

- ٣٤٠ **مطلب فيما إذا انتفخ الحيوان في البير أو تفسخ**
- ٣٤١ **مطلب فيما إذا وجدت فارة أو نحوها ميتة ولا يدري متى وقعت**
- ٣٤١ الحوادث تُصافُ إلى أقرب الأوقات عند الإمكان
- ٣٤١ من رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابَتْ
- ٣٤١ **الأحكام تُصافُ إلى أسبابها الظاهرة**
- ٣٤١ **من جرح إنسانا واستمرَّ ذا فراشٍ حتى مات، يُصافُ إلى الجرح**
- ٣٤٢ **مطلب فيما إذا وقعت بعة أو بعرتان في البير**
- ٣٤٢ هل فرق بين آبار الفلوات والأمصار؟
- ٣٤٢ **مطلب فيما إذا وقعت بعة أو بعرتان في اللبن وقت الحلب**
- ٣٤٣ إن وقعت بعة في اللبن في غير وقت الحلب يتنجس
- ٣٤٣ هل فرق بين الرطب واليابس الصحيح والمنكسر
- ٤٤٣ **مطلب: الأرواث والأختاء بمنزلة البعر المنكسر**
- ٣٤٤ **مطلب فيما إذا وقع خرد الحمام أو العصفور ونحوه**
- ٣٤٤ هل فرق بين الثوب والآنية والماء؟
- ٣٤٥ **مطلب فيما إذا بالت شاة في البئر أو وقعت فيها خمر**
- ٣٤٥ **خفة النجاسة لا تظهر في الماء**
- ٣٤٥ **مطلب فيما إذا وقع في البئر جنب أو تقاطر فيها شيء من جسده**
- ٣٤٦ مسألة «البئر جحط»
- ٣٤٦ إن دخل البئر مُستنجياً بنحو حجر دون الماء يتنجس
- ٣٤٦ **مطلب فيما إذا وقعت في البئر فارات كثيرة**
- ٣٤٧ **مطلب: إذا كانت البئر معيناً كيف يُقدر ما فيها من الماء**
- ٣٤٨ **المعتبر مقدار الماء وقت وقوع النجاسة أم وقت الخروج؟**
- ٣٤٨ لا ينبغي الفتوى بالمأتين مطلقاً؛ بل ينظر إلى غالب آبار البلد
- ٣٤٨ **مطلب: ينزح مقدار الواجب يطهر الدلو والرشاء واليد**

- ٣٤٩ لوزحوا بدلوا مُنْخَرِقٍ
- ٣٤٩ **مطلب في موت ما ليس له دمٌ سائلٌ**
- ٣٥٠ الحرمةُ لا تستلزمُ النجاسة
- ٣٥٠ **مطلب في موت ما يعيش في الماء**
- ٣٥٠ **مطلب فيما إذا مات الضفدع في العصير**
- ٣٥٠ التعليل بالعدم غير صحيح
- ٣٥١ **مطلب في معنى ما يعيش في الماء**
- ٣٥١ هل فرق بين الضفدع البرِّي والبحريّ؟
- ٣٥١ **مطلب فيما إذا تفتت ما يعيش في الماء بعد ما مات فيه**
- ٣٥١ ما يعيش في الماء ممَّا لا يؤكل إذا مات وتفتت، يكره شُرْبُ الماء
- ٣٥٢ الحيّة البرية إذا ماتت في الماء تفسده
- ٣٥٢ ما أخر دليله هو مختارٌ عند صاحب الهداية
- ٣٥٢ الحيّة المائية إذا كانت كبيرة
- ٣٥٢ الوزعة الكبيرة إذا كان لها دمٌ
- ٣٥٢ علامة الضفدع البرِّي والبحريّ
- ٣٥٢ ملخص البحث

فصل في الآسار

- ٣٥٣ **مطلب في معنى السور وأنواعه**
- ٣٥٣ أنواع الآسار خمسة
- ٣٥٣ **مطلب: سور الأدمي طاهر بالاتفاق مسلماً كان أو كافراً**
- ٣٥٣ المراد بالنجس في آية «إِنَّهَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»
- ٣٥٣ لو حمل كافراً أو جنباً أو حائضاً وصلّى جازت
- ٣٥٣ سور الأدمي نجس إذا شرب بعد الخمر من فورِهِ

- ٣٥٤ **مطلب في سُورِ مَآيُوكُلُ لِحْمِهِ**
- ٣٥٤ **في سُورِ الْفَرَسِ رَوَايَاتٌ**
- ٣٥٥ **مطلبٌ في سُورِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ وَسِبَاعِ الْبِهَائِمِ**
- ٣٥٥ **حديثُ الْقُلَّتَيْنِ**
- ٣٥٦ **مطلب في سُورِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَمَا يَسْكُنُ فِي الْبَيْوتِ**
- ٣٥٦ **تفسير الدَّجاجةِ الْمُخَلَّاةِ وَالْمَحْبُوسَةِ**
- ٣٥٦ **مطلب في سُورِ الْهَرَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ**
- ٣٥٧ **رواياتُ سُورِ الْهَرَّةِ**
- ٣٥٨ **مطلب فيما إذا أَكَلَتِ الْهَرَّةُ فَارَةً ثُمَّ شَرِبَتْ عَلَى الْفُورِ**
- ٣٥٨ **مطلب في سُورِ الْحِمَارِ وَالْبِغْلِ**
- ٣٥٨ **أَرْبَعٌ لَوْ غَمَسَ فِيهَا الثَّوْبَ لَمْ يَنْجَسْ سُورَ الْحِمَارِ وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَلَبَنُ الْأَتَانِ وَبَوْلُ مَآيُوكُلُ لِحْمِهِ**
- ٣٥٩ **البغلُ المتولِّدُ من الحمارِ والرَّمَكَةِ أو البقرةِ يَجِلُّ لِحْمُهُ**
- ٣٥٩ **الأصلُ في الحيواناتِ الإلحاقُ بالأُمَّ**
- ٣٥٩ **مطلب في عرقِ الحيواناتِ**
- ٣٦٠ **مطلب في حكمِ لبنِ الأتانِ**
- ٣٦١ **مطلب فيما إذا أَصَابَ الثَّوْبَ أو البَدَنَ شيءٌ من السُّورِ الْمَكْرُوهِ**
- ٣٦١ **لِحَسَتِ الْهَرَّةِ ثَوْبٌ أَحَدٌ أو بَدَنُهُ هَلْ يَصِلِي بِغَيْرِ غَسَلٍ**
- ٣٦١ **مطلب فيما إذا أَصَابَ الثَّوْبَ شيءٌ من السُّورِ الْمَشْكُوكِ أو النَّجَسِ**
- ٣٦٢ **مطلب في المقدارِ الْمَعْفُوفِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ**
- ٣٦٢ **مطلب في حكمِ غَسَلِ قَدَرِ الدَّرْهِمِ أو أَقَلِّ مِنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ**
- ٣٦٣ **الاستنجاءُ بِالْجَحْرِ كَافٍ بِالْإِجْمَاعِ**
- ٣٦٣ **إنْ انْعَدَمَ فِيهِ دَلِيلُ الْفَرَضِ لَمْ يَنْعَدَمِ دَلِيلُ السُّنَنِهِ أوِ الْاسْتِحْبَابِ**
- ٣٦٣ **التَّقِيُّ لَا يَتْرِكُ سَنَةً وَلا مُسْتَحَبًّا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ**

- ٣٦٣ مطلب في تحديد الدرهم المعتبر في باب النجاسة
- ٣٦٤ مطلب فيما إذا أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط
- ٣٦٤ أصاب الجلد دهن نجس وتشرب ثم غسله ثلاثاً طهره، وما تشرب عفو
- ٣٦٤ حكم اليد إذا أدخلها في السمن النجس
- ٣٦٤ الثوب إذا صبغ بالصبغ النجس كيف يطهر؟
- ٣٦٤ اختضبت بالحناء النجس
- ٣٦٤ مطلب فيما إذا تشرب الدهن النجس أو صبغ بالصبغ النجس
- ٣٦٥ لا يحتاج إلى استعمال الصابون
- ٣٦٥ مطلب في طريقة تطهير الدهن النجس
- ٣٦٦ مطلب فيما إذا دهن رجله ثم توضأ
- ٣٦٦ ثوب مبطن أصاب ظهارته نجاسة فنذت إلى بطانته
- ٣٦٧ مطلب فيما إذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر
- ٣٦٨ مطلب فيما إذا بسط الثوب على الأرض النجسة أو ابتل الفراش النجس من العرق
- ٣٦٨ مطلب فيما إذا مشى على شئ نجس برجل رطبة
- ٣٦٩ مطلب في إيصال الماء إلى ما تحت الرمص والماق
- ٣٦٩ إذا رمدت عينه فرمست فاجتمع رمصها يوصل الماء تحت الرمص
- ٣٦٩ مطلب: صب الرجل دهنًا في أذنه فمكث ثم خرج هل يجب الوضوء؟
- ٣٧٠ مطلب فيما إذا لم يسلم الماء إلى ما تحت الجلد المقشور
- ٣٧٠ جاز وضوء من به قشرة مرتفعة
- ٣٧٠ توضأ ثم حلق أو قلم لم يجب إمرار الماء على الأعضاء
- ٣٧٠ مطلب في حكم الماء الخارج من فم النائم
- ٣٧١ مطلب في القدر المعفو عنه من النجاسة الخفيفة
- ٣٧٢ الربع أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام
- ٣٧٢ كيفية اعتبار الربع

- ٣٧٢ **مطلب في الأمور التي تجب الطهارة منها لجواز الصلاة**
- ٣٧٢ **مطلب في تحقيق لفظ الأنجاس وبيان مواضع استعماله**
- ٣٧٣ **مطلب في ذكر وسائل التطهير إجمالاً**
- ٣٧٣ **إزالة النجاسة بالماء المقيد والنار والتراب**
- ٣٧٤ **مطلب في أشياء تطهر بالمسح والإحراق**
- ٣٧٤ **يطهر السكين واليد والخف بالمسح بالتراب**
- ٣٧٤ **يطهر رأس الشاة من الدم بالنار**
- ٣٧٤ **مطلب: إذا حصل للنجاسة جرم من التراب هل يطهر الخف بالمسح؟**
- ٣٧٥ **مطلب في تطهير الرجل أو النعل إذا لثق بهما التراب أو الرمل**
- ٣٧٦ **مطلب فيما يطهر بالحك والحت**
- ٣٧٧ **لعموم البلوى أثر في التخفيف والتيسير**
- ٣٧٧ **مطلب فيما إذا انتضح البول على البدن ونحوه**
- ٣٧٧ **انتضح البول مثل رؤوس الإبر ليس بشيء وهل يُجمَع ذلك البول؟**
- ٣٧٧ **وقع الذباب على الثياب**
- ٣٧٨ **هل ينجس الماء إذا وقع فيه الثوب الذي عليه البول مثل رؤوس الإبر**
- ٣٧٨ **إذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرد عن غيره تصريح بخلافه يجب أن يُعتَبَر**
- ٣٧٨ **انتضحت الغسالة في الماء والإناء**
- ٣٧٨ **ما يصيب ثوب الغاسل من غسالة الميت**
- ٣٧٨ **مطلب: يطهر الثوب من المنى بالفرك**
- ٣٧٨ **بحث نجاسة المنى وطهارته**
- ٣٧٩ **مطلب في أدلة الحنفية على نجاسة المنى**
- ٣٨٠ **يغسل الثوب من خمس**
- ٣٨٠ **مطلب في الرد على شبهات من ذهب إلى طهارة المنى**
- ٣٨١ **مطلب: هل يطهر المنى وإن سبقه المذي؟**

- ٣٨١ مسألة المنى مُشكِّلة؛ لأن كل فحل يمذي ثمَّ يُمني
- ٣٨١ لوبال ولم يَسْتَنْج بالماء هل يطهر المنى بالفرك
- ٣٨١ **مطلب: هل يطهر العضو من المنى بالحث أو الفرك؟**
- ٣٨٢ عادة صاحب الهداية تأخير دليل ما هو الرّاجح
- ٣٨٢ فضلاته (عليه الصلاة والسلام) طاهرة
- ٣٨٢ **مطلب: لو كان الثوب ذا طاقين فنغذ المنى إلى البطانة، هل يطهر بالفرك؟**
- ٣٨٢ **مطلب في تطهير النجاسة باللحس**
- ٣٨٢ لحس النجاسة ثلاث مرّاتٍ طهر
- ٣٨٣ **مطلب في تطهير الثوب من النجاسة على اختلاف أنواعها**
- ٣٨٣ إن بقي أثر لا يلزم استعمال الصّابون
- ٣٨٣ لوزالت بمرّة يكفي
- ٣٨٣ إذا لم تكن مرثية كيف يزيلها؟
- ٣٨٣ **مطلب في اشتراط المرات والعصر في تطهير النجاسة**
- ٣٨٣ **مسائل تبتني على اشتراط العصر للتطهير**
- ٣٨٥ **مطلب فيما إذا صبّ الجنب الماء على إزاره، هل يطهر؟**
- ٣٨٥ أتزرفي الحّمّام وصبّ الماء حتى خرج من الجنابة ثمَّ صبّ على إزاره هل يحكم بطهارة الإزار؟
- ٣٨٦ **روايات فقهية عن أئمة الأحناف حول اشتراط العصر للطهارة**
- ٣٨٦ لو غمس ثوبه مرّة في نهر جارٍ وعصره هل يطهر؟ كيفية العصر
- ٣٨٦ **مطلب في كيفية العصر**
- ٣٨٧ **مطلب فيما إذا دخل الماء في بطانة الخفّ أو في داخله**
- ٣٨٧ دخل خفّه ماءً نجس فغسله وذلكه ثم ملأه وأهراقه فقد طهر
- ٣٨٧ **مطلب فيما إذا جرى ماء الاستنجاء ومرّ بالخفّ**

- ٣٨٨ **مطلب في تطهير البساط ونحوه**
- ٣٨٨ البساط النَّجَس إذا جعل في نهر وترك فيه يوماً وليلاً يطهر من غير عَصْر ولا تَجْفِيف
- ٣٨٩ **مطلب فيما إذا أخذ بيدٍ رطبة نجسة شيئاً**
- ٣٨٩ لو كان على يده نجاسة وأخذ القُمَّقمة كلما صبَّ فإذا غسل ثلاثاً طهرت اليد والعُرْوَة
- ٣٨٩ **مطلب في تطهير الحَصِير والقَصْب إذا تنجس**
- ٣٩٠ **مطلب في تطهير الخِذْف والأَجْر**
- ٣٩١ **مطلب: لو مَوَّه الحديد بالماء النَّجَس كيف يطهر؟**
- ٣٩٢ **مطلب في تطهير الأرض والحِصَاة**
- ٣٩٢ تطهَّر الأرض بالماء والجِفاف والكَبْس
- ٣٩٢ **مطلب في تطهير التُّيْل والحَشِيش**
- ٣٩٣ **مطلب في تطهير الحجر أو الأَجْر أو اللَّبْنَة إذا كان مفروشا**
- ٣٩٣ **مطلب في تطهير الحجر إذا تشرب النَّجَاسَة**
- ٣٩٤ الحجر الذي لم يتشَرَّب لا يطهر إلا بالغسل
- ٣٩٤ **مطلب في الماء والتُّراب إذا اختلطا وكان أحدهما نجسا**
- ٣٩٤ إذا كان الماء أو التُّراب نجسا فالطين نجس
- ٣٩٤ **مطلب فيما إذا صنع الكوز ونحوه من الطين النَّجَس**
- ٣٩٤ إذا جُعِلَت القدر من طينٍ نجس وطُبِّخَت يكون طاهراً
- ٣٩٥ **مطلب في أشياء تطهر بالإحراق لأجل تبدُّل الماهية**
- ٣٩٥ أحرقت العذرة وصارت رمادا
- ٣٩٥ الحمار أو الكلب أو الخنزير إذا مات في المملحة فصار ملحاً
- ٣٩٥ الرُّوث إذا وقعت في البرِّ وصارت حمأة
- ٣٩٥ استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها

- ٣٩٥ طهارة صابونٍ صُنِعَ من دهن نجس
- ٣٩٥ الكلب إذا صار صابونًا صار طاهرًا
- ٣٩٥ خشبةٌ أصابها بولٌ فاحترقت ووقع رمادها في الماء
- ٣٩٦ **مطلب في تطهير الآجر المنفصل عن الأرض**
- ٣٩٦ الآجر يطهر بالغسل ظاهره لباطنه
- ٣٩٦ لو صلى عليه جاز ولو حمله المصلي لا تجوز ولو وقعت قطعة منه في الماء تنجس
- ٣٩٦ الفرق بين الآجر والرّماد
- ٣٩٦ **مطلب في حكم الرّشاش الذي خرج من بول الحمار ونحوه**
- ٣٩٧ **مطلب فيما إذا تطاير الماء من أرجل البهائم النّجسة**
- ٣٩٨ **مطلب في حكم قطرات الماء التي ترتفع بوقوع العذرة ونحوها**
- ٣٩٩ **مطلب فيمن صلى ومعه شعر إنسان**
- ٣٩٩ **مطلب في حكم جرة البعير و مرارة الحيوان**
- ٣٩٩ مرارة كل حيوان كبوله و جرة البعير كسرقينه
- ٣٩٩ **مطلب فيما إذا وقع جلد الإنسان في الماء**
- ٣٩٩ إذا وقع جلد إنسان مقدار الظفر في الماء يفسده
- ٤٠٠ **مطلب في حكم أسنان الأدمي و جلد الكلب**
- ٤٠٠ ما أُبينَ عن الحيِّ فهو ميِّتٌ
- ٤٠٠ صلاة من أعاد سنّه
- ٤٠٠ **مطلب فيمن صلى وقد حمل سنّورًا ونحوه أو صبيباً ببدنه نجاسة**
- ٤٠١ **مطلب في ريق الهرة وسورها**
- ٤٠١ التلوث بالمكروه مكروه
- ٤٠١ المكروه يستحبُّ إزالته
- ٤٠١ **مطلب: يظهر موضع الاستنجاء بالمسح إذا كان فيه أكثر من قدر الدرهم من النّجاسة**

- ٤٠٢ ● الاكتفاء في الاستنجاء بالحجر
- ٤٠٢ ● **مطلب في الريح التي تمرُّ على النَّجاسة**
- ٤٠٢ ● عينُ الرِّيح نجسة أم لا؟
- ٤٠٣ ● هل ينجس المخرج والسُّروال المبلول بالرِّيح؟
- ٤٠٣ ● **مطلب في حكم بخارات النَّجاسة والكنيف ونحوه**
- ٤٠٣ ● الفرقُ بين أجزاء النَّجاسة التُّرابيَّة والمائيَّة عند التَّحلل والاستجْماد وتبدُّل الحقيقة والاسم
- ٤٠٣ ● الأجزاء المائيَّة أصل في النَّجاسة والتُّرابيَّة تبعُ لها
- ٤٠٤ ● لا يوجد من التُّرابية الصرف ما هو نجس العين بخلاف المائيَّة
- ٤٠٤ ● لم يوجد في اليبوسة تأثيرٌ في التَّنجيس
- ٤٠٤ ● الأجزاء النَّارية بمنزلة التُّرابية
- ٤٠٤ ● دخان النَّجاسة طاهر
- ٤٠٤ ● الأجزاء الهوائيَّة
- ٤٠٤ ● أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطَّابق ثوبٌ أحدٍ
- ٤٠٤ ● الحمام إذا أهريق فيه النَّجاسة فعرقت حيطانها وتقاطرت
- ٤٠٤ ● وجوه الاستحسان منحصرة في الثلاثة
- ٤٠٤ ● استقطرت النَّجاسة فمأثَّتها نجسة
- ٤٠٤ ● الذي يستقطر من درديِّ الخمر نجسٌ حرامٌ
- ٤٠٤ ● **مطلب فيمن وضع قدمه على طين مشى عليه الكلب**
- ٤٠٥ ● **مطلب: الكلب أخذ ثوباً أحدٍ أو عضوه لا يتنجس ما لم يظهر أثر البلب**
- ٤٠٥ ● **مطلب فيما يتعلق بلعاب الكلب**
- ٤٠٥ ● الكلبُ إذا أكلَ بعضَ عُقُود العنب يُغسَلُ ما أصابَ فمه
- ٤٠٦ ● حديث ولوغ الكلب

- ٤٠٦ ● الحكم بالصَّحَّةِ وَالضُّعْفِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ دُونَ نَفْسِ الأَمْرِ
- ٤٠٦ ● ظَنِّيَّةُ خَبَرِ الوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ رَاوِيهَا، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَاوِيهِ فَدَلَالَتُهُ قِطْعِيَّةٌ
- ٤٠٧ ● لَوْ أَكَلَ مِنَ العُنُقُودِ خَنْزِيرٌ
- ٤٠٧ ● **مَطْلَبٌ فِي عَصِيرِ العِنَبِ إِذَا سَالَ الدَّمُ عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ عَاصِرِهِ**
- ٤٠٧ ● إِذَا تَنَجَّسَ العَصِيرُ ثُمَّ صَارَ خَمْرًا ثُمَّ تَخَلَّلَ لَا يَطْهَرُ
- ٤٠٧ ● إِذَا وَقَعَتِ الفَارَةُ فِي دَنِّ خَمْرِ فَصَارَتْ خَلًّا هَلْ يَطْهَرُ؟
- ٤٠٧ ● **مَطْلَبٌ فِيَمَنْ تَوَضَّأَ بِالمَاءِ المَشْكُوكِ أَوْ المَكْرُوهِ**
- ٤٠٧ ● إِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مَشْكُوكٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ثُمَّ وَجَدَ مَاءَ خَالِصًا لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ مَا أَصَابَهُ
- ٤٠٨ ● **مَطْلَبٌ فِي الدَّمِ اللَّازِقِ بِاللَّحْمِ وَالبَاقِي فِي العُرُوقِ**
- ٤٠٨ ● مَا لَزِقَ مِنَ الدَّمِ السَّائِلِ بِاللَّحْمِ فَهُوَ نَجَسٌ وَمَا بَقِيَ فِيهِ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ
- ٤٠٨ ● مَا لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ لَا يَكُونُ حَرَامًا وَلَا نَجَسًا
- ٤٠٨ ● الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الحُلِّ وَالتَّطَاهَرِ
- ٤٠٨ ● **مَطْلَبٌ فِي إِشْكَالِ المُؤَلَّفِ فِي طَهَارَةِ غَيْرِ المَسْفُوحِ مِنَ الدَّمِ**
- ٤٠٨ ● المَطْلُوقُ يَنْسَخُ المُقَيَّدَ وَالعَامُ يَنْسَخُ الخَاصَّ
- ٤٠٩ ● **مَطْلَبٌ فِي حُكْمِ الدَّمِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الطَّحَالِ وَنَحْوِهِ إِذَا شُقَّ**
- ٤٠٩ ● حُكْمُ دَمِ الشَّهِيدِ مُتَصِلًا وَمُنْفَصِلًا
- ٤٠٩ ● **مَطْلَبٌ فِيَمَنْ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ شَهِيدٍ أَوْ صَبِيٍّ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ**
- ٤١٠ ● **مَطْلَبٌ فِي الصَّلَاةِ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ إِذَا أَصْلَحَ بِهَا مِصَارِينَ**
- ٤١٠ ● أَصْلَحَ مِصَارِينَ شَاةٍ مَيْتَةٍ فَصَلَّى مَعَهَا جَازَتْ
- ٤١٠ ● **مَطْلَبٌ فِيَمَنْ صَلَّى وَمَعَهُ نَافِجَةٌ مَسْكٌ**
- ٤١٠ ● التَّعْرِيفُ بِالنَّافِجَةِ وَالمَسْكِ وَالزَّبَادِ وَحُكْمُهَا
- ٤١١ ● **مَطْلَبٌ فِي امْرَأَةٍ صَلَّتْ وَمَعَهَا صَبِيٌّ مَيِّتٌ**
- ٤١١ ● الإِنْسَانُ يَنْجَسُ بِالمَوْتِ كَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ وَلَكِنَّهُ يَطْهَرُ بِالغَسْلِ
- ٤١١ ● حَمْلُ المِصْلِيِّ كَافِرًا لَا تَجُوزُ، وَهُوَ لَا يَطْهَرُ بِالغَسْلِ

- ٤١١ ● مطلب في حكم الصلاة على جلد خنزير مدبوغ
- ٤١٢ ● مطلب فيمن صلى ومعه قارورة أو بيضة صار معها دما
- ٤١٢ ● مطلب فيمن صلى في ثوبٍ محشوٍ فلما أخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
- ٤١٢ ● مطلب فيمن لا يجد ما يزيل به النجاسة من جسده
- ٤١٣ ● حكم فاقد الطهورين
- ٤١٣ ● الغلظة في النجاسة الحكمية زائدة على الحقيقة
- ٤١٣ ● مطلب: كيف يصلي من كان أكثر ثوبه نجسا ولا يجد ما يظهر به؟
- ٤١٣ ● الربع يقوم مقام الكل
- ٤١٣ ● أدلة الفريقين
- ٤١٤ ● نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي
- ٤١٥ ● مطلب: كيف يصلي العاري؟
- ٤١٦ ● مطلب فيمن صلى على شيء مبطن في بطنه قدر أو سجد على شيء نجس
- ٤١٧ ● لو أدى ركنا مع كشف العورة أو نجاسة الثوب أو البدن
- مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة**
- ٤١٨ ● مطلب فيمن صلى و موضع قدميه وركبتيه طاهر وموضع الوجه نجس
- ٤١٨ ● الاقتصار على الأنف في السجود
- ٤١٨ ● سجد وموضع بعض أعضاء السجود نجس
- ٤١٩ ● مطلب فيمن صلى وفي موضع كفيه أو ركبتيه نجاسة
- ٤١٩ ● اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض
- ٤٢٠ ● مطلب في اشتراط طهارة موضع القدم
- ٤٢٠ ● إذا وضع إحدى القدمين ورفع أخرى في السجود أو القيام
- ٤٢٠ ● يمنع النجس إن كان في ثوب ذي طاقين
- ٤٢٠ ● مطلب فيمن افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
- ٤٢٠ ● المكث الكثير مع النجس اليسير كالمكث اليسير مع النجس الكثير معفو

- ٤٢١ ● **مطلب فيمن صلى وفي نعليه قذر**
- ٤٢١ ● **مطلب فيمن صلى بحيث إذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس**
- ٤٢١ ● **مطلب فيمن صلى على شيء في باطنه أو على الجانب الآخر منه نجاسة**
- ٤٢٢ ● **مطلب : تطهر الأرض إذا فرشت بطين أو حصّ نحوه**
- ٤٢٣ ● **مطلب فيما إذا كان على اللبد نجاسة فقلب وصل على الوجه الثاني**
- ٤٢٣ ● **الثوب واللبد الغليظ بمنزلة ثوب ذي طاقين**
- ٤٢٣ ● **مطلب فيما إذا بسطت السجادة على شيء نجس**
- ٤٢٣ ● **جلس على أرض نجسة رطبة أولف الثوب الطاهر في ثوب نجس رطب**
- فروع تتعلق بالنجاسة وطرق تطهيرها**
- ٤٢٥ ● **مطلب فيما إذا غسل ثوب ثم قطر منه على شيء**
- ٤٢٥ ● **بلة اليد طاهرة**
- ٤٢٥ ● **غسل ثوبا في ثلاث إجانات ثلاثا في إجانة**
- ٤٢٥ ● **العضو إذا غمس في ثلاث إجانات**
- ٤٢٥ ● **الرد على الشيخ ابن الهمام**
- ٤٢٥ ● **غسل نجاسة الدم بالبول**
- ٤٢٦ ● **مطلب مهم فيما إذا وقع الشك في الموضع النجس من الثوب ونحوه**
- ٤٢٦ ● **تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه طهر**
- ٤٢٦ ● **لو صلى مع ذلك الثوب ثم طهرت في طرف آخر**
- ٤٢٦ ● **فتحنا حصنا فيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم ولو قتل البعض**
- ٤٢٦ ● **أو خرج حل قتل الباقيين**
- ٤٢٦ ● **الرد على الشيخ ابن الهمام**
- ٤٢٦ ● **توضيح ضابطة «اليقين لا يزول بالشك»**
- ٤٢٧ ● **الشك قسمان ومنشأ الشك شيان**
- ٤٢٨ ● **مطلب فيما إذا بالتم الحمر على الحنطة حال الدوس**

- ٤٢٨ **مطلب في بئر بالوعة**
- ٤٢٨ بئر بالوعة جعلت بئر ماء، مقدار البعد بينها
- ٤٢٨ تَوْصًا ومشى على ألواح بعد شيءٍ من برجله قذْرٌ
- ٤٢٨ المشى في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم أنه غسالة نجسٍ
- ٤٢٨ جلدُ الحية وقيصُّها
- ٤٢٨ **مطلب في حكم الشعر ونحوه الموجود في بعر الإبل أو الغنم**
- ٤٢٩ **مطلب في حكم ردغة الطريق والطين المسرقن ونحوهما**
- ٤٢٩ مشى في الطين وصلّى بلاغسله يُجزيه
- ٤٢٩ طين بخارى
- ٤٢٩ يمشي في السوق فابتلَّت رجله ممَّارَسٌ في السُّوق
- ٤٢٩ النجاسة غالبية في أسواقنا
- ٤٢٩ طين الشَّارع ومواطئ الكلاب
- ٤٢٩ وقع بول في ماء فبلَّ به الطين أو وقع روث فيه
- ٤٢٩ **مطلب فيما إذا ماتت فأرة في دهن**
- ٤٢٩ الاستصباحُ بدهن نجس في غير المساجد والدَّبغ به
- ٤٢٩ الصلاة في ثياب الفسقة وأهل الدِّمة
- ٤٣٠ لا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه أهل فارس
- ٤٣٠ يستعمل البول في الديباج
- ٤٣٠ زعفران في إناء للصبغ بال فيه صبيٌّ
- ٤٣٠ الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل طهر
- ٤٣٠ الجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة فهي طاهرةٌ
- ٤٣٠ يجوز اتِّخاذ الخفِّ وغلّاف الكتب منها
- ٤٣٠ **مطلب فيما إذا وقع في المرق أو نحوه شيءٌ نجس حال الغليان**

- ٤٣٠ ● اللّحم إذا تنجّس حال الغليان كيف يطهر
- ٤٣١ ● طبخت الحنطة في الخمر
- ٤٣١ ● إذا تنجّست المرقّة كيف تطهر
- ٤٣١ ● **مطلب فيما إذا ألقيت دجاجة في الماء حال الغليان**
- ٤٣١ ● طبخ الكرش قبل الغسل
- ٤٣١ ● اللّحم السميط
- ٤٣١ ● جب فيه ماء أوزيت استخرج منه وحوّل في إناء ثمّ وثّم وجد فيه فارة
- ٤٣٢ ● تلتخ ضرع شاة لسرقينها فحلبها بيدٍ رطبة
- ٤٣٢ ● **مطلب: حيوان البحر ظاهر وإن لم يؤكل**
- ٤٣٢ ● الدّهن الزكلابي الذي يُجلب من البحر البلغاري
- ٤٣٢ ● **مطلب في من صلى على طرف ثوبٍ وطرفه الآخر نجس**
- ٤٣٢ ● إذا كانت النّجاسة في طرف هو لا بسه أو حامله
- ٤٣٣ ● **مطلب فيمن صلى على دابة في سرجها نجاسة**
- ٤٣٣ ● لو قام على النّجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه
- ٤٣٣ ● لو ستر النّجاسة بكُمّه وسجد عليه
- ٤٣٣ ● لو كان أسفل نعليه نجسا وصلّى بهما لا يجوز
- ٤٣٣ ● وإن نزعها وقام على ظهرهما جاز
- ٤٣٣ ● وجد ثوبا نجسا وثوب ديباج صلى في الدّيباج
- مباحث وفروع تتعلق بستر العورة**
- ٤٣٤ ● **مطلب في معنى العورة والدليل على افتراض سترها**
- ٤٣٥ ● **مطلب في تحديد العورة للرجال والنساء**
- ٤٣٥ ● الرّكبة عورة والسرة لا
- ٤٣٥ ● **مبحث قيّم حول قولهم العورة من غيره لا من نفسه**

- ٤٣٦ إذا صلى محلول الجيب فنظر إلى عورته
- ٤٣٦ **مطلب: الستر واجب على كل حال؛ فإنه واجب للصلاة لذاتها**
- ٤٣٦ لو صلى عرباناً في ليلة مظلمة لا تجوز
- ٤٣٧ **مطلب في عورة المرأة**
- ٤٣٧ يباح النظر إلى وجه الأجنبية وكفيتها بغير شهوة
- ٤٣٧ تفسير الزينة في الآية
- ٤٣٧ بحث القدم والذراع
- ٤٣٨ **مطلب في حكم كفي المرأة**
- ٤٣٩ **مطلب في ذراعي المرأة**
- ٤٤٠ **مطلب في حكم الشعر المسترسل للنساء**
- ٤٤٠ النظر إلى شعورهن فتنة كالنظر إلى الوجه
- ٤٤٠ **مطلب: الخصيتان مع الذكر عضو واحد**
- ٤٤١ **مطلب في كون الركبة عورة**
- ٤٤١ جازت الصلاة مع انكشاف الركبتين
- ٤٤١ لو صلت وكعباها مكشوفتان جازت
- ٤٤١ **مطلب في امرأة صلت وبعض أعضائها مكشوفة**
- ٤٤٢ من رأى أحد جوانب إنسان صح أن يخبر أنه رأى وجهه
- ٤٤٢ تعيين القليل والكثير
- ٤٤٢ **مطلب في القدر المانع من العورة الغليظة**
- ٤٤٣ **مطلب: ثدي المرأة عضو مستقل أم تابع للصدر؟**
- ٤٤٣ **مطلب فيمن صلى في ثوب رقيق**
- ٤٤٣ إذا كان الثوب رقيقاً لا يحصل به الستر
- ٤٤٤ لا ستر مع رؤية البشرة
- ٤٤٤ لو التصق الثوب بالعضو وتشكل بشكله لا يمنع

- ٤٤٤ • لوسترعورته بزجاج لا يجوز
- ٤٤٤ • **مطلب فيمن صلى بقميص ليس عليه غيره**
- ٤٤٤ • لبس السراويل أو ما يقوم مقامه ليس بفرض
- ٤٤٤ • **مطلب فيما إذا انكشف البدن في الصلاة من مواضع عديدة**
- ٤٤٤ • امرأة صلت في ثوب خلق وهي تقدر على الثوب الجديد
- ٤٤٤ • جمع المتفرق من الأعضاء المنكشفة
- ٤٤٥ • كل أذن عضوٌ علاحة
- ٤٤٥ • ما بين السرة والعانة عضوٌ
- ٤٤٥ • بطن قدم المرأة عضو
- ٤٤٥ • الجنبُ تبعٌ للبطن
- ٤٤٥ • **مطلب في عورة الأمة**
- ٤٤٥ • تشبه الأمة بالمحصنة
- ٤٤٦ • الولد تبعٌ للأم في الرق وتوابعه
- ٤٤٦ • لو أُعْتِقَتِ الأمة وهي في الصلاة مكشوفة الرأس
- ٤٤٦ • **مطلب فيما إذا انكشف عضو فستر من غير لبث**
- ٤٤٦ • الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفوٌ كالعكس
- ٤٤٦ • إن أدى مع الانكشاف ركنا أو مكث قدر ما يودى
- ٤٤٦ • وقع الرجل في صف النساء أو قدّام الإمام أو رفع نجاسة قدر رُكْنٍ
- ٤٤٧ • انكشفت عورته بفعله تفسد
- ٤٤٧ • **مطلب: كيف يصلي من لم يجد ما يستربه العورة؟**
- ٤٤٧ • لو وجد ما يستربه بعض العورة وجب استعماله
- ٤٤٧ • الانكشاف يتجزى كالنجاسة الحقيقية دون الحكمية
- ٤٤٧ • يقدم في الستر ما هو أغلظ

- ٤٤٧ • ترتيب الأغلظ
- ٤٤٧ • لو وجد ثوب حرير لا يصليّ عرياناً
- ٤٤٧ • الصّلاة في الأرض المغصوبة
- ٤٤٧ • لو وجد ما يستر به من الحشيش وجب استعماله
- ٤٤٧ • هل يلطخ بالطين ويخصف عليه ورق الشجر
- ٤٤٧ • **مطلب: من يرجو الثوب إلى متى يؤخر الصلاة؟**
- ٤٤٧ • من يرجو الماء يؤخر الصلاة أم يتيمّم
- ٤٤٧ • الفرق بين راجي الماء وراجي الثوب
- ٤٤٨ • تؤمر صبيّة صلّت بلا وضوء أو مكشوفة العورة بالإعادة
دون مكشوفة الرّأس
- ٤٤٨ • **مطلب: المستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب**
- ٤٤٨ • لو صلى في ثوب واحد متوشّحاً تجوز
- ٤٤٨ • إن صلى في إزارٍ وحده أو سراويل وحده كره
- ٤٤٨ • معها ثوبٌ لو صلّت قائمة تنكشف العورة ولو قاعدَةً لا
- ٤٤٨ • لو كان الثوب يغطّي جسدها أرباع رأسها، فتركت تغطية الرّأس
- ٤٤٨ • لو كان يغطّي أقلّ من الربع لا يضرّها ترك التغطية
- ٤٤٨ • **مطلب في حكم صوت المرأة**
- ٤٤٩ • تعلمها القرآن من المرأة أحبّ
- ٤٤٩ • إذا جهرت بالقرآن فسدت
- ٤٤٩ • التّسبيح للرّجال والتّصفيق للنساء
- استقبال القبلة وما يتعلق به من المسائل**
- ٤٥٠ • **مطلب في الدليل على فرضية الاستقبال**
- ٤٥٠ • يُكفّر بترك الاستقبال عمداً بغير عذرٍ

- ٤٥٠ ● لا يكفر بترك الفرض بل بجحده
- ٤٥٠ ● الصّلاة بغير طهارة أو في الثوب النّجس
- ٤٥٠ ● الموجب للإكفار هو الاستهانة
- ٤٥١ ● لو صلى بغير وضوء للاستحياء أو كُرْهاً
- ٤٥١ ● **مطلب فيمن يجب عليه إصابة عين الكعبة ومن يكفيه جهتها**
- ٤٥١ ● من اضطرَّ لا يقصد أداء الأركان
- ٤٥١ ● قبله من كان بحضرة الكعبة إصابة عينها
- ٤٥١ ● **مطلب: هل تشترط نية الكعبة؟**
- ٤٥٢ ● الشّروط يراعى وجودها تبعاً لا قصداً
- ٤٥٢ ● **مطلب في قبلة أهل المشرق**
- ٤٥٣ ● استقبال الجهة يقع بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها
- ٤٥٣ ● **مطلب فيمن لا يقدر على التوجه إلى القبلة**
- ٤٥٣ ● من لا يقدر على الاستقبال يصلي إلى أيّ جهةٍ قدر
- ٤٥٤ ● **مطلب في حكم الاستقبال لمن يصلي على الدّابة**
- ٤٥٤ ● صلاة الفرض على الدابة إذا كانت جموحاً أو خاف ذهاب القافلة
- ٤٥٤ ● من لم يجد مكاناً يابساً ينزله للصلاة يقف على دابّته
- ٤٥٤ ● إذا كان الطين بحيث يغيب وجهه
- ٤٥٥ ● لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر هل يتم على دابّته؟
- ٤٥٥ ● هل يشترط التّوجه إلى القبلة عند ابتداء الصّلاة؟
- ٤٥٦ ● **مطلب فيما إذا اشتبهت عليه القبلة ولا يجد أحداً يخبره**
- ٤٥٦ ● من كان في المسجد ولا محراب له، هل يسأل أهل المحلّة؟
- ٤٥٧ ● **مطلب فيمن علم أنه أخطأ في تحريره بعد الصّلاة أو خلالها**

- ٤٥٧ • إن علم بعد ما صلى أنه أخطأ فلا إعادة
- ٤٥٧ • لو صلى ثم ظهر أنه صلى قبل الوقت يعيد
- ٤٥٧ • إن علم الخطأ في الصلاة استدار وبنى عليها
- ٤٥٧ • الاشتباه في المفازة والمصر والليل والنهار سواء
- ٤٥٨ • **مطلب فيمن صلى إلى غير جهة التحري**
- ٤٥٨ • صلى في ثوبٍ وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر
- ٤٥٨ • صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل
- ٤٥٨ • **مطلب فيمن صلى بلا تحرّ**
- ٤٥٩ • من لم يقع تحريه كيف يُصليّ؟
- ٤٥٩ • **مطلب فيمن صلى بالتحري ولم يسأل من كان عنده**
- ٤٥٩ • هكذا حكم لو صلى الأعمى
- ٤٥٩ • من تحرى وأخبره رجلان ليس من أهل المكان بخلافه لا يعمل بقولهما
- ٤٥٩ • لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر
- ٤٥٩ • من سأل فلم يخبر وصليّ ثم أخبر لا يعيد
- ٤٦٠ • **مطلب فيمن تحرى وصلى ركعة ثم وقع تحريه على جهة أخرى**
- ٤٦٠ • الاجتهاد المتجدد ولا ينسخ حكم ما قبله فيما مضى وإنما ينسخ فيما يستقبل
- ٤٦٠ • شرع من غير شكّ ثم شكّ بعد ذلك
- ٤٦٠ • إن علم أن قبلته الكعبة ولم ينوها جاز
- ٤٦٠ • إن نوى أن قبلته محراب مسجده لا تجوز
- ٤٦٠ • **مطلب: النية للكعبة ليست بشرط**
- ٤٦١ • من توجه إلى الركن ناويا لبيت المقدس
- ٤٦١ • عدم نية الإعراض عن القبلة شرط

- ٤٦١ ● مطلب فيمن حوّل صدره أو وجهه عن القبلة خلال الصلاة
- ٤٦١ ● الاستدبارُ يفسد إذا لم يكن على قصد الرّفص
- ٤٦١ ● لحوّل وجهه عنها
- ٤٦١ ● الالتفات في الصّلاة
- ٤٦٢ ● مطلب فيمن ظن أنه أحدث فتحوّل ثمّ علم أنه لم يحدث
- ٤٦٢ ● اختلاف المكان يبطل الإبعاد
- ٤٦٢ ● المسجد مكان واحد
- ٤٦٢ ● تتحد السّجدة وإن تكرّرت التّلاوة في زواياه
- ٤٦٢ ● الاستخلاف في غير وضعه مُنافٍ
- ٤٦٢ ● لو ظن أنه افتتح بغير وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضّئاً تفسد
- ٤٦٢ ● متيمّم رأى سرايا فظنّه فانصرف ثم علم أنه سرايبٌ تفسد
- ٤٦٢ ● كذا مسح خفّ ظنّ أن مُدّته تمت فانصرف ثم علم أنها لم تتم تفسد
- ٤٦٣ ● إن صلى في الصحراء، فإن كان بجماعةٍ فمكان الصفوف له حكم المسجد
- ٤٦٣ ● إن توجه قدامه فالعبرة ستره الإمام
- ٤٦٣ ● إن كان منفرداً أُعتبرَ مجاوزة قدر موضع السجدة
- ٤٦٣ ● مسائل تتعلق بالاستقبال وأداء الصّلاة في جوف الكعبة
- ٤٦٣ ● الكعبةُ اسمٌ للعرصة
- ٤٦٣ ● لو وضعت الحيطان في موضع آخر فصلّى إليها
- ٤٦٣ ● الصّلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها وإلى الحطيم
- ٤٦٣ ● من صلى في السفينة فلا بدله من الاستقبال
- ٤٦٣ ● لو صلى جماعة بالتّحرى متخالفين في الجهات
- ٤٦٣ ● مسبوّق قام للقضاء فظهر أن إمامه صلّى إلى غير القبلة

- ٤٦٣ لاحق قام للإتمام فظهر أن إمامه صلى إلى غير القبلة
 - ٤٦٣ رجلٌ تحرّى فاقتدى به آخر بلا تحرّ
 - ٤٦٣ الصّلاة عند الاشتباه من غير تحرّ إنّما تجوز عند ظهور الإصابة
 - ٤٦٤ صلى الأعمى إلى غير القبلة فجاء رجل فسوّاه إلى القبلة واقتدى به
- الفهارس العلمية**
- ٤٦٦ فهرس الآيات الكريمة
 - ٤٦٩ فهرس الأحاديث النبوية
 - ٤٧٩ فهرس المحتويات